العدالة والضبط وأثرهما

في قبول الأحاديث أو ردها

إعداد
الدكتور جنيد أشرف إقبال أحمد

مكتبة الرشد
ناشرون

جميـع الحقـوق محفوظـة

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

مكتبة الرشد ـ ناشرون
المملكة العربية السعودية ـ الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ ـ هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ ـ فاكس: ٤٥٧٣٣٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

★ الريـاض: فـرع طريـق الملـك فهـد: هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ ـ فاكس: ٢٠٥٢٣٠١
★ فرع مكة المكرمة: شـارع الطائـف: هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ ـ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري: هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ ـ فاكس: ٨٣٨٣٤٢٧
★ فـرع جـدة: ميـدان الطائـرة: هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ ـ فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤
★ فـرع القصيـم: بريـدة ـ طريـق المدينـة: هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ ـ فاكس: ٣٢٤١٣٥٨
★ فـرع أبهـا: شـارع الملـك فيصـل: تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
★ فـرع الدمـام: شـارع الخـزان: هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ ـ فاكس: ٨٤١٨٤٧٣
★ فـرع حائـل: هـاتـف: ٥٣٢٢٢٤٦ ـ فـاكس: ٥٦٦٢٢٤٦

مكاتبـنا بالخـارج

★ القـاهـرة: مدينـة نصـر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ ـ موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
★ بـيروت: بئر حسن: هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ ـ موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ ـ فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين - قسم الحديث وعلومه - جامعة الأزهـــر، وقررت اللجنة منح الباحث درجة الدكتوراه في الحديث وعلومه بتقدير مع مرتبة الشرف الأولى .

وذلك بتاريخ ١٨/١١/١٤٢٦هـ - ٢٠/١٢/٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمدًا لا ينقطع أوله ، ولا ينفد آخره ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد الذى عظمت فضائله ، وكثرت شمائله ، وعلى جميع آله وأصحابه ، وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن علم السنة النبوية علم شريف وعظيم ، ولا تستقيم حياة المسلم بدون معرفة السنة واتباعها والسير على منهاجها ، فالسنة مرآة صادقة لحياة الرسول وأقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته ، والسنة هى شقيقة القرآن والأصل الثانى مع القرآن فهى التى تبين مبهمه ، وتوضح مشكله ، وتقيد مطلقه ، وتخصص عامه ، وتبسط مختصره ، " فالقرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن "(١) .

كما أنها قد تستقل بالتشريع فتشرع من الأحكام مالم يرد فى القرآن كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها فى النكاح وكتحريم لحوم الحمرالأهلية ، وتحريم كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطيوروغيرذلك .(٢)

وقد أمر القرآن الكريم باتباع النبى ولزوم طاعته فى كثير من الآيات ، وحذر المسلمين من عقابه - سبحانه - إن خالفوا أمره ﷺ قال تعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(٣) . وقال : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾(٤) . وقال تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ

(١) أخرجه الدارمى فى السنن ١/ ١٤٥، والخطيب فى الكفاية فى علم الرواية ص ١٤، والمروزى فى السنة ص٣٣/برقم ١٠٤، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ٢/١١٩٤/برقم ٢٣٥١، وأبو إسماعيل الهروى فى ذم الكلام وأهله من طرق عن الأوزاعى عن مكحول .

(٢) جامع بيان العلم ٢/١١٩٠ بزيادة يسيرة .

(٣) الآية رقم ٥٩ من سورة النساء .

(٤) الآية رقم ٦٥ من سورة النساء

ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾(١) وقال تعالى : ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾(٢) .

وقال أيضا : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٣)

وقد حذر النبى من التفريط فى حق السنة والاكتفاء بالقرآن وحده فقال عليه الصلاة السلام : « **لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا ندري ، ما وجدنا فى كتاب الله اتبعنا** »(٤) .

---

(١) الآية رقم ٨٠ من سورة النساء

(٢) الآية رقم ٧ من سورة الحشر

(٣) الآية رقم ٦٣ من سورة النور

(٤) الحديث صحيح .

أخرجه الحميدى فى مسنده ١/٢٥٢/برقم ٥٥١ قال : ثنا سفيان قال : ثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وأخرجه ابن عبد البرفى جامع بيان العلم وفضله ٢/١١٨٤/برقم ١٣٢١ قال : أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : ثنا قاسم بن أصبغ قال : ثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا الحميدى قال : ثنا سفيان به ، والشافعى فى المسند ص٢٠ برقم ٣١ كتاب الاعتصام بالكتاب السنة قال : أخبرنا سفيان بن عيينة به ، وأحمد فى مسنده ٦/٨ قال : ثنا سفيان به ، وأبو داود فى السنن كتاب السنة باب فى لزوم السنة ٤/٣٠٠/برقم ٤٦٠٥قال : ثنا أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلى قالا : حدثنا سفيان به واللفظ له ، وأخرجه الترمذى فى السنن كتاب العلم باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبى عليه الصلاة والسلام ٥/٣٧/٢٦٦٣قال : ثنا قتيبة قال : ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر وسالم أبى النضر عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى رافع وغيره رفع الحديث أى غيرقتيبة رفع الحديث وقال عقب الحديث : هذا حديث حسن ، وابن ماجة فى السنن فى المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ١/٧/برقم ١٣ بسنده عن سفيان بن عيينة به ، وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ١/٣١٦/برقم ٩٣٤ قال : ثنا بشر بن موسى قال : ثنا الحميدى قال : ثنا سفيان به ومن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : ثنا أبى قال : ثنا سفيان به ، والحاكم فى المستدرك ١/١٠٨ من طرق عن سفيان بن عيينة به وقال فى عقب الحديث : صحيح على شرط الشيخين وسكت عنه الذهبى ، والآجرى فى الشريعة ١/٤١٢/برقم ٩٤ بسنده عن سفيان بن عيينة به ، والخطيب فى الكفاية ص١٠ بسنده عن سفيان بن عيينة به ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٧/٧٦ كتاب النكاح باب الدليل على أنه لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه من طريق الشافعى قال : أنبأ سفيان بن عيينة به ، وفى معرفة السنن والآثار ١/ ٦٧، وفى دلائل النبوة ١/ ٢٤، و٦/٥٤٩ من طريق سفيان بن عيينة به بنفس الإسناد . =

وقال عليه الصلاة والسلام أيضا : « **ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الحديث** »[1] .

وقد عرف السلف الصالح أهمية السنة النبوية الشريفة ، ومكانتها ، وقدرها ، وقيمتها ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « **سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن ، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله تعالى** »[2] .

= وقد روى هذا الحديث من طريق محمد بن المنكدر عن عبيد الله بن أبي رافع به أيضا : أخرجه الترمذى فى السنن ٥/٣٧/برقم ٢٦٦٣ كتاب العلم باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبى ﷺ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ١/٣١٦/برقم ٩٣٥ قال : ثنا معاذ بن المثنى قال : ثنا على بن المدينى قال : ثنا سفيان قال : ثنا محمد بن المنكدر وسالم أبو النضر عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن النبى ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤/٢٠٩ قال : ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقى قال : ثنا سفيان عن ابن المنكدر وأبى النضر عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه أو عن غيره عن النبى ﷺ أنه قال وذكر الحديث .

وروى هذا الحديث من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر عن النبى ﷺ مرسلا : أخرجه الحميدى فى مسنده ١/٢٥٢/برقم ٥٥١ قال : ثنا سفيان قال : ثنا محمد بن المنكدر عن النبى ﷺ مرسلا ، قال الحميدى : قال سفيان : وأنا لحديث ابن المنكدر أحفظ لأنى سمعته أولا ، والشافعى فى مسنده ١/٢٠ قال : أخبرنا سفيان قال : ثنا محمد بن المنكدر عن النبى ﷺ مرسلا ، وقال الترمذى فى السنن ٥/٣٧/برقم ٢٦٦٣: " وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن النبى ﷺ مرسلا وعن سالم أبى النضر عن عبيد الله ابن أبى رافع عن أبيه عن النبى ﷺ وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الانفراد بين حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبى النضر وإذا جمعهما روى هكذا " .

(١) الحديث صحيح .

أخرجه أبو داود فى السنن كتاب السنة باب فى لزوم السنة ٤/٢٠٠/برقم ٤٦٠٤ قال : ثنا عبد الوهاب بن نجدة قال : أخبرنا أبو عمرو بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عوف الجرشى عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ واللفظ له ، وأحمد فى المسند ٤/١٣٠ قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا حريز به ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٢٠/٢٨٣/برقم ٦٧٠ من طرق عن حريز بن عثمان به ، وفى مسند الشاميين ٢/١٣٧/برقم ١٠٦١ من طرق عن حريز بن عثمان به ، ومحمد بن نصر المروزى فى السنة ص ٧٠ برقم ٢٤٤ قال : ثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبأ حريز بن عثمان به ، وأعاده فى ص ١١١ برقم ٤٠٣ بنفس الإسناد ، والبيهقى فى دلائل النبوة ٦/٥٤٩ بسنده عن حريز ابن عثمان به ، والخطيب البغدادى فى الكفاية ص٨ من طريق على بن عياش وأبو اليمان قالا : ثنا حريز بن عثمان به ، والآجرى فى الشريعة ١/٤١٥/برقم ٩٧ بسنده عن حريز بن عثمان به ، وأخرجه الطحاوى فى =

وقال عروة بن الزبير بن العوام (ت٩٤هـ) : « **السنن ، السنن فإن السنن قوام الدين** »[١] .

وعن أيوب السختياني قال :« **إن رجلا قال عند مطرّف بن عبد الله بن الشخير : لا تحدثونا إلا بما في القرآن ، فقال له مطرف : إنا والله ما نريد بالقرآن بدلا ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا** »[٢] .

وقال عبد الرحمن بن مهدي :« **الرجل إلى الحديث أحوج منه إلى الأكل والشرب ،**

= شرح المعاني الآثار باب أكل لحوم الحمر الأهلية ٢٠٩/٤ بسنده عن محمد بن الوليد الزبيرى عن مروان بن رؤبة عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي به ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٢٨٢/برقم ٦٦٩ من طرق عن الزبيدى به ، والدارقطني في السنن باب الصيد والذبائح والأطعمة ٢٨٧/٤/برقم ٥٩ قال : ثنا محمد بن سليمان النعمان قال : ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج قال : ثنا بقية عن الزبيدى به ، وابن حبان في الصحيح ١/ ١٨٩/برقم ١٢ بسنده عن محمد بن حرب عن الزبيدى به ، والبيهقي في السنن كتاب الضحايا باب لحوم الحمرالأهلية ٣٣٢/٩ بسنده عن الزبيدى به ، ومحمد بن نصر المروزى في السنة ص١١١ برقم ٤٠٤ بسنده عن بقية بن الوليد عن الزبيدى به ، ومروان بن رؤبة ذكره ابن حبان في الثقات ٤٢٥/٥ وباقى رجال الإسناد ثقات فالحديث بهذا الوجه حسن لغيره ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب العلم باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ ٣٨/٥/٢٦٦٤ قال : ثنا محمد بن بشار قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال : ثنا معاوية ابن صالح عن الحسن بن جابر عن المقدام بن معديكرب الكندى مرفوعا وقال : حسن غريب من هذا الوجه ، وابن ماجه في السنن في المقدمة ٦/١/برقم ١٢ باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ، وأحمد في المسند ٤/ ١٣٢، والحاكم في المستدرك ١/ ١٠٩، والخطيب في الكفاية ص ٨، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١١٨٧/٢/برقم ٢٣٤٣ بسنده عن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح به ، والحسن ابن جابر ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر في تقريب التهذيب : مقبول ، فالحديث حسن لغيره .

(١) أخرجه الدارمي في السنن ٦٢/١ برقم ١١٩ باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والآجري في الشريعة ٤٠٩/١ برقم ٩٣، و٤١٩/١ برقم ١٠١، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٢٣/١ برقم ٢٠٢، وأبو محمد بن حزم في الإحكام ١/ ٢٥٠، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٠١٠/٢/ ١٩٢٧، وإسناده منقطع لأن بكير بن عبد الله بن الأشج الراوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يسمع منه ، وأبو اسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله ٣١/٢ برقم ١٩١، وفيه عمر بن عبد الله بن الأشج وهو أخو بكير المذكور وروايتهما عن عمر مرسلة .

(٢) السنة للمروزى ص٣٤ برقم ١١٠، والمدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٤/١/٢٢١ وفي السند يحيى بن أيوب الغافقي وهو صدوق ، فالأثر إسناده حسن .

(٣) العلم لأبي خيثمة ص٢٥/برقم٩٧، وجامع بيان العلم وفضله ١١٩٣/٢/ ٢٣٤٩، وإسناده صحيح .

لأن الحديث يفسر القرآن »[١] .

وقد بذل الأوائل قصارى جهودهم فى حفظ السنة وجمعها فى الصدور والسطور، وقطعوا مسافات طويلة لسماعها وارتحلوا إلى بلدان شاسعة فى طلبها .

أخرج الدارمى عن بسر بن عبيد الله الحضرمى قال :« **إن كنت لأركب إلى مصر من الأمصار فى الحديث الواحد لأسمعه** »[٢] .

وقال سعيد بن المسيب المخزومى(ت٩٤ هـ) :« **إن كنت لأرحل الأيام والليالى فى طلب الحديث الواحد** »[٣] .

وقال هشام بن عبيد الله الرازى :« **لقيت ألفا وسبعمائة شيخ وأنفقت فى العلم سبعمائة ألف درهم** »[٤] .

وقال أبو عبد الله مكحول بن أبى مسلم الهذلى(ت١١٣هـ) :« **طفت الأرض فى طلب العلم** »[٥] .

وقد كان هذا الجهد مقتصرا فى أول عهد الإسلام على حفظ السنة، وكتابتها، وروايتها وإبلاغها للآخرين بدقة وأمانة، ثم قاموا بتنقيتها وتخليص السليم منها من الباطل وتبيين المستقيم من المعوج بعد ما تسرب إليها الكذب والتحريف على إثر مقتل الخليفة الراشد

(١) الكفاية : ١٣، ومفتاح الجنة للسيوطى ص ٤٠.

(٢) السنن للدارمى ١/١٤٩/برقم ٥٦٣ باب الرحلة فى طلب العلم واحتمال العناء فيه، والرحلة فى طلب الحديث للخطيب ص١٤٧ برقم ٥٧، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر١/٣٩٩/ ٥٧٦، ورجال إسناده ثقات غير أن الوليد بن مسلم الراوى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله الحضرمى يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث من شيخه.

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر١/٣٩٥/ ٥٦٩، والجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع للخطيب البغدادى : ٢/ ٢٢٦/برقم ١٦٨٩، والكفاية فى علم الرواية له أيضا ص ٤٠٢، ومعرفة علوم الحديث للحاكم النيسابورى ص٨، والرحلة للخطيب ص١٢٧ برقم ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، والمعرفة والتاريخ للفسوى ١/ ٤٦٩، والمدخل للبيهقى ص٢٧٨/برقم ٤٠١.

(٤) ميزان الاعتدال ٤/٣٠٠/برقم ٩٢٣٠

(٥) ميزان الاعتدال ٤/١٧٧/ برقم ٨٧٤٩

والإمام العادل عثمان بن عفان رضى الله عنه .

وكانوا يعتمدون فى الحكم على الأحاديث على نقد الرجال وتفتيش الأسانيد ، فإذا كان رجال أسانيدها من أهل الهدى والتقى يؤخذ منهم وإذا كانوا من أهل البدعة والضلالة لا يؤخذ عنهم .

قال عبد الله بن المبارك (ت١٨٠هـ) :« **الإسناد من الدين لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء**[(١)] » . وقال أيضا :« **بيننا وبين القوم القوائم يعنى الإسناد** »[(٢)] .

وقال سفيان بن سعيد الثورى (ت١٦١ هـ) :« **الإسناد سلاح المؤمن فإذا لم يكن معه سلاح فبأى شيء يقاتل** »[(٣)] .

وقال أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى (ت١٥٧ هـ) :« **ما ذهاب العلم إلا ذهاب الإسناد** »[(٤)] .

وقال أبو حاتم محمد بن حبان البستى (ت٣٥٤ هـ) :« **ولولم يكن الإسناد وطلب هذه الطائفة له لظهر فى هذه الأمة من تبديل الدين ما ظهر فى سائر الأمم** »[(٥)] .

واستمر هؤلاء الحفاظ والنقاد يذبون عن السنة الكذب وينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المنتحلين وكيد الكائدين حتى جاء العصر الذهبى للسنة النبوية وتنوعت الدراسات فى هذا العلم وتعددت المؤلفات فى هذا الفن .

يروى إمام الدنيا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (ت٢٥٦ هـ) فى

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/ ١٥، ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص ٦، والإلماع للقاضى عياض ص١٩٤ باب رفع الإسناد إلخ ، وشرح علل الترمذى ص ٦٧، والتمهيد لابن عبد البر ١/ ٥٠.

(٢) رواه الإمام مسلم فى مقدمة صحيحه ١/ ١٥.

(٣) جامع الأصول ١/ ٥٨، وشرح علل الترمذى ص ٦٧، المجروحين لابن حبان ١/ ٢٧، والمدخل إلى الإكليل للحاكم ص٢٩ ط دارالدعوة ، وشرف أصحاب الحديث للخطيب ص٤٢ برقم ٩١، وأدب الإملاء والاستملاء لأبى سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى المتوفى عام٥٦٢ هـ ص ٨، وذم الكلام وأهله للهروى ٥/ ١٠٤، وسير أعلام النبلاء للذهبى٧/ ٢٧٣، ٢٧٤

(٤) التمهيد ٥٧/١

(٥) المجروحين ٢٥/١

الصحيح[١] : أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على المدينة أبى بكر بن حزم الأنصارى : **« انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإنى خفت دروس العلم وذهاب العلماء »** .

وقد روى أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهانى (ت٤٣٠هـ) فى تاريخ أصبهان هذه القصة بلفظ : « **كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق : انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه** »[٢] .

ونهض العلماء فى كل الأقطار إلى جمع الأحاديث والسنن ودونت السنة ممزوجة بأقوال الصحابة ومختلطة بفتاوى التابعين فأول من جمع ذلك ابن جريج بمكة وابن إسحاق أو مالك بالمدينة وسعيد بن أبى عروبة أو حماد بن سلمة بالبصرة وسفيان الثورى بالكوفة والأوزاعى بالشام وهشيم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالرى[٣] .

وعلى رأس المائتين حدث تطور آخر ورأى بعض الأئمة أن تفرد أحاديث النبى خاصة فصنف عبيد الله بن موسى العبسى الكوفى مسندًا ، وصنف مسدد بن مسرهد البصرى مسندا ، ثم اقتفى الأئمة آثارهم فقل إمام من الحفاظ إلا وقد صنف حديثه على المسانيد كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبى شيبة وغيرهم[٤] من النبلاء .

وأراد بعضهم أن يجرد الصحيح ويجعله فى كتاب على حدة فألف البخارى كتابه الشهير وأورد فيه ما تبين له صحته وألف الإمام مسلم كتابه المشهور وانتشر ذكر هذين الكتابين فى الأقطار ، وطبقت شهرتهما الآفاق ، وتلاهما فى النسج على منوالهما الإمام ابن خزيمة والإمام ابن حبان ، ولكن كتابيهما لا يبلغان مبلغ كتاب الشيخين .

وألف بعضهم كتبا فى الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعاف المحتملة كسنن أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

---

(١) الصحيح للبخارى كتاب العلم : ٣٤. باب كيف يقبض العلم

(٢) فتح البارى : ١/٢٣٨ ط دار التقوى بدون تاريخ

(٣) شرح علل الترمذى : ٥٣، وتدريب الراوى : ١/ ٨٩.

(٤) تدريب الراوى : ١/ ٨٩، وهدى السارى : ١/ ٦.

ثم جاء الإمام أبو عبد الله الحاكم فاستدرك على الشيخين مافاتهما من الأحاديث على شرطهما أو على شرط أحدهما أو على شرط الصحة وحذا فيه حذو الدارقطنى ،

ومن ناحية أخرى اهتم العلماء بدراية الحديث ونقده وتعريف حال الرواة وبيان درجاتهم ، وتبيين المقبول من المردود وتمييزالخالص من السقيم والدخيل ، فتكلم الإمام الشافعى فى هذا الموضوع فى "الرسالة" ، والإمام مسلم فى مقدمة " الصحيح "والإمام الترمذى فى ذيل السنن المسمى "بالعلل الصغرى " والإمام أبو حاتم محمد بن حبان البستى فى مقدمة "الصحيح" و"الضعفاء والمجروحين" حتى جاء الإمام البارع الحسن بن عبد الرحمن ابن خلاد أبو محمد الرامهرمزى القاضى(ت٣٦٠ هـ) وخصه بمصنف مستقل سماه "المحدث الفاصل بين الراوى والواعى" ثم توالت التصنيفات فى هذا الموضوع وكثرت واكتمل هذا العلم ونضج حتى بلغ أنواع مصطلح الحديث خمسة وستين نوعا أو تزيد .

وصنفت كتب فى غريب الحديث وشرح الألفاظ التى تخفى معانيها ، وكتب أخرى فى بيان معانى الأحاديث واستنباط الأحكام منها ، وهكذا فإن الله تبارك وتعالى قيض للسنة النبوية من العلماء الأثبات الذين أفنوا عمرهم فى خدمتها ونشرها والقيام بحياطتها عما يشوبها ، وحفظها من الدرس والضياع وصيانتها من الدس والتحريف .

وبذلك تحقق وعده - سبحانه - من حفظ هذه الشريعة وحمايتها من كل ما أصاب غيرها من عوامل البطلان قال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[1] .

أسباب اختيار الموضوع :

قد دفعنى لاختيار هذا الموضوع مجموعة من الأسباب وهى :

أولا : المساهمة ولو بقدر ضئيل فى خدمة السنة النبوية المطهرة وفى خدمة مصطلح الحديث الشريف .

ثانيا : إن العدالة والضبط هما الركنان الأصيلان لقبول الحديث أو رده ومع هذا لم يجدا اهتماما كافيا من قبل الدارسين والباحثين ، حيث بقيت معظم مباحثهما متناثرة فى ثنايا

---

(١) الآية رقم ٩ من سورة الحجر .

الكتب والمؤلفات ، فأردت أن أجمع هذه المتفرقات فى مكان واحد ، وأناقش المسائل المتعلقة بالعدالة والضبط فى ضوء البراهين والأدلة من غير انحياز أو تعصب ، ثم أختار ما يظهر لى ترجيحه بعد دراسة الأقوال وجمع الأدلة ، كما قمت بتطبيق هذه القواعد على الرواة حتى تكون الدراسة تحليلية ، شاملة للنظرية والتطبيق .

ثالثا : تأكيد أن منهج المحدثين فى توثيق الحديث منهج راق ، متميز ، فهم لا يكتفون بما يظهر من حال الراوى من عبادة ظاهرة حتى تكون مقترنة بمعرفة هذه الصناعة والإحاطة قدر الطاقة بمسائل هذا الفن ، فكثير من الرواة قد بلغوا درجة كبيرة فى الصلاح والعبادة ، لكنهم لم يصلوا إلى الإتقان والدراية الكافية فى مجال الحديث وعلومه ، ومن ثم لم يكونوا مؤهلين لقبول أحاديثهم .

خطـة البـحث :

قد جعلت الرسالة فى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة :

أما المقدمة فهى تشتمل على أهمية السنة ومكانتها وتدوينها والجهود التى بذلت لحفظها ، وكذلك تشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

وأما التمهيد فقد اشتمل على مدخل للموضوع فذكرت فيه أهمية الكلام عن نقد الرجال وتمحيص الأحاديث وأن المحدثين قد بلغوا فيه الدقة البالغة والدرجة السامية كما ذكرت فيه أهمية العدالة والضبط فى الرواية وأن العدالة شرط رئيس لقبول الرواية ، والضبط قرين العدالة وشقيقها .

أما الباب الأول فقد خصصته لبيان العدالة ثبوتا وانتفاء مع التوضيح بنماذج وأمثلة من تراجم الرواة .

وهو يتكون من فصلين :

الفصل الأول : ثبوت العدالة وما يتعلق بها من مسائل .

ويشتمل على عدة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم العدالة .

المبحث الثانى : شروط العدالة ودرجاتها .

المبحث الثالث : عدالة الصحابة .

المبحث الرابع : كيفية ثبوت العدالة فى سائر الرواة بعد الصحابة .

المبحث الخامس : بعض القضايا والمسائل التى تتعلق بالعدالة .

الفصل الثانى : انتفاء العدالة والمسائل المتعلقة بها .

ويحوى المباحث الآتية :

المبحث الأول : الجهالة .

المبحث الثانى : البدعة .

المبحث الثالث : الفسق .

المبحث الرابع : الكذب فى حديث الناس .

المبحث الخامس : الكذب على رسول الله ﷺ .

المبحث السادس : خوارم المروءة وأهم أنواعها .

وأما الباب الثانى : فهو خاص بتعريف الضبط ثبوتا وانتفاء مع التوضيح بنماذج وأمثلة من تراجم الرواة .

وهو ينقسم إلى فصلين :

الفصل الأول : ثبوت الضبط ومايتعلق به من قضايا .

ويشتمل على عدة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الضبط وشروطه .

المبحث الثانى : أنواع الضبط للراوى .

المبحث الثالث : رواية الأعمى والأمى .

المبحث الرابع : مراتب الضبط وتأثيرها فى الحكم على الأحاديث .

المبحث الخامس : تقويم ضبط الراوى عند المحدثين والأصوليين .

المبحث السادس : درجة الراوى الذى ثبتت عدالته مع غفلته وعدم إتقانه .

المبحث السابع : السبل والوسائل التى يعرف بها ضبط الراوى .

المبحث الثامن : أقسام الرواة بالنسبة للضبط .

الفصل الثانى : محترزات الضبط وخوارمه .

ويحتوى على عدة مباحث :

المبحث الأول : سوء الحفظ .

المبحث الثانى : كثرة المخالفة .

المبحث الثالث : كثرة السهو والوهم .

المبحث الرابع : كثرة الغفلة والتساهل .

المبحث الخامس : وكثرة الخطأ والفحش فى الغلط .

المبحث السادس : الفروق بين المصطلحات المتشابهة فى هذا الفن .

وأما الخاتمة : فذكرت فيها أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث ، والتوصيات ، ثم عقبت بالفهارس العلمية التى تيسرالإفادة من موضوع البحث ، وماشتمل عليه من نصوص وقضايا ، وقد جاءت على النحو التالى :

الفهرس الأول : الآيات القرآنية .

الفهرس الثانى : الأحاديث والآثار النبوية .

الفهرس الثالث : الأعلام المترجم لهم فى الرسالة

الفهرس الرابع : المصادر والمراجع .

الفهرس الخامس : موضوعات الرسالة ومحتواها .

* * * *

التمهيد

لا يخفى على أي دارس أنه لا سبيل إلى حفظ الآثار المنقولة عن النبى ﷺ إلا بالبحث والتنقيب عن أحوال ناقليها من أجل التمييز بين عدولهم من أهل الصدق والضبط وغيرهم من أهل الغفلة والوهم والكذب، وهذا يتطلب ضروبا وأنواعا من الاستيعاب التام والاستقصاء الدقيق والتتبع الشامل لشئون الرواة وأحوالهم.

ولقد نهض أصحاب الحديث الشريف للقيام بهذه المهمة الشاقة بدءا من عهد الصحابة إلى عهد الكتابة والتدوين، واعتنى نقادهم ببيان صفات من تقبل روايته ومن ترد من المخبرين، وبذلوا جهودا مضنية فى الكشف عن أحوال الساقطين والمضعفين، واعتمدوا فى ذلك على ما ظهر من سيرتهم وسريرتهم بعد التعامل معهم معاشرتهم سفرا وحضرا.

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: **« إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحى فى عهد رسول الله ﷺ وأن الوحى قد انقطع، وإنما آخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه فى سريرته ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال: إن سريرتى حسنة »**[(١)].

وقد كانوا يتمتعون بجرأة عجيبة فى البوح عن عيوب المجروحين وعدم السكوت عنها، لا يخافون فى الحق لومة لائم، ولا يتخلفون عن تبيين حال راو يجب بيانه، قيل ليحيى بن سعيد القطان: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة؟ فقال: لأن يكون هؤلاء خصمائى أحب إلى من أن يكون خصمى رسول الله ﷺ، يقول لى: لم لم تذب الكذب عن حديثى؟[(٢)].

ويدل على صراحة النقد والصدع بالحق، جرح الإمام الشافعى لبعض الرواة، حيث

---

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الشهادات ٥-باب الشهداء العدول ٥/٣٠٥/برقم ٢٦٤١، وانظر أيضا: الكفاية فى علم الرواية ص٧٨

(٢) الكفاية فى علم الرواية ص ٤٤، والمقنع فى علوم الحديث ٢/ ٦٥٩، وتحذير الخواص للسيوطى ص١١٩

يقول :" الحديث عن حرام بن عثمان حرام"[١] ." وعن أبي العالية الرياحي رياح "[٢] . وقال أيضا :" من روى عن البياضي بيض الله عيينة "[٣] .

وقال شعبة بن الحجاج : "لأن أشرب من بول حمار حتى أروى ، أحب إلى من أن أقول : حدثنا أبان بن أبي عياش[٤] .

وقال محمد بن يحيى بن خالد الذهلي (ت ٢٥٨ هـ) : " علي بدنة إن حدثت عن عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر الزهرى المدنى الأعرج وضعفه جدًا"[٥] . وكانوا لايحابون فى ذلك والدا ولا ولدا ولا قريبا . قال زيد بن أبي أنيسة : "لا تأخذوا عن أخي"[٦] . وقال على بن المديني حين سئل عن والده : "اسألوا غيرى ، فقالوا : سألناك ، فأطرق ثم رفع رأسه وقال : هذا هو الدين ، أبي ضعيف"[٧] .

كمالم يتحيزوا لأحد ؛ لأنه ينتمى إلى فريق معين ، ولم يجرحوا شخصا ؛ لأنه ينتمى إلى فريق آخر ، بل أعطوا كل ذى حق حقه بلا ضيم ولا إجحاف ، فمن كان من حاله مستحقا للترك تركوه ، ومن كان من حاله مستحقا للقبول قبلوه .

قال الإمام الشافعى : " من عرف من أهل العراق ومن أهل بلدنا بالصدق والحفظ قبلنا حديثه ، ومن عرف منهم ، ومن أهل بلدنا بالغلط رددنا حديثه ، وما حابينا أحدا ولا حملنا عليه "[٨] . وقال الفلاس :" إن رجلا جعل لعفان بن مسلم الصفار ألفى دينار على أن يعدل رجلا فأبى ، كما جعل له عشرة آلاف دينار على أن يقف عن تعديل رجل فلا يقول : عدل

---

(١) ميزان الاعتدال ١/٤٦٨/١٧٦٦

(٢) اسمه رفيع ، قال أبو أحمد بن عدى : وعنى الشافعى بذلك حديثه فى الضحك فى الصلاة . انظر : هدى السارى ص٤٧٩

(٣) ومحمد بن عبد الرحمن أبو جابر البياضى المدنى ، انظر : ميزان الاعتدال ٣/٦١٧/٧٨٢٦

(٤) ميزان الاعتدال ١/١٠

(٥) تهذيب التهذيب ٦/٣٥٠/٦٧١

(٦) مقدمة صحيح مسلم ص٢٧، وإسمه : يحيى بن أبي أنيسة

(٧) المجروحين ٢/ ١٥، تهذيب التهذيب : ٥/ ١٧٧

(٨) معرفة السنن والآثار ١ / ١٥١.

ولا غير عدل ، فقال : لا أبطل حقا"[١] .

ونحن لا ندعى العصمة لأئمة الجرح والتعديل ، إلا أننا نقول : إنهم أكثر الناس صوابا ، وأندرهم خطأً وأشدهم إنصافًا ، وأبعدهم عن التحامل ، فإذا اتفقوا على تعديل أو جرح تمسكنا به ومن شذ منهم فلاعبرة بقوله .

ومن قرأ كتب التراجم والرجال ، يجد أن العلماء درسوا أحوال الرواة دراسة تامة ومستفيضة ، درسوا كل راو على حدة من حين ولادته إلى وقت وفاته ، وقاموا بتدوين كل الأحداث والوقائع المتصلة بسيرته وحياته وتاريخه .

قال شاذان : "سمعت الحسن بن صالح يقول : « **كنا إذا أردنا أن نكتب عن الرجل سألنا عنه حتى يقال لنا : أتريدون أن تزوجوه** »[٢] .

وقد كانت هذه الدراسة من أولئك الأئمة مجردة من الهوى مقرونة بتقوى الله مع الشدة المتناهية والدقة البالغة . يقول الشعبى : « **والله لو أصبت تسعا وتسعين مرة ، وأخطأت مرة واحدة لعدوا على تلك الواحدة** »[٣] .

وقد كانوا يشعرون بقيمة المروى الذى هو الكلام الصادرعن النبى الخاتم الذى لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى .

يقول أبو بكر محمد بن سيرين (ت١١٠هـ) : « **إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم** »[٤] .

وقد كانت قواعدهم ومعاييرهم التى ساروا عليها من أصح القواعد للإثبات التاريخى وأحسنها وأعلاها ، فحكموا بضعف الحديث لأقل شبهة فى حالة الناقل وسيرته ؛ مما يؤثر فى

---

(١) ميزان الاعتدال ٣/ ٨١، ٨٢.

(٢) الكفاية : ٩٣

(٣) تذكرة الحفاظ ٧٧/١

(٤) رواه الإمام مسلم فى مقدمة صحيحه ١/ ١٤، والدارمى فى السنن ١/ ١١٤، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل١/١/ ١٥، وابن عبد البر فى التمهيد ١/ ٤٦، وأبو بكر الخطيب البغدادى فى الكفاية ١٢١، ١٢٢، والقاضى عياض فى الإلماع ص٥٩، وابن رجب فى شرح علل الترمذى ص٦٣

العدالة عند أهل العلم، وكذلك توثقوا من حفظ كل راو وقارنوا رواياته بعضها ببعض، وبروايات غيره، فإن وجدوا منه خطأ كثيرا وحفظا غير جيد، ضعفوا روايته - وإن كان لا مطعن عليه فى شخصه ولا فى دينه وصدقه - خشية أن تكون روايته مما خانه فيه الحفظ.

وكذلك وجهوا جهودهم إلى فضح الكذابين والوضاعين والدجالين، وحرصوا كل الحرص على أن تبقى السنة النبوية نقية وصافية لا يشوبها كدر ولا تغيير، فكانوا خيرحماة لهذه السنة المطهرة من أيدي الكذابين والوضاعين الذين يحاولون جاهدين إفساد هذا الدين العظيم بترويج أباطيلهم وافتراءاتهم. قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾[1].

قال أبو حاتم بن حبان: "ولولاهم لتغيرت الأحكام عن سننها حتى لم يكن يعرف أحد صحيحها من سقيمها، والملزق بالنبى ﷺ والموضوع عليه مماروى عنه الثقات والأئمة فى الدين"[2].

وقال أيضا: "ولولاهم لدرست الآثار واضمحلت الأخبار، وعلا أهل الضلالة والهوى، وارتفع أهل البدع والعماء، فهم لأهل البدع قامعون، بالسنن شأنهم دامغون"[3].

وقال القائل: فو الله لولا الحفاظ الأكابر - لخطبت الزنادقة على المنابر.

وتحمل هؤلاء الحفاظ الكثير من المشقة والمعاناة فى سبيل تحقيق ذلك الهدف النبيل حتى وصلوا إلى القمة والغاية فى مجال التعرف على الأحاديث السقيمة والضعيفة، قال عبدة بن سليمان المروزى: " قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: يعيش لها الجهابذة[4]. وفى رواية قال عبد الرحمن بن مهدى لابن المبارك: " أما تخشى على هذا الحديث أن يفسدوه! قال: كلا! فأين جهابذته"؟[5].

---

(١) الآية رقم ٣٢ من سورة التوبة

(٢) المجروحين: ١/ ٣٣

(٣) المجروحين: ١\ ٥٨

(٤) تقدمة الجرح والتعديل: ١/ ٣، والكفاية فى علم الرواية ص٣٧

(٥) التمهيد ١/ ٦٠

وقيل ليحيى بن معين : انظر إلى هذا الحديث الموضوع ، فقال يحيى ين معين : " إن للعلم شبابا ينتقدون العلم "[١] .

وقال يزيد بن زريع : " لكل شيء فرسان ولهذا العلم فرسان"[٢] . وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلى : " أعرف مكان مائة ألف حديث كأنى أنظر إليها ، وأحفظ منها سبعين ألف حديث من ظهر قلبى صحيحة ، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزورة ، فقيل : ما معنى حفظ المزورة ؟ قال : إذا مر بى منها حديث فى الأحاديث الصحيحة فليت منها فليا"[٣] .

وقد تجمعت لدينا جملة من الكلام المنقول عن النقاد فى بيان درجات الرجال من حيث التوثيق والتضعيف ، نجدها متناثرة بين ثنايا كتب السنة والرجال والتاريخ المطولة منها والمختصرة ، وحاول القدامى أن يقعدوا لقبول الرواية القواعد ، ويؤصّلوا لها الأصول ويصوغوا لها الشروط ، إلا أنهم لم يقوموا بتسميتها بأسماء معينة وباصطلاحات محددة إلى أن جاء المتأخرون ، واجتمعت لديهم آراء المتقدمين ومناقشتهم لتلك الأحوال ، فتمكنوا من الترجيح بينها واختيار الأسماء المناسبة للصفات التى تجمع الخصال التى يلزم وجودها فى الراوى الثقة الذى يقبل حديثه فقالوا : إن الشرائط الواجب توفرها فى الراوى المقبول حديثه تؤول فى واقع الأمر إلى شرطين أساسين فقط ، هما : **العدالة والضبط** .

وسأفرد- بإذن الله تعالى- بابًا لدراسة كل واحد منهما ، أناقش فيه المسائل والقضايا التى تتعلق بهما وتتفرع عنهما ، لأن هذه المسائل وقع فيها اختلاف كبير بين المحدثين من جهة ، والمحدثين والأصوليين من جهة أخرى ، وكان له أكبر الأثر فى اختلافهم فى الحكم على الأحاديث قبولًا وردًا .

* * * *

---

(١) الكفاية ص٣٦

(٢) المجروحين ٢٧/١

(٣) الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع ١٧٧١/٢٥٤/٢

العدالة والضبط ركنا الحديث الصحيح

إن العلماء اشترطوا لصحة الحديث شروطا عديدة ، تتلخص هذه الشروط فى شرطين أصيلين هما : العدالة والضبط .

فيشترط فى الراوى الذى يحتج بروايته عند جماهيرأئمة الحديث والفقه والأصول أن يكون حسن الطريقة ، مستقيم الحال ، قوى الحفظ ، ضابطا لما يرويه ، وباجتماع هاتين الصفتين يصبح الراوى حجة يلزم العمل بحديثه ، وبفقدانهما أو اختلال شيء منهما يصبح ساقط العدالة ، مطروح الرواية .

فهذان الشرطان يشكلان أهمية قصوى فى الحكم على الأحاديث بالصحة والحسن والضعف تبعا لأحوال الرواة ، فمن تحقق فيه العدالة الكاملة والحفظ البليغ فحديثه صحيح ، ومن خف ضبطه قليلا بجانب عدالته فحديثه حسن ، ومن خدشت عدالته أو جرح ضبطه نزل حديثه عن درجة القبول والأخذ إلى درجة الرد والطرح .

ويؤكد الإمام الناقد يحيى بن معين هذا المعنى ويقول :" آلة الحديث الصدق ، والشهرة بطلبه ، وترك البدع ، واجتناب الكبائر "[1] .

ويقول ابن أبى حاتم مبينا صفات الرواة المقبولين :" أن يكون الرواة أمناء فى أنفسهم ، علماء بدينهم ، أهل تمييز وتحصيل ، لا يشوبهم كثير من الغفلات ولا تغلب عليهم الأوهام فيما قد حفظوه ووعوه "[2] .

فالحاجة ماسة جدا إلى اعتبار هاتين الصفتين فيمن يؤدى الحديث لقبوله ، وهناك شروط أخرى وضعت للحكم على الأحاديث بالقبول ، إلا أنها تعد ثانوية فى مقابل هاتين الصفتين الرئيستين كالاتصال وخلو الحديث من الشذوذ والعلة .

وتشترط العدالة والضبط أيضا فى الإمام المجتهد المتكلم فى الرجال بالجرح والتعديل ، فأما اشتراط التعديل ؛ فلكى لا يتكلم فى الرجال بالمحاباة والهوى أو بالتشفى ، وأما فى

---

(١) الكفاية ص ١٠١، المحدث الفاصل بين الراوى والواعى ص٤٠٦/برقم ٤٢٤

(٢) تقدمة الجرح والتعديل ص٥

الضبط ؛ فلأن هذا الإمام أوذاك إنما يحكم على الرواة غالبا بمقتضى رواياتهم ، فإذا كان هذا المجتهد هونفسه غيرضابط ولا متثبت فيما ينقل ، فلربما ضعّف راويا بمقتضى روايته لهذا الراوى رواية تخالف ما يرويه الثقات ، ولا تكون الآفة فيها من هذا الرجل ، وإنما منه هو حيث لم يضبط هوأحاديث هذا الراوى ثم ضعّفه من أجلها ، وكان هوأولى بالضعف من الراوى[١] .

والدليل على ذلك ماقاله ابن حجر فى ترجمة حماد بن أسامة أبى أسامة الكوفى بعد أن نقل عن الأزدى أنه نقل تضعيف حماد عن سفيان بن وكيع : " وسفيان هذا ضعيف لا يعتد به كمالايعتد بالناقل عنه وهو أبو الفتح الأزدى "[٢] .

وقال ابن حجر أيضا فى ترجمة خثيم بن عمران بن مالك الغفارى :" الأزدى ضعيف ، فكيف يقبل منه تضعيف الثقات "[٣] .

وقال الذهبى فى ترجمة الحارث بن محمد بن أبى أسامة داهر التميمى بعد أن نقل عن أبى الفتح الأزدى : هو ضعيف لم أر فى شيوخنا من يحدث منه :" هذه مجازفة ليت الأزدى عرف ضعف نفسه "[٤] .

وقال الحافظ ابن حجر فى ترجمة مبشر بن إسماعيل الحلبى بعد أن نقل عن ابن قانع أنه قال فى الوفيات : إنه ضعيف :" وابن قانع ليس بمعتمد "[٥] .

وقال الحافظ ابن حجر فى ترجمة عمرو بن سليم الزرقى : إن ابن خراش قال : " ثقة ، فى حديثه اختلاط " ، قال الحافظ معلقا :" ابن خراش[٦] مذكور بالرفض والبدعة فلايلتفت إليه"[٧] .

---

(١) المدخل إلى علم الحديث لطارق بن عوض الله ص١٢٩ بتصرف .

(٢) هدى السارى لابن حجر ص٤٧٦

(٣) هدى السارى لابن حجر ص٤٧٨

(٤) سير أعلام النبلاء ١٨٧/٣٨٨/١٣

(٥) هدى السارى ص٥٢٤

(٦) هو عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش بكسر الخاء المعجمة أبو محمد المروزى البغدادى ، قال أبو زرعة : كان رافضيا ، وقال أبو نعيم عبد الملك بن محمد : ما رأيت أحفظ منه ، توفى سنة ٢٨٣هـ . انظر : سير أعلام النبلاء١٣/ ٥٠٨، وميزان الاعتدال ٢/ ٦٠٠

(٧) هدى السارى ص٤٥٣

وقال الحافظ الذهبى فى ترجمة فضيل بن عياض الزاهد : " ولا عبرة بما رواه أحمد بن أبى خيثمة ، قال : سمعت قطبة بن العلاء بن المنهال أبو سفيان الغنوى الكوفى يقول : تركت حديث فضيل بن عياض ؛ لأنه روى أحاديث أزرى فيها على عثمان رضى الله عنه فمن قطبة ؟ وما قطبة حتى يجرح ؛ وهو هالك "؟(١) .

ومما لا شك فيه أن وجود أحدهما دون الآخر لا يكفى فى الحكم على الحديث بالصحة ، إلا أن العدالة تعتبر أكثر أهمية إذا قورنت بقرينها "الضبط" ؛ لأنها تتعلق بعقيدة المرء وإيمانه والعقيدة أساس كل شىء فى حياة المسلم .

فمن طعنت عدالته ردت مروياته وإن كمل ضبطه ؛ لأن افتقار الراوى إلى العدالة نقص لا يقبل الجبر وخرق لا يصلح للرتق .

والدليل على ذلك ما آل إليه حال الحافظ سليمان بن داود الشاذكونى ، المنقرى ، فإنه موصوف بالحفظ وسعة الرواية ، ومع ذلك متروك لكونه متهما بالكذب ، ولذا قال الحافظ صالح بن محمد الملقب بجزرة (ت٢٩٣هـ) : " ما رأيت أحفظ من الشاذكونى ، وكان يكذب فى الحديث" . وقال البخارى : " هو عندى أضعف من كل ضعيف "(٢) .

ومثاله أيضا : محمد بن عمر ، أبو بكر الجعابى الحافظ .

قال أبو على النيسابورى : " ما رأيت فى أصحابنا أحفظ من أبى بكر ابن الجعابى ، حيرنى حفظه" . وقال أبو عبد الله الذهبى : " من أئمة هذا الشأن ببغداد على رأس الخمسين وثلاثمائة ، إلا أنه فاسق ، رقيق الدين ، قيل : كان ابن الجعابى يشرب فى مجلس ابن العميد "(٣) .

وثبت من هذا أن العدالة ركن أساسي فى قبول الأحاديث ، والحاجة إلى إثباتها أشد .

ولابد من ذكر أن العدالة تشترط فى حال الأداء والتحديث ، وليس بشرط فى حال التحمل والأخذ ، فقد يكون الراوى كافرا أو فاسقا أو مخروم العدالة حال التحمل ، ويؤدى الحديث ويحدث به ، وقد خرج من الكفر والفسق وخوارم المروءة فيقبل حديثه ، وليس الأمر

(١) ميزان الاعتدال ٣/٣٦١/برقم ٦٧٦٨

(٢) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٨٢، وميزان الاعتدال ٢/٢٠٥/برقم ٣٤٥١، ولسان الميزان ٣/٨٥-٨٧

(٣) ميزان الاعتدال ٣/٦٧٠/٨٠٠٦

كذلك فى الضبط ، فالضبط لايتصف به الراوى إلا إذا كان متحققا فيه وقت تحمله للحديث ووقت أدائه له ، والدليل على ذلك حديث أبى سفيان حين كان بأرض الروم حال كفره ثم اعتنق الإسلام وحدث به حال إسلامه فقبل منه ، وأخذ عنه .

والأدلة على اشتراط العدالة فى الراوى كثيرة ، منها :

قول الله تعالى : ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾(١)(٢) . وقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٣) . وهذه الآية وإن كانت فى الأموال ، فإن الأديان أحق وأوجب أن يحتاط لها من الأموال .

وقال الفقيه القاضى سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى المدنى (ت١٢٥ هـ) : " لايحدث عن رسول الله إلا الثقات "(٤) . وقال إبراهيم بن يزيد النخعى (ت٩٦هـ) : " كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته وإلى صلاته وإلى حاله ثم يأخذون عنه "(٥) .

وقال سليمان بن موسى : قلت لطاووس : " إن فلانا حدثنى بكذا وكذا ، قال : إن كان صاحبك مليا فخذ عنه ، يعنى حافظا ، ثقة "(٦) .

وقال القاسم بن محمد أبو عبد الرحمن المدنى (ت١٠٦ هـ) : " أقبح من الجهل أن أقول بغير علم أو أحدث عن غير ثقة "(٧) .

(١) وقرأ ابن مسعود "فتثبتوا" وهى قراءة حمزة والكسائى ، انظر : إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشرة ص٥١٨، قال الصنعانى : والتثبت والتبين متقاربان ، ومعناه طلب الثبات والبيان والتعرف عند إخبار الفاسق وشهادته ، ثمرات النظر فى علوم الأثر ص٩٨

(٢) الآية رقم ٦ من سورة الحجرات

(٣) الآية رقم ٢ من سورة الطلاق

(٤) مقدمة صحيح مسلم ص١٥، والسنن للدارمى ١/١٢٣/٤١٥ باب فى الحديث عن الثقات ، والكفاية للخطيب البغدادى ص٣٢، والتمهيد لابن عبد البر ١/ ٥٨، وإسناده صحيح .

(٥) إسناده صحيح ، أخرجه الدارمى فى السنن ١/١٢٤/٤٢٠ باب فى الحديث عن الثقات ، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١ /٢ / ١٦، والخطيب فى الكفاية ص١٥٧، وأبونعيم فى الحلية ٤ /٢٢٥ ترجمة إبراهيم بن يزيد النخعى ، وابن عبد البرفىالتمهيد ١/ ٤٧، وتدريب الراوى ١/ ٣٠١

(٦) إسناده حسن ، سليمان بن موسى الأموى الراوى عن طاؤس صدوق ، أخرجه الإمام مسلم فى مقدمة الصحيح ص ١٥، والدارمى فى السنن ١/١٢٣/٤١٤

(٧) التمهيد ١/ ٤٦

الباب الأول

العدالة

يتكون هذا الباب من فصلين :

الفصل الأول : في ثبوت العدالة والمسائل المتعلقة بها .

الفصل الثاني : في انتفاء العدالةوالمسائل المتعلقة بها .

الفصل الأول

ثبـوت العدالة والمسائل المتعلقة بها

ويشتمل على عدة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم العدالة .

المبحث الثانى : شروط العدالة ودرجاتها .

المبحث الثالث : عدالة الصحابة .

المبحث الرابع : كيفية ثبوت العدالة فى سائر الرواة بعد الصحابة .

المبحث الخامس : بعض القضايا والمسائل التى تتعلق بالعدالة .

المبحث الأول

مفهوم العدالة

يحتوى هذا المبحث على عدة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العدالة .

المطلب الثانى : العدالة والعصمة .

المطلب الثالث : العدالة وصلتها بالمروءة .

المطلب الرابع : انقسام الذنوب والمعاصى إلى صغائر وكبائر .

المطلب الخامس : حد الإصرار على الصغيرة وما يترتب عليه .

المطلب الأول

تعريف العدالة

أولا : العدالـــة لغة :

العدالة فى اللغة مصدرعدل بالضم ، يقال عدل فلانٌ عدالة وعدولة فهو عدل أى مرضى يقنع به فى الشهادة ، والعدل من الناس : المرضى قوله وحكمه ، والعدل يطلق على الواحد وغيره ، يقال : هو عدلٌ وهما عدل وهم عدل ، ويجوز أن يطابق ، فيقال : هو عدل وهماعدلان وهم عدول[١] .

وأما العدل الذى هو ضد الجور ، فهو مصدرقولك عدل فى الأمر من باب ضرب فهو عادل ، فالعدل هو : ما قام فى النفوس أنه مستقيم[٢] ، ورجل عدل أى ذو عدل وصف بالمصدر مبالغة ، ومن أسماء الله تعالى "العدل" الذى لا يميل مع الهوى فيجور فى الحكم ، وهو فى الأصل مصدر سمى به ، فوضع موضع العاد ل ، وهو أبلغ منه لأنه جعل المسمى نفسه عدلا[٣] .

والاعتدال : توسط حال بين حالين فى كم أو كيف كقولهم : يوم معتدل : إذا تساوى حالا حره وبرده .

وتعديل الشيء : تقويمه ، يقال : عدّله تعديلا فاعتدل : أى قومه فاستقام وتعديل الشاهد نسبته إلى العدالة ، والعَدَلة والعَدُ لة : المزكون[٤] .

وقال الراغب الأصفهانى : العدالة والمعدلة بفتحها لفظ يقتضى معنى المساواة ويستعمل باعتبار المضايفة[٥] .

---

(١) لسان العرب مادة عدل ٩/ ٨٣، والقاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة عدل ٨/٩

(٢) نفس المصدر

(٣) النهاية فى غريب الحديث ص٣/١٩٠

(٤) لسان العرب مادة عدل

(٥) المفردات فى غريب القرآن ص٣٢٥

والعِدل : الشيء يساوى الشيء.

قال الراغب أيضا : العَدل والعِدل يتقاربان ، لكن العد ل يستعمل فيما يدرك بالبصيرة كالأحكام وعلى ذلك قوله تعالى : ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ .

والعدل والعديل فيما يدرك بالحاسة كالموزونات والمعدودات والمكيلات[1] .

ثانيا : العدالة فى القرآن والسنة وأقوال السلف :

قد استعمل القرآن كلمة العدل بمعنى الرضا ، قال تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2] . وقد فسرت هذه الآية بقوله تعالى فى موضع آخر ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[3] . حيث يقول الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت٣١٠هـ) فى تفسيره :" يعنى من العدول : المرتضى دينهم وصلاحهم[4] .

والمرضى : من تسكن النفس إلى خبره ويرضى به القلب ولا يرتاب ومنه ﴿تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾[5] .[6] قال النبى عليه الصلاة والسلام : « **إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه** »[7] .

---

(١) المفردات فى غريب القرآن ص ٣٢٥.

(٢) سورة الطلاق الآية ٢.

(٣) جزء من الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٤) تفسير الطبرى ٣ / ١٢٤.

(٥) الآية رقم٢٩ من سورة النساء .

(٦) ثمرات النظر فى علوم الأثر للصنعانى ص ٥٥.

(٧) أخرجه الترمذى فى الجامع :٣/٣٨٦/برقم ١٠٨٥ كتاب النكاح باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، والحاكم فى المستدرك ٢/ ١٦٩، والبيهقى فى السنن : ٧/ ٨٢. كتاب النكاح باب الترغيب فى التزويج من ذى الدين والخلق المرضى ، والدولابى فى الكنى : ١/ ٢٥. من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز الفدكى عن محمد وسعيد ابنى عبيد عن أبى حاتم مرفوعا ، وقال الترمذى عقب ذكر الحديث : حديث حسن ، وأبو حاتم المزنى له صحبة ، ولا نعرف له عن النبى - ﷺ - غير هذا الحديث . وقال الشيخ الألبانى رحمه الله فى الإرواء : ٦/ ٢٦٦: ولعل تحسين الترمذى المذكور إنما هو باعتبارشواهده ، وخصوصاحديث أبى هريرة وإلا فإن هذا الإسناد لا يحتمل التحسين ، لأن محمدا وسعيدا ابنى عبيد مجهولان ، والراوى عنهما ابن هرمز ضعيف كما فى التقريب . ورواه من حديث أبى هريرة الترمذى فى الجامع : ٣/٣٨٥/برقم ١٠٨٤، =

وبهذا المعنى استعملها عمر بن الخطاب رضى الله عنه، كما روى الخطيب عن كريب[1] مولى ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف: « **أنت عندنا العدل الرضا فماذا سمعت** »[2].

وأخرج البخارى فى صحيحه عن أبى العالية عن ابن عباس قال: " شهد عندى رجال مرضيون، وأرضاهم عندى عمر "[3].

وسئل مجاهد بن جبر[4] عن تفسير قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.

قال: عدلان حران مسلمان[5].

جاء عن هشام[6] بن عروة: حدثنى العدل الرضا الأمين على ما تغيب

= وابن ماجه فى السنن: ١/٦٣٢/١٩٦٧ كتاب النكاح باب الأكفاء، والحاكم فى المستدرك: ٢/ ١٦٤، وقال الذهبى فى تلخيص المستدرك: عبد الحميد: قال أبو داود: كان غير ثقة وابن وثيمة: لا يعرف. أقول: ابن وثيمة هو زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس النصرى الدمشقى، قال الذهبى فى الميزان٢/٧١/برقم ٢٨٦٨: وثقه ابن معين ودحيم، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط ٧/١٣١/برقم ٧٠٧٤. والخطيب فى تاريخ بغداد ١١/٦١ من طريق عبد الحميد بن سليمان الأنصارى أخو فليح عن محمد بن عجلان عن ابن وثيمة النصرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه, فزوجوه -إلا تفعلوه- تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير. قال الترمذى: قد خوف عبد الحميد بن سليمان فى هذا الحديث فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبى هريرة مرسلا، قال محمد يعنى البخارى: وحديث الليث أشبه، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا. قال الشيخ الألبانى فى الإرواء: ٦/ ٢٧٦: ومع كون الراجح رواية الليث وهى منقطعة بين ابن عجلان وأبى هريرة، فهو شاهد لا بأس به إن شاء الله لحديث أبى حاتم المزنى، يصير به حسنا كما قال الترمذى. والله أعلم.

(١) هو كريب بن أبى مسلم أبو رشدين الهاشمى العباسى مولى ابن عباس الإمام الحجة، قال ابن معين والنسائى: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، حسن الحديث، مات سنة ٩٨هـ. انظر ترجمته فى: سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٧٩. والجرح والتعديل: ٧/ ١٦٨.

(٢) الكفاية ص٨٥

(٣) صحيح البخارى كتاب الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس١/٢١١ برقم ٥٨٠

(٤) هو الإمام شيخ القراء والمفسرين مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومى مات سنة١٠٢ هـ. انظر ترجمته فى: تذكرة الحفاظ: ١/ ٩٢. وطبقات الحفاظ: ٤٢.

(٥) السنن الكبرى: ١٠/ ١٦٣

(٦) هو الإمام، الثقة، الحافظ، الحجة، شيخ الإسلام هشام بن عروة بن الزبير بن العوام توفى سنة ١٤٦ هـ. =

عليه يحيى بن سعيد[١] .

وظهر لنا مما سبق أن السلف الصالح كانوا يستعملون كلمة العدالة بمعنى الرضا ، وهذا ما يساعد عليه التعريف اللغوى للعدالة أيضا ، إلا أن هذا التعريف "غير مانع" بمعنى أنه لا يرسم الحد الأدنى للرضا بحيث لو خرج الإنسان عن هذا الحد لم يكن مرضيا وبالتالى لم يكن عدلا .

فكان لابد للعلماء أن يضعوا ضابطا للعدالة ويبينوا شروطها التى يجب أن تتوفر فى الراوى حتى يصبح عدلا مرضيا .

ثالثا : العدالـــــة اصطلا حا :

العدالة : هى استقامة المرء التامة فى دينه ومروءته[٢] .

والاستقامة فى الدين تتحقق بفعل المأمورات وترك المنهيات ، أو بعبارة أخرى : بامتثال أوامر الله تعالى وتجنب نواهيه .

والاستقامة فى المروءة تحصل بترك مايشين وما يخل بالأدب وما يجعل صاحبه مستنقصا عند الناس وإن لم يكن آثما[٣] .

وهناك تعريفات أخرى وردت على ألسنة الأئمة ، ولا تخرج فى أصلها عن هذا المعنى نذكرها لأهميتها .

قال عبد الله بن المبارك : العدل :" من كان فيه خمس خصال : يشهد الجماعة ، ولا يشرب هذا الشراب أى النبيذ[٤] ، ولا تكون فى دينه خربة ، ولا يكذب ، ولا يكون

= انظر ترجمته : فى تاريخ بغداد ١٤/ ٣٧، تذ كرة الحفاظ ١/ ١٤٤، سير أعلام النبلاء :٦/ ٣٤.

(١) الكفاية : ٨٦

(٢) توضيح الأفكار ص٢/١١٨ بتصرف .

(٣) انظر أيضا : دراسات فى علوم الحديث للدكتور محمد محمد الشريف : ٤٣

(٤) أقول : لا يسلم له ذلك فقد قال أبو حاتم الرازى : حادثت أحمد بن حنبل فيمن شرب النبيذ من محدثى أهل الكوفة ، وسميت له عددا منهم ، فقال : هذه زلات لهم ، لا تسقط بزلاتهم عدالتهم ، الجرح والتعديل : ١ / ١ / ٢٦. وقال ابن الحاجب : من يشرب النبيذ من مجتهد ومقلد ونحوه من الفروع الظنية فالقطع أنه ليس بفاسق ظنا ولا قطعا . منتهى الوصول والأمل : ٧٩.

في عقله شيء "[١].

وقال أبو بكر محمد بن موسى الحازمى[٢] (ت٥٨٤ هـ) : العدالة :" هى اتباع أوامر الله والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه وتجنب الفواحش المسقطة وتحرى الحق والتوقى في اللفظ مما يثلم الدين والمروءة ، وليس يكفيه فى ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الإصرار على الصغائر"[٣].

وقال أبو الوليد الباجى :" العدل هو من عرف بأداء الفرائض وامتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه مما يثلم الدين أو المروءة "[٤].

وقال الإمام الغزالى[٥] :" العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة فى النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا ، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه ، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازعا من الكذب ، ثم لا خلاف فى أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصى ، ولا يكفى أيضا اجتناب الكبائر ، بل من الكبائرمايرد به كسرقة بصلة وتطفيف فى حبة قصدا ، وبالجملة : كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يستجرئ على الكذب بالأغراض الدنيوية ، كيف وقد شرط فى العدالة التوقى عن بعض

---

(١) الكفاية ص٧٩

(٢) هو الإمام المتقن ، الحافظ البارع ، الحجة ، الناقد ، النسابة أبو بكرمحمد بن موسى بن عثمان الهمذانى الحازمى ، قال أبو عبد الله بن النجارفى تاريخه : كان ثقة ، حجة ، نبيلا ، زاهدا ، عابدا ، ورعا ، ملازما للخلوة والتصنيف وبث العلم ، توفى سنة أربع وثمانين وخمسمائة وهو ابن ست وثلاثين سنة ، من مؤلفاته : " الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار"، و"شروط الأئمة الخمسة " وغير ذلك. انظر ترجمته فى : الطبقات الشافعية لابن السبكى ٧ / ١٣، وتذكرة الحفاظ للذهبى ٤ / ١٣٦٤، وسير أعلام النبلاء له أيضا ٢١ /١٦٧/ برقم ٨٤.

(٣) شروط الأئمة الخمسة ص ٤٢.

(٤) إحكام الفصول فى أحكام الأصول لأبى الوليد الباجى ٣٦٨/١

(٥) هو محمد بن محمد أبو حامد الغزالى الملقب بحجة الإسلام ، الفقيه الشافعى الأصولى ، وله نحو مائتى مصنف ، منها : المستصفى فى علم أصول الفقه ، وإحياء علوم الدين ، والوسيط والبسيط ، وتهافت الفلاسفة وغيرها ، مات سنة ٥٠٥ هـ. انظر ترجمته : فى وفيات الاعيان ٢١٦/٤، وطبقات الشافعية لابن السبكى١٠١/٤

المباحات القادحة فى المروءة نحو الأكل فى الطريق، والبول فى الشارع وصحبة الأراذل وإفراط المدح "[١].

وقال القاضى أبو بكر محمد بن الطيب الباقلانى[٢] :" العدالة المطلوبة فى صفة الشاهد والمخبر هى العدالة الراجعة إلى استقامة دينه، وسلامة مذهبه، وسلامته من الفسق وما يجرى مجراه مما اتفق على أنه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهى عنها, والواجب أن يقال فى جميع صفات العدالة أنها اتباع أوامر الله تعالى، والانتهاءعن ارتكاب ما نهى عنه مما يسقط العدالة، وقد علم مع ذلك أنه لا يكاد يسلم المكلف من البشر من كل ذنب، ومن ترك بعض ما أمر به، حتى يخرج لله من كل ما وجب له عليه، وأن ذلك يتعذر، فيجب لذلك أن يقال : إن العدل هو من عرف بأداء فرائضه، ولزوم مأأمر به، وتوقى ما نهى عنه، وتجنب الفواحش المسقطة، وتحرى الحق والواجب فى أفعاله ومعاملته، والتوقى فى لفظه مما يثلم الدين والمروءة، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل فى دينه ومعروف بالصدق فى حديثه، وليس يكفيه فى ذلك اجتناب كبائر الذنوب التى يسمى فاعلها فاسقا، حتى يكون مع ذلك متوقيا لما يقول كثير من الناس إنه لا يعلم أنه كبير، بل يجوز أن يكون صغيرا نحو الكذب الذى لا يقطع على أنه كبيرو ونحو التطفيف بحبة، وسرقة باذنجانة، وغش المسلمين بما لا يقطع عندهم على أنه كبير من الذنوب لأجل أن هذه القاذورات وإن لم يقطع على أنه كبائر يستحق بها العقاب، فقد اتفق على أن فاعلها غير مقبول الخبر والشهادة . إما لأنها متهمة لصاحبها ومسقطة له، ومانعة من ثقته وأمانته وإما لغير ذلك، فإن العادة موضوعة على أن من احتملت أمانته سرقة بصلة وتطفيف حبة، احتملت الكذب، وأخذ الرشا على الشهادة، ووضع الكذب فى الحديث، والاكتساب به فيجب أن تكون

---

(١) المستصفى ص١٢٥

(٢) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم أبو بكر الطبرى البصرى المالكى القاضى المعروف بابن الباقلانى، الإمام، المتكلم، الأصولى، توفى ببغداد فى ذى القعدة سنة ٤٠٣ هـ
من مصنفاته : - الإبانة، وشرح اللمع، وأمالى إجماع أهل المدينة وغيرها،
انظر ترجمته : فى سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٩٠، شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ص٩٢

هذه الذنوب فى إسقاطها للخبر والشهادة بمثابة ما اتفق على أنه فسق "[١] .

وقال ابن حزم[٢] : " العدالة هى التزام العدل ، وإنما هو القيام بالفرائض واجتناب المحارم"[٣] .

وقال أبوعبد الله الحاكم[٤] : " أصل عدالة المحدث أن يكون مسلما ، لا يدعو إلى بدعة ، ولا يعلن من أنواع المعاصى ما تسقط به عدالته "[٥] .

وقال الخطيب البغدادى[٦] : " العدالة تثبت بأن يكون الراوى بعد بلوغه وصحة عقله ثقة مأمونا ، جميل الاعتقاد ، غير مبتدع ، مجتنبا للكبائر ، متنزها عن كل ما يسقط المروءة من المجون والسخف والأفعال الدنيئة ، فإن كان فى الإسناد رجل ثبت فسقه أو جهل حاله فلم يعرف بالعدالة ولا بالفسق لم يصح الاحتجاج بذلك الحديث "[٧] .

---

(١) الكفاية ص٨٠

(٢) هو الحافظ ، الفقيه ، المجتهد على بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد ، ولد بالقرطبة بالأندلس سنة ٣٨٤ هـ . درس المذهبين المالكى والشافعى ثم رأى ما رآه شيخ المذهب الظاهرى داود الأصفهانى من الدعوة إلى التمسك بالنصوص ومن هنا قال ببطلان القياس ، مات سنة ٤٥٦هـ ، له كتب شهيرة من أظهرها : المحلى ، الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، الإحكام فى أصول الأحكام ، انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٦، الفتح المبين ٢٥٥/١

(٣) الإحكام فى أصول الأحكام ص١٢٩/١

(٤) هو محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى ، إمام أهل عصره فى الحديث ، ولى قضاء نيسابور مدة من الزمن وتوفى بها سنة ٤٠٥هـ . له مصنفات كثيرة ، أشهرها : المستدرك ، معرفة علوم الحديث ، تاريخ علماء نيسابور . انظر ترجمته فى : سيرأعلام النبلاء ١٧/ ١٦٢، تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣

(٥) معرفة علوم الحديث لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى ص٥٣ ت السيد معظم حسين ط مكتبة المتنبى بالقاهرة

(٦) هو أحمد بن على بن ثابت أبو بكر البغدادى المعروف بالخطيب ، كان من الحفاظ المتقنين والعلماء المتبحرين فى علم الحديث وعلله وأسانيده ، قال ابن السمعانى : كان إمام عصره بلا مدافعة ، وحافظ وقته بلا منازعة ، صنف قريبا من مائة مصنف صارت عمدة لأصحاب الحديث ، من أشهرها : تاريخ بغداد ، الكفاية ، شرف أصحاب الحديث ، توفى فى ذى الحجة سنة ٤٦٣هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٣٥، طبقات الشافعية ١٢/٣

(٧) الفقيه والمتفقه لأبى بكر الخطيب ١ /١٠٣، وصف الخبر الذى يلزم قبوله ويجب العمل به .

وقال ابن الحاجب[١] :" العدالة هى محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة ، وتتحقق باجتناب الكبائر ، وترك الإصرار على الصغائر ، وبعض الصغائر وبعض المباح "[٢] .

وقال ابن السمعانى[٣] فى القواطع :" لا بد فى العدل من أربعة شروط :

١- المحافظة على فعل الطاعة واجتناب المعصية .

٢- وألا يرتكب من الصغائر ما يقدح فى دين أو عرض .

٣- وألا يفعل من المباحات ما يسقط القدر ويكسب الندم .

٤- وألا يعتقد من المذاهب ما ترده أصول الشرع "[٤] .

وقال الصيرفى[٥] فى كتاب الدلائل والأعلام : "المراد بالعدل من كان مطيعا لله فى

(١) هو عثمان بن عمر بن أبى بكر جمال الدين بن الحاجب أبو عمرو ، فقيه مالكى وأصولى متكلم ، من تصانيفه : الكافية فى النحو ، ومنتهى السول ومختصره فى الأصول ، توفى سنة ٦٤٦ هـ . انظر ترجمته فى : شجرة النور الزكية : ١٦٧. والفتح المبين فى طبقات الأصوليين : ٢/ ٦٧.

(٢) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٧، وإرشاد الفحول للشوكانى ص ٥٢، قال عضد الدين فى شرح مختصر ابن الحاجب :- فقولنا : دينية ليخرج الكافر ، وقولنا : تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليخرج الفاسق ، وقولنا : ليس معها بدعة ليخرج المبتدع إذ هؤلاء لاتقبل روايتهم وهذه لما كانت هيئة نفسية خفية فلابد لها من علامات فتتحقق بها وإنما تتحقق باجتناب أربعة ؛ الكبائر والإصرار على الصغائر وبعض الصغائر وبعض المباح . شرح عضد الملة والدين لمختصر ابن الحاجب ٦٣/٢ وعضد الدين هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار ، عضد الدين الإيجى ، أصولى ، عالم بالمعقول ، والمعانى والعربية ، توفى سنة ٧٥٦ هـ . من مؤلفاته : شرح مختصر ابن الحاجب .

(٣) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار ، أبو المظفرالمروذي . صنف فى التفسير والأصول . من مؤلفاته : القواطع فى أصول الفقه والاصطلاح والبرهان . توفى فى ربيع الأول سنة ٤٨٩ هـ . انظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء : ١٩/ ١١٤. طبقات الشافعية لابن السبكى : ٤/ ٢١.

(٤) البحر المحيط للزركشى ٢٧٤/٤

(٥) هو الإمام محمد بن عبد الله أبو بكر البغدادى الشافعى المعروف بالصيرفى . يقال : إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعى ، من كتبه : البيان فى دلائل الأعلام على أصول الأحكام ، والإجماع وشرح رسالة الشافعى ، توفى سنة ٣٣٠ هـ . انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية لابن السبكى : ٢/ ١٦٩. والفتح المبين : ١/ ١٩١.

نفسه، ولم يكثر من المعاصى إلا هفوات وزلات، إذ لا يعرى واحد من معصية، فكل من أتى كبيرة فاسق، أو صغيرة فليس بفاسق، لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[1]، ومن تتابعت منه الصغيرة وكثرت، وقف خبره، وكذا من جهل أمره "[2].

وقال محمد بن أحمد الفتوحى[3] الحنبلى المصرى الشهير بابن النجار: "العدالة: استواء أحواله فى دينه واعتدال أفعاله وأقواله. ويعتبر لها شيئان:

١- الصلاح فى الدين وهو أداء الفرائض برواتبها، فلا تقبل ممن داوم على تركها واجتناب المحرم؛ بأن لا يأتى كبيرة ولا يدمن على صغيرة.

٢- استعمال المروءة بفعل ما يجمله وترك ما يدنسه ويشينه عادة "[4].

وقال أبو الحسين[5] المعتزلى فى كتابه المعتمد مبينا معنى العدل "وتعورف أيضا فيمن تقبل روايته عن النبى ﷺ، وهو من اجتنب الكبائر والكذب والمستخفات من المعاصى والمباحات[6]، ومثل المستخفات بالمعاصى بالتطفيف بحبة، والمستخفات من المباحات بالأكل فى الطريق "[7].

---

(١) الآية رقم ٣١ من سورة النساء

(٢) البحر المحيط ٢٧٤/٤

(٣) هو تقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز أبو البقاء الفتوحى الحنبلى المصرى الشهير بابن النجار، فقيه، أصولى، انتهت إليه الرياسة فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، من مصنفاته: " منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، و" الكوكب المنير " فى أصول الفقه، توفى فى صفر سنة ٩٧٢ هـ، انظر: الأعلام للزركلى ٦ / ٦.

(٤) منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى المصرى الشهير بابن النجار٦٥٨/٢-٦٦٠ باختصار

(٥) هو محمد بن على بن الطيب البصرى، من أئمة المعتزلة، كان غزير المادة، من أهم مصنفاته: "المعتمد فى أصول الفقه " و"غرر الأدلة " و"كتاب الإمامة "، توفى سنة٤٣٦هـ. انظر ترجمته فى: الفتح المبين فى طبقات الأصوليين: ١/ ٢٤٩.

(٦) المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى ١٣٤/٢

(٧) المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين محمد بن على الطيب البصرى المعتزلى ٢/ ١٣٤. والروض الباسم ص٢٨ .

وقال ابن السبكى[(١)] :" هى ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر ، وصغائر الخسة كسرقة لقمة والرذائل المباحة كالبول فى الطريق "[(٢)] .

وعرفها الحافظ ابن حجر بقوله: "هى ملكة[(٣)] تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة"[(٤)].

والمراد بالتقوى : اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة[(٥)] . وفسر بأن يكون مسلما عاقلا بالغا سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة[(٦)(٧)] .

وقال السيوطى : "ملكة تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة"[(٨)].

وقال الشوكانى[(٩)] :" والأولى فى تعريف العدالة أنها التمسك بآداب الشرع ، فمن تمسك بها فعلا وتركا فهو العدل المرضى ، ومن أخل بشىء منها فإن كان الإخلال بذلك الشىء يقدح فى دين فاعله أو تاركه كفعل الحرام وترك الواجب فليس بعدل "[(١٠)] .

و أرى أن هذه التعاريف متقاربة ، وإن كانت لا تخلو من بعض الاختلافات البسيطة فى إدخال بعض الجزئيات فى الحد عند البعض وإخراجها منه عند الآخرين .

---

(١) هو عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى ، أبو نصر ، تاج الدين السبكى نسبة إلى "سبك" قرية بمصر ، فقيه ، أصولى ، مؤرخ ، من مؤلفاته : جمع الجوامع والإبهاج شرح المنهاج للبيضاوى ، وطبقات الشافعية ، توفى سنة ٧٧١هـ. انظر ترجمته فى: الفتح المبين ٢/ ١٨٤، والبدر الطالع ٤٨/١

(٢) جمع الجوامع للسبكى ٢ / ١٥٤، ١٥٥.

(٣) الملكة : هى هيئة راسخة فى النفس لا تزول أصلا فمراده من الملكة "الملكة الواضحة" وهى قوة نفسانية تردعه عن ارتكاب المحارم. انظرأيضا : شرح الكوكب المنير ٣٨/٢

(٤) نزهة النظر ، انظر : شرح نزهة النظر لابن عثيمين ص ٩٣

(٥) فتح المغيث للسخاوى ١١/٢

(٦) علوم الحديث لابن الصلاح ص١٠٤

(٧) أقول : تعريف العدالة بالاستقامة أولى لأنه أبين وأقرب إلى الاشتقاق .

(٨) الأشباه والنظائر ص٤١٣

(٩) وهو محمد بن على بن عبد الله الشوكانى الصنعانى اليمانى ، محدث ، مفسر ، فقيه مجتهد ، أصولى ، كان يرى تحريم التقليد وصنف فى ذلك رسالة ، توفى سنة ١٢٥٠هـ. له مصنفات كثيرة متنوعة بلغت١١٤ مصنفا منها "نيل الأوطار"، و"فتح القدير"، و"إرشاد الفحول". انظر ترجمته فى : الأعلام ٦/ ٢٩٨، الفتح المبين ٣/ ١٤٤، ١٤٥

(١٠) إرشاد الفحول ص٥٢

المطلب الثانى

العدالة والعصمة

إذا قلنا إن العدالة إنما هى استقامة المرء التامة فى الدين وسلامته من الفسق كله ومن خوارم المروءة فليس معناه أنه يشترط فى العدالة العصمة عن جميع المعاصى أوالإتيان بحميع ما يجب عليه من الأوامر واجتناب جميع المحرمات؛ لأن الإنسان بحكم طبيعته البشرية معرض لارتكاب الذنوب، ولا يكاد يسلم من كل إثم، ولكن الأمر كما قرر علماء الحديث، إن كان الأغلب على الراوى الطاعة فهو العدل، ومن غلبت معصيته فهو المجرح فالعبرة بالأغلب مع التوبة إلى الله تعالى مما انزلق إليه.

قال النبى – عليه الصلاة والسلام – :« **قاربوا وسددوا فإنه لن ينجو أحد منكم بعمله، قلنا: يا رسول الله ولا أنت، قال: ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمة منه وفضل** »(١).

وقال أيضا :« **لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم** »(٢).

وقال مالك بن أنس :" سمعت الزهرى يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ليس من شريف ولا عالم ولا ذى سلطان إلا وفيه عيب لابد، ولكن من الناس من لا تذكر

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٤٦٥/٢ قال: ثنا ابن نمير عن الآعمش ويعلى قال: ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة، وأخرجه مسلم فى الصحيح كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ٤/ ٢١٧٠/٧٦/٢٨١٦ قال: ثنا محمد بن عبد الله بن عمير، قال: ثنا أبى به واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه فى السنن كتاب الزهد باب التوقى على العمل ١٤٠٥/٢/ برقم ٤٢٠١ قال: ثنا عبد الله بن عامر بن زرارة وإسماعيل بن موسى قالا: ثنا شريك بن عبد الله عن الأعمش به، وقد أخرجه البخارى بنحوه كتاب الرقاق باب القصد والمداومة على العمل٦٤٦٣/٣٢٢/١١ عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة.

(٢) أخرجه مسلم فى الصحيح كتاب التوبة باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة ٢٧٤٩/٢١٠٦/٤ واللفظ له، وأحمد فى المسند ٣٠٨/٢ عن يزيد بن الأصم عن أبى هريرة مرفوعا وله شاهد من حديث أبى أيوب الأنصارى أخرجه مسلم أيضا فى الصحيح ٢١٠٥/٤/ ٢٧٤٨.

عيوبه ، من كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله "[١] .

قال البويطى[٢] : " سمعت الشافعى يقول : لا أعلم أحدا أعطى طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية الله إلا يحيى بن زكريا عليه السلام ، ولا عصى الله فلم يخلط بطاعته ، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرح "[٣] .

وقال ابن القشيرى[٤] : " والذى صح عن الشافعى أنه قال : ليس من الناس من يمحض الطاعة ، فلا يمزجها بمعصية ، ولا فى المسلمين من يمحض المعصية ، فلا يمزجها بالطاعة ، فلا سبيل إلى رد الكل ولا إلى قبول الكل ، فإن كان الأغلب على الرجل من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته ، وإن كان الأغلب المعصية وعدم المروءة رددتها "[٥] .

وقال الإمام الشافعى أيضا :" لوكان العدل من لا ذنب له لم نجد عدلا ، ولو كان كل مذنب عدلا لم نجد مجروحا ، لكن العدل من اجتنب الكبائر وكانت محاسنه أكثر من مساوئه "[٦] .

وقال ابن حبان :" والعدالة فى الإنسان هو : أن يكون أكثر أحواله طاعة لله لأنا متى مالم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال ، أدّانا ذلك إلى أن ليس فى الدنيا عدل ، إذ الناس لا يخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها "[٧] .

---

(١) الكفاية ص ٧٩.

(٢) هو يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطى المصرى الشافعى ، صاحب الإمام الشافعى ، قال الذهبى : بلغنا أن الشافعى قال : ليس فى أصحابى أحد أعلم من البويطى ، من مصنفاته : المختصر المشهور الذى اختصره من كلام الشافعى والمختصر الصغير وكتاب الفرائض . مات سنة ٢٣١هـ . انظر ترجمته فى طبقات الشافعية لابن السبكى : ١\ ٢٧٥. وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٨.

(٣) الكفاية ص٧٩

(٤) هو الإمام المفسر الأصولى عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن أبو نصر القشيرى ، من مؤلفاته : المقامات ، والآداب . مات سنتة ٥١٤هـ . انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية لابن السبكى : ٤\ ٢٤٩. وسير أعلام النبلاء : ١٩\ ٤٢٤.

(٥) الأم للشافعى ١/ ٥٦، والبحر المحيط للزركشى ٤/ ٢٧٤.

(٦) الروضة للنووى ١١/ ٢٢٥، والروض الباسم ص٢٧، وثمرات النظر فى علم الأثر للصنعانى ص٧٢

(٧) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ١\ ٨٣.

وقال السرخسى : " إن العدل مطلقا من يترجح أمر دينه على هواه ، ويكون ممتنعا بقوة الدين عما يعتقد الحرمة فيه من الشهوات ، وإن من ارتكب كبيرة فإنه لا يكون عدلا فى الشهادة ، وفيما دون الكبيرة من المعاصى إن أصر على ارتكاب شىء لم يكن مقبول الشهادة ، وكان ينبغى أن لا يكون مقبول الشهادة أصر أو لم يصر ؛ لأنه فاسق بخروجه عن الحد المحدود له شرعا ، والفاسق لا يكون عدلا فى الشهادة ، إلا أن فى القول بهذا ، سد الباب أصلا ، فغير المعصوم لا يتحقق منه التحرز عن الزلات أجمع ... "(١)

وقال الخطيب البغدادى : " والواجب عندنا ألا يرد الخبر ولا الشهادة إلا بعصيان قد اتفق على رد الخبر والشهادة به وما يغلب به ظن الحاكم والعالم أن مقترفه غير عدل ولا مأمون عليه الكذب فى الشهادة والخبر ، ولو عمل العلماء والحكام على ألا يقبلوا خبرا ولا شهادة إلا من مسلم برئ من كل ذنب - قل أو كثر- لم يمكن قبول شهادة أحد ولا خبره ، لأن الله تعالى قد أخبر بوقوع الذنب من كثير من أنبيائه ورسله "(٢) .

وقال الحسين بن رشيق المالكى(٣) : " ولا يشترط فيها ألا تحصل منه معصية ، بل لا بد من اجتناب الكبائر وأكثر الصغائر ، وإن وقعت منه معصية فليمحها بالتوبة ، وحل عقد الإصرار عليها "(٤) .

وقال ابن حزم : " إذا بلغ المسلم فقد صار فى نصاب من يكتب له الخير ويكتب عليه الشر ولا يمكن أن يكون أحد سلم من ذنب . قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَابَّةٍ﴾(٥) ، وقال تعالى : ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ

---

(١) أصول السرخسى ١/٣٥١

(٢) الكفاية ص ٨١.

(٣) هو الحسين بن رشيق شيخ المالكية فى وقته ، ومن الفقهاء الورعين ، وكان عالما بأصول الدين وأصول الفقه والخلاف وغير ذلك وكان صلبا فى الدين توفى سنة ٦٣٢ هـ ، ومن مؤلفاته : لباب المحصول فى علم الأصول ، انظر : الديباج المذهب ٢ /٣٣٣ /برقم ٤.

(٤) لباب المحصول فى علم الأصول لحسين بن رشيق المالكى ١ / ٣٥٠.

(٥) الآية رقم ٦١ من سورة النحل.

عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾[١]، فصح أنه لا أحد إلا وقد ظلم نفسه واكتسب إثما، فإذا صح هذا - ولابد - فلابد من التوقف فى خبره وشهادته حتى يعلم أين أحلته ذنوبه فى جملة الفاسقين؟ فتسقط شهادته بنص كلام الله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾. أم فى جملة المغفور لهم ما أذنبوا وما ظلموا فيه أنفسهم وما كسبوا من إثم، بالتوبة أو باجتناب الكبائر والتستر بالصغائر"[٢].

وقال الحافظ الذهبى:" ما كان أحد فيه بدعة أو له هفوة أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه ولا من شرط الثقة أن يكون معصوما من الخطايا والخطأ "[٣].

وقال المحقق طاهر بن صالح الجزائرى:" قال بعضهم: ليس لكمال الاستقامة حد يوقف عنده فاعتبر فيها أمر واحد وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الشهوة والهوى فمن ارتكب كبيرة سقطت عدالته وقل الوثوق بقوله وكذلك من أصر على صغيرة "[٤].

وقال ابن الوزير:" إنا متى تركنا شهادة من هذه صفته من المسلمين وطرحنا روايتهم وفتواهم ومصنفاتهم واعتبرنا فى الشهادة قول المتعنتين فى العدالة: أنها الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس فى كل لحظة ونحو ذلك من التشديدات تعطلت المصالح والأحكام وتضرر جميع أهل الإسلام، واختلت الأحوال وضاعت الحقوق والأموال..[٥].

وقال أيضا[٦]: وما زال أهل الورع الشحيح والخوف العظيم يقرون بذنوبهم ويذمون أنفسهم بذلك، فهذا عبد الله بن مسعود يقول: لو تعلمون ذنوبى ما وطئ عقبى اثنان، ولحثيتم على رأسى التراب، ولوددت أن الله غفر لى ذنبا من ذنوبى، وأنى دعيت عبد الله بن روثة "[٧].

---

(١) الآية رقم ٤٥ من سورة فاطر.

(٢) المحلى ١٠/ ٥٦٧.

(٣) ميزان الاعتدال ٢/١٤١

(٤) توجيه النظر ص ٢٩.

(٥) الروض الباسم فى الذب عن سنة أبى القاسم: ٢٦- ٢٧.

(٦) العواصم لابن الوزير: ١\٣٢٤

(٧) إسناده صحيح.

=

ويبدو لى بعد الاطلاع على هذه الأقوال أن الراوى العدل فى نظر المحدثين هوالذى يتمسك بالأوامر ، ويترك المحرمات ، وإن غلبته نفسه تاب وأناب ، وأصلح من أمره ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، وما جاء عن الإمام الشافعي وغيره أنه إن كان الأغلب على الرجل من أمره الطاعة فهو المعدّل ، وإن كان الأغلب المعصية فهو المجرّح ، فليس المراد به أن من يقوم بأكثر من نصف واجباته الدينية هوعدل ، ومن يرتكب المحرمات فى أكثر من نصف أعماله فهو غير عدل ، بل الغالبية من العلماء يرون أن من يجاهر بكبيرة ولو واحدة ويتهاون بها ، ردت روايته وإن تمسك بباقى الشرائع ، والله أعلم .

* * * *

= أخرجه الحاكم فى المستدرك ٣١٦/٣ بسنده عن عبد الله بن وهب قال : أخبرنى سفيان الثورى عن الأعمش عن إبراهيم بن يزيد التيمى عن أبيه قال : قال ابن مسعود ، والفسوى فى المعرفة والتاريخ ٥٤٨/٢ قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو معاوية الضرير قال : حدثنا الأعمش عن إبراهم بن يزيد التيمى عن الحارث بن سويد قال : قال ابن مسعود ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٤٧١/١ وقال روى هذا من غير وجه عن ابن مسعود .

المطلب الثالث

العدالة وصلتها بالمروءة

المروءة : بضم الميم والراء بعدها واو ساكنة بوزن سهولة من مرؤ ككرم ، يمرؤ مروءة ، وقد تبدل الهمزة واوا وتدغم فيما قبلها وتشد ، فيقال : مُرُوَّة[١] .

وهى عبارة عن الاحتشام والتنزه عن بعض الخسائس والنقائص التى هى خلاف مقتضى الهمة .

وقيل : هى آداب نفسانية ، تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات[٢] .

وقيل : صيانة النفس من الأدناس ، ومايشين عند الناس .

وقيل : السمت الحسن ، وحفظ اللسان ، وتجنب المجون[٣] .

وقيل : أن يسير الشخص سيرة أمثاله فى زمانه ومكانه[٤] .

والحاصل من هذه التعريفات كلها أن المروءة هى : كمال الأدب وحسن السلوك وجميل العادات[٥] ، وهى معدودة فى باب المباحات ، وليس من المعاصى والمنكرات ، ومردها إلى أعراف الناس وعاداتهم ، فما كان فى عرف الناس جميلا مزينا فهو المروءة ، وما كان فى عرف الناس قبيحا مشينا فهو مخالف للمروءة .

قال ابن الوزير : " فإن ما يدل على الخسة وقلة الحياء يختلف بحسب اختلاف عرف أهل بلد الفاعل لذلك وأهل زمانه ، وكل ما كان أهل الصيانة يفعلونه من المباحات فى بلد أو

---

(١) المصباح المنير للفيومى ص٥٦٩، ولسان العرب لابن منظور ١٣/ ٦١.
(٢) المصباح المنير للفيومى ص ٥٦٩.
(٣) القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس ١/ ١١٧.
(٤) نهاية الأصول فى شرح منهاج الأصول لجمال الدين الإسنوى ص ١٠٩، وتوجيه النظر للجزائرى ص ٢٩.
(٥) انظر أيضا : دراسات فى علوم الحديث الشريف للدكتور محمد محمد الشريف ص٤٣

زمان لم يقدح فى عدالة أحد من أهل ذلك البلد وذلك الزمان ، وقد كان رسول الله ﷺ يمشى فى المدينة بغير رداء ولا نعل ولا قلنسوة يعود المرضى[١] كذلك فى أقصى المدينة ، ذكره ابن حزم فى سيرته[٢] .

ومثل هذا فى بعض الأمصار فى هذه الأعصار المتأخرة مما لا يفعله بعض أهل الحياء ومما يتكلم بعض الفقهاء فى فاعله ، وقد أردف عليه الصلاة والسلام امرأة خلفه فى بعض الغزوات ، وربما كان هذا مما يتجنبه بعض أهل الحياء فى بعض الأزمان والبلدان لاختلاف العرف والقصد "[٣] .

واختلف العلماء حول المروءة ، فعدها الإمام الشافعى داخلة فى مفهوم العدالة ، فقال : " إذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وروايته ، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة رددت شهادته[٤] ، فإذا أكل فى الطريق وبال فى الشارع أو صحب الأراذل ، أو أفرط فى المزاح أو فعل نحو ذلك من المباحات المخلة بالمروءة يعتبر ذلك قد حا فى روايته "[٥] .

والعلة فى ذلك أن ارتكاب ما يخل بالمروءة يدل على سرعة الإقدام على الكذب وعدم الاكتراث به[٦] .

وخالفه الآخرون وقالوا : إن المروءة يرجع فى معرفتها إلى العرف ، والأمور العرفية قلما تضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان ، ولا تتعلق بصميم أمور الدين .

قال ابن حزم : " كان يجب عليه أن يكتفى بذكر الطاعة والمعصية ، وأما ذكر المروءة

---

(١) روى ذلك الإمام مسلم فى الصحيح كتاب الجنائز باب فى عيادة المرضى برقم ١٣/٩٢٥ من حديث عبد الله ابن عمر فى عيادته ﷺ لسعد بن عبادة رضى الله عنه ، وفيه : فقام ﷺ وقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ، ولا خفاف ، ولا قلانس ، ولا قمص نمشى فى تلك السباخ حتى جئناه .

(٢) جوامع السيرة لابن حزم ص٣٨.

(٣) الروض الباسم ص٥٧، ٥٨.

(٤) الأم للإمام الشافعى ٧/ ٥٦، والمحلى لابن حزم ١٠/ ٥٦٨.

(٥) الإحكام للآمدى ١/٣٠٩ بنحوه .

(٦) المصدر السابق .

ههنا ففضول من القول وفساد من القضية ؛ لأنها إن كانت من الطاعة فالطاعة تغنى عنها ، وإن كانت ليست من الطاعة ، فلا يجوز اشتراطها فى أمورالديانة ؛ إذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة "(١) .

وقال الشوكاني :" وأما اعتبار العادات الجارية بين الناس ، المختلفة باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال ، فلا مدخل لذلك فى هذا الأمر الدينى الذى تنبنى عليه قنطرتان عظيمتان وجسران كبيران وهما الرواية والشهادة ، نعم من فعل ما يخالف ما يعده الناس مروءة عرفا لا شرعا فهو تارك للمروءة العرفية ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية"(٢) .

وللخطيب البغدادى رأى مفصل فى هذا الموضوع حيث يقول :" والذي عندنا فى هذا الباب رد خبر فاعلي المباحات إلى العالم والعمل فى ذلك بما يقوى فى نفسه ، فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك والتساهل به ، مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب فى خبره وشهادته ، بل يرى إعظام ذلك وتحريمه والتنزه عنه ، قبل خبره ، وإن ضعفت هذه الحال فى نفس العالم ، واتهمه عندها وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته "(٣) .

وهذا ما يراه الإمام الغزالى أيضا إذ يقول :" والضابط فى ذلك فيما جاوز محل الإجماع أن يرد إلى اجتهاد الحاكم فما دل عنده على جرأته على الكذب رد الشهادة به وما لا فلا "(٤) .

ومال إليه الفخر الرازى(٥) فقال : "والضابط فيه أن كل ما لا يؤمن معه جرأته على

---

(١) المحلى ١٠/ ٥٦٨.

(٢) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٥٢.

(٣) الكفاية ص ١١١.

(٤) المستصفى ص ١٢٥.

(٥) هو محمد بن عمر بن الحسين أبو عبد الله التيمى البكرى الشافعى المعروف بالفخر الرازى ، مفسر ، متكلم ، فقيه ، أصولى ، حكيم ، أديب ، توفى يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦ هـ . من مؤلفاته : مفاتيح الغيب ، والمحصول فى علم أصول الفقه ، انظر : سير أعلام النبلاء ٢١/ ٥٠٠، وطبقات الشافعية لابن السبكى ٥/ ٣٣.

الكذب ترد به الرواية ، وما لا ، فلا "[١] .

الترجيح

يبدولى بعد استعراض الأقوال والآراء فى هذا الصدد ، أن الراجح هو ما ذهب إليه الإمام الشافعى ؛ وذلك لعدة اعتبارات :

١- من لا يلتزم بالآداب المألوفة فى المجتمع الإسلامى ولا يكترث بالتقاليد الصحيحة المتبعة لدى السواد الأعظم فى هذا المجتمع، ولا يجتنب من الأمورالخارمة للمروءة فالغالب أنه لا يجتنب الكذب عمدا أو من غير عمد ، فلا يوجب الوثوق بقوله ولا يظن صدقه فى روايته .

٢- هذه الفعال تدفع الناس إلى الاستخفاف بصاحبها والسخرية به ، فلا تقبل روايته صيانة للحديث وتشريفا له ورفعة لشأنه . وقد يؤدى الاستهانة به إلى الاستخفاف بالشرع وتعاليمه .

٣- هذه الفعال قد تحمله على التساهل فى الرواية مما قد يؤدى إلى الخلل أو تحمله على التكسب بذلك الحديث بعرض الدنيا فيقع فى الكذب .

٤- ذلك قد يقود إلى سوء الظن به فى مصاحبته الأرذال وأهل المجون أو مجاراتهم فى تصرفاتهم ، أو التشبه بهم ولو كان سالما فى نفسه ، فالأكل فى السوق والبول فى الطريق يدل على سخفه ، ودناءته ، وعدم مراعاته للآداب العامة .

لكل تلك الاعتبارات اعتبر المحدثون السلامة من خوارم المروءة من شروط العدالة ؛ وذلك لأن الراوى للسنة متحمل لحديث رسول الله ﷺ مبلغ عنه ، فلزمه أن يكون أهلا لهذه المسئولية التى من مظاهرها الأسوة الحسنة فى الأفعال والأقوال[٢] .

وأما ما قيل بأنها تختلف باختلاف البلدان والأشخاص فيرد إلى تقدير العالم ، الباحث فى الراوى فما دل عنده على التجاوز وعدم التحرز عن الكذب رد الشهادة والرواية به وما لا ، فلا .

---

(١) المحصول فى علم أصول الفقه ٢/ ١٩٦.

(٢) انظر أيضا : مقال لأحمد محمد نور الدين فى مجلة البحث العلمى والتراث الإسلامى العدد الخامس ص ٧٤.

(٣) البحر المحيط : ٤\ ٢٧٥

المطلب الرابع

انقسام الذنوب والمعاصى إلى كبائر وصغائر

بما أن معظم العلماء عرفوا العدالة باجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر، يجدر بى أن أذكر الذنوب والمعاصى الكبيرة منها والصغيرة.

لقد اختلف العلماء فى انقسام الذنوب والمعاصى إلى كبائر وصغائر على رأيين:

فذهب فريق إلى أن المعاصى كلها كبائر، وأن الذنوب ذنوب ولا صغيرة فيها ولا كبيرة. قال ابن عباس - رضى الله عنهما -: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، قليله وكثيره. وبهذا قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفرائينى الفقيه الشافعى (ت٤١٨هـ)، والقاضى أبو بكر الباقلانى، وأبوبكرمحمد بن الحسن بن فورك الأصبهانى (ت٤٠٦هـ) فى كتابه "مشكل القرآن"، وإمام الحرمين أبوالمعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى (ت٤٧٨ هـ) فى "الإرشاد"، وابن القشيرى، وتقي الدين على بن عبد الكافى أبوالحسن الملقب بالسبكى الكبير وغيرهم(١)، وحكى القاضى عياض هذا المذهب عن المحققين(٢).

واحتج أصحاب هذا الرأى بأن كل مخالفة فهى بالنسبة إلى جلال الله كبيرة(٣)، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالنسبة إلى ما هو أكبر كما يقال: الزنا صغيرة بالنسبة إلى الكفر، والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا وكلها كبائر.

وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصى إلى صغائر وكبائر، قال النووى: وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة وخلفها، ولذلك قال الغزالى فى كتابه "البسيط فى المذاهب": إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه وقد فهما من مدارك الشرع، قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى ١١/ ٢٢٢، وجمع الجوامع ٢/ ١٥٩.

(٢) شرح النووى لصحيح مسلم: ١\ ٢٨٩. دار الإيمان

تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[١] . وقال تعالى أيضا : ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[٢] .

ولا شك فى كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة إلى جلال الله تعالى ، ولكن بعضها أعظم من بعض ، فهى صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها لكونها أقل قبحا[٣] .

وقال القرطبى :" ما أظنه يصح عن ابن عباس أن كل ما نهى الله - عز وجل - عنه كبيرة ؛ لأنه مخالف لظاهر القرآن فى الفرق بين الصغائر والكبائر فى قوله ، ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ . وقوله : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ . فجعل فى المنهيات صغائر وكبائر ، وفرق بينهما فى الحكم إذ جعل تكفير السيئات فى الآية مشروطا باجتناب الكبائر ، واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش ، فكيف يخفى ذلك على حبر القرآن"؟[٤] .

ثم اختلفوا فى الكبائر هل تعرف بالحد ، أو لا تعرف إلا بالعدد ؟

فقال الجمهور : إنها تعرف بالحد ، ثم اختلفوا فى حد الكبيرة وتمييزها عن الصغيرة :

فقال الإمام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) :" هى كل ذنب ترتب عليه حد فى الدنيا أو وعيد فى الآخرة بلعنة أو غضب أو سخط أو نار أو نفى إيمان أو براءة من فاعله "[٥] . وقد روى بمثله عن ابن عباس وسفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل وغيرهم .

وقال إمام الحرمين :" كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة "[٦] .

---

(١) سورة النساء الأية : ٣١

(٢) سورة النجم الآية : ٣٢

(٣) شرح النووى لصحيح مسلم : ١\ ٢٨٩

(٤) فتح البارى ص١٠\ ٤٦٦

(٥) مجموع الفتاوى : ٦٥٠/١١ بتصرف ، قال ابن تيمية : وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره ، فإنه يدخل كل ما ثبت فى النص أنه كبيرة . مجموع الفتاوى ٦٥١/١١

(٦) فتح البارى : ١٠\ ٤٦٧.

وعقب السيوطى على هذا بقوله : "عدل إمام الحرمين عن حدها إلى حد السالب للعدالة "[١] . وقال الحليمى :" كل محرم لعينه منهى عنه لمعنى فى نفسه "[٢] .

وقال سفيان الثورى :" الكبائر ما كان فيه من المظالم بينك وبين العباد ، والصغائر ما كان بينك وبين الله لأن الله كريم يعفو "[٣] .

وقال أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) :" إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر ، فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر ، فهى من الصغائر ، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهى من الكبائر"[٤] . وعلق عليه الحافظ ابن حجر قائلا :" وهو ضابط جيد "[٥] .

وقال أبو الحسن على بن أحمد الواحدى المتوفى (ت ٤٦٨ هـ) فى "البسيط" :" الصحيح إنه ليس للكبائرحد يعرفه العباد ، وتتميز به من الصغائرتمييز إشارة ، ولو عرف ذلك لكانت الصغائر مباحة ، ولكن الله تعالى أخفى ذلك على العباد ليجتهد كل واحد فى اجتناب ما نهى عنه ، رجاء أن يكون مجتنبا للكبائر ، ونظيره إخفاء الصلاة الوسطى فى الصلوات ، وليلة القدر فى رمضان "[٦] .

وحكى مثله الإمام الغزالى فى إحياء علوم الدين عن بعضهم قال :" إنها مبهمة من حيث اللفظ ليس لها موضوع خاص فى اللغة ، ولا فى الشرع وذلك لأن الكبير والصغير من المضافات ، وما من ذنب إلا وهو كبير بالإضافة إلى ما دونه ، وصغير بالإضافة إلى ما فوقه ، ومنصوصات القرآن متفاوتة ، وربما كان فى الإبهام فائدة ليكون الناس على وجل ، كما أبهم ليلة القدر ليعظم جد الناس فى طلبها "[٧] .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى : ٢\ ٦٨٢.

(٢) فتح البارى : ١٠\٤٦٧

(٣) فواتح الرحموت ١٤٤/٢

(٤) القواعد ص٤٦

(٥) فتح البارى : ١٠\ ٤٦٨.

(٦) البحر المحيط : ٢٧٦/٤

(٧) إحياء علوم الدين : ١٦/٤- ١٩، كتاب التوبة بيان أقسام الذنوب بالإضافة إلى صفات العبد .

وقال ابن أبى العز الحنفى معلقا على هذا القول، ومن قال: إنها لا تعلم أصلا، أو أنها مبهمة، فإنما أخبر عن نفسه أنه لا يعلمها، فلا يمنع أن يكون قد علمها غيره[(١)].

وأرى "القول الأول" أمثل الأقوال وأقواها؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾، فلا يستحق هذا الوعد الكريم من أوعد بغضب الله ولعنته وناره، وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر، وبهذا القول أيضا يمكن التفريق بين الصغيرة والكبيرة دون الأقوال الأخرى.

وقال جماعة: إنها لا تعرف إلا بالعدد، ثم اختلفوا هل تنحصر فى عدد معين أم لا؟

فقال ابن عمر: هن سبع، وقال ابن عمرو: هن تسع، وقيل: عشر، وقيل: أربع عشرة[(٢)].

وقيل: ست وثلاثون، وقال ابن عباس: هى إلى السبعين أقرب منها إلى السبع، كما أخرج عبد الرزاق فى تفسيره ١/١٥٥ قال: أخبرنا معمرعن ابن طاوس، عن أبيه قال: قيل لابن عباس: **الكبائر سبع؟** قال: **هى إلى السبعين أقرب**[(٣)].

وأوصلها الذهبى فى كتابه المسمى "الكبائر" إلى سبعين، وجمع ابن حجر الهيتمى مصنفا حافلا سماه " الزواجر عن اقتراف الكبائر" وذكر فيه نحو أربعمائة معصية.

والصغائر لها مكفرات كثيرة يمكن إجمالها فى أربعة:

- اجتناب الكبائر المنصوص عليها كما قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[(٤)].

- اتباعها بحسنة كما جاء فى الحديث عن أبى ذر - رضى الله عنه -: « **اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن** »[(٥)].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية: ٣٧٢

(٢) البحر المحيط: ٤\ ٢٧٦

(٣) تفسير عبد الرزاق: ١/١٥٥ الآية إن تجتنبوا كبائرما تنهون عنه، وجمع الجوامع لابن السبكى ٢/ ١٦٨، والأشباه والنظائر للسيوطى: ٢\ ٦٨٢.

(٤) سورة النساء الآية: ٣١.

(٥) أخرجه الترمذى فى السنن كتاب البر والصلة باب ما جاء فى معاشرة الناس برقم١٩٨٧ قال: ثنا محمد بن =

- المصيبة من مصائب الدنيا تصيب المسلم كما ثبت ذلك فى الصحيحين من حديث أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة - رضى الله عنهما - قالا : قال رسول الله ﷺ : « **ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه** »[(١)].

- القيام بالطاعة والإتيان بالفرائض كالوضوء والصلاة والزكاة والحج وصلاة الجمعة ، فإنها كفارات لما بينها ما اجتنبت الكبائر .

قال رسول الله ﷺ :« **الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر** »[(٢)].

= بشار قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال : ثنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن ميمون بن أبى شبيب عن أبى ذر وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه الدارمى فى السنن كتاب الرقاق باب فى حسن الخلق ٢/ ٢٧٩١/٢٥٤ قال : ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا سفيان به ، وأخرجه أحمد فى المسند ١٥٣/٥ قال : ثنا وكيع قال : ثنا سفيان به ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٧٨/٤ فى ترجمة ميمون بن أبى شبيب قال : ثنا سليمان بن أحمد قال : ثنا على بن عبد العزيز قال : ثنا أبو نعيم به ، وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ٦/ ٢٤٥/برقم ٨٠٢٦ من طرق مختلفة عن سفيان به ، وأخرجه فى الزهد الكبير ٣٤٣/برقم ٨٦٩ بسنده عن أبى نعيم الفضل بن دكين قال : ثنا سفيان به والحديث ضعيف ، ميمون بن أبى شبيب لم يسمع من أبى ذر .

(١) أخرجه الشيخان : البخارى فى الصحيح كتاب المرضى باب ما جاء فى كفارة المرض ١٠/برقم ٥٦٤١،٥٦٤٢ واللفظ له ، ومسلم فى الصحيح كتاب البر والصلة والآداب باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن إلخ برقم ٢٥٧٣، وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الجنائز باب ما قالوا فى ثواب الحمى والمرض٣/٢٣٠

(٢) أخرجه مسلم فى الصحيح كتاب الطهارة باب الصلوات الخمس والجمعة إلخ ٢٠٩/١/برقم٢٣٣ عن أبى هريرة مرفوعا واللفظ له ، وأخرجه الترمذى فى الجامع : ٤١٨/١/برقم ٢١٤، كتاب الصلاة باب ما جاء فى فضل الصلوات الخمس قال : ثنا على بن حجر قال : أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، وابن ماجه فى السنن ٣٤٥/١/برقم ١٠٨٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب فى فضل الجمعة قال : ثنا محرز بن سلمة العدنى قال : ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن العلاء به ، وأحمد فى المسند ٤٨٣/٢ قال: ثنا عبد الرحمن قال : ثنا زهير بن محمد عن العلاء به ، وأخرجه ابن خزيمة فى الصحيح ١٨١٤/١٥٨/٣ جماع أبواب الأذان والخطبة فى الجمعة بسنده عن على بن حجر قال : ثنا إسماعيل ابن جعفر قال : ثنا العلاء به ، وأخرجه أبو عوانة فى المسند ٢٠/٢ بيان ثواب الصلوات الخمس من طريقين عن العلاء به .

المطلب الخامس

حد الإصرارعلى الصغيرة وما يترتب عليه

قد نص جمع من العلماء أن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة .

قال الشيخ العز بن عبد السلام (ت٦٦٠ هـ) فى حد الإصرار على الصغائر: إذا تكررت منه الصغيرة تكررا يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك ، ردت شهادته وروايته بذلك ، وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر أصغر الكبائر(١) ، ونسب هذا القول إلى ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة(٢) .

واحتجوا بهذه المقالة : **لا صغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة مع الاستغفار**(٣) . أى أن الصغيرة تصير كبيرة بالإصرار والكبيرة تمحى بالاستغفار .

واختار الشوكانى فى إرشاد الفحول : أن الإصرار على الصغيرة صغيرة . فقال : وقد قيل : "إن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة ، وليس على هذا دليل يصلح للتمسك به ، وإنما هى مقالة لبعض الصوفية ، فإنه قال : لا صغيرة مع إصرار ، وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ وجعله حديثا ، ولا يصح ذلك ، بل الحق أن الإصرار حكمه حكم ما أصر عليه ، فالإصرار على الصغيرة صغيرة ، والإصرار على

---

(١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ص٥١

(٢) شرح النووى لصحيح مسلم ١/٢٩٠

(٣) أخرجه أبو الشيخ ابن حيان ومن طريقه الديلمى من رواية سعيد بن سليمان عن ابن عباس مرفوعا ، ومن هذا الوجه أخرجه العسكرى فى الأمثال وفى إسناده أبو شيبة الخراسانى وهو ضعيف ، انظر : ميزان الاعتدال ٤/ ٥٣٧/١٠٢٩٨ ، ورواه البغوى ومن طريقه الديلمى من أنس بن مالك مرفوعا ، وفيه راو مجهول ، ورواه أبوحذيفة إسحاق بن بشر فى كتب المبتدأ عن حديث عائشة مرفوعا وأبو حذيفة كذاب ، وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين من حديث أبى هريرة وفى سنده بشر بن عبيد الدارسى وهو متروك ، أقول : الصحيح أنه من كلام ابن عباس ، أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ٥/٤٥٦/٧٢٦٨ فصل فى محقرات الذنوب موقوفا بسنده عن حماد بن زيد عن سعيد بن أبى صدقة عن قيس بن سعد قال : قال ابن عباس الحديث ، انظر : المقاصد الحسنة للسخاوى ص٤٦٧ ، وكشف الخفا للعجلونى ١/٣٣٢

الكبيرة كبيرة "[١] .

وسبقه فى ذلك أبو طالب القضاعى فى كتابه " تحرير المقال فى موازنة الأعمال[٢] .

قال الدكتور عبد الله شعبان :" كلام الشوكانى مدفوع بما ثبت فى نصوص الشرع الشريف من عدم احتقار الذنوب وقلة المبالاة بها ، فعن أنس بن مالك رضى الله عنه « **إنكم لتعملون أعمالا هى أدق فى أعينكم من الشعر إن كنا لنعدها على عهد النبى ﷺ من الموبقات** »[٣] .

وقول النبى ﷺ لعائشة : يا عائشة :« **إياك ومحقرات الأعمال ، فإن لها من الله طالبا** »[٤] .

وقال الخطيب البغدادى :" كل من ثبت عليه فعل شيء من هذه الكبائر المذكورة ، أو ما كان بسبيلها كشرب الخمر واللواط ونحوهما ، فعدالته ساقطة ، وخبره مردود حتى يتوب ، وكذلك إذا ثبت عليه ملازمته لفعل المعاصى التى لا يقطع على أنها من الكبائر ، وإدامة

---

(١) إرشاد الفحول ص٥٢

(٢) البحر المحيط للزركشى ٤/ ٢٧٧، والقضاعى هو عقيل بن عطية بن جعفر بن محمد المراكشى القضاعى (أبو المجد) محدث ، فقيه من أهل طرطوشة ، توفى فى صفر سنة ثمان وستمائة وقد قارب الستين ، من آثاره : فصل المقال فى الموازنة بين الأعمال ، انظر : الديباج المذهب ٢ / ١٣٥، ومعجم المؤلفين ٦ / ٢٩٠.

(٣) أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الرقاق باب ما يتقى من محقرات الذنوب ١١/٣٣٠/برقم ٦٤٩٢ من حديث أنس وهذا لفظه ، والدارمى فى السنن ٢/٣١٥ من حديث عبادة بن قرط ، وأحمد فى المسند ٣/٣ والبزار فى المسند (كشف الأستار كتاب الإيمان باب فى الكبائر ١/٧٢/١٠٨) عن عباد بن راشد عن داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ٦/ ٧٠ قال : ثنا منصور بن سلمة الخزاعى وأبو سعيد مولى بنى هاشم قالا : ثنا سعيد ابن مسلم بن بانك قال : ثنا مالك قال : ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن عوف بن الحارث عن عائشة ، والدارمى فى السنن كتاب الرقاق باب فى المحقرات برقم ٢٧٢٦ قال : أخبرنا منصور بن سلمة قال : ثنا يعيد ابن مسلم بن بانك به وابن ماجه فى السنن كتاب الزهد باب ذكر الذنوب ٢/١٤١٧/برقم٤٢٤٣ عن أبى بكر بن أبى شيبة عن خالد بن مخلد قال : ثنا سعيد بن ملسم بن بانك به وابن حبان فى الصحيح (الإحسان ١٢/٣٧٩/٥٥٦٨) بسنده عن أبى بكر بن أبى شيبة ، والحديث صحيح على شرط البخارى ، عوف بن الحارث من رجال البخارى .

السخف والخلاعة والمجون فى أمر الدين"[١][٢] .

وقال ابن بطال[٣] :" المحقرات إذا كثرت صارت كبارا مع الإصرار"[٤] .

وهذا يدل على أن المداومة على الصغيرة واحتقارها تجعلها كبيرة ، والذى أرى أن رأى الإمام الشوكانى أقرب إلى الصحة ، فالصغيرة لا تصير بالمواظبة كبيرة ، كما أن الكبيرة لا تصير بالمواظبة كفرا ، والله أعلم .

* * * *

---

(١) الكفاية ص ١٠٥.

(٢) اختلاف المحدثين والفقهاء فى الحكم على الأحاديث للدكتور عبدالله شعبان ص ٣٢٦.

(٣) هو العلامة أبو الحسن على بن خلف بن بطال العكبرى القرطبى ، قال ابن بشكوال : كان من أهل العلم والمعرفة ، عنى بالحديث العناية التامة ، توفى فى صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة . انظر : سير أعلام النبلاء ١٨ /٤٧ / ٢٠.

(٤) فتح البارى ٣٣٠/١١

المبحث الثانى

شروط العدالة ودرجاتها

ويضم ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين عدل الرواية وعدل الشهادة .

المطلب الثانى : شروط العدالة .

المطلب الثالث : درجات العدالة .

المطلب الأول

الفرق بين عدل الرواية وعدل الشهادة

إن الرواية والشهادة كلتيهما خبر، إلا أن الرواية خبرعام قصد به تعريف دليل شرعى، أما الشهادة فمقتضاها إلزام لمعين لا يتعدى إلى غيره، ويتم بالترافع إلى الحكام، كقول العدل عند الحاكم: لهذا عند هذا دينار وبابها أضيق من باب الرواية.

ويشتركان فى اشتراط الأمور الخمسة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة، والضبط، ويختلفان فى أمور كثيرة، فالعدل الذى تقبل روايته غير الذى تقبل شهادته.

والشروط التى تؤثر فى الشهادة دون الرواية كالآتى:

١ - يشترط العدد فى الشهادة ولا يشترط فى الرواية، فقد اشترط اثنان فى بعض الشهادات وأربع فى بعضها وهذا غير معتبر فى المخبر[١]. والسبب بين عدم اشتراط العدد فى الرواية واشتراطه فى الشهادة عدة أمورذكرها ابن عبد السلام:

أولها: أن أغلب المسلمين يهاب الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور.

ثانيهما: أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد.

ثالثهما: أن بين كثير من المسلمين عداوة باطنية لا يطلع الحاكم عليها، والعداوة ربما بعثت على شهادة الزور وإلزام العدو مالا يلزمه بخلاف الرواية عنه ﷺ[٢].

٢ - تشترط الذكورة فى الشهادة دون الرواية، ومناسبته أن إلزام المعين سلطان وغلبة وقهر واستيلاء، تأباه النفوس الأبية، وتمنعه الحمية، وهو من النساء أشد نكاية، فخفف ذلك على النفوس بدفع الأنوثة، ولا تشترط الذكورة فى الشهادة فى المواطن التى لا يصلح للرجال

(١) الكفاية: ٩٤.

(٢) تدريب الراوى: ١/ ٣٣٢، والفروق لأبى العباس أحمد بن إدريس القرافى ص ١٠.

أن يطلعوا عليها[١] .

٣ - تشترط الحرية فى الشهادة بخلاف الرواية ؛ لأن الرق يوجب الضغائن والأحقاد بسبب ما فات من الحرية ، والاستقلال بالكسب والمنافع ، فربما بعثه ذلك على الكذب على المعين ، وهذه العداوة محتملة فى الخبرومتحققة فى العبد[٢] . ومن القريب أن يؤثر ذلك فى الأمر المعين الخاص ببعض الناس بالشهادة ، ويبعد أن يكون له أثر فى غير المعين العام بالرواية ، فيقبل العبد فى الرواية ولا يقبل فى الشهادة .

٤ - يشترط فى الشهادة عدم القرابة أو العداوة أو الصداقة ، ولا يشترط فى الرواية ؛ لأن الرواية حكمها عام لا يختص بشخص حتى تؤثر فيه الصداقة والقرابة والعداوة ، فيروى أولاد رسول الله ﷺ عنه ، ويروى كل ولد عن والده[٣] .

٥ - يشترط فى الشاهد أن يكون مبصرا ، ولا يشترط فى الراوى ، فالضرير الضابط للصوت تقبل روايته ، وإن لم تقبل شهادته ، وقد كان فى الرسل من ابتلى بذلك كشعيب ويعقوب عليهما السلام ، ومن الصحابة كابن أم مكتوم وعتبان بن مالك رضى الله عنهما ، ومن الصحابة من كف بصره كابن عباس وابن عمر وجابر وواصلة بن الأسقع رضى الله عنهم جميعا[٤] ، والأخبار المروية عنهم مقبولة ، بخلاف الشهادة فإن شهادتهم لا تقبل لكون الشاهد فى حاجة إلى قدرة التمييز بين المشهود له والمشهود عليه عند الأداء ، وهذا التمييز من البصير يكون بالمعاينة ومن الأعمى بالاستدلال وبينهما تفاوت[٥] .

٦ - تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته ، والفرق فيه بين الرواية والشهادة ، أن الرواية الكذب فيها أغلظ منه فى الشهادة ؛ لأن متعلقها لازم لكل المكلفين وفى كل الأمصار[٦] .

---

(١) المصدرالسابق .

(٢) الفروق ص ١٨.

(٣) فتح الباقى شرح ألفية العراقى ١/ ٣٣٢.

(٤) كشف الأسرار للبخارى ٢/ ٧٥٢.

(٥) نفس المصدر ٢/ ٧٥١.

(٦) تدريب الراوى ١/ ٣٣٢.

٧ - من كذب فى حديث واحد ردت جميع أحاديثه السابقة ، بخلاف من تبينت شهادته للزور فى مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك(١) ؛ لأن ضرره فى الشهادة مقصور على شخص ولم يعد شرعا معمولا به إلى يوم القيامة ، ولعله حمله على الكذب فى الشهادة الرغبة فى الرشوة .

٨ - إذا شهد الشاهدان بموجب قتل ثم رجعا وقالا : تعمدنا لزمهما القصاص ، ولو أشكلت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبرا عن النبى ﷺ فيها وقتل الحاكم به رجلا ثم رجع الراوى وقال : كذبت وتعمدت ، ففى فتاوى البغوى " ينبغى أن يجب القصاص كالشاهد إذا رجع " .

قال الرافعى : " والذى ذكره القفال فى الفتاوى والإمام : أنه لا قصاص بخلاف الشهادة ، فإنها تتعلق بالحادثة ، والخبر لا يختص بها "(٢) .

٩ - لاتقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعا أو دفعت عنه ضررا ، وتقبل ممن روى ذلك(٣) ؛ لاشتراك الناس فى السنن والروايات .

قال الشافعى : " لو روى عدل خبرا فى أثناء خصومة ، وكان فحواه حجة على الخصم فالرواية مقبولة . ولا يجعل للتهمة موضعا ، وكذا الرواية الجارة للنفع والدفع بخلاف الشهادة "(٤) .

١٠ - إذا حدث العدل بحديث رجع عنه لغلط وجده فى أصل كتابه ، أو حفظ عاد إليه ، قبل منه رجوعه ، وكذا الزيادة باللفظ قاله الصيرفى ، قال : وهذا بخلاف الشهادة يحكم بها القاضى ، ثم يرجع الشاهد لأنه يثبت حقوقا للآدميين لاتزول بالرجوع ومضى الحكم بها ، والمخبر بها يدخل فى جملة المخبرين وإنما هو مستدعى يؤدى ما استدعى(٥) .

---

(١) تدريب الراوى ١/ ٣٣٢.

(٢) تدريب الراوى ١/ ٣٣٢.

(٣) تدريب الراوى ١ / ٣٣٣.

(٤) البحر المحيط للزركشى ٤/ ٤٢٨، والبرهان للجوينى ١/ ٦٥٤.

(٥) البحر المحيط ٤/ ٤٢٨.

١١ - لا يعول على شهادة الفرع مع إمكان السماع من الأصل، ويجوز اعتماد رواية الفرع من غير مراجعة شيخه مع الإمكان[١].

١٢ - الحكم بالشهادة تعديل، بخلاف عمل العالم أو فتياه بموافقة المروى على الأصح[٢].

١٣ - أن الأخبار إذا تعارضت، وأمكن الجمع صرنا إليه، وإلا قدم أحدهما لمرجح، أما فى الشهادات المتعارضة، فالمذهب التساقط، وإن أمكن الجمع[٣].

١٤ - يجوزالرواية بالمعنى إذا كان الراوى يعلم بما يحيل المعنى من الألفاظ بخلاف الشهادة، لأن الشاهد ناقل، والاجتهاد إلى الحاكم[٤].

١٥ - يشترط فى توبة الشهادة مضى مدة الاستبراء، بخلاف الرواية، ولو حد بعض شهود الزنا لنقص النصاب، لما قبلت شهادتهم حتى يتوبوا، وفى قبول روايتهم قبل التوبة وجهان في "الحاوى". قال: الأشهر القبول، والأقيس المنع كالشهادة[٥].

١٦ - الأصح فى الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ولا يقبل الجرح فى الشهادة إلا مفسرا[٦]؛ لأن الأئمة عرفوا بعلمهم واضطلاعهم فى هذا الشأن واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح، وليس الأمر كذلك فى الذى يجرح فى الشهادة.

١٧ - يثبت الجرح والتعديل فى الرواية بواحد دون الشهادة على الأصح[٧].

١٨ - يجوز أخذ الأجرة على الرواية بخلاف أداء الشهادة إلا إذا احتاج إلى مركوب[٨]؛ لأن الشهادة واجب.

---

(١) البحر المحيط ٤/ ٤٢٩، وفتح الباقى ١/ ٣٣٧.
(٢) تدريب الراوى ١/ ٢٣٣.
(٣) البحر المحيط ٤/ ٤٣١.
(٤) نفس المصدر ٤/ ٤٣٠.
(٥) البحر المحيط ٤/ ٤٣١.
(٦) تدريب الراوى ١/ ٣٣٣.
(٧) تدريب الراوى ١/ ٣٣٣.
(٨) تدريب الراوى ١/ ٣٣٣.

١٩ - أن إنكار الأصل رواية الفرع ، لا يضر الحديث ، بخلاف الشهادة[١] ؛ لأن مبناها على التحميل ، فإذا أنكر الأصل سقط التحميل وبقى العلم فلا يحل له الشهادة ، فأما الرواية فمبنية على السماع دون التحميل ، ألا ترى أنه لو سمع الحديث ولم يتحمله المحدث ولم يعلم بسماعه حل للسامع الرواية عنه ، فإذا أنكرها والمدعى مصدق فى حق نفسه بقي السماع فحل له الرواية[٢] ، وهذا إنما يتم عند من شرط التحميل فى شهادة الفرع كالحنفية ، وأما من لم يشترطه كالشافعية فلا يتم عنده[٣] .

٢٠ - يقبل فى الرواية حدثنى فلان عن فلان إذا لم يكن مدلسا ، ولا يقبل فى الشهادة إلا سمعت أو رأيت أو أشهدنى[٤] .

٢١ - إذا اختلفت الأحاديث تؤخذ ببعضها استدلالاً بكتاب الله أو سنة أو إجماع أوقياس ، بخلاف الشهادة فلا يؤخذ ببعضها بحال[٥] .

وهناك فروق أخرى ذكرها السيوطى فى تدريب الراوى فأجاد وأفاد[٦] .

وأما الحديث الذى روى من وجوه مختلفة عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « **لا تكتبوا العلم إلا عمن تجوز شهادته** »[٧] ، فهو حديث ضعيف غير قابل للاحتجاج به ، تفرد بروايته صالح بن حسان المدنى . قال أحمد وابن معين : صالح بن حسان ليس بشىء . وقال أبو حاتم والبخارى : منكر الحديث . وقال النسائى : متروك[٨] . وقال الخطيب : هو ممن اجتمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج به لسوء حفظه وقلة ضبطه[٩] . وكان صالح مضطربا فى رواية هذا الحديث ، فيروى عن محمد

---

(١) البحر المحيط ٤/ ٤٢٩.

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى لعلاء الدين البخارى ٣/ ١٢٧.

(٣) تيسيرالتحرير ٣/ ١٠٨.

(٤) مناقب الشافعى٢/ ٢٨، والبحر المحيط ٤/ ٤٢٩، والرسالة للإمام الشافعى ص ٣٧٣.

(٥) مناقب الشافعى ٢/ ٢٨، والبحر المحيط ٤/ ٣٢٩، والرسالة للإمام الشافعى ص ٣٧٣.

(٦) تدريب الراوى ١/ ٣٣١.

(٧) الكفاية ص ٩٥، والجرح والتعديل لابن أبى حاتم٢/ ٢٨، المحدث الفاصل بين الراوى والواعى ص ٤١١.

(٨) ميزان الاعتدال ٢/٢٩١/ ٣٧٨٠، وتهذيب التهذيب ٤/٣٨٤/ ٦٤٥.

(٩) الكفاية ص ٩٥.

ابن كعب تارة متصلا ، وأخرى مرسلا ، ويرفعه تارة ، ويوقفه أخرى[١] .

على أن هذا الحديث لو ثبت إسناده وصح رفعه لكان محمولا على أن المراد به جواز الأمانة فى الخبر بدليل الإجماع على أن خبر العبد العدل مقبول ، والله أعلم[٢] .

وقال القاضى الرامهرمزى (ت ٣٦٠ هـ) : "معنى هذا الحديث - إن كان محفوظا - أن سقوط الشهادة يوجب سقوط الخبر ، فقد يكون الشاهد عدلا مرضيا ولا يكون من أهل الحديث ، ويكون الرجل تقيا فاضلا ولا يكون من أهل الشهادة ولا الحديث"[٣] .

أقول : والسبب فى ذلك أن المحدث قد يكون عدلا جائز الشهادة ، ولا يعرف معنى ما يحمل ، فلا يحتج بنقله وفى هذا المعنى يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : "سمعت يزيد بن هارون يقول : قد تجوز شهادة الرجل ولا يجوز حديثه ، ولا يجوز حديثه حتى تجوز شهادته "[٤] .

* * * *

(١) الكفاية ص ٩٦، وفيض القدير للمناوى ٦/ ٣٨٤.

(٢) الكفاية ص ٩٦.

(٣) المحدث الفاصل بين الراوى والواعى ص ٤١٢.

(٤) الجرح والتعديل ١/٢/ ٣١، والتمهيد لابن عبد البر ١/ ٢٩.

المطلب الثانى

شروط العدالة

اشترط العلماء فى العدل أن يكون متصفا بخمس صفات :

الأول : الإسلام : هوالإقرار بالله تعالى والتصديق برسوله ، فمن نطق بكلمة الشهادة لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، يسمى مسلما ، ولا يسمى مؤمنا إلا بالعمل ، والعمل يشمل عمل القلب والجوارح ، وعمل الجوارح يدل على صدقه .

أما الإسلام المذكور فى حديث جبريل حيث أجاب النبى لسؤاله : يا محمد أخبرنى عن الإسلام بقوله :« **الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة وتؤتى الذكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا** »[1] ، فهو الشرعى الكامل المراد بقوله تعالى : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[2] .

فلا تقبل رواية الكافر من يهودى أو نصرانى أو غيرهما إجماعا .

قال الرازى :" الكافر الذى لا يكون من أهل القبلة ، أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته ، سواء علم من دينه المبالغة فى الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم "[3] . وقد قيد الرازى

---

(١) رواه أحمد فى المسند ١/ ٥٢، ومسلم فى الصحيح : ١/ ٣٦. برقم ١ – ٨. كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان إلخ واللفظ له ، وأبو داود فى السنن : ٤/ ٢٢٣. كتاب السنة باب القدر رقم الحديث : ٤٦٩٥، والترمذى فى الجامع : ٥/٦-٧ برقم : ٢٦١٠. كتاب الإيمان باب ما جاء فى وصف جبريل للنبى عليه الصلاة والسلام . الإيمان والإسلام ، والنسائى فى السنن : ٨/ ٩٧. كتاب الإيمان باب نعت الإسلام ، وابن ماجه فى السنن : ٢٤/١/برقم ٦٣ المقدمة باب الإيمان ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم يخرجه البخارى من حديثه لاختلاف فيه على بعض رواته وإنما اتفق الشيخان على تخريجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه . انظر : الصحيح مع فتح البارى : ١٣٨/١/برقم : ٥٠. كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبى عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبى له ، صحيح مسلم٣٩/١/برقم :٥-٩ كتاب الإيمان .

(٢) الآية رقم ٨٥ من سورة آل عمران .

(٣) المحصول : ٢/ ١٩٥، والمستصفى ص ١٢٤، وإرشاد الفحول ص ٥٠، والكفاية ص ٧٧، وفتح المغيث ٢/ ١١.

هنا الكافر بالذى لا يكون من أهل القبلة ، والصحيح أن الكافر عموما لا تقبل روايته ، سواء أ كان كافرا أصليا أم كان مسلما ثم كفر ببدعة أو غيرها قال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾(١) .

وأعظم الفسق الكفر ، فإذا كان خبر المسلم الفاسق مردودا مع صحة اعتقاده فخبر الكافر بذلك أولى(٢) ؛ ولأن الرواية منصب شريف فسلب منه أهلية هذا المنصب لخسته(٣) ؛ ولأن عداوته وخصومته للمسلمين فى الدين ، قد تحمله على الكيد لهم ، والتلبيس عليهم فى دينهم وإدخال ما ليس منه فيه ، فالكافريسعي دائما فى هدم دين الحق فلا يقوى الظن بصدقه ، وإليه أشار الله تعالى فى قوله - عز ذكره - : ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالٗا﴾(٤) . أى لا يقصرون فى الإفساد عليكم(٥) .

وقد ظهر منهم هذا بطريق الكتمان فإنهم كتموا نعت رسول الله ﷺ ونبوته من كتابهم بعد أخذ الميثاق عليهم بإظهار ذلك فلا يؤمن من أن يقصدوا مثل ذلك بزيادة هى كذب لا أصل له بطريق الرواية بل هذا هو الظاهر(٦) .

حكم من تحمّل فى حال الكفر :

إذا تحمل الحديث فى حال الكفروأداه بعد إسلامه ، فإنه يقبل على الصحيح ؛ لعدم اشتراطهم كمال الأهلية حين التحمل(٧) .

وقد ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعدها(٨) . والمثال على ذلك ما رواه البخارى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن

---

(١) الآية : ٦ من سورة الحجرات .
(٢) الكفاية : ٧٧
(٣) المستصفى ص١٢٤- ١٢٥، والإحكام للآمدى ١/ ٣٠٥.
(٤) الآية : ١١٨من سورة آل عمران .
(٥) أصول السرخسى ١/ ٣٤٦، وكشف الأسرار للبخارى ٢/ ٧٢٩، .
(٦) توجيه النظر ص٥٢ بتصرف
(٧) فتح المغيث السخاوى ١٤٦/٢
(٨) الكفاية : ٧٦

جبير بن مطعم عن أبيه – رضى الله عنه – أنه قدم على النبى ﷺ فى فداء أسارى بدر قبل أن يسلم فسمعه حينئذ يقرأ فى المغرب بالطور[1] . قال جبير : وذلك أول ما وقر الإيمان فى قلبى[2] .

وحديث أبى سفيان مع هرقل[3] .

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح (الصحيح مع الفتح : ٢/٢٨٩ برقم ٧٦٥) كتاب الأذان باب الجهر فى المغرب عن مالك عن الزهرى به ، وفى (الصحيح مع الفتح : ٦/١٩٤/٣٠٥٠) كتاب الجهاد باب فداء المشركين عن معمر عن الزهرى به ، وكتاب التفسير باب (١)٨ /٤٦٩ / برقم ٤٨٥٤ عن سفيان بن عيينة عن الزهرى به ، والإمام مسلم فى الصحيح : ١/٣٣٨ برقم ٤٦٣ كتاب الصلاة ، والإمام مالك فى الموطأ كتاب الصلاة باب القراءة في المغرب ١/٧٨/٢٣ رواية يحيى بن يحيى ، وفى رواية أبى مصعب الزهرى المدنى :١ / ٢١٦. والإمام أحمد فى المسند ٤ / ٨٣، ٨٥، قال : ثنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر عن الزهرى به ، وأبوداود فى السنن :١/٢١٤-٢١٥ برقم ٨١١ كتاب الصلاة باب قدر القراءة فى المغرب ، والنسائى فى السنن : ٢/١٦٩ كتاب الافتتاح باب القراءة في المغرب بالطور ، قال : أخبرنا قتيبة عن مالك عن الزهرى به ، وابن ماجه فى السنن : ١/٢٧٢ برقم ٨٣٢ كتاب إقامة الصلاة باب القراءة فى صلاة المغرب ، قال : ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا محمد بن عمرو عن الزهرى به ، وأبو داود الطيالسى فى المسند : ٢/٢٥٤/٩٨٨ قال : ثنا مالك بن أنس عن الزهرى به ، وابن خزيمة فى الصحيح ١/٢٥٨/برقم٥١٤ كتاب الصلاة (١٠٩) باب القراءة فى صلاة المغرب بسنده عن سفيان قال : سمعت الزهرى به ، وأخرجه أيضا عن مالك عن الزهرى به ، وابن حبان فى الصحيح برقم١٨٣٣ بسنده عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب به ، والحميدى فى المسند ص٢٥٤/برقم ٥٥٦ قال : ثنا سفيان قال : سمعت الزهرى به ، والدارمى فى السنن كتاب الصلاة باب فى قدر القراءة فى المغرب ١/٣٣٦/برقم ١٢٩٥ قال : أخبرنا محمد بن يوسف قال : ثنا ابن عيينة عن الزهرى به ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٢/ ١٩٣، كتاب الصلاة باب الجهر بالقراءة فى الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء بسنده عن سفيان بن عيينة عن الزهرى به .

(٢) جاء ذلك فى طريق معمر عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ، أخرجه البخارى عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق قال : ثنا معمر عن الزهرى به ، انظر : "الصحيح مع الفتح ٧/٣٧٠/٤٠٢٣ كتاب المغازى ، وأخرجه أحمد فى المسند٤/٨٣- ٨٥ قال : ثنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر به ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢/ ١٩٣ بسنده عن عباس العنبرى قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبأ معمر به .

(٣) أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب بدء الوحى باب ٦ (١/٣٤/برقم ٧) . وفى كتاب الإيمان باب ٣٨ (١/١٥٢ برقم ٥١ باختصار) وفى كتاب الشهادات باب من أمر بإنجاز الوعد : ٥/٣٥١/برقم٢٦٨١ مختصرا . وفى كتاب الجهاد باب قول الله عز وجل : ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ ٦/ ٢٣/ ٢٨٠٤، وأخرجه مسلم فى الصحيح كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبى ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى =

قال السخاوى :" ولذلك أثبت أهل الحديث حضوره مجالس الحديث رجاء أن يسلم ويؤدى ما سمعه بعد إسلامه كما وقع فى زمن شيخ الإسلام التقى ابن تيمية ، أن ابن الديان[١] اليهودى سمع فى حال يهوديته مع أبيه من الشمس محمد بن عبد المؤمن الصورى أشياء من الحديث كجزء ابن عترة ، وكتب بعض الطلبة اسمه فى الطبقة التى سمعت فأنكر عليه ، وسئل ابن تيمية عن ذلك فأجازه ولم يخالفه أحد من أهل عصره ، بل ممن أثبت اسمه فى الطبقة الحافظ المزى ، ثم يسر الله له فأسلم بعد ، وسمى محمدا وأدى فسمعوا منه "[٢] .

الثانى : البلوغ :

البلوغ مظنة العقل ومناط التكليف ، وتحمل المسئولية وصلاحية الفرد لصدور العبارة عنه وقبول العبادة منه .

والبلوغ يحصل بأحد الأشياء الآتية :

- الإنزال ، سواء فيه الذكر والأنثى .
- الحيض ، وهو خاص بالأنثى .
- السن ، وهو استكمال خمس عشرة سنة[٣] .

ويدل على البلوغ إنبات العانة واللحية والشارب وانفراق الأرنبة[٤] وغلظ الصوت ونهود الثدى[٥] .

وذهب كافة العلماء إلى عدم قبول رواية الصبى غير المميز واشترطوا لقبول روايته

= الإسلام : ٣/١٣٩٣/١٣٩٧، وأخرجه أحمد فى المسند ١/ ٢٦٢، وأخرجه أبو داود فى السنن : ٥١٣٦ كتاب الأدب باب كيف يكتب إلى الذمى ؟ ، والترمذى فى الجامع كتاب الاستئذان باب ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك ؟ ٥/٦٩/٢٧١٧، والنسائى فى السنن الكبرى : ٦/١١٠٦٤/ ١، كتاب التفسير .

(١) هو يوسف بن عبد السيد بن المهذب إسحاق بن يحيى الإسرائيلى المعروف بابن الديان . انظر : فتح المغيث : ٢/ ١٤٨. والبداية والنهاية : ١٤/ ٧٥.

(٢) فتح المغيث : ٢/ ١٤٨.

(٣) الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الشافعية للسيوطى : ٢/ ٦٨١. ط دار السلام الأولى ١٩٩٨.

(٤) الأرنبة : طرف الأنف ، انظر فى تاج العروس : ١/٢٨٠

(٥) الأشباه والنظائر ٢/٦٨١

البلوغ ، والوجه فى رد رواية الصبى غير المميز عدة أمور :

- أولا : قوله ﷺ :« **رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل** »(١) .

- **ثانيا** : ولأن الصبى لا يقدر على الضبط والاحتراز فيما يتحمله ويؤديه فلا تقبل روايته لتمكن الخلل فيها(٢) .

- **ثالثا** : ولأنه غير منضبط بضوابط الشرع ، فلا وازع له عن الكذب لعلمه أنه غير آثم ، فلا تحصل الثقة بقوله .

- **رابعا** : لإجماع الصحابة على عدم الرجوع إلى الصبيان ، مع أن فيهم من كان يطلع على أحوال النبوة ، وقد رجعواإلى النساء وسألوهن من وراء حجاب(٣) .

- **خامسا** : لأن الشرع لم يجعل الصبى وليا فى أمر دنياه ففى أمر الدين أولى(٤) ؛ لمافى قبول خبره من تنفيد أمر أو ولاية على جميع المسلمين(٥) .

أما الصبى المميزالموثوق به والمراهق الذى ليس بينه وبين البلوغ سوى زمان يسير ففيه قولان : القبول وعدمه حكاه أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى (ت٥١٦ هـ) ، وأبو المعالى الجوينى (ت٤٧٨ هـ) عن الشافعية(٦) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٦/١٠٠ قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ واللفظ له ، وأخرجه أبو داود فى السنن كتاب الحدود باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا ٤/٥٥٨ برقم ٣٩٨، والنسائى فى السنن كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج : ٦/١٥٦ برقم ٣٤٣٢، وابن ماجه فى السنن كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم : ١/٦٥٧ برقم ٢٠٤١، والدارمى فى السنن: ٢/ ١٧١، وأحمد فى المسند مرة أخرى ٦/ ١٤٤، وابن حبان فى الصحيح : ١/ ١٧٨، والحاكم فى المستدرك : ٢/٥٩ وصححه وأقره الذهبى ، والحديث حسن حماد هو ابن أبى سليمان الكوفى أحد أئمة الفقهاء له أوهام .

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى : ١/ ٣٠٤.

(٣) إرشاد الفحول للشوكانى ص٥٠

(٤) المختصر فى علم الأثر تأليف محي الدين محمد الكافيجى المتوفى ٨٧٦هـ ص١٥٥

(٥) أسباب اختلاف المحدثين لخلدون الأحدب : ٦٨.

(٦) فتح المغيث للعراقى ص١٤٠

والجمهور على رد روايته وعدم قبولها ؛ لأنه يعلم أنه ليس مسئولا عن تصرفاته لعدم تكليفه فيحتمل ألا يجتنب الكذب فى كلامه .

وقيل : تقبل رواية المميز إذا لم يجرب عليه الكذب ، وهذا خلاف ما عليه الجمهور(١) .

وقال النووى : " تقبل رواية المميزفيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالإفتاء ورواية الأخبار ونحوه "(٢) .

والمراد بالتمييز : هو فهم الخطاب ورد الجواب دون التقيد بسن معينة .

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عن ذلك فقال : " إذا عقل وضبط "(٣) .

وقال الحافظ أبو الفضل عياض بن موسى السبتى القاضى (ت٥٤٤هـ) : "أما صحة سماعه فمتى ضبط ما سمعه صح سماعه ولا خلاف فى هذا "(٤) . وقال أيضا : " ولعل تحديد أهل الصنعة بالخمس إنما أرادوا أن هذه السن أقل ما يحصل به الضبط ، وعقل ما يسمع وحفظه ، وإلا فمرجع ذلك للعادة ، ورب بليد الطبع غبى الفطرة لا يضبط شيئًا فوق هذه السن ، ونبيل الجبلة ، وذكى القريحة يعقل دون هذه السن "(٥) .

وهذا الاشتراط إنما هو باعتبار وقت الأداء للرواية ، أما لو تحملها صبي وأداها بعد البلوغ ، وكان ضابطا لما سمعه فلا خلاف بين العلماء فى قبول روايته ؛ لأنه لا خلل فى تحمله ولا فى أدائه ، قال صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموى الهندى (ت٧١٥ هـ) : " إن إقدامه على الرواية فى حال الكبر يدل ظاهرا على ضبطه للحديث الذى سمعه فى حال الصغر فوجب أن يقبل ؛ لأن الوازع عن الكذب حاصل فى حال الرواية وهو الخوف من لحوق العقاب على الكذب "(٦) .

(١) تدريب الراوى : ٢/ ٦.

(٢) المجموع شرح المهذب : ٣/ ١٠٨، الشذا الفياض من علوم ابن الصلاح لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الشافعى المتوفى سنة ٨٠٢ هـ. ١/ ٢٣٨، وفتح المغيث للسخاوى : ٢/ ١٤.

(٣) تدريب الراوى : ٢/ ٦.

(٤) الإلماع ص٦٢

(٥) الإلماع للقاضي عياض : ٦٤، وفتح المغيث : ٢/ ١٥٩.

(٦) نهاية الوصول فى دراية الأصول لصفى الدين الهندى ٢٨٧٢/٧- ٢٨٧٣

ويدل على قبول روايته إجماع الصحابة - رضى الله عنهم - على قبول رواية الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشيروغيرهم من أحداث الصحابة من غير فرق بين ما تحملوه فى حالة الصغر وبعد البلوغ(١) .

وقد روى محمود بن الربيع بن سراقة الأنصارى حديث المجة التى مجها النبى ﷺ فى وجهه وهو ابن خمس سنين، واعتمد العلماء روايته بعد بلوغه وجعلوه أصلا فى سماع الصغير(٢) . قال الغزالى : " وعلى ذلك درج السلف والخلف من إحضار الصبيان مجالس الرواية ومن قبول شهادتهم فيما تحملوه فى الصغر "(٣) .

الثالث : العقل :

العقل : لغة : الحبس . يقال : عقَلَ ، يعقِل ، عقلا ، ومعقولا ، فهو عاقل . وسمى العقل عقلا ، لأنه يحبس صاحبه عن التورط فى المهالك أى يحبسه .

والعقل أيضا الفهم ، يقال : عقل الشيء يعقله عقلا : فهمه(٤) .

والعقل اصطلاحا : غريزة يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب أو يدرك بها الأشياء على حقيقتها(٥) .

ولا تقبل رواية المجنون المعتوه حين روايته بإجماع العلماء ، فإن كان جنونه غير مطبق ، بل تحصل الإفاقة له تارة ، فروى حال إفاقته قبلت روايته ، وأما من تقطع جنونه وأثرفى زمن إفاقته فلا تقبل روايته أيضا ، واشتراط العقل لابد منه فى حال التحمل ، كما هو فى حال الأداء(٦) .

---

(١) الإحكام للآمدى : ١/ ٣٠٥، والمستصفى : ١٢٤

(٢) البحر المحيط : ٤/ ٢٦٨، وإرشاد الفحول : ٥٠، والحديث أخرجه البخارى فى الصحيح : ٢٠٥/١ برقم ٧٧ كتاب العلم باب متى يصح سماع الصغير؟ ، والنسائى فى الكبرى ٥٨٦٥/٤٣٨/٣ كتاب العلم باب متى يصح سماع الصغير؟ .

(٣) المستصفى فى أصول الفقه للغزالى : ١٢٤

(٤) لسان العرب مادة عقل .

(٥) المصباح المنيرص ٥٢٤. والتعريفات للجرجانى : ١٩٧.

(٦) تدريب الراوى :١/ ٣٠٠. وتوضيح الأفكار : ٢/ ١١٥. وظفر الأمانى : ٣٢٢- ٣٢٥.

قال الشوكاني : " لا أعرف خلافا فى عدم قبول رواية المجنون فى حال جنونه ، أما لو سمع فى حال جنونه ثم أفاق فلا يصح ذلك ؛ لأنه وقت الجنون غير ضابط "(١) .

وسبب ذلك أنه فقد شرط الضبط والقدرة على التمييز بين الأشياء فيكون أولى بالرد من الصبى ؛ ولأن حال الراوى إذا كان طفلا أو مجنونا دون حال الفاسق من المسلمين ، وذلك لأن الفاسق يخاف ويرجو ويتجنب ذنوبا ويعتمد قربات ، وكثير من الفساق يعتقدون أن الكذب على رسول الله - ﷺ - والتعمد له ذنب كبيروجرم غير مغفور ، فإذا كان خبر الفاسق الذى هذه حاله غير مقبول فخبرالطفل والمجنون أولى بذلك(٢) .

الرابع : السلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة :

والفسق : هوارتكاب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة(٣) .

والمروءة : هى آداب نفسانية تحمل مراعاتها على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات(٤) .

وقد تقدم الكلام فيهما فى تعريف العدالة وسيأتى مفصلا فى "محترزات العدالة" الفصل الثانى من الباب الأول إن شاء الله تعالى .

* * * *

(١) إرشاد الفحول : ٥٠.

(٢) الكفاية : ٧٧

(٣) فتح المغيث : ٢/ ١١.

(٤) توجيه النظر إلى أصول الأثر : ٢٨.

المطلب الثالث

درجات العدالة

إن العدالة تتفاوت وتقبل الزيادة والنقصان والقوة والضعف، فهى كالإيمان عند من يقول بقبوله ذلك، وهم جمهور العلماء من السلف والخلف، فكلما كان الرجل أورع وأتقى كان أشد تحرزا عن الكذب، وأبعد عن رواية ما يشك فيه.

وتدل عليه نصوص كثيرة، منها حديث عبد الله بن عمر: أن سعدا حدثه عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين، وأن عبدالله بن عمر سأل أباه عمر عن ذلك؟ فقال: « **نعم إذا حدثك سعد شيئًا عن النبى ﷺ فلا تسأل عنه غيره** »[1].

قال الحافظ ابن حجر: وذلك لقوة الوثوق بنقله، أى سعد بن أبى وقاص.

وقد أشار إلى هذا علماء الأصول فى باب ترجيح الأخبار.

قال الغزالى فى المستصفى: " العاشر أن يكون أحد الراويين أعدل وأوثق وأشد تيقظا وأكثر تحريا "[2].

وقال الآمدى: " أن يكون راوى أحد الحديثين مشهورا بالعدالة والثقة بخلاف الآخر، أوأنه أشهر بذلك، فروايته مرجحة؛ لأن سكون النفس إليه أشد، والظن بقوله أقوى "[3].

وقال الشوكانى: " وثانيهما ترجيح العدالة فإنه رب عدل يعدل ألف رجل فى الثقة، كما قيل: إن شعبة بن الحجاج كان يعدل مائة، وقد كان الصحابة - رضى الله عنهم - يقدمون رواية الصديق على غيره[4].

---

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح ١/٣٧٢ برقم ٢٠٢ كتاب الوضوء باب المسح على الخفين واللفظ له، وأخرجه ابن خزيمة فى الصحيح ١/٩٢/برقم ١٨٢ كتاب الصلاة باب المسح على الخفين عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبى وقاص عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين.

(٢) المستصفى ص ٣٧٧.

(٣) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢\ ٤٦٤.

(٤) إرشاد الفحول ص ٢٧٦.

وقال الحافظ ابن حجر: " إن الصفات العليةالموجبة للترجيح إذا اجتمعت فى الراوى كانت من جملة القرائن التى إذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة، وقد يفيد العلم عند بعضهم دون بعض "[١].

وقال صالح بن أحمد الجزائرى: " وقد خفى أمر تفاوت العدالة على بعض العلماء لأنهم رأوا أن أئمة الحديث قلما يرجحون بها وإنما يرجحون بأمور تتعلق بالضبط؛ وسبب ذلك أن الترجيح بالعدالة يوهم الناس أن الراوى الآخر غير عدل، فيسوء ظنهم، ويشكون فى سائر ما يرويه. وقد فرض أنه عدل ضابط "[٢]. وقال أيضا: " لا شك فى تحقيق تفاوت مراتب العدالة والضبط فى العدول والضابطين من السلف والخلف وقد وضح ذلك حتى صار كالبديهى "[٣].

* * * *

(١) فتح البارى ١/ ٣٠٦ ط السلفية، وص ٣٧٣ ط دار الفتوى.

(٢) توجيه النظر ص ٣١.

(٣) توجيه النظر ص ٣١.

المبحث الثالث

عدالة الصحابة

ويشتمل على عدة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الصحابى لغة واصطلاحا .

المطلب الثانى : الأقوال فى عدالة الصحابة .

المطلب الثالث : ثبوت عدالة الصحابة من القرآن والسنة وأقوال العلماء .

المطلب الرابع : الاعتراضات على عدالة الصحابة من قبل المعترضين والجواب عنها .

المطلب الأول

تعريف الصحابى

كل من ثبت أنه من صحابة النبى عليه الصلاة والسلام هومتصف بالعدالة والثقة، بحيث لا يتوقف قبول روايته على البحث عن حاله من حيث كونه عدلا، لأنه أصبح فوق نقد الناقدين، وقبل الشروع فى بيان عدالة الصحابة أرى من اللازم أن أذكر تعريف الصحابى .

أولا الصحابى لغة :

الصحابى فى اللغة : من صحب بكسر الحاء يصحب بفتح الحاء صحبة بضم الصاد وصحابة بالفتح فهوصاحب وجمعه : أصحاب، كشاهد وأشهاد، وصحبان مثل شاب وشبان، وصحاب مثل جائع وجياع، وصحب مثل راكب وركب، والصحابة بالفتح بمعنى الأصحاب، وهوفى الأصل مصدر وأصاحيب جمع أصحاب[١] .

والصاحب بمعنى المخالط والمعاشر والمرافق، وصاحبه أى عاشره واصطحب القوم : صحب بعضهم بعضا، واستصحبت الكتاب وغيره أى جعلته لى صاحبا، واستصحب الرجل : دعاه إلى الصحبة ولازمه وكل شىء لازم شيئا فقد استصحبه[٢] .

فالأصل فى إطلاق الصحبة : لمن حصل له رؤية أومجالسة أومبايعة أومكالمة أومماشاة ولوكانت ساعة يسيرة[٣] .

يقول الله تعالى : ﴿فَقَالَ لِصَاحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ﴾[٤] . وقال أيضا : ﴿قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ﴾[٥]. فقضى بالصحبة مع الاختلاف فى الدين الموجب للعداوة لما

(١) لسان العرب لابن المنظور ٧ /٢٨٦ مادة صحب، والقاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة صحب

(٢) نفس المصدر

(٣) المصباح المنير للفيومى ص ٣٣٣ بتصرف .

(٤) سورة الكهف الآية رقم ٣٤.

(٥) سورة الكهف الآية رقم ٣٧.

جرى بينهما من الخطاب المتقدم[١]، وقال الله سبحانه وتعالى أيضا: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾[٢]. وهو المرافق فى السفر، ولا شك أنه يدخل فى إطلاق هذه الآية الملازم وغيره[٣].

وفى الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضى الله عنها: « **إنكن صواحب يوسف** »[٤] أى خلقكن كأخلاق النسوة اللائى كان لهن قصة مع يوسف بن يعقوب عليه السلام.

ويقول القاضى أبوبكر محمد بن الطيب الباقلانى: لا خلاف بين أهل اللغة فى أن القول "صحابى" مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هوجار على كل من صحب غيره قليلا كان أوكثيرا ...

يقال: صحبت فلانا حولا ودهرا وسنة وشهرا ويوما وساعة، فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب فى حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبى عليه الصلاة والسلام ولوساعة من نهار، هذا هوالأصل من اشتقاق الاسم[٥].

وتوسع فى إطلاق الصحبة بين العقلاء والجمادات ومثله تسمية عبد الله بن مسعود: صاحب السواك والنعلين والوسادة[٦].

وتطلق مجازا على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة، فيقال: أصحاب الشافعى وأصحاب أبى حنيفة[٧].

---

(١) الروض الباسم لابن الوزير ص ٥٤.
(٢) سورة النساء الآية رقم ٣٦
(٣) الروض الباسم لابن الوزير ص ٥٤.
(٤) أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الأذان، ٦٨ باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم عن عائشة ٢ / ٢٤٧ / برقم ٧١٣، ومسلم فى الصحيح كتاب الصلاة، ٢١ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر إلخ برقم ٤١٨/٩٤ واللفظ له، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف فى إظهار خلاف ما فى الباطن. انظر: فتح البارى ٢/ ١٨٦.
(٥) الكفاية فى علم الرواية ص ٥١.
(٦) الروض الباسم ص ٥٥.
(٧) المصباح المنير ص ٣٣٣.

الصحابى فى العرف : هومن طالت صحبته ، وكثرت ملازمته ، وقد صرح بذلك الراغب فى المفردات حيث قال : الصاحب لا يقال فى العرف إلا لمن كثرت ملازمته[١] .

وقال أبو بكر الباقلانى : " قد تقرر للأئمة عرف أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته ، واتصل لقاؤه ، ولا يجيزون ذلك على من لقى المرء ساعة ومشى معه خطى ، وسمع منه حديثا ، فوجب لذلك ألا يجرى هذا الاسم فى عرف الاستعمال إلا على من هذه حاله "[٢] .

وقال الغزالى : "لا يطلق اسم الصحبة إلا على من صحبه ، ثم يكفى فى الاسم من حيث الوضع الصحبة ولوساعة ، ولكن العرف يخصصه بمن كثرت صحبته "[٣] .

وقال ابن الأثير : " ثم الصحبة من حيث الوضع : تنطبق على من صحب النبى عليه الصلاة والسلام ، ولوساعة ، ولكن العرف يخصص بمن كثرت صحبته ، ولا حد لتلك الكثرة بتقدير ، بل بتقريب "[٤] .

وقال الأمير الصنعانى : " ولا يقال لرعية الملك : أصحاب الملك ، وإن رأوه ورآهم ولقوه ولقيهم ، بل أصحابه من لهم به اختصاص ، وهم طبقات فى ذلك متفاوتة "[٥] .

وبذلك ظهر لنا أن اسم الصحبة فى العرف لا يطلق إلا على الصحبة الطويلة والملازمة الكثيرة ، ولكن لاحد لتلك الكثرة كما أنه لم يحد الاعتبار اللغوى من حيث القلة إلا بما ينطلق عليه الاسم[٦] .

ثانيًا : الصحابى اصطلاحًا :

اختلف المحدثون والأصوليون فى تعريف الصحابى اصطلاحا ، وبنوا اختلافهم على أنه

---

(١) المفردات فى غريب القرآن ص ٢٧٥.
(٢) الكفاية فى علم الرواية ص ٥١.
(٣) المستصفى ص ١٣١.
(٤) جامع الأصول من أحاديث الرسول ١/ ٧٤.
(٥) ثمرات النظر فى علم الأثر ص ١٠٦.
(٦) تحقيق منيف الرتبة ص ٤٢.

ينبغي أن يراعى فى المعنى الاصطلاحى المعنى الوضعى أوالمعنى العرفى، وفيما يأتى أذكر تعريف الصحابى عند كل من المحدثين والأصوليين مع ذكر الدليل لكل فريق فيما ذهب إليه .

تعريف الصحابى عند جمهور المحدثين :

قال الحافظ ابن حجر : " هومن لقى النبى ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام، ولوتخللت ردة فى الأصح "(١) .

وهذا هوالمختار فى تعريف الصحابى، وهوما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه وعلى بن المدينى والبخارى وغيرهم، وهى طريقة أهل الحديث، وقال به من الأصوليين ابن الحاجب وابن السبكى والآمدى(٢) .

قال الإمام البخارى فى الصحيح : " من صحب النبى أو رآه من المسلمين، فهومن أصحابه "(٣) .

وقال على بن المدينى : " من صحب النبى ﷺ أو رآه ولوساعة من نهار فهومن أصحاب النبى ﷺ "(٤) .

ونلاحظ أن تعريف الحافظ ابن حجر للصحابى أشمل وأدق، بينما تعريف الإمامين الكبيرين على بن المدينى والبخارى وإن كانا شاملين، لكن دلالتهما ضمنية(٥) .

وقول الحافظ ابن حجر "من لقيه" أعم من المجالسة والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكلمه ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر سواء كان بنفسه أوبغيره، وأحسن من قول بعضهم "من رآه " ليعم اللقاء البصير والأعمى كعبد الله بن أم مكتوم وغيره من الأضراء .

---

(١) نزهة النظر، انظر : شرح نزهة النظر لابن عثيمين ص ٢٧٤.

(٢) مختصر ابن حاجب ٢/ ٦٧، وجمع الجوامع ٢/ ١٦٥، والإحكام ١/ ٣٢١.

(٣) الصحيح للبخارى كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أصحاب النبى، انظر : (الصحيح مع الفتح٧/٣)، والكفاية ص ٥١، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٩٣، وفتح المغيث للسخاوى ٤/ ٧٨.

(٤) فتح البارى ٧/ ٥.

(٥) قال الحافظ بن حجر : ويرد على تعريف البخارى : من صحبه أورآه مؤمنا به، ثم ارتد بعد ذلك ولم يعد إلى الإسلام فإنه ليس صحابيا اتفاقا، فينبغى أن يزاد فيه و"مات على ذلك". فتح البارى ٧/ ٥.

وقوله "من لقيه" احتراز ممن رآه مناما ، فإنه لا يسمى صحابيا إجماعا والعلة فى ذلك هى كما قال الحافظ بن حجر : إن ذلك مما يرجع إلى الأمور المعنوية لا الأحكام الدنيوية(١) .

وقوله "من لقيه" احتراز أيضا ممن رآه بعد وفاته ﷺ قبل دفنه ﷺ إذ حجة من أثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه أنه مستمر الحياة ، وهذه الحياة ليست دنيوية وإنما هى أخروية ، لا تتعلق بها أحكام الدنيا(٢) .

ومثاله : أبوذؤيب خويلد بن خالد الهذلى ، فإنه أخبر بمرض النبى ﷺ ، فسافر نحوه ، فقبض النبى ﷺ قبل وصوله بيسير ، وحضر الصلاة عليه ، ورآه مسجى وشهد دفنه(٣) .

وعموم قوله "من لقيه" يشمل اللقىّ الطويل والقصير ، حتى وإن لم يلقه إلا لحظة واحدة . وقوله "من لقى النبى" يدل على أنه لا بد أن يكون النبى قد نبئ ؛ لأن الأصل فى الوصف أن يكون حقيقة ، لا أن يكون مجازا ، وعلى هذا فمن لقى النبى ﷺ قبل البعثة ، ولو آمن به لا يعد صحابيا كزيد بن عمرو بن نفيل(٤) الذى اجتمع بالنبى قبل النبوة ومات قبل المبعث .

وعبد الله بن أبى الحمساء العامرى(٥) الذى اجتمع بالنبى ﷺ قبل النبوة ثم دخل فى

---

(١) فتح البارى ٧/ ٥.

(٢) فتح البارى ٧/ ٥.

(٣) تحقيق منيف الرتبة ص ٥٨، والبحر المحيط للزركشى ٤/ ٣٠٥.

(٤) هو زيد بن عمرو بن نفيل القرشى ، العدوى ، والد سعيد بن زيد أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، كان زيد يتعبد فى الفترة قبل النبوة على دين إبراهيم ، ويوحد الله ويعيب على قريش الذبح على الأنصاب ، توفى قبل النبوة بخمس سنين . انظر ترجمته : فى الإصابة ١/ ٥٦٩، واقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٥٨.

(٥) هوعبد الله بن أبى الحمساء العامرى - من بنى عامر بن صعصعة - يعد فى أهل البصرة ، ويقال : سكن مكة ، حديثه عند أبي داود فى السنن كتاب الأدب باب فى العدة برقم ٤٩٩٦، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠ / ١٩٨ بسنديهما عن عبد الكريم بن أبى المخارق عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عنه قال : بايعت النبى ﷺ ببيع قبل أن يبعث ، وبقيت له بقية ، فواعدته أن آتيه بها فى مكان ، فنسيت ، ثم ذكرت بعد ثلاث ، فجئت ، فإذا هو فى مكانه ، فقال : يا فتى لقد شققت علي ، أنا هاهنا منذ ثلاث ، أنتظرك . انظر ترجمته فى : الاستيعاب لابن عبد البر : ٢/ ٢٩٠، والإصابة لابن حجر ٢/ ٢٩٨، أقول : فيه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو متروك كما قال النسائى والدارقطنى ، فالحديث ضعيف جدا .

الإسلام بعد مبعثه ولم يلقه[١].

وقوله "من لقى النبى" يشمل من آمن بالنبى ﷺ قبل أن يرسل بعد ما نبئ[٢].

مثل ورقة بن نوفل الذى جاءت خديجة برسول الله ﷺ إليه ليخبره بما رأى، فآمن بالرسول وقال: **إنما هذا هوالناموس الذى كان يأتى موسى عليه الصلاة والسلام يعنى به الملك جبرائيل، وهذا اعتراف منه بأنه مؤمن**[٣].

وقوله "مؤمنا به" يعنى بالرسول عليه الصلاة والسلام، يتناول من آمن به حقيقة، أوحكما، أما الحقيقة فواضح أن يجتمع بالرسول ﷺ وهو مميز، يعقل، فيؤمن به، وأما الحكم فأن يلقى النبى ﷺ وهولا يميز ما يراه، كمحمد بن أبى بكر الصديق الذى ولد عام حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة، وهوبلا شك لم يدرك التمييز فى عهد الرسول ﷺ، لأنه ليس بينه وبين موت الرسول إلا ثلاثة أشهر وأيام[٤].

وكعبد الله بن الحارث بن نوفل الذى أرسلته أمه إلى أختها أم حبيبة بعد ولادته فحنكه النبى ﷺ وتفل فى فيه، وكان له عند وفاة رسول الله ﷺ سنتان[٥].

وقوله "مؤمنا به" يخرج به من لقيه وهوكافر، أولقيه وهومؤمن بغيره من الأنبياء، وفارق الرسول، ثم آمن به ولكنه لم يلقه بعد الإيمان به، فإنه لا يعد صحابيا كعبد الله بن صياد: وقد كلمه النبى ﷺ وهوكافر ثم أسلم بعد وفاته ﷺ[٦].

---

(١) البحر المحيط للزركشى ٤/ ٣٠٤، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/ ٤٦٩، تحقيق منيف الرتبة للعلائى ص ٥٥.

(٢) إن النبوة من النبأ وهوالخبر، فالنبى فى العرف هوالمنبأ من جهة الله بأمر يقتضى تكليفا، وإن أمر بتبليغه إلى غيره فهو رسول وإلا فهو نبى غير رسول وعلى هذا فكل رسول نبى بلا عكس. انظر: فتح البارى ١١ / ١٢٢.

(٣) أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب بدء الوحى، ٣ باب انظر: (الصحيح مع الفتح ١/ ٢١ برقم٣)، ومسلم فى الصحيح كتاب الإيمان، ٧٣ باب بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ برقم ١٦٠ عن عائشة زوج النبى ﷺ.

(٤) فتح البارى ٧/ ٤.

(٥) الإصابة ٣/ ٥٨.

(٦) البحر المحيط ٤/ ٣٠٤.

وقوله "ومات على ذلك" أى على الإسلام ، خرج به ما لوارتد – والعياذ بالله – فإنه إذا ارتد ولوبعد موت رسول الله ﷺ فليس بصحابي كعبد الله بن خطل الذى قتل وهومتعلق بأستار الكعبة ، لأن الردة تبطل الأعمال ، إذا مات الانسان عليها – ومن أفضل الأعمال الصحبة– فإذا مات على الكفر بطلت صحبته ، ولكن ما رواه قبل ردته عن النبى ﷺ فهوصحيح مقبول(١) .

وقوله : "ولوتخللت ردة فى الأصح" ، لا خلاف بين العلماء أن من ارتد من الصحابة ، ثم عاد إلى الإسلام فى حياته ﷺ واجتمع به ثانيا أنه يعد من الصحابة كعبد الله بن سعد بن أبى السرح(٢) ، ولكن لوفرض أن هذا الصحابى ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام بعد وفاته ﷺ فالصحبة باقية فى الأصح ؛ وذلك لأن العمل لا يبطل بالردة حتى يموت الإنسان على ردته ، قال تعالى : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾(٣) . ويدل له أيضا إجماع المحدثين على عد الأشعث بن قيس(٤) ، وعمروبن معد يكرب(٥) من الصحابة ، وجعل أحاديثهما مسندة ، وكانا ممن ارتدا بعد موت النبى ﷺ ، ثم عاودا الإسلام فى زمن أبى بكر الصديق رضى الله عنه .

---

(١) انظر : شرح نزهة النظر لابن عثيمين ٢٧٥.

(٢) كان عبد الله بن سعد بن أبى سرح يكتب للنبى عليه الصلاة والسلام فأزله الشيطان ، فلحق بالكفار ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان رضى الله عنه فأجاره النبى عليه الصلاة والسلام وأمره عثمان على مصر فى زمن خلافته ، مات سنة ٣٦ هـ انظر ترجمته فى : الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ٢ / ٣٠٩.

(٣) سورة البقرة الآية ٢١٧.

(٤) هوأشعث بن قيس بن معد يكرب أبومحمد الكندى ، وفد على النبى ﷺ سنة عشر فى سبعين راكبا من كندة ثم ارتد بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام وأسر وأحضر إلى أبى بكر ، فأسلم فأطلقه وزوجه أخته أم فروة ، ثم شهد اليرموك والقادسية وغيرهما ، توفى سنة ٤٢ هـ . انظر : الإصابة ١ / ٥٠، وشذرات الذهب ١ / ٤٨.

(٥) هو عمرو بن معد يكرب بن عبد الله الزبيدى الشاعر الفارسى المشهور أبو ثور قدم على رسول الله ﷺ فى وفد زبيد فأسلم فأجازه النبى ﷺ فرجع إلى قومه ، فلما مات النبى عليه الصلاة والسلام ارتد وعاود الإسلام زمن أبى بكر عاش حتى شارك فى وقعة نهاوند وأصيب فيها بجراحة ، توفى بقرية روذة ، انظر ترجمته فى : الإصابة ٤ /٦٨٦ / برقم ٥٩٧٣، وثقات ابن حبان ٣ / ٢٧٨.

وقالت الحنفية : إن عمله يحبط ، ويجعلون هذا إسلاما جديدا يجب به استئناف الحج ، ولا يعتدون بما سبق ، والأول هوالأصح[١] . والله أعلم .

وقوله "من لقى النبى مؤمنا به ومات على الإسلام" ، هل يختص جميع ذلك ببنى آدم أم يعم غيرهم من عقلاء الثقلين؟ محل نظر ، والراجح عموم ذلك في الإنس والجن على السواء ؛ لأن النبى ﷺ بعث إليهم جميعًا ، وهم مكلفون ، فيهم العصاة والطائعون ، فمن عرف اسمه من الجن ، فلا ينبغى التردد فى ذكره فى الصحابة ، وإن كان ابن الأثير عاب ذلك على أبى موسى ، فلم يستند فى ذلك إلى حجة[٢] .

تعريف الصحابى عند الأصوليين :

عرف الأصوليون الصحابى بأنه : من لقى النبى عليه الصلاة والسلام مؤمنابه ، واختص به اختصاص المصحوب ، وطالت مدة صحبته ، وإن لم يروعنه[٣] ، ووافقهم بعض أهل الحديث .

جاء عن عاصم الأحول أنه قال : رأى عبد الله بن سرجس رسول الله ﷺ ، غير أنه لم يكن له صحبة[٤] . هذا مع كون عاصم قد روى عن عبد الله بن سرجس هذا عدة أحاديث ، وهى عند مسلم وأصحاب السنن ، وأكثرها من رواية عاصم عنه ، ومن جملتها قوله : إن النبى ﷺ استغفر له[٥] .

وقال محمد بن عبد الرحمن السخاوى : " وصنيع أبى زرعة الرازى وأبى داود يشعر بالمشى على هذا المذهب ، فإنهما قالا فى طارق بن شهاب : له رؤية وليست له صحبة "[٦] .

---

(١) البحرالمحيط ٤/ ٣٠٤، وفتح البارى ٧/ ٤.

(٢) فتح البارى ٧/ ٤.

(٣) الإحكام للآمدى ١/ ٣٢١.

(٤) الكفاية ص ٥٠، وفتح البارى ٧/ ٤.

(٥) فتح البارى ٧/ ٤.

(٦) فتح المغيث للسخاوى ٤/ ٨٦، ط مكتبة السنة بالقاهرة.

وذكر بعض أهل العلم اشتراط الإقامة مع النبى ﷺ سنة فصاعدا، أو الغزو معه غزوة فصاعدا، روى ذلك عن سعيد بن المسيب(١).

واستدلوا بأن الصاحب فى العرف إنما يطلق على المكاثر الملازم، ومنه يقال: أصحاب القرية، وأصحاب الكهف والرقيم، وأصحاب الرسول، وأصحاب الجنة للملازمين لذلك، وأصحاب الحديث للملازمين لدراسته وملازمته دون غيرهم، ويدل على ذلك أيضا أنه يصح أن يقال: فلان لم يصحب فلانا، لكنه وفد عليه أورآه، أوعامله، والأصل فى النفى أن يكون محمولا على حقيقته(٢).

وإذا نظرنا إلى التعريفين وجدنا أن المحدثين راعوا فى التعريف المعنى اللغوى، بينما نجد الأصوليين راعوا المعنى العرفى فى التعريف، كما نجد الأصوليين اتفقوا مع المحدثين على جميع الشروط وزادوا عليهم شرطا واحدا وهو طول المجالسة وكثرة الملازمة، وأرى أن تعريف المحدثين للصحابى أرجح وأقوى، ؛ لأن المحدثين حين عرفوا الصحابى، عرفوه بناء على المعنى اللغوى العام والشامل لطول الصحبة وقصرها، ولم يقصروه على بعض أفراده، بينما الأصوليون قصروا تعريفهم للصحابى على بعض أفراد المعنى اللغوى وهوطول الصحبة، ولا شك أن مراعاة المعنى اللغوى بجميع أفراده أولى من قصره على بعضها(٣)، فحينئذ يدخل فى تعريف الصحابى: من طالت مجالسته أوقصرت، ومن روى عنه أولم يرو، ومن غزا معه أولم يغز، ومن رآه رؤية ولولم يجالسه.

ثم إن مذهب الأصوليين يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة، أمثال: وائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبى العاص، ومعاوية بن الحكم السلمى ممن وفدوا عليه ولم يقيموا مع النبى ﷺ إلا أياما قلائل ثم انصرفوا.

قال الحافظ بن حجر: "والعمل على خلاف هذا القول لأنهم اتفقوا على عد جمع جم

---

(١) الكفاية ص ٥٠، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٩٣، وفتح البارى ٧/ ٤، وإرشاد الفحول للشوكانى ص ٧٠.

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١ / ٣٢٢.

(٣) صحابة رسول الله فى الكتاب والسنة لعيادة الكبيسى ص ٧٢.

فى الصحابة لم يجتمعوا بالنبى عليه الصلاة والسلام إلا فى حجة الوداع "(١).

ولأن الصحبة شرف عظيم ومرتبة شريفة، فكل من رأى النبى ﷺ استحق إطلاق الصحبة عليه لشرف منزلة النبى ﷺ(٢)، فصحبة النبى ﷺ ليست كصحبة غيره، حيث يقول عليه الصلاة والسلام: «**طوبى لمن رآنى، وطوبى لمن رأى من رآنى، طوبى لهم وحسن مآب**»(٣). والأول الصحابة والثانى التابعون.

فالقول بالتعميم أحسن وأفضل، والله أعلم.

وهذا لا يعنى ألبتة أن الصحابة متفقون فى مراتب الصحابة، بل الصحبة تختلف باختلاف الملازمة والمتابعة، فمن طالت صحبته وحسنت متابعته فهوأفضل ممن قصرت ملازمته أوساءت متابعته، وبين ذلك مراتب كثيرة(٤).

والجواب عن الشبهة التى استدل بها الأصوليون، كما قال الآمدى: أنا لا نسلم أن اسم الصاحب لا يطلق إلا على المكاثر الملازم، ولايلزم صحة إطلاق اسم الصاحب على الملازم المكاثر كما فى الصور المستشهد بها، امتناع إطلاقه على غيره، بل يجب أن يقال بصحة

---

(١) فتح البارى ٧/ ٤.

(٢) انظر أيضا: علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٩٣.

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة٢ /٦٣٠ برقم ١٤٨٦ قال: ثنا يعقوب بن سفيان، قال: ثنا آدم بن أبى إياس، قال: ثنا بقية، عن محمد بن زياد عن عبد الله بن بسر قال: قال رسول الله ﷺ «**طوبى لمن رآنى وآمن بى طوبى لهم وحسن مآ ب**»، وأخرجه الضياء فى الأحاديث المختارة ٨٩/٩/ برقم٧١ بسنده عن أبى بكر أحمد بن أبى عاصم به، أقول: محمد بن زياد هو الألهانى ثقة، وبقية بن الوليد مدلس ولم يصرح بالتحديث هنا، لكنه قد صرح بالتحديث فى رواية الطبرانى الآتية، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٤ /٨٦ بسنده عن أبى حاتم قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاضى قال: ثنا جميع بن ثواب قال: ثنا عبد الله بن بسر صاحب النبى - ﷺ - ... فى سياق أطول، وقال: هذه أقرب الأسانيد إلى الصحة وتعقبه الذهبى قائلا: جميع واه، وأخرجه الطبرانى كما فى الأحاديث المختارة ٢ /٦٣٠ / برقم ١٤٨٦ قال: ثنا آدم بن أبى إياس قال: ثنا بقية عن محمد بن عبد الرحمن بن عرق اليحصبى عن عبد الله بن بسر واللفظ له، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠/ ٢٠ كتاب المناقب باب: فيمن رأى النبى ورآهم وقال: رواه الطبرانى، وفيه بقية وقد صرح بالسماع، فزالت الدلسة، وبقية رجاله ثقات، أقول: محمد بن عبد الرحمن بن عرق اليحصبى صدوق فالحديث حسن.

(٤) شرح نزهة النظر لابن عثيمين ص ٢٧٦.

إطلاق ذلك على المكاثر وغيره حقيقة ، نظرا إلى ما وقع به الاشتراك نفيا للتجوز ، والاشتراك عن اللفظ وصحة النفى ، إنما كان لأن الصاحب فى أصل الوضع ، وإن كان لمن قلت صحبته أوكثرت ، غير أنه فى عرف الاستعمال لمن طالت صحبته ، فإن أريد نفى الصحبة بالمعنى العرفى فحق ، وإن أريد نفيها بالمعنى الأصلى ، فلا يصح(١) .

وقال ابن الحاجب : " فإن استدلوا بما صح نفى الصحبة عن الوافد والرائى ، قلنا : فهمت الملازمة فيما ذكر عرفا ، ونفى الأخص لا يستلزم نفى الأعم "(٢) .

ثم إن القائلين بهذا المذهب لم يضبط أحد منهم الطول بقدر معين .

قال أبو حامد الغزالى : "ولا حد لتلك الكثرة بتقدير بل بتقريب "(٣) .

وقال أبومحمد بن حزم :" وهذا خطأ يقين لأنه قول بلا برهان ، ثم نسأل قائله عن حد التكرار الذى ذكر ، وعن مدة الزمان الذى اشترط ، فإن حد فى ذلك حدا كان زائدا فى التحكم بالباطل ، وإن لم يحد فى ذلك حدا كان قائلا بما لا علم له به ، وكفى بهذا ضلالا "(٤) .

وأما الأثر الذى رواه شعبة عن موسى السيلانى - وأثنى عليه خيرا - قال : أتيت أنس بن مالك فقلت : هل بقى من أصحاب رسول الله ﷺ غيرك ؟ قال : **بقى ناس من الأعراب قد رأوه ، فأما من صحبه فلا .**

قال ابن الصلاح : إسناده جيد حدث به مسلم بحضرة أبى زرعة(٥) .

فالجواب أن أنسًا قصد الصحبة الخاصة التى هى مثل صحبة أنس ، ولا يفهم من جوابه أن من رآه لا يعد من الصحابة ، بل أثبت أنه بقى ناس من الأعراب رأوه ، فعدهم من

(١) الإحكام فى أصول الأحكام ١ / ٣٢٢.

(٢) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٨١.

(٣) المستصفى فى علم أصول الفقه للغزالى ص ١٣١.

(٤) الإحكام فى أصول الأحكام ٢ / ٨٧، ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٩٨٥ م.

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٩٤، أقول : موسى السيلانى ترجمه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٨ / ١٦٩ /برقم ٧٥١ فقال : قال يحيى بن معين : ثقة ، فالأثر إسناده صحيح.

الصحابة ، كما قال ابن كثير بعد أن أورد حديث أنس : وهذا إنما نفى فيه الصحبة الخاصة ، ولا ينفى ما اصطلح عليه الجمهور من أن مجرد الرؤية كاف فى إطلاق الصحبة لشرف رسول الله عليه الصلاة والسلام[١] .

وأخيرا أريد أن أؤكد أن الخلاف القائم بين المحدثين والأصوليين فى مفهوم الصحابى ، إنما هوخلاف معنوى وليس لفظيا ؛ لأنه يترتب على ذلك عدالة كل من ثبتت له خصيصة الصحبة بمجرد اللقاء والرؤية ، وأما من لا يعد الرائى من جملة الصحابة فيطلب تعديله بالنص من المزكين كما فى سائر الرواة من دون الصحابة[٢] .

قال الإمام ابن الهمام الحنفى : "ولولا اختصاص الصحابى بحكم شرعى وهوعدالته (لأمكن جعل الخلاف فى مجرد الاصطلاح) أى تسميته صحابيا كما ذكره ابن الحاجب (ولا مشاحة فيه) أى فى الاصطلاح المذكور ، يفيد أنه معنوى"[٣] .

* * * *

(١) اختصار علوم الحديث مع شرحه ص ٢٥٥، وفتح المغيث للسخاوى ٤ / ٨٦.
(٢) انظر أيضا : البحر المحيط للزركشى ٤ / ٣٠٣.
(٣) تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه ٣ / ٦٧.

المطلب الثانى

الأقوال فى عدالة الصحابة

كل من ثبتت له صحبة النبى عليه الصلاة والسلام تقبل روايته من غير بحث عن حاله ، ومن دون طلب تزكية من أحد من المزكين ، لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ، والسبب فيه أنهم نقلة الشريعة وحملة العلم ، ولوثبت توقف فى روايتهم لانحصرت الشريعة على عصر الرسول ﷺ ولما استرسلت على كافة الأعصار[١] .

وهذه العدالة لا تستلزم العصمة ، بل معناها أن أحدا منهم لا يعمد إلى ذنب وإن فعل ، بادر إلى التوبة ، فلا يقع من الصحابة ذنب أو يقع ولا يؤثر فى قبول مروياتهم ،

يقول ابن الأبيارى[٢] : " ليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية عليهم ، وإنما المراد قبول روايتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة ، وطلب التزكية من المزكين ، إلا أن يثبت ارتكاب قادح ، ولم يثبت ذلك والحمد لله ، فنحن على استصحاب ما كانوا عليه فى زمن رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى يثبت خلافه"[٣] .

وعلى هذا القول جمهور العلماء من السلف والخلف من محدثين وفقهاء وأصوليين ، وإن شذ بعضهم فقال : إن حكمهم فى العدالة كحكم غيرهم فيجب البحث عنها ومعرفتها ، وهومحصل كلام أبى الحسين بن القطان من الشافعية ، قال أبوالحسين بن القطان : من ظهر منه خلاف العدالة لم يقع عليه اسم الصحبة ، والوليد ليس بصحابى ، لأن الصحابة

---

(١) البرهان لإمام الحرمين الجوينى ١ / ٦٣٢، والبحر المحيط للزركشى ٤ / ٢٩٩، وفتح المغيث للسخاوى ٤ / ٩٧، وإرشاد الفحول للشوكانى ص ٦٥.

(٢) وهو على بن إسماعيل بن على أبوالحسن الأبيارى (مدينة من بلاد مصر على الشاطئ) المكى ، فقيه ، أصولى ، توفى سنة ٦١٦ هـ ، له شرح على البرهان للجوينى . انظر : الديباج المذهب ٢ / ١٢١.

(٣) البحر المحيط ٤/ ٣٠٠، وفتح المغيث ٤/ ١٠١، وإرشاد الفحول ص ٦٧. أقول : يرى بعضهم أن العدالة فى الصحابة أغلبية وعلى هذا من ندر منهم واتبع هواه فقد خرج عن العدالة ، وهذا ما يراه الشيخ صالح مهد ى المقبلى اليمنى المتوفى سنة ١١٠٨هـ فى كتابه "العلم الشامخ فى تفصيل الحق عن الآباء والمشائخ . انظر : أضواء على السنة لمحمود أبورية ص ٢٩٧.

إنما هم الذين كانوا على الطريقة[١] .

والجواب عنه : أن آيات القرآن دالة على سلامة أحوال الصحابة وبراءتهم من المطاعن وإذا كان كذلك وجب علينا أن نحسن الظن بهم ...[٢] .

وقال جماعة من المعتزلة والشيعة : عدول إلا من قاتل عليا فلا تقبل روايته ولا شهادته[٣] .

ويجاب عنه : بأن تمسكهم بما تمسكوا به من الشبه يدل على أنهم لم يقدموا على ذلك جرأة على الله وتهاونا بدينه[٤] ، وسيأتى مزيد من التفصيل فى هذه المسألة قريبا .

وزعم بعضهم : أن الأصل فى كل واحد منهم العدالة قبل الفتن لا بعدها أى قبل الحروب والخصومات وسفك بعضهم د ماء بعض لأن أحد الفريقين فاسق وهوغير معروف والآخر غير فاسق وهومجهول[٥] . وبه قال عمر وبن عبيد[٦] ، وواصل بن عطاء البصرى من أجلاد المعتزلة وكان يقول : إحدى الطائفتين فسقت لا بعينها ، فلو شهدت عندى عائشة وعلي وطلحة على باقة بقل لم أحكم بشهادتهم[٧] .

قال الشوكانى ردا عليهم : " وهذا القول فى غاية الضعف لاستلزامه إهدار غالب السنة فإن المعتزلين لتلك الحروب هم طائفة يسيرة بالنسبة إلى الداخلين فيها ، وأيضا فيه أن الباغى من الفريقين غير معين ، وهومعين بالدليل الصحيح ، وأيضا : التمسك بما تمسكت بها طائفة

---

(١) المستصفى ص ١٣٠، والبحر المحيط للزركشى ٤/ ٢٩٩، وفتح المغيث للسخاوى ٤/ ٩٨.

(٢) إرشاد الفحول ص ٦٩.

(٣) تحقيق منيف الرتبة للعلائي ص ٧٢.

(٤) إرشاد الفحول ص ٦٩.

(٥) الكفاية في علم الرواية ص ٤٩، وتحقيق منيف الرتبة ص ٧٢، والمستصفى ص ١٣٠، والإحكام للآمدى ص ٣٢٠.

(٦) قال ابن حبان : كان من العباد الخشن وأهل الورع الدقيق ممن جالس الحسن البصرى سنين كثيرة ، ثم أحدث من البدع واعتزل مجلس الحسن البصرى ومعه جماعة فسموا معتزلة ، وقال الدارقطنى وغيره : ضعيف ، توفى سنة ١٤٢هـ . انظر : ميزان الاعتدال ٣ / ٢٧٤.

(٧) الفرق بين الفرق ص ٣٠٥، وميزان الاعتدال ٤ /٣٢٩ / ٩٣٢٥.

يخرجها من إطلاق اسم البغى عليها على تسليم أن الباغى من الفريقين غير معين "(١) .

وقال بعضهم : إن من كان مشتهرا منهم بالصحبة والملازمة فهوعدل لا يبحث عن عدالته دون من قلت صحبته ولم يلازمه ، فإنهم كسائر الناس ، منهم عدول وغير عدول .

قال المازرى(٢) : " لا نعنى بالعدل كل من رآه اتفاقا أوزاره لماما ، أو ألم به ، وانصرف من قريب ، لكن إنما نريد به الصحابة الذين لازموه ، وعزروه ونصروه ، واتبعوا النور الذى أنزل معه "(٣) .

قال الزركشي معلقا : " وهذا قول غريب ، يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة "(٤) .

وقال الشوكانى : " هذا القول غير مستقيم لاستلزامه إخراج جماعة من خيار الصحابة الذين أقاموا مع النبى ﷺ قليلا ثم انصرفوا "(٥) .

أقول : لاشك أن سياق الآية يدل على تفضيل من اتصف بالصفات المذكورة على غيره ممن لم يتصف بها ، لكن ليس فى الآية ما يفيد حصر العدالة فيهم ، ولا تشمل غيرهم من أهل طبقتهم . قال الحافظ ابن حجر : إن التقييدات المذكورة خرجت مخرج الغالب ، وإلا فالمراد من اتصف بالإنفاق والقتال بالفعل أو القوة(٦) .

وكل هذه الأقوال باطلة أو شاذة والصحيح الأول وإليه ذهب الجمهور الأعظم من السلف والخلف من القطع على عدالتهم ونزاهتهم .

* * * *

(١) إرشاد الفحول ص ٧٠.

(٢) هوالإمام ، الفقيه ، الأصولى محمد بن على بن عمر بن محمد أبوعبد الله التميمى المازرى المالكى ، توفى سنة ٥٣٠ هـ ، من مؤلفاته : المعلم بفوائد شرح مسلم ، وإيضاح المحصول فى الأصول وشرح كتاب التلقين . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٠٤، وشجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ص ١٢٧.

(٣) البحر المحيط للزركشى ٤ / ٣٠٠، وإرشاد الفحول ص ٧٠.

(٤) البحر المحيط للزركشى ٤ / ٣٠٠.

(٥) إرشاد الفحول ص ٧٠.

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ١٢.

المطلب الثالث

ثبوت عدالة الصحابة من القرآن والسنة وأقوال العلماء

هناك نصوص كثيرة فى القرآن والسنة تدل على عدالة الصحابة، كما تكلم العلماء فى كل عصر عن عدالتهم، وفيما يلى ذكر لبعضها:

أولًا : الأدلة من القرآن الكريم:

ولقد أشاد الله سبحانه وتعالى بذكر الصحابة فى القرآن الكريم ومدحهم فى أكثر من آية وأكثر من مناسبة ووصفهم بكل جميل، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾(١).

والخطاب فى هذه الآية للأمة الإسلامية ويدخل الصحابة فى هذا الخطاب دخولا أوليا وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٣). وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾(٥).

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ١٤٣.

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٠٧.

(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢١٨.

(٤) سورة آل عمران الآية رقم ١١٠.

(٥) سورة آل عمران الآية رقم ١٧٢، و١٧٣.

وقال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[١] .

وقال تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢] .

وقال عز ذكره : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٣] .

وقال جل فى علاه : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾[٤] .

قال تعالى : ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[٥] .

وقال تعالى : ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾[٦] .

وقال تعالى : ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ۚ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[٧] .

وقال تعالى : ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا

---

(١) سورة المائدة الآية رقم ٥٥

(٢) سورة الأنفال الآية رقم ٦٢

(٣) سورة الأنفال الآية رقم ٦٤

(٤) سورة الأنفال الآية رقم ٧٤

(٥) سورة التوبة الآية رقم ١٠٠

(٦) سورة الأحزاب الآية رقم ٢٢، ٢٣.

(٧) سورة الزمر الآية رقم ٣٣، ٣٤، ٣٥

فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[١].

وقال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٤].

وهكذا نرى إلى أى مدى وضح القرآن الكريم عدالة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وإخلاصهم، وسمو أخلاقهم.

وكذلك أثنى النبى ﷺ على الصحابة ودعا إلى تقديرهم وإعطائهم حقوقهم من الاحترام وعدم إيذائهم وأخبر بأنهم من خير القرون من أمته ومن أفضلها، وأن أحدا ممن يأتى بعدهم لا يبلغ جزءا من شأوهم، ولوأنفق ملء الأرض ذهبا فى سبيل الله، ففى صحيح البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال: « **لا تسبوا أصحابى فلوأن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم أونصيفه** »[٥].

(١) سورة الفتح الآية رقم ١٨

(٢) سورة الفتح الآية رقم ٢٩.

(٣) سورة الحديد الآية رقم ١٠.

(٤) سورة الحشر الآية رقم ٨، ٩، ١٠.

(٥) أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب فضائل الصحابة، ٥ باب قول النبى ﷺ « لوكنت متخذا خليلا » =

وفى الصحيحين أيضا من طريق عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته "(١) .

وأخرجه الشيخان أيضا عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال : مروا بجنازة ، فأثنوا عليها خيرا فقال النبى ﷺ : « **وجبت** » . ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا ، فقال النبى ﷺ : « **وجبت** » . فقال عمر رضى الله عنه : ما وجبت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ، ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار ، أنتم شهداء الله فى الأرض ، أنتم شهداء الله فى الأرض ، أنتم شهداء الله فى الأرض** »(٢) .

وعن أبى سعيدالخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « **يأتى على الناس زمان ، فيغزو فئام من الناس ، فيقولون : فيكم من صاحب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يأتى على الناس زمان ، فيغزوفئام من الناس ، فيقال : هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يأتى على الناس زمان ، فيغزو فئام من الناس ، فيقال : هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فيقال : نعم ، فيفتح لهم** »(٣) .

= واللفظ له . انظر : (الصحيح مع فتح البارى : ٢١/٧ برقم ٣٦٧٣) ، وأخرجه مسلم فى الصحيح ٤/ ١٩٦٨ /برقم ٢٥٤١ كتاب فضائل الصحابة ،٥٤ باب تحريم سب الصحابة من حديث أبى سعيد الخدرى .

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الشهادات ، ٩ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٥/ ٣١٤ برقم ٢٦٥٢، وأخرجه البخارى أيضا فى الصحيح كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ باب فضائل أصحاب النبى ﷺ ، انظر : (الصحيح مع فتح البارى : ٣٦٥١/٣/٧) واللفظ له ، ومسلم فى الصحيح ١٩٦٢/٤ برقم ٢٥٣٣ كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم إلخ ، والخطيب البغدادى فى الكفاية ص ٤٧، وأبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى فى تاريخ أصبهان ١ / ٣٣٤.

(٢) أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت . انظر : الصحيح مع فتح البارى ٣/ ٢٧٧ برقم ١٣٦٧، ومسلم فى الصحيح كتاب الجنائز باب : فيمن يثنى عليه خيرا أوشرا من الموتى برقم ٩٤٩، واللفظ له .

(٣) أخرجه الإمام البخارى فى الصحيح كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أصحاب النبى ﷺ . انظر : فتح البارى ٣/٧/برقم ٣٦٤٩ واللفظ له ، ومسلم فى الصحيح فى كتاب فضائل الصحابة ٥٢ باب فضل =

وعن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : رفع رسول الله ﷺ رأسه إلى السماء فقال : **« النجوم أمنة للسماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ، وأنا أمنة لأصحابى ، فإذا ذهبت أتى أصحابى ما يوعدون ، وأصحابى أمنة لأمتى ، فإذا ذهب أصحابى أتى أمتى ما يوعدون »**(١) .

وعن عبد الله بن مغفل عن النبى ﷺ قال : **« الله ، الله فى أصحابى ، لا تتخذوهم غرضا من بعدى ، فمن أحبهم فبحبى أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذانى ومن آذاهم فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه »**(٢) .

وعن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه قال : سمعت النبى ﷺ يقول : **« لا تزالون بخير ما دام فيكم من رآنى وصاحبنى ، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رآنى وصاحب من صاحبنى »**(٣) .

= الصحابة رضى الله عنهم إلخ برقم ٢٥٣٢.

(١) أخرجه الإمام مسلم فى الصحيح كتاب فضائل الصحابة ٥١ باب بيان أن بقاء النبى أمان لأصحابه إلخ برقم ٢٥٣١، واللفظ له ، وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ٤ / ٣٩٨، وعبد بن حميد فى المسند ص ١٩٠ برقم ٥٣٩، وأبو يعلى فى المسند ١٣ / ٢٦٠ / ٧٢٧٦، وابن حبان فى الصحيح ١٦ / ٢٣٤ / ٧٢٤٩، وأبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال فى السنة ٢ / ٤٨٤ / ٧٧٢.

(٢) الحديث أخرجه الترمذى فى السنن كتاب المناقب باب ٥٩، ٥/٦٩٦/برقم ٣٨٦٢ قال : ثنا محمد بن يحيى قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه قال : ثنا عبيدة بن أبى رائطة عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله ابن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، واللفظ له ،
وأخرجه الإمام أحمد فى المسند٤ /٨٧ قال : ثنا يونس قال : ثنا إبراهيم بن سعد به ، وأخرجه فى فضائل الصحابة ١/٤٩/٣ بنفس الإسناد ، وأخرجه فى المسند مرة أخرى ٥ /٥٤ و٥ /٥٧ فقال : ثنا سعد بن إبراهيم ابن سعد قال : ثنا أبى قال : ثنا عبيدة بن أبى رائطة الحذاء التميمى به ، وأخرجه فى فضائل الصحابة ١/٤٧/ برقم ١ بنفس الإسناد ، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح ١٦/٢٤٤/٧٢٥٦ بسنده عن إبراهيم بن سعد به ، والبغوى فى شرح السنة برقم ٣٦٦٠، والحديث ضعيف ؛ عبد الرحمن بن زياد ويقال : عبد الرحمن بن عبد الله ، ويقال : عبد الله بن عبد الرحمن لم يروعنه إلا عبيدة بن أبى رائطة ولم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن معين : لا أعرفه ، وقال الذهبى : لا يعرف ، وقال البخارى : فيه نظر ، انظر ترجمته فى : التاريخ الكبير ٣/ ١/ ١٣١، والجرح والتعديل ٢/٢/ ٩٤، وتهذيب التهذيب ٦/ ١٧٦.

(٣) الحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الفضائل باب ما ذكر فى الكف عن أصحاب النبى ﷺ =

وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : « **إن الله نظر فى قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد ، فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ، ثم نظر فى قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيهم يقاتلون عن دينه** »(١) .

= ١٢ / ١٧٨ / برقم ١٢٤٦٣ قال : ثنا زيد بن الحباب قال : ثنا عبد الله بن العلاء أبوالزبير الدمشقى قال : ثنا عبد الله ابن عامر عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ وذكر الحديث ، وأخرجه أبوبكر عمروبن أبى عاصم الضحاك بن مخلد الشيبانى فى كتاب السنة باب ذكر قول النبى ﷺ لا تزالون بخير ما دام فيكم من رآنى ٢/٦٣٠/برقم ٢١٥ قال : ثنا أبوبكر ، ثنا زيد بن الحباب به وفيه زيادة "والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رآنى ، وصاحب من صاحب من صاحبنى ، وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٨٥/٢٢/ برقم ٢٠٧ قال : ثنا عبيد بن غنام ثنا أبوبكر بن أبى شيبة به ، ثم أخرجه من طريق آخر فقال : ثنا أحمد بن إبراهيم أبوعبد الملك الدمشقى ثنا إبراهيم بن عبد الله بن العلاء بن زبر قال : ثنى أبى عبد الله بن العلاء بن زبر به ، وأخرجه فى مسند الشاميين ١ /٤٥٢ /برقم ٧٩٩ بنفس الإسناد ، ثم أخرجه من طريق آخر قال : ثنا أبومسلم الكشى قال : ثنا سليمان بن أحمد الواسطى قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر به ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٢/٦٣٠ بسنده عن عبد الله بن العلاء بن زبر به ، أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٠/١٠ كتاب المناقب باب فيمن رأى النبى ﷺ ورآهم ، وقال : رواه الطبرانى من طرق ورجال أحدهما رجال الصحيح . وقال العلائى فى تحقيق منيف الرتبة ص ٨٢: إسناده صحيح .

وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ٧/ ٥: إسناده حسن . أقول : الحديث صحيح ، عبد الله بن العلاء بن زبر أبو الزبير الدمشقى ثقة كما قال ابن معين (تهذيب التهذيب ٥ /٣٠٦ /برقم ٦٠٢) ، وعبد الله بن عامر هواليحصبى وهوثقة أيضا كما قال النسائى ، انظر : تهذيب التهذيب ٥ /٢٤٠ /برقم ٤٧٠.

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٣٧٩/١ قال : ثنا أبوبكر ثنا عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال فذكر الحديث ، وأخرجه أبوسعيد بن الأعرابى فى معجمه ٨٦٠/١٦١/٢ قال : أخبرنا أحمد قال : ثنا أبوبكر بن عياش به ، وأخرجه البزار فى المسند (كشف الأستار كتاب العلم باب الإجماع ١٣٠/٨١/١) قال : ثنا عبد الواحد بن غياث قال : ثنا أبوبكر بن عياش به ،

أخرجه القطيعى فى زوائد فضائل الصحابة ٥١/٣٦٧/١ قال : ثنا العباس قال : ثنا الحسن بن يزيد قال : ثنا أبوبكر بن عياش به ، وأخرجه الآجرى فى الشريعة ذكر فضائل جميع الصحابة ١٦٧٦/٤/برقم ١١٤٦ بسنده عن يحيى بن آدم قال : ثنا أبوبكر بن عياش به ، وأخرجه الطيالسى فى المسند ص٣٣/برقم ٢٤٦ قال : ثنا المسعودى عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله ، وأخرجه أبونعيم فى الحلية ٣٧٥/١/برقم ٨٤ قال : ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود وقال : ثنا المسعودى به ، وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ١١٨/٩/برقم٧٥٨٩ قال : ثنا عمر بن حفص السدوسى قال : ثنا عاصم بن على قال : ثنا المسعودى به ، =

والأحاديث الثابتة فى تفضيل الصحابة بمجموعهم على من بعدهم كثيرة ، والأحاديث الواردة فى مدح أفرادهم بأعيانهم أكثر من أن تحصى وموضعها كتب المناقب فى دواوين السنة .

ثانيًا : إجماع أهل الحق على عدالة الصحابة :

بعد أن تعرفنا على النصوص القاطعة بعدالة الصحابة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يحسن بنا أن نقتطف شيئًا من أقوال أهل العلم في الأزمة الممتدة :

* قال الإمام مالك - رحمه الله - : " بلغنى أن النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة - رضى الله عنهم - الذين فتحوا الشام ، يقولون : والله لهؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا وصدقوا فى ذلك ، فإن هذه الأمة معظمة فى الكتب المتقدمة ، وأعظمها وأفضلها أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد نوه الله - تبارك وتعالى - بذكرهم فى الكتب المنزلة والأخبار المتداولة "(١) .

* وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - : " وقد أثنى الله - تبارك وتعالى - على أصحاب رسول الله ﷺ فى القرآن ، والتوراة ، والإنجيل ، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم ، فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين ، والشهداء والصالحين ، أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ ، وشاهدوه والوحى ينزل عليه ، فعلموا ما أ راد رسول الله ﷺ عاما وخاصا ، وعزما وإرشادا ، وعرفوا

= وأخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه ص١٦٦ بسنده عن عمر بن حفص السدوسى قال : ثنا عاصم بن على قال : ثنا المسعودى به ، وأخرجه البغوى فى شرح السنة ١٠٥/١٨٦/١ كتاب الإيمان باب رد البدع والأهواء بسنده عن أبى النضر قال : ثنا المسعودى قال : ثنا عبد الرحمن عن عاصم به ، أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٧٧/١ كتاب العلم باب الإجماع وقال : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون .

أقول : عاصم بن بهدلة صدوق فالحديث موقوف إسناده حسن .

(١) تفسير ابن كثير٤ /٢٠٤ سورة الفتح الآية رقم ٢٩.

من سننه ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا فى كل علم، واجتهاد، وورع، وعقل، وأمر استدرك به علم، واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومن أدركنا ممن يرضى أوحكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، أوقول بعضهم إن تفرقوا، وهكذا نقول ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله"(١).

* وقال الإمام أحمد - رحمه الله -: " من انتقص أحدا من أصحاب رسول الله أو أبغضه بحدث كان منه أوذكر مساوئه كان مبتدعا حتى يترحم عليهم جميعا ويكون قلبه لهم سليما"(٢).

* وقال ابن حبان - رحمه الله -: " وإنما قبلنا أخبار أصحاب رسول الله ﷺ؛ ما رووها عن النبى ﷺ، وإن لم يبينوا السماع فى كل ما رووا، وبيقين نعلم أن أحدهم ربما سمع الخبر عن صحابى آخر. ورواه عن النبى ﷺ من غير ذكر ذلك الذى سمعه منه، لأنهم - رضى الله عنهم أجمعين - كلهم: أئمة، سادة، قادة، عدول، نزه الله - عز وجل - أقدار أصحاب رسول الله ﷺ عن أن يلزق بهم الوهن، وفى قوله ﷺ: « **ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب** » أعظم دليل على أن الصحابة كلهم عدول، وليس فيهم مجروح ولا ضعيف، ولوكان فيهم أحد غير عدل لاستثنى فى قوله ﷺ وقال: "ألا ليبلغ فلان، وفلان منكم الغائب، فلما أجملهم فى ذكر الأمر بتبليغ من بعدهم، دل ذلك على أنهم كلهم عدول، وكفى بمن عدله رسول الله شرفا"(٣).

* وقال ابن حزم: " وكلهم عدل، إمام، فاضل، رضىّ، فرض علينا توقيرهم وتعظيمهم وأن نستغفرلهم ونحبهم، وثمرة يتصدق بها أحدهم أفضل من صدقة أحدنا

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية ١/٧٩ نقلا عن الرسالة البغدادية للإمام الشافعى.

(٢) أصول السنة لأحمد بن حنبل رواية عبدوس بن مالك العطار ص ٧٦.

(٣) انظر: الإحسان: ١/ ١٦١، ١٦٢.

بما يملك، وجلسة من الواحد منهم مع النبى ﷺ أفضل من عبادة أحدنا دهره كله "[١].

* وقال الخطيب : " والأخبار فى هذا المعنى تتسع ، ولكنها مطابقة لما ورد فى نص القرآن ، وجميع ذلك يقتضى طهارة الصحابة والقطع على تعديلهم ونزاهتهم ، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله - تعالى - لهم المطلع على بواطنهم ، إلى تعديل أحد من الخلق لهم ، فهم على هذه الصفة إلا أن يثبت على أحد ارتكاب مالا يحتمل إلا قصد المعصية والخروج من باب التأويل، فيحكم بسقوط العدالة ، وقد برأهم الله من ذلك ، ورفع أقدارهم عنه ، على أنه لولم يرد من الله - عز وجل - ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التى كانوا عليها من الهجرة ، والجهاد والنصرة ، وبذل المهج والأموال ، وقتل الآباء والأولاد ، والمناصحة فى الدين ، وقوة الإيمان واليقين ، القطع على عدالتهم ، والاعتقاد لنزاهتهم ، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين "[٢].

* وقال ابن الصلاح : " للصحابة بأسرهم خصيصة ، وهى أنهم لا يسأل عن عدالة أحد منهم ، بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب ، والسنة وإجماع من يعتد به فى الإجماع من الأمة[٣].

* وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ ، بعد أن نقل قول الإمام مالك فى تفسير سورة الفتح الآية رقم ٢٩ "من أصبح من الناس فى قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية " : " لقد أحسن مالك فى مقالته ، وأصاب فى تأويله ، فمن نقص واحدا منهم ، أوطعن عليه فى

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام ٢ /٨٦ الباب الثامن والعشرون فى تسمية الصحابة الذين رويت عنهم الفتيا ط دار الكتب المصرية .

(٢) الكفاية فى علم الرواية ص ٤٨.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٩٤، تحت النوع التاسع والثلاثين .

روايته ، فقد رد على رب العالمين ، وأبطل شرائع المسلمين "[١] .

وقال أيضا : " فالصحابة كلهم عدول ، أولياء الله تعالى وأصفياؤه وخيرته من خلقه بعد أنبيائه ورسله ، هذا مذهب أهل السنة والذى عليه الجماعة من أئمة هذه الأمة "[٢] .

* وقال ابن تيمية " الصحابة كلهم ثقات باتفاق أهل العلم بالحديث ، والفقه[٣] ، وقال أيضا : وذلك أن أول هذه الأمة هم الذين قاموا بالدين تصديقا ، علما وعملا وتبليغا "[٤] .

* وقال ابن القيم : " لاريب أنهم كانوا أبرقلوبا ، وأعمق علما ، وأقل تكلفا ، وأقرب إلى أن يوفقوا فيها لما لم نوفق له نحن ، ولما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان ، وفصاحة اللسان ، وسعة العلم ، وسهولة الأخذ ، وحسن الإدراك ، وسرعته ، وقلة المعارضة أوعدمها ، وحسن القصد وتقوى الرب تعالى "[٥] .

* وقال الذهبى :" فأما بساطهم فمطوى ، وإن جرى ما جرى ، وإن غلطوا كما غلط غيرهم من الثقات ، فما يكاد يسلم أحد من الغلط ، لكنه غلط نادر لا يضر أبدا ، إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه : العمل ، وبه ندين لله تعالى ، ثم قال : والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث ، والمؤمن إذا رجحت حسناته ، وقلت سيئاته فهومن المفلحين ، هذا إن لوكان ما قيل فى الثقة والرضى مؤثرا فكيف وهولا تأثير له "[٦] .

* وقال الصنعانى :" وأما الصحابة رضى الله عنهم فلهم شأن جليل ، وشأو نبيل ، ومقام رفيع ، وحجاب منيع ، فارقوا فى دين الله أهلهم وأوطانهم وعشائرهم وإخوانهم

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦١١٧/١٣

(٢) نفس المصدر ٦١١٩/١٣

(٣) منهاج السنة ٤٥٧/٢

(٤) منهاج السنة ١٨/١

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٢٠/٤

(٦) معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد لأبى عبد الله الذهبى ص ٤٦، ٤٧. ت أبوعبد الله إبراهيم سعيداى إدريس ط دار المعرفة بيروت الأولى ١٩٨٦م

وأنصارهم وأعوانهم، وهم الذين أثنى الله جل جلاله عليهم فى كتابه، وأودع ثناءهم شريف كلامه وخطابه"[١].

وهناك أقوال أخرى كثيرة للأئمة العظام تثبت عدالة الصحابة فى الرواية والشهادة تركتها خشية الإطالة مع التأكيد أن العدالة كانت سائدة فى زمن الصحابة، وكان يصدق بعضهم بعضا، وكانوا يتلقون الحديث بعضهم من بعض، وما كانوا يتهمون أحدا أبدا فى الحديث عن النبى الكريم ﷺ.

* * * *

(١) ثمرات النظر فى علم الأثر ص ١٠٥.

المطلب الرابع
ذكر الاعتراضات على عدالة الصحابة
من قبل المعترضين والجواب عنها

هناك اعتراضات وشبهات ترد على عدالة الصحابة من قبل المخالفين، نورد هذه الشبهات أولا ثم نجيب عنها:

١- وجود فئة من المنافقين فى عهد النبى ﷺ الذين ذمهم الله فى القرآن الكريم وبين أنهم أسوأ من اليهود والنصارى وأنهم فى الدرك الأسفل من النار حتى نزلت سورة كاملة فى القرآن سميت باسم " المنافقون "(١).

٢- إن الصحابة أنفسهم ما كانوا يرون أنهم اسمى من النقد والتجريح، فقد كفر بعضهم بعضا وكذب بعضهم بعضا فكيف نرى فيهم ما لم يكونوا يرون فى أنفسهم(٢).

٣- إن الصحابة بشر يتعرضون لما يتعرض له غيرهم من الخطايا والآثام، وأنهم أناس فيهم البر، والفاجر، والصادق والكاذب والعدل والفاسق(٣).

٤- ارتداد بعض الصحابة عن دينه فى حياة النبى ﷺ أوبعد وفاته ﷺ، وقال الروافض(٤): إن الصحابة كلهم ارتدوا بعد وفاة النبى ﷺ إلا ثلاثة: المقداد بن الأسود، وأبوذر الغفارى، وسلمان الفارسى(٥).

---

(١) أضواء على السنة المحمدية لمحمود أبى رية ص ٣٢٩ وما بعدها.

(٢) أضواء على السنة المحمدية لأبى رية ص ٣٣٤، نقلا عن طه حسين من كتابه "عثمان".

(٣) أضواء على السنة المحمدية ص٣٣٦ ونقل عن أحمد أمين أنه نقل عن رسالة لبعض الزيدية أن الصحابة قوم من الناس لهم ما للناس وعليهم ما عليهم من أساء منهم ذممناه ومن أحسن حمدناه. انظر أيضا: ضحا الإسلام ٣/ ٧٥.

(٤) رفض من باب ضرب وقتل بمعنى ترك، والروافض: -فرقة من شيعة الكوفة سموا بذلك لأنهم رفضوا أى تركوا زيد بن على حين نهاهم عن الطعن فى الصحابة، فلما عرفوا مقالته وأنه لا يتبرأ من الشيخين رفضوه وسمى من لم يرفضه من الشيعة زيديا لانتسابهم إليه، ثم استعمل هذا اللقب لكل من غلا فى هذا المذهب وأجاز الطعن فى الصحابة، المصباح المنير للفيومى ص ٢٣٢، ومنهاج السنة ١/ ٨.

(٥) رجال الكشى ص ٣.

٥- قول النبى ﷺ : « **من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** » دليل على حدوث الكذب فى زمن النبى عليه الصلاة والسلام[١].

٦- وقوع الحروب والمعارك بين الصحابة وأحد الفريقين باغ أوظالم والظالم لا يكون عدلا[٢].

مناقشة هذه الاعتراضات فى ضوء المنهج العلمى :

الأول : الاعتراض بوجود المنافقين فى أوساط الصحابة وعدم تمييزهم من غيرهم، فجوابنا عليهم أن المنافقين كانوا قلة قليلة جدا بالنسبة إلى غيرهم من المخلصين وهم عشرات الألوف بل مائة ألف أويزيدون، ومعظم هؤلاء المنافقين انقرضوا فى حياة النبى ﷺ ولم يبق منهم إلا القليل جدا بعد وفاة الرسول ﷺ

ومما يجب التنبه له أن المنافقين كانوا معروفين لدى الصحابة بأعيانهم وبأوصافهم ولهذا لم يؤمّر النبى ﷺ ولا الخلفاء من بعده أحدا منهم على أمر أو غزوة أو عمل[٣]، كيف لا وقد بينت آيات كثيرة من القرآن الكريم كل صفاتهم وعاداتهم قال تعالى : ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ﴾[٤].

وقال أيضا : ﴿۞ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾[٥].

ووردت للمنافقين علامات فى السنة كذلك، روى الإمام أحمد قال : ثنا يزيد قال : ثنا

---

(١) فجر الإسلام لأحمد أمين ص ٢٥٨، قال صاحب فجر الإسلام : ويظهر أن هذا الوضع حدث فى عهد الرسول فحديث « **من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** » يغلب على الظن أنه إنما قيل لحادثة زور فيها على الرسول.

(٢) البحر المحيط للزركشى ٤ / ٢٩٩، وإرشاد الفحول للشوكانى ص ٧٠.

(٣) المنهج الإسلامى فى الجرح والتعديل لفاروق حمادة ص ٢٠١.

(٤) سورة الأحزاب الآية رقم ١٩.

(٥) سورة المنافقون الآية رقم ٤.

عبد الملك بن قدامة الجمحى عن إسحاق بن بكير أبى الفرات عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : **« إن للمنافقين علامات يعرفون بها : تحيتهم لعنة وطعامهم نهبة وغنيمتهم غلول ولا يقربون المساجد إلا هجرا ، ولا يأتون الصلاة إلا دبرا ، مستكبرين لا يألفون ولا يؤلفون ، خشب بالليل صخب بالنهار أو سخب بالنهار »**[(١)] .

والدليل على أن الصحابة كانوا يعرفون المنافقين بأعيانهم أيضا ما حدث فى غزوة أحد حينما انخذل عبد الله بن أبى بن سلول رئيس المنافقين وتبعته طائفة ، خاطبهم عبد الله بن عمرو بن حرام - رضى الله عنه - قائلا : ياقوم ! أذكر الله أن تخذلوا نبيكم وقومكم ، فاختلف المسلمون فى تحديد موقفهم تجاه هؤلاء الذين رجعوا ، قال بعضهم : نقتلهم وقال بعضهم : نتركهم هم المؤمنون ، فأنزل الله تعالى قوله فيهم : ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾[(٢)] ، فسماهم المنافقين وظهر أمرهم[(٣)] .

ويوضح هذا المعنى حديث كعب بن مالك ، وهوأحد الثلاثة الذين خلفوا ، حيث قال : **« فكنت إذا خرجت فى الناس بعد خروج رسول الله ﷺ ، فطفت فيهم أحزننى أنى لا أرى إلا رجلا مغموصا عليه فى النفاق أورجلا ممن عذر الله من الضعفاء »**[(٤)] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٢ / ٢٩٣، والبزار فى المسند (كشف الأستار كتاب الإيمان باب فى النفاق وعلاماته ١ /٦١ /برقم ٨٥، قال : ثنا الجراح بن مخلد قال : ثنا عبد الرحمن بن مقاتل التسترى قال : ثنا عبد الملك بن قدامة الجمحى به وقال عقب الحديث : وإسحاق بن بكير لا نعلم من حدث عنه إلا عبد الملك ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١ /١٠٧ كتاب الإيمان باب فى النفاق وعلاماته وقال : رواه أحمد والبزار ، وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحى ، وثقه يحيى بن معين وغيره وضعفه الدارقطنى وغيره .

أقول : الحديث ضعيف لضعف عبد الملك بن قدامة الجمحى وجهالة إسحاق بن بكير بن أبى الفرات .

ومعنى خشب بالليل صخب بالنهار أى إذا جن عليهم الليل سقطوا نياما كأنهم خشب لا يصلون فيه فإذا أصبحوا تساخبوا على الدنيا شحا وحرصا والسخب بمعنى الصياح .

(٢) سورة النساء الآية رقم ٨٨، وأركسهم ، معناه : أوقعهم وقال قتادة : أهلكهم وقال السدى : أضلهم ، تفسير ابن كثير ١/ ٥٣٣.

(٣) تفسير ابن كثير : ١/ ٥٣٣، والمنهج الإسلامى فى الجرح والتعديل ص ٢٠١.

(٤) أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب المغازى ، ٧٩ باب حديث كعب بن مالك . انظر : (الفتح مع الصحيح) ٨/٧٢/ ٤٤١٨ واللفظ له ، وأخرجه مسلم فى الصحيح فى كتاب التوبة ، ٩ باب حديث توبة كعب بن مالك برقم ٢٧٦٩.

يقول المعلمى اليمانى : " وفى هذا بيان أن المنافقين قد كانوا معروفين فى الجملة قبل تبوك، ثم تأكد ذلك بتخلفهم لغير عذر وعدم توبتهم، ثم نزلت سورة براءة فقشقشهم "(١) .

وكذلك أمر مسجد الضرار الذى أنزل الله فيه : ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾(٢) .

فكان معلوما للنبى الذين بنوه والذين يترددون عليه ويحيكون فيه المؤامرات ضد الإسلام والمسلمين قبل هدمه .

وقد روى محمد بن إسحاق بإسناده عن محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأنصاري رضي الله عنه، وقد سئل هل كان الناس يعرفون المنافقين فيهم ؟ قال : " نعم والله كان الرجل ليعرفه من أخيه ومن أبيه ومن عشيرته، ثم يلبس بعضهم بعضا على ذلك "(٣) أى يخالط بعضهم بعضا .

فهذه النصوص والأخبار تدل على أن المنافقين كانوا معروفين بأسمائهم وصفاتهم لدى الصحابة الأبرار، وكانوا منعزلين وشبه منبوذين فى المجتمع الإسلامى المدنى، وكانوا يعيشون فى جوهم الخاص المتبلد بالغيوم والشكوك، مع الإشارة إلى أن النفاق لم يوجد إلا فى شرذمة قليلة من أهل المدينة، والأعراب وأما المهاجرون فإنهم ما لمزوا بالنفاق أبدا .

وقد يرد عليه إشكال فى ضوء الآية الكريمة : ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾(٤) ، وفى ضوء ما ورد عن حذيفة - رضى الله عنه - أنه أعلمه رسول الله ﷺ أسماء المنافقين، وكان عمر - رضى الله عنه - يسأله عن نفسه ويرى تقدم حذيفة - رضى الله عنه - الصلاة على الميت، فإذا حضر حذيفة صلى عليه عمر وإلا فإنه كان يمتنع ائتمارا بأمر الله تعالى : ﴿وَلَا

(١) الأنوار الكاشفة ص ٢٦٧.

(٢) سورة التوبة الآية رقم ١٠٧. قال محمد بن إسحاق بن يسار : كان الذين بنوه اثنى عشر رجلا ثم ذكر أسماءهم . انظر : السيرة لابن هشام : ٤/ ١٥٥.

(٣) انظر : سيرة ابن هشام ٤/ ٧٧.

(٤) سورة التوبة الآية ١٠١.

تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[١] .[٢] فالجواب أن المراد بالعلم فى الآية ظاهره أى اليقين ، وذلك لا ينفى كونهم مغموصين أى متهمين[٣] .

والجواب عن الأثر أن ذلك كان على سبيل المبالغة من عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – فى الورع والتقوى وإلا فإنه أحد العشرة المبشرين بالجنة على لسان الصادق المعصوم .

قال الإمام ابن تيمية : " وكثير ما تعرض للمؤمن شعبة من شعب النفاق ثم يتوب الله عليه ، وقد يرد على قلبه بعض ما يوجب النفاق ويدفعه الله عنه ، والمؤمن يبتلى بوساوس الشيطان وبوساوس الكفر التى يضيق بها صدره كما قال الصحابة يارسول الله ﷺ : إن أحدنا ليجد فى نفسه ما لئن يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتكلم به ، فقال : **ذاك صريح الإيمان وفى رواية ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ، قال : الحمد لله الذى رد الكيد إلى الوسوسة[٤] ، أى حصول هذا الوسواس مع هذه الكراهية العظيمة له ودفعه عن القلب هوصريح الإيمان "[٥]** .

وقال ابن الوزير اليمانى : " ولم يخف عمر – رضى الله عنه – من النفاق الذى هوالشك فى الإسلام فإنه يعلم براءة نفسه منه ، بل نحن نعلم براءته – رضى الله عنه – منه بما شهد له به رسول الله ﷺ من الفضائل الكبيرة والمناقب الكثيرة ، وإنما خاف – رضى الله عنه – من صغائر النفاق الذى هو خلف الموعد وخيانة الأمانة والكذب فى الحديث ، فإن المؤمن الورع قد يدخل عليه من صغائر بعض هذه الخصال ما يدق ولا يتفطن له ، وربما كان الغير أبصر بعيب الإنسان منه ، وربما قصد عمر – رضى الله عنه – تنبيه ضعفاء المسلمين على تفقد

---

(١) سورة التوبة الآية رقم ٨٤.

(٢) تفسير ابن كثير٢ / ٣٩٣، تحت الآية ١٠١ من سورة التوبة .

(٣) الأنوار الكاشفة ص ٢٦٧.

(٤) أخرجه مسلم فى الصحيح كتاب الإيمان (٦٠) باب بيان الوسوسة فى الإيمان وما يقوله من وجدها برقم ٢٠٩/ ١٣٢.

(٥) الإيمان لابن تيمية ص ٢٤١.

أنفسهم ، وجعل لهم بنفسه الكريمة أسوة حسنة حيث اتهمها على أمر عظيم"[١] .

وأخيرا أريد أن أؤكد هذه الحقيقة أن الذين أثاروا ضجة كبرى حول وجود المنافقين بين الأصحاب ، ويجعلونه حجة فى الطعن على الصحابة وبالتالى فى الأحاديث الشريفة ليتهم يعرفون أن المنافقين ما رووا عن النبى شيئا . يقول الإمام المزى[٢] وهو من أهل المعرفة بهذا الشأن : " إنها لم توجد رواية عمن يلمز بالنفاق "[٣] .

الثانى : أما القول بأن الصحابة كانوا يتبادلون التهم الخطيرة فقد كفر بعضهم بعضا وكذب بعضهم بعضا فكيف نرى فيهم ما لم يكونوا يرون فى أنفسهم .

والجواب عن هذا أن هذه القصص مما طعن فيه بعض الصحابة على بعض منقسمة إلى ما لا يصح عنهم أصلا وإلى ما قد صح وله محامل صحيحة ، وتأويلات سائغة ، فليست هناك رواية واحدة صحيحة نجد فيها تكفير الصحابة بعضهم بعضا ، وقد استعمل بعض الأنصار حين التخاصم كلمة النفاق وقال : أنت منافق[٤] ، وكان هذا فى ثورة الغضب ، ولم يكن تهمة وجهت إلى المخاطب ، ثم هذه حادثة فردية ، لا يجوز بحال من الأحوال تعميمها ، بحيث تدل على كثرة وقوعها[٥] .

ومن النقد ما صح وله محمل صحيح وتأويل جائز قَوْلُ عائشة فى أبى الدرداء عند ما

---

(١) الروض الباسم ص ٢٨، ٢٩.

(٢) هوالعالم الحبر محدث الشام يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج القضاعى الدمشقى الشافعى ، توفى سنة ٧٤٢هـ ، من مؤلفاته : تهذيب الكمال ، الأطراف . انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ :٤/ ١٤٩٨.

(٣) إرشاد الفحول ص ٧٠، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٤٧٧.

(٤) من ذلك ما جاء فى الصحيح للبخارى كتاب المغازى ٣٤ باب حديث الإفك ٧ /٤٩٧ / برقم ٤١٤١، أن أسيد بن حضير قال لسعد بن عبادة سيد الخزرج : إنك منافق تجادل عن المنافقين ، قال الحافظ ابن حجر : أطلق أسيد ذلك مبالغة فى زجره عن القول الذى قاله ، وأراد بقوله : "فإنك منافق" أى تصنع صنيع المنافقين ، وفسره بقوله :"تجادل عن المنافقين" ، وقال المازرى : إطلاق أسيد لم يرد به نفاق الكفر وإنما أراد أنه كان يظهر المودة للأوس ثم ظهر منه فى هذه القصة ضد ذلك فأشبه حال المنافق لأن حقيقته إظهار شىء وإخفاء غيره ، ولعل هذا هوالسبب فى ترك إنكار النبى ﷺ عليه . فتح البارى ٨ / ٣٥٥.

(٥) الأنوارالكاشفة للمعلمى : ٣٨٣، ومقدمة التمييز للدكتور مصطفى الأعظمى : ١٢١.

خطب فقال : **من أدرك الصبح فلا وتر له**[١] ، : « **كذب أبو الدرداء ، كان النبى ﷺ يصبح فيوتر** »[٢] . فالمراد بالكذب ههنا الخطأ .

ومثله قول عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - : وقد قيل له : **إن أبا محمد الأنصارى يزعم أن الوتر واجب . فقال : " كذب أبو محمد "** الحديث[٣] .

فالمراد بالكذب ههنا أيضا الخطأ ، ولا يمكن أن يستقيم المعنى إذا أخذناه بالمفهوم المتبادر لكلمة الكذب ، لأن هذا الرجل ليس بمخبر ، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب ، والاجتهاد لا يدخله الكذب ، وإنما يدخله الخطأ[٤] .

وفى ذلك يقول الإمام ابن القيم : الكذب يراد به أمران : أحدهما : الخبر غير المطابق لمخبره ، وهونوعان : كذب عمد ، وكذب خطأ ، فكذب العمد معروف ، وكذب الخطأ ككذب أبى السنابل بن بعكك[٥] فى فتواه للمتوفى عنها إذا وضعت حملها : أنها لا تحل حتى تتم لها أربعة أشهر وعشرا ، فقال النبى ﷺ : «**كذب أبو السنابل**»[٦] ومنه قوله ﷺ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط : ٢/٣٣٠/برقم ٢١٣٢ عن أحمد بن زهير ، عن عبد الله بن إسحاق الجوهرى ، قال : ثنا أبوعاصم النبيل عن ابن جريح قال : أخبرنى زياد بن سعد أن أبا نهيك أخبره عن أبى الدرداء : أنه خطب وذكر الحديث ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الصلاة باب من أصبح ولم يوتر : ٤٧٨/٢ بسنده عن أبى عاصم النبيل به ، وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ٢٤٢/٦ بنحوه عن روح قال : ثنا ابن جريج به ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٤٦/٢ وقال : إسناده حسن ، أقول : إسناده صحيح وأبونهيك هو عثمان بن نهيك الأزدى الفراهيدى ، ثقة .

(٢) الإجابة لإ يراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشى ص ١٤٥.

(٣) إسناده صحيح ، رواه أبوداود فى السنن كتاب الصلاة باب فيمن لم يوتر ٦٣/٢/برقم ١٤٢٠ والنسائى فى السنن الصغرى كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس١/٢٣٠/برقم٤٦١ وابن ماجه فى السنن كتاب إقامة الصلاة باب فى فرض الصلوات الخمس ٤٤٩/١ برقم ١٤٠١ والدارمى فى السنن كتاب الصلاة باب فى الوتر ٤٤٦/١/ برقم ١٥٧٧، وأحمد فى المسند ٤/ ٣١٥.

(٤) لسان العرب لابن منظور : مادة كذب ١٢/ ٥٤.

(٥) أبو السنابل بن بعكك : بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبلة ، وبعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر ، انظر : فتح البارى ٩ / ٤٧٢.

(٦) أخرج هذا الخبر الإمام أحمد فى المسند ١ /٤٤٧ قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس وعن أبى حسان ، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود مطولا ، وأورده الهيثمى =

«كذب من قالها» لمن قال : "حبط عمل عامر حيث قتل نفسه خطأ"[(١)] ومنه قول عبادة بن الصامت" كذب أبومحمد مسعود بن زيد" حيث قال : الوتر واجب" فهذا كله من الكذب الخطأ ، ومعناه أخطأ قائل ذلك[(٢)] .

ومن النقد الذى له تأويل جائز : ما روى عن على – رضى الله عنه – أنه قال لابن عباس – رضى الله عنهما – وقد راجعه فى المتعة : **إنك إمرؤ تائه**[(٣)] . فالأمر فيه بين ، والخطب فيه هين لسهولة تأويله .

الثالث : أما القول بأن الصحابة بشر يتعرضون لما يتعرض له غيرهم من الخطايا والآثام ، وأنهم أناس فيهم البر والآثم ، والصادق والكاذب ، والعادل والفاسق . فالجواب عنه أن هذا صحيح فالصحابة بشر يتعرضون لما يتعرض له غيرهم إلا أن النبى ﷺ رباهم تربية خاصة وهم الذين اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ونصرته ، وإقامة دينه وإظهار حقه ، وجعلهم لنا أعلاما وقدوة ، فحفظوا عنه ما بلغهم عن الله – عز وجل – ، وما سن وما شرع وحكم وقضى ، وندب وأمر ونهى وحظر وأدب[(٤)] .

وهم الذين شهدوا أخلاق النبى ﷺ وآدابه ، وأحواله ، وتصرفه فى السلم ، والحرب ،

= فى مجمع الزوائد ٥ /٢ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح أ هـ أقول : فيه ضعف لأن محمد بن جعفر سمع من سعيد بن أبى عروبة بعد اختلاطه ، إلا أن الخبر ثابت من حديث سبيعة بنت الحارث صاحبة القصة عند البخارى كتاب الطلاق باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ٩ / ٥٣. ومسلم فى الصحيح كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل برقم ١٤٨٤ / ٥٦.

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب المغازى باب غزوة خيبر ٧ /٤٦٢ مطولا قال : ثنا عبد الله بن مسلمة قال : ثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه وذكر الحديث ومسلم فى الصحيح كتاب الجهاد والسير باب غزوة خيبر برقم ١٨٠٢، وعامر هوعامر بن سنان بن عبد الله الأسلمى المعروف بابن الأكوع أخو سلمة بن الأكوع راوى الحديث .

(٢) مدارج السالكين لابن القيم ٣٦٤/١ت محمد حامد الفقى ط . مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٩٥٥ م .

(٣) أخرجه مسلم فى الصحيح كتاب النكاح باب نكاح المتعة برقم ١٤٠٧ ولفظه قال على بن أبى طالب لفلان ولم يذكر اسمه ، وأخرجه الدارقطنى ولفظه : تكلم على وابن عباس فى متعة النساء فقال له على : إنك إمرؤ تائه ، انظر : فتح البارى ٩ / ١٦٨. ولعل مراده أن الأمر اختلط عليه فى هذه المسألة ولم يهتد إلى الصواب .

(٤) انظر أيضا : الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٧/١/١.

والمعاهدات ، وأمور الدنيا والآخرة ، واستقى كل منهم بقدر استعداده من ينبوع الفيض الربانى .

فكيف تجهل كل هذه الحقائق التاريخية فى الحكم على عدالة الصحابة ؟ وكيف يجهل أثر التربية النبوية فى النفوس البشرية ؟

وإذا ارتكب بعض الصحابة ما يوجب الحد ، كشرب الخمر ، والزنا ، وقذف المحصنات ، فهذا لا يسقط من عدالتهم لأنهم بادروا إلى التوبة والعودة إلى الصلاح ، كأبى محجن بن حبيب الثقفى الذى ضرب فى الخمر ثمانى مرات ، ثم وفقه الله أن تاب توبة نصوحا فلم يعد إليها[1] .

وقدامة بن مظعون أبوعمرو القرشى الجمحى الصحابى الجليل الذى هاجر الهجرتين وشهد بدرا ، شرب مرّة الخمرمتأولا ، مستدلا بقوله تعالى : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات الآية[2] ، فقال له سيدنا عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – : **أخطأت التأويل ، أنت إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرّم الله ، فحدّه عمر[3] ، والحدود كفارات[4] .**

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق كتاب الأشربة باب من حد من أصحاب النبى ﷺ ٩ /٢٤٣ /برقم ١٧٠٧٧، والإصابة فى تمييز الصحابة ٤ /١٧٣ / ١٠١٧، وإسناده صحيح .

(٢) سورة المائدة الآية رقم ٩٣.

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق ٩ /٢٤٠ /برقم ١٧٠٧٦ كتاب الأشربة باب من حد من أصحاب النبى عليه الصلاة والسلام ، والسنن الكبرى للبيهقى كتاب الأشربة والحد فيها باب من وجد منه ريح شراب أولقى سكران ٨ / ٣١٥، وسير أعلام النبلاء ١ /١٦١ / ١٠، والإصابة فى تمييز الصحابة ٣ /٢١٩ / ٧٠٩٠، وإسناده صحيح .

(٤) جاء ذلك فى مسند الإمام أحمد بن حنبل٥ /٢١٥ وغيره من حديث خزيمة بن ثابت ، قال الإمام أحمد : ثنا روح ، قال : ثنا أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبى ﷺ أنه قال : من أصاب ذنبا فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته ، وأخرجه الطبرانى أيضا فى المعجم الكبير ٤ /٨٧ /برقم ٣٧٢٨ بسنده عن روح بن عبادة به ، والبخارى فى التاريخ الكبير ٣ /٢٠٦ تعليقا ، والدارقطنى فى السنن كتاب الحدود والديات وغيره٣ /٢١٤ /برقم ٣٩٨ والبيهقى فى السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب : الحدود كفارات ٨ / ٣٢٨، والبغوى فى شرح السنة برقم ٢٥٩٤، والخطيب فى تاريخ بغداد =

قال أبو محمد بن حزم : أما قدامة بن مظعون فبدريّ مغفور له بيقين مرضى عنه ، وكلّ منا متيقن أنّ الله - تعالى - رضى عنه ، وأسقط عنه الملامة ، ففرض علينا أن نرضى عنه ، وأن لا نعدّ عليه شيئا ، فهو عدل بضرورة البرهان القائم على عدالته من عند الله عز وجلّ ، وعندنا وبقوله ﷺ :« **إنّ الله اطلع على أهل بدرٍ فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم** »[(١)][(٢)] .

وكماعز بن مالك الذى طلب من النبى - عليه الصلاة والسلام - تطهيره من ذنب الزنا الذى وقع فيه ، وإقامة الحد عليه ، وقد قال فيه النبى - عليه الصلاة والسلام - : « **لقد رأيته يتحضحض فى أنهار الجنة** »[(٣)] .

= ٥/ ١٩٨، وقد أخرجه الدارمى من وجه آخر : فى السنن كتاب الحدود باب الحد كفارة لمن أقيم عليه برقم ٢٣٣١، قال الدارمى : أخبرنا مروان بن محمد الدمشقى قال : ثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد به ولفظه : من أقيم عليه حد غفر له ذلك الذنب . والطبرانى فى المعجم الكبير٤ /٨٨ / برقم ٣٧٣ بسنده عن أحمد بن صالح قال : ثنا ابن وهب به والحاكم فى المستدرك ٤ /٣٨٨ من طريق عبد الله بن وهب به وأخرجه الدارقطنى فى السنن ٣ /٢١٤ /برقم ٣٩٧ من طريق الفضيل بن سليمان عن أسامة بن زيد به وأخرجه الدارقطنى مرة أخرى فى السنن ٣ /٢١٤ /برقم ٣٩٩ من طريق عبد الله بن سيف عن أسامة بن زيد به ، وحسن الحافظ ابن حجر هذا الحديث فى فتح البارى ١ / ٦٨، أقول : الحديث حسن لأجل أسامة بن زيد الليثى ؛ قال الذهبى فى سير أعلام النبلاء : قد يرتقى حديثه إلى رتبة الحسن استشهد به البخارى وأخرج له مسلم فى المتابعات ، انظر : سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٤٢ / ١٤٥، وابن خزيمة هومعاوية والله أعلم .

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢ / ٩٥، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم بن أبى النجود عن أبى صالح عن أبى هريرة ، وأبوداود فى السنن كتاب السنة باب فى الخلفاء قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد بن سلمة ح وثنا أحمد بن سنان قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا حماد بن سلمة به ، قال أبوداود : قال موسى : فلعل الله ، وقال ابن سنان "اطلع الله على أهل بدر ... الحديث ، وابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الفضائل باب ما جاء فى أهل بدر من الفضل ١٢ /١٥٥ /برقم ١٢٣٩٧، وأعاده فى كتاب المغازى باب غزوة بدر الكبرى ومتى كانت وأمرها ١٤ /٣٨٥ /١٨٥٧٦ قال : ثنا يزيد بن هارون به ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٤ /٧٧ وقال : صحيح الإسناد ، أقول : الحديث حسن ، عاصم بن أبى النجود صدوق ، وأخرجه البخارى بلفظ الترجى كتاب المغازى (٩) باب فضل من شهد بدرا عن على ولفظه «**لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة أوفقد غفرت لكم** » .

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ١ / ٢٠٤.

(٣) أخرجه ابن حبان فى الصحيح ١٠ / ٢٤٨ /برقم ٤٤٠١، ٤٤٠٤ بسنده عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، =

وكحسان بن ثابت شاعر الرسول، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش الذين حدوا حد القذف وتابوا إلى الله، قال – جل فى علاه –: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾(١)(٢)، والدليل على توبتهم نزول البراءة فى القرآن، فمن توهم خلاف ذلك فقد شك فى القرآن وحاشا أن يكون ذلك منهم(٣).

على أن العدالة لا تعنى العصمة، وإننا نقصد بالعدالة تجنب الكذب على رسول الله ﷺ مع استقامة السيرة والدين، والصحابة كلهم كانوا يعتقدون حرمة الكذب على رسول الله ﷺ ويتحرزون عنها أشد التحرز، ولم ينقل أنهم كانوا يكذبون أويتقوّلون على رسول الله ﷺ، ولو حدث ذلك لنقل وشاع، والتحرز عن الكذب هو قوام العدالة وأساسها(٤)، أخرج البيهقى أن أنسا حدث بحديث، فقال له رجل "أسمعت هذا من رسول الله ﷺ"؟ قال: "نعم أو حدثنى من لم يكذب والله ما كنا نكذب، ولا كنا ندرى ما الكذب"(٥).

قال شاه ولى الله الدهلوى(٦): "ولقد تتبعنا سيرة الصحابة كلهم فوجدناهم يعتقدون

= عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ لما رجم ماعز بن مالك، قال وذكر الحديث، قال المحقق: رجاله رجال الصحيحين إلا أن أبا الزبير موصوف بالتدليس وقد عنعن.

(١) سورة النور الآية رقم ٥.

(٢) اختلف العلماء فى هذا الاستثناء هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط، فترفع التوبة الفسق، ويبقى مردود الشهادة دائما وإن تاب، أويعود إلى الجملتين الثانية والثالثة ؟، وأما الجلد فقد ذهب وانقضى سواء تاب أو أصر ولاحكم له بعد ذلك بلا خلاف، فذهب الإمام مالك وأحمد والشافعى إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه حكم الفسق ونص عليه سعيد بن المسيب سيد التابعين وجماعة من السلف أيضا، وقال الإمام أبوحنيفة: إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط فيرتفع الفسق بالتوبة ويبقى مردود الشهادة أبدا، وممن ذهب إليه من السلف القاضى شريح وإبراهيم النخعى وسعيد بن جبير ومكحول وعبد الرحمن بن زيد بن جابر، وقال الشعبى والضحاك: لا تقبل شهادته وإن تاب إلا أن يعترف على نفسه أنه قد قال البهتان فحينئذ تقبل شهادته والله أعلم. تفسير ابن كثير ٣ / ٢٧٣.

(٣) مقدمة التمييز للدكتور مصطفى الأعظمى ص ١١٨.

(٤) انظر أيضا: المنهج الإسلامى فى الجرح والتعديل ص ٢٠٠.

(٥) مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة للسيوطى ص ٢١.

(٦) هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى الدهلوى الهندى، أبوعبد العزيز الملقب بشاه ولى الله الدهلوى، فقيه حنفى من المحدثين، توفى عام ١١٧٦ هـ، من كتبه "الفوز الكبير فى أصول التفسير" و"حجة الله البالغة" =

أن الكذب على رسول الله ﷺ أشد الذنوب ويحترزون عنه غاية الاحتراز "(١) . ولذا اعتمد البخارى فى الصحيح على مروان بن الحكم بن أبى العاص ابن عم عثمان بن عفان الذى رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله ، ثم شهر السيف فى طلب الخلافة(٢) وخرج على ابن الزبير بعد أن بايعه على الطاعة(٣) .

قال الحافظ ابن حجر : قال عروة بن الزبير : كان مروان لا يتهم فى الحديث ، وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدى الصحابى اعتمادا على صدقه ، قال الحافظ : " فأما قتل طلحة فكان متأولا فيه كما قرره الإسماعيلى وغيره " ، ثم قال : " وإنما حمل عنه من روى عنه البخارى عن مروان فى صحيحه لما كان مروان بن الحكم أميرا عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه فى الخلاف على ابن الزبير ما بدأ ، والله أعلم "(٤) .

ومما يجب التنبه له أن من طعن فيه من الصحابة بفعل حد لم يرو شيئا عن النبى ﷺ ، وما روى عن بعضهم فإنه دليل على صدقهم ،

مثال ذلك : الوليد بن عقبة بن أبى معيط ، فقد شرب الخمر فى زمن عثمان - رضى الله عنه - وكان واليا على الكوفة(٥) وأقيم عليه الحد ، وهو الذى صلى الفجر بأهل الكوفة أربع ركعات وهو سكران ثم التفت إليهم قائلا ، أزيدكم ؟(٦) ، فقال عبد الله بن مسعود - رضى

= و" الإنصاف فى أسباب الخلاف " ، انظر : الأعلام للزركلى ١ / ١٤٩.

(١) ظفر الأمانى فى شرح مختصر الجرجانى لعبد الحى اللكنوى ص ٥٠٧.

(٢) قال الحافظ ابن حجر : يقال : له رؤية فإن ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه ، انظر : هدى السارى ص ٤٤٣، وميزان الاعتدال ٤ / ٨٩.

(٣) انظر : أسماء الخلفاء والأئمة لابن حزم ٢ / ١٤١ ولفظه : هو أول من شق عصا المسلمين بلا تأويل ولا شبهة وخرج على ابن الزبير وقتل النعمان بن بشير أول مولود فى الإسلام من الأنصار .

(٤) هدى السارى لابن حجر ص ٤٤٣.

(٥) أخرجه مسلم فى الصحيح ٣ /١٣٣١ /برقم (١٧٠٧) كتاب الحدود باب حد الخمر عن حضين بن المنذر ولفظه : قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال : أزيدكم ؟ ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب ما جاء فى عدد حد الخمر ٨ / ٣١٨ بسنده عن يزيد بن هارون قال : أنبأ سعيد عن عبد الله الداناج عن حضين بن المنذر .

(٦) انظر : سير أعلام النبلا ء ٣ / ٤١٤.

الله عنه - : " ما زلنا معك فى زيادة منذ اليوم " .

يقول العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليمانى فى كتابه " الأنوار الكاشفة" : " هذا الرجل أشد ما يشنع به المعترضون على إطلاق القول بعدالة الصحابة ، فإذا نظرنا إلى روايته عن النبى ﷺ لنرى كم حديثا روى فى فضل أخيه وولى نعمته عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وكم حديثا روى فى فضل نفسه ليرفع ما لحقه من الشهرة بشرب الخمر ؟ هالنا أننا لا نجد له رواية ألبتة ، اللهم إلا حديثا لا يصح عنه أخرجه أحمد بن حنبل وأبو داود من طريق رجل يقال له : أبو موسى عبد الله الهمدانى ، عن الوليد بن عقبة قال : « **لما فتح النبى ﷺ مكة ، جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم ، فيمسح على رءوسهم ويدعو لهم ، فجىء بى إليه وأنا مطيب بالخلوق ، فلم يمسح رأسى ، ولم يمنعه من ذلك إلا أن أمى خلقتنى بالخلوق ، فلم يمسنى من أجل الخلوق** »[١] .

هذا جميع ما وجدناه عن الوليد عن النبى ﷺ ، وأنت إذاتفقدت السند وجدته غير صحيح ؛ لجهالة الهمدانى ، وإذا تأملت المتن لم تجده منكرا ، ولا فيه مايمكن أن يتهم فيه الوليد ، بل الأمر بالعكس ، فإنه لم يذكر أن النبى ﷺ دعا له ، وذكر أنه لم يمسح رأسه ، أفلا ترى معى فى هذا دلالة واضحة على أنه كان بين القوم والكذب على النبى ﷺ حجر محجور "[٢] .

ويقول العلامة المعلمى أيضا : " إن أئمة الحديث اعتمدوا فيمن يمكن التشكك فى عدالته من الصحابة على الكتاب والسنة وعلى رواية غيرهم ، مع ملاحظة أحوالهم ، وأهوائهم ، فلم يجدوا من ذلك ما يوجب التهمة ، بل وجدوا عامة ما رووه قد رواه غيرهم من الصحابة ، ممن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٤ /٣٢ قال : ثنا فياض بن محمد الرقى عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابى عن عبد الله الهمدانى به واللفظ له ، وأبوداود فى السنن كتاب الترجل باب فى الخلوق للرجال قال : ثنا أيوب بن محمد الرقى قال : ثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان به والحديث ضعيف لجهالة أبى موسى عبد الله الهمدانى ومنكر.

(٢) الأنوار الكاشفة لما فى كتاب " أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة " تأليف : عبد الرحمن بن يحيى المعلى اليمانى ص ٢٧٢.

لا تتجه إليه تهمة ، أو جاء فى الشريعة ما فى معناه أو ما يشهد له " أ. هـ[١] .

(٤) أما ارتداد بعض الصحابة عن الإسلام فجوابه أن المحدثين اشترطوا فى تعريف الصحابى أن يموت على الإسلام ، فالذين ارتدوا عن الدين وماتوا على الردة فلا يعتبرون من الصحابة ألبتة ، وقد وجد من ذلك عدد يسير ، قال الخطابى[٢] : " لم يرتد من الصحابة أحد وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصرة له فى الدين ، وذلك لا يوجب القدح فى الصحابة المشهورين "[٣] .

ومن الذين ارتدوا من الصحابة عبد الله بن خطل الذى قتل وهو متعلق بأستار الكعبة[٤] ، وعبد الله بن جحش الذى كان زوج أم حبيبة ، فإنه أسلم معها وهاجر إلى الحبشة فتنصر ومات على النصرانية[٥] ، وربيعة بن أمية بن خلف الجمحى وهو ممن أسلم عام الفتح وشهد مع النبى ﷺ حجة الوداع ، وحدث عنه بعد موته ثم لحقه الخذلان ، فلحق فى خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شيء أغضبه[٦]، ومقيس بن صبابة الذى قدم من مكة مسلما ، فيما يظهر ، فقال : يا رسول الله اجئتك مسلما ، وجئتك أطلب دية أخى ، قتل خطأ ، فأمر له رسول الله - ﷺ - بدية أخيه هشام بن صبابة ، فأقام عند رسول الله غير كثير ، ثم عدا على قاتل أخيه فقتله ثم خرج إلى مكة مرتدا ،[٧] وغيرهم .

وهم الذين وردت بشأنهم أحاديث كثيرة منها :

ما رواه العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **ألا ليذادن رجال عن**

---

(١) الأنوار الكاشفة ص ٢٧١.

(٢) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب أبوسليمان الخطابى البستى ، فقيه ، محدث ، أديب ، لغوى ، نحوى ، مات ببست سنة ٣٨٨هـ ، من مصنفاته : شرح البخارى ، ومعالم السنن شرح سنن أبى داود وغيرهما ، انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ٣ /١٠١٨ / وطبقات الشافعية لابن السبكى ٢ / ٢١٨.

(٣) فتح البارى ١١ / ٤٢٥.

(٤) الإصابة فى تمييز الصحابة ١ / ١١، وفتح المغيث ٤ / ٨٤.

(٥) نفس المصدر

(٦) فتح البارى ٧ / ٤، وفتح المغيث ٤ / ٨٤.

(٧) السيرة النبوية لابن هشام٣/ ١٨٥، فتح المغيث للسخاوى ٤ / ٨٤.

حوضى كما يذاد البعير الضال ، أناديهم ، ألا هلم ، فيقال : إنهم قد بدلوا بعدك ، فأقول : سحقا ، سحقا »[١] .

وروى عنه أيضا أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال : « **يرد على يوم القيامة رهط من أصحابى فيجلون عن الحوض ، فأقول : يا رب أصحابى ، فيقول : إنك لا تعلم بما أحدثوا بعدك ، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى** »[٢] .

وروى أنس عن النبى ﷺ أنه قال : « **ليردن على ناس من أصحابى الحوض ، حتى إذا عرفتهم اختلجوا دونى ، فأقول : أصحابى ، فيقول : لا تدرى ما أحدثوا بعدك** »[٣] .

ووصف النبى ﷺ لهم " رهط من أصحابى " أو" ناس من أصحابى " بناء على ما علمه منهم وإن كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد وفاة النبى ﷺ فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه .

وأما قول الرافضة : إن المهاجرين ، والأنصار ارتدوا عن دينهم بعد وفاة النبى - عليه الصلاة والسلام - إلا ثلاثة كما جاء فى الأصول من الكافى تحت كتاب الإيمان والكفر باب فى قلة عدد المؤمنين ٢ /٢٤٤ عن حمران بن أعين[٤] قال : " قلت لأبى جعفر : جعلت فداك ما أقلنا لو اجتمعنا على شاة ما أفنيناها ! فقال : " ألا أحدثك بأعجب من ذلك : المهاجرون ، والأنصار ذهبوا إلا - وأشار بيده - ثلاثة"[٥] .

(١) أخرجه الإمام مسلم فى الصحيح مطولا كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء برقم ٣٩ / ٢٤٩.

(٢) أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الرقاق (٥٣) باب فى الحوض ، انظر : فتح البارى ١١/ ٥١٣ / برقم ٦٥٨٥.

(٣) أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الرقاق (٥٣) باب فى الحوض ، انظر : الصحيح مع الفتح ١١ /٥١٣/ برقم ٦٥٨٢.

(٤) هو حمران بن أعين الكوفى : قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال أبوحاتم : شيخ ، وقال أبوداود السجستانى : رافضى ، وقال النسائى : ليس بثقة . انظر : ميزان الاعتدال ١ /٦٠٤ / ٢٢٩٢.

(٥) الأصول من الكافى لأبى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى المتوفى سنة ٣٢٩ هـ قال : قال عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أورمة عن النضر عن يحيى بن أبى خالد القماط عن حمران به ، وبهامش الكتاب ، والمراد بالثلاثة : سلمان وأبو ذر والمقداد كما روى الكشى ص٨ بإسناده عن أبى جعفر الباقر أنه قال : ارتد الناس إلا ثلاثة : سلمان وأبو ذر والمقداد والمراد بالناس غير أهل البيت .

فجوابه أن الروافض من أكذب الطوائف إطلاقا ، والكذب فيهم قديم ، لهذا كان أئمة الإسلام يعلمون امتيازهم بكثرة الكذب[(١)] .

قال أبو حاتم الرازى : " سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : قال أشهب بن عبد العزيز : سئل مالك عن الرافضة فقال : "لا تكلمهم ، ولا تروعنهم ، فإنهم يكذبون "[(٢)] .

وقال أبو حاتم أيضا : حدثنا حرملة بن يحيى قال : سمعت الشافعى يقول : " لم أر أحدا من أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة "[(٣)] .

وقال عبد الله بن المبارك : " الدين لأهل الحديث والكلام والحيل لأهل الرأى والكذب للرافضة "[(٤)] . وقال شريك القاضى : " أحمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة ، فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه دينا "[(٥)] .

وقال الإمام ابن تيمية : " إن الرافضة فى الأصل ليسوا أهل علم ، وخبرة بطريق النظر ، والمناظرة ، ومعرفة الأدلة ، وما يدخل فيها من المنع والمعارضة ، كما أنهم من أجهل الناس بمعرفة المنقولات والأحاديث ، والآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها ، وإنما عمدتهم فى المنقولات على تواريخ منقطعة الإسناد ، وكثير منها من وضع المعروفين بالكذب ، بل الإلحاد ... "[(٦)] .

أقول : كيف وقد شهد النبى ﷺ للعشرة – رضى الله عنهم – بأنهم من أهل الجنة ، وقال – عليه الصلاة والسلام – : « **لا يدخل النار من شهد بدرا والحديبية** »[(٧)] . وقال – عليه الصلاة والسلام أيضا – : « **لايدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها** »[(٨)] .

---

(١) منهاج السنة لابن تيمية ١ / ٥٨.
(٢) الكفاية فى علم الرواية ص ١٢٦.
(٣) الكفاية فى علم الرواية ص ١٢٦، والسنن الكبرى ١٠ / ٢٠٨.
(٤) المنتقى من منهاج الاعتدال ص ٤٨٠.
(٥) منهاج السنة ١ / ٦٠، والمنتقى من منهاج الاعتدال ص ٢٢، ولسان الميزان ١ / ١٠.
(٦) منهاج السنة ١ / ٥٨.
(٧) أخرجه الإمام فى الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل بدر برقم ٢٤٩٥. عن جابر.
(٨) أخرجه الإمام مسلم فى الصحيح كتاب فضائل الصحابة (٣٧) باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان عن أم مبشر.

ولا يسترقي عقل أي منصف أن يكون ثمرة نبى دعا إلى الله ثلاثا وعشرين سنة ، وكان هذا النبى أرسل إلى العالمين رحمة وهداية للناس ، وكانت دعوته باقية إلى يوم القيامة وصالحة للعمل فى كل زمان ومكان ، أن يكون المؤمنون بدعوته لم يستطيعوا البقاء على الجادة القويمة ، ولم يعودوا أوفياء لدعوة نبيهم بمجرد وفاته ولحاقه بالرفيق الأعلى ، إن هذه المعتقدات تضرب الإسلام فى صميمه ، وتزحزح أساسه وتزلزل أركانه ، وتنال من سمعته ، وتقف عائقا كبيرا فى سبيل توجيه دعوة الإسلام إلى غير المسلمين(١) . فهل يليق بمسلم يؤمن بالله ورسوله وكتابه أن يشارك أهل الباطل من أعداء الإسلام بأن يطعن في أصحاب رسول الله ﷺ ، فإن الطعن فيهم إنما هو طعن في الكتاب والسنة ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم هم الذين نقلوا لنا القرآن والسنة ، والطعن في الناقل طعن في المنقول ، ولذلك كان الطعن فى الصحابة شأن المارقين والمنافقين من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا ، يقول الإمام أبو زرعة الرازى : " إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ ، فاعلم أنه زنديق ، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق ، والقرآن حق ، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح فيهم أولى وهم زنادقة "(٢) .

(٥) أما الاعتراض بحديث النبى ﷺ "من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار(٣) " فجوابنا عليه أن الحديث لا يشمل الصحابة لأن الله - تعالى - وضعهم موضع القدوة ونفى عنهم الشك والكذب والريبة والغمز ، وسماهم عدول الأمة ، قال الله عز وجل :"وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس(٤) " وفسر النبى ﷺ عن الله - عز ذكره - قوله "وسطا" ، قال : " عدلا " ، فكانوا عدول الأمة ، وأئمة الهدى وحجج الدين ونقلة الكتاب والسنة(٥) ، وقد ندب الله - تعالى - إلى التمسك بهدى

(١) انظر لزاما : صورتان متضادتان لنتائج جهود الرسول الأعظم بين السنة والشيعة الإمامية للشيخ أبى الحسن على الندوى فإنه مفيد .

(٢) الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى ص ٤٩.

(٣) سيأتى تخريجه فى ص (٣٣٥) .

(٤) سورة البقرة الآية رقم ١٤٣.

(٥) الجرح والتعديل ١ /١/ ٧.

الصحابة والجرى على منهاجهم، والسلوك لسبيلهم والاقتداء بهم فقال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾(١).

يقول الإمام أبو حاتم بن حبان مستدلا على تعديل الصحابة أجمعين وعدم جرحهم: "فإن قال قائل فكيف جرحت من بعد الصحابة وأبيت ذلك فى الصحابة، والسهو والخطأ موجودان فى أصحاب رسول الله ﷺ كما وجد فيمن بعدهم من المحدثين؟ يقال له إن الله - تبارك وتعالى - نزه أقدار أصحاب رسوله ﷺ عن ثلب قادح، وصان أقدارهم عن وقيعة متنقص، وجعلهم كالنجوم يقتدى بهم، وقد قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٢)، ثم قال: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾(٣) فمن أخبر الله - عزوجل - أنه لايخزيه يوم القيامة، وقد شهد له باتباعه ملة إبراهيم حنيفا، لا يجوز أن يجرح بالكذب، لأنه يستحيل أن يقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ ثم يقول النبى ﷺ: «**من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**» فيطلق النبى ﷺ إيجاب النار لمن أخبر الله - عز وجل - أنه لا يخزيه يوم القيامة، بل الخطاب وقع على من بعد الصحابة، وأما من شهد التنزيل وصحب الرسول ﷺ فالثلب لهم غير حلال، والقدح فيهم ضد الإيمان، والتنقيص لأحدهم نفس النفاق، لأنهم خير الناس قرنا بعد رسول الله ﷺ بحكم من لا ينطق عن الهوى إن هوإلا وحى يوحى ﷺ، وأن من تولى رسول الله ﷺ إيداعهم ما ولاه الله بيانه للناس، لبالأحرى ألا يجرح، لأن رسول الله ﷺ لم يودع أصحابه الرسالة وأمرهم أن يبلغ الشاهد الغائب، إلا وهم عنده صادقون جائزو الشهادة، لأنه لوكان كذلك لكان فيه قدح فى الرسالة، وكفى بمن عدله رسول الله ﷺ شرفا، وإن من بعد الصحابة ليسوا كذلك لأن الصحابى إذا أدى إلى من بعده يحتمل أن يكون المبلغ إليه منافقا أومبتدعا ضالا ينقص من الخبر أويزيد فيه ليضل به العالم من الناس، فمن أجله

(١) سورة النساء الآية رقم ١١٥.

(٢) سورة آل عمران الآية رقم ٦٨.

(٣) سورة التحريم الآية رقم ٨.

مافرقنا بينهم وبين الصحابة إذ صان الله - عز وجل - أقدار الصحابة عن البدع والضلال"[١] .

إذن فالصحابة أبعد ما يكونون عن التقول على رسول الله - ﷺ - لقوة إيمانهم والتزامهم التقوى والمروءة والسمو عن سفاسف الأمور ، وفى هذا الحديث ضرب من الإعجاز وعلم من أعلام نبوته ، وهومن قبيل إخباره بما سيقع ، ومثيل ذلك إخباره عن سيد التابعين أويس بن عامر القرنى[٢] ، وبشارته ﷺ لسراقة بن مالك بن جعشم - رضى الله عنه - أنه ستوضع أساور كسرى فى ذراعيه[٣] ، ولذا قال أبو عمر بن عبد البر : تخويف رسول الله ﷺ أمته بالنار على الكذب دليل على أنه كان يعلم أنه سيكذب عليه ﷺ[٤] .

(٦) أما الاعتراض بوقوع الحروب والفتن فى زمن الصحابة وأن فئة معينة منهم كانت باغية لأنهم خرجوا على الإمام الحق على بن أبى طالب رضى الله عنه وأرضاه[٥] ، كما جاء فى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ قال مشيرا إلى عمار بن ياسر : « **ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ، ويدعونه إلى النار**»[٦] .

---

(١) المجروحين لابن حبان ١ / ٣٤.

(٢) أخرجه الإمام مسلم فى الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أويس القرنى برقم ٤٢ ٢٥.

(٣) روى ابن عيينة عن إسرائيل بن موسى أبى موسى عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال لسراقة بن مالك :"كيف بك إذا لبست سوارى كسرى قال : " فلما أتى عمر بسوارى كسرى ومنطقته وتاجه دعا سراقة فألبسه "روى ذلك عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن مالك بن مالك بن جعشم ، انظر : الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ٤٢/٣ ترجمة سراقة بن مالك بن جعشم ، وإتحاف السادة المتقين لمحمد بن محمد الحسينى الزبيدى ٨/ ٣٣٣، ودلائل النبوة للبيهقى ٦ /٣٢٥ فقد أخرج البيهقى بسنده عن أبى داود قال : ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا حماد ، قال : ثنا يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بفروة كسرى فوضعت بين يديه إلى آخره ، أقول : لم يدرك الحسن بن أبى الحسن يسار البصرى النبى - عليه الصلاة والسلام - ولا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فالحديث بالسند الأول مرسل وبالسند الثانى منقطع ، والله أعلم .

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١ / ٤٤.

(٥) انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٧٩.

(٦) متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى ، رواه البخارى فى الصحيح كتاب الصلاة باب التعاون فى بناء المسجد ٦٥٧/١ / برقم ٤٤٧، واللفظ له ، وأعاده فى كتاب الجهاد (١٧) باب مسح الغبار عن الرأس فى سبيل الله ٣٤/٦ / برقم ٢٨١٢، ومسلم فى الصحيح كتاب الفتن وأشراط الساعة (١٨) باب لا تقوم =

وفى الرد عليهم أود أن أشير إلى ثلاثة أمور :

الأول : الذين شاركوا فى الحروب من الصحابة كانوا قليلين وأن كثيرا منهم اعتزلوا وجلسوا فى بيوتهم ؛ أخرج الإمام أحمد بن حنبل قال : ثنا إسماعيل بن علية ، قال : أيوب السختيانى ، عن محمد بن سيرين قال : « **هاجت الفتنة ، وأصحاب رسول الله ﷺ عشرة آلاف ، فلم يحضرها منهم مائة ، بل لم يبلغوا ثلاثين** »(١) ، وهذا الإسناد من أصح الأسانيد على وجه الأرض ومحمد بن سيرين من أورع الناس فى منطقه ، ومراسيله من أصح المراسيل(٢) .

وقال الإمام أحمد أيضا : ثنا إسماعيل بن علية ، قال : ثنا منصور بن عبد الرحمن ، قال : قال الشعبى : « **لم يشهد الجمل من أصحاب رسول الله ﷺ غير على ، وعمار ، وطلحة ، والزبير ، فإن جاءوا بخامس فأنا كذاب** »(٣) ، وهذا محمول على سبيل المشاهير منهم .

وقال الإمام أحمد أيضا : ثنا أمية بن خالد ، قال : قيل لشعبة : إن أبا شيبة روى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه قال : « **شهد صفين من أهل بدر سبعون رجلا فقال : " كذاب والله ، لقد ذاكرت الحكم بذلك ، وذاكرناه فى بيته فما وجدناه شهد صفين من أهل بدر غير خزيمة بن ثابت** "(٤) .

قال الإمام ابن تيمية معلقا : هذا النفى يدل على قلة من حضرها ، وقيل : إنه حضرها

= الساعة حتى يمرالرجل بقبر الرجل إلخ ٤ /٢٢٣٥ /برقم ٢٩١٥ مع اختلاف فى اللفظ ، وابن حبان فى الصحيح ١٥ /٥٥٣، ٥٥٥ / برقم ٧٠٧٨، ٧٠٧٩، وأحمد فى المسند ٣ /٥، ٢٢، ٢٨، ٩١، ٥ / ٣٠٦، ٣٠٧، وقد روى عن أم سلمة وأبى هريرة وعمروبن العاص وعمروبن حزم وخزيمة ابن ثابت أيضا وذكر السيوطى فى الخصائص ٢ /١٤٠ أن الحديث متواتر .

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٦/ ٢٣٦، والبداية والنهاية لابن كثير ٧ / ٢٦٧.

(٢) منهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة والقدرية ٦ /٢٣٧.

(٣) منهاج السنة ٦/ ٢٣٧، والبداية والنهاية ٧ /٢٦٧ حوادث سنة ست وثلاثين ، وإسناده صحيح .

(٤) منهاج السنة لابن تيمية ٦ / ٢٣٧، والبداية والنهاية لابن كثير ٧ / ٢٦٧، أقول : إن أباشيبة إبراهيم بن عثمان العبسى الكوفى متروك ، فالحديث ضعيف جدا ولكن كلام شعبة بن الحجاج أيضا لا يخلو من استغراب ، ولذا قال أبو عبد الله الذهبى معلقا : سبحان الله ، أما شهدها على ! أما شهدها عمار ، انظر : ميزان الاعتدال ١ /٤٧.

سهل بن أيوب وأبوأيوب ، وكلام ابن سيرين مقارب فما يكاد يذكر مائة واحد[١] .

وروى ابن بطة بإسناده عن بكير بن الأشج أنه قال :« **أما إن رجالا من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم** »[٢] .

الأمر الثاني : الحوادث التى وقعت فى عهد الصحابة لم يكن الصحابة السبب فى وقوعها ، بل كان أمرا مدبرا من قبل قتلة عثمان - رضى الله عنه - لإيقاع الفتنة والتملص من القصاص ، ففى حرب الجمل ما خرجت عائشة - رضى الله عنها - محاربة وإنما خرجت ومعها خيار من الصحابة ، منهم طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام - رضوان الله عليهما ، بقصد الإصلاح بين الناس ، ولما وصلوا والتقوا بسيدنا على بن أبى طالب - رضى الله عنه - تفاهموا على الإصلاح ، فبات قتلة عثمان - رضى الله عنه - بشر ليلة ، وقالوا : إن اصطلح هؤلاء فعلى دمائنا ، واتفقوا على أن ينشبوا القتال .

وهكذا دخل هؤلاء جهة معسكر سيدنا على - رضى الله عنه - من جهة جمع سيدتنا عائشة - رضى الله عنها - ، ورموا سهام غدرهم ، وقيل لسيدنا على : " أصحاب عائشة نقضوا العهد ورمونا بالسهام " ، وقيل لمعسكر عائشة : " إن أصحاب على - رضى الله عنهم - نقضوا العهد ورمونا بالسهام " ، ونشبت المعركة بين الطرفين وكان ما كان من ثلم أمر الإسلام[٣] .

الأمر الثالث : ما وقع من الحوادث فى عهد ذلك الرعيل ، كان ناشئا عن الاجتهاد فمنهم من أخطأ فى الاجتهاد فله أجر واحد ومنهم من أصاب فله أجران ، يقول البغدادى[٤]

---

(١) منهاج السنة النبوية ٦ / ٢٣٧.

(٢) منهاج السنة النبوية ٦ / ٢٣٧، والبداية والنهاية ٧ / ٢٥٢.

(٣) انظر بمعناه فى : تاريخ الرسل والملوك ومن كان فى زمن كل منهم الأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ٥ /٢٥٨ سنة ست وثلاثين ، والإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ٢ / ٢١٤.

(٤) هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمى البغدادى الشافعى ، برع فى الحساب ، والعروض ، والفقه ، والأصول والنحووغير ذلك من العلوم ، ولكنه شغف بصفة خاصة بعلوم الدين ، توفى سنة ٤٢٩ هـ ، من مؤلفاته : أصول الدين ، والعماد فى مواريث العباد ، وفضائح المعتزلة ، انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية لابن السبكى ٥/ ١٣٦، ومرآة الجنان ٣/ ٥٢.

عن معركة صفين؛ قال أهل السنة والجماعة: " إن الصواب كان مع على - رضى الله عنه - ، وأن معاوية - رضى الله عنه - ومن معه بغوا على جيش على - رضى الله عنه - بتأويل من عند أنفسهم أخطئوا فيه ، ولايلزم من الخطأ خروجهم على العدالة التى ثبتت لهم بالنص "(١) .

وقال الإمام ابن القيم الجوزية : " إن واحدا من الفريقين لم يخرج بما كان منه فى تلك الفتنة من قول أوفعل عن ملة الإسلام ، إذ جعلهم النبى ﷺ مسلمين ، وهكذا سبيل كل متأول فيما تعاطاه من رأى أو مذهب دعا إليه ، إذا كان قد تأوله بشبهة وإن كان مخطئا فى ذلك ". وقال أيضا : " ومعلوم أن إحدى الفئتين كانت مصيبة والأخرى مخطئة "(٢) .

ويقول الإمام النووى : واعلم أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهة فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة أقسام: قسم ظهر بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف وأن مخالفه باغ ، فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه ، ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة في اعتقاده ، وقسم عكس هؤلاء، ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطرف الآخر، فوجب عليهم مساعدتهم ، وقتال الباغي عليه ، وقسم ثالث : اشتبهت عليهم القضية ، وتحيروا فيها ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين فاعتزلوا الفريقين(٣) ، وكان هذا الاعتزال هوالواجب فى حقهم ؛ لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهرأنه مستحق لذلك ، ولوظهر لهؤلاءرجحان أحد الطرفين ، وأن الحق معه لما جاز لهم التأخر عن نصرته فى قتال البغاة عليه ، فكلهم معذورون"(٤) .

وأما ما ينقل من الأخبار المتعلقة بهذه الخلافات ، والتى تؤدى إلى الطعن فى الصحابة

---

(١) الفرق بين الفرق للبغدادى ص ٣٤٢.

(٢) تهذيب السنن لابن القيم ٧ / ٣٧، تحقيق محمدحامد الفقى ط مطبعة السنة المحمدية. ١٩٥٠ م.

(٣) كعبد الله بن عمر، وسعد بن أبى وقاص، ومحمد بن مسلمة وغيرهم، انظر: تحقيق منيف الرتبة ص ١٠٠.

(٤) شرح النووى لصحيح مسلم ٨ / ١٣٥.

فأكثرها كذب، وكثير منها ما قد زيد وبدل وحرف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إن ما ينقل عن الصحابة من المثالب فهونوعان:

أحدهما: ما هوكذب؛ إما كذب كله، وإما محرف قد دخله من الزيادة والنقصان ما يخرجه إلى الذم والطعن وأكثرالمنقول من المطاعن الصريحة هومن هذا الباب يرويها الكذابون المعروفون بالكذب مثل: أبي مخنف لوط بن يحيى(١)، ومثل: هشام بن محمد بن السائب الكلبي(٢) وأمثالهما من الكذابين(٣).

فالصحابة قاموا مجتهدين فيما فعلوه، وإن أخطئوا فالخطأ مغفور؛ قال النبي ﷺ: **«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»**(٤).

وإذا قدّر لهم ذنب محقق في بعض الأوقات، فإن ذلك لا يقدح فيما علم من فضائلهم، وسوابقهم وكونهم من أهل الجنة، لأن الذنب المحقق يرتفع عقابه في الآخرة بأسباب متعددة، منها: التوبة النصوح والحسنات الماحية للذنوب والمصائب التي تكفر الذنوب وشفاعة النبي ﷺ للعاصين، ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض، والحاصل أنه ما من سبب يسقط به الذم، والعقاب عن أحد من الأئمة إلا والصحابة أحق بذلك، فهم أحق بكل مدح، ونفي كل ذم ممن بعدهم من الأئمة(٥).

---

(١) لوط بن يحيى أبومخنف: قال ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة: ليس بشيء، وقال أبوحاتم: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال أبوعبد الله الذهبي: إخباري تالف لا يوثق به، مات قبل السبعين ومائة، انظر: ميزان الاعتدال ٣ /٤١٩ / برقم ٦٩٩٢.

(٢) هشام بن محمد بن السائب الكلبي: يروى عن أبيه، قال الإمام أحمد: ما ظننت أن أحدا يحدث عنه، وإنما هو صاحب سمر وشبه، وقال زائدة، والليث، وسليمان التيمي: كذاب، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، كذاب، ساقط، وقال الدارقطني: متروك، انظر: ميزان الاعتدال ٤ /٣٠٤/ ٩٢٣٧.

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٥ / ٨١.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الاعتصام باب أجر الحاكم إذا اجتهد ١٣ / ٣٣٠ /برقم ٧٣٥٢ من طريق أبي بكر محمد بن عمروبن حزم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ... الحديث، واللفظ له، ومسلم في الصحيح كتاب الأقضية باب أجر الحاكم إذا اجتهد ٣ / ١٠ /برقم ١٣٥٢، والنسائي في السنن الصغرى كتاب آداب القضاة باب الإصابة في الحكم ٨/٢٢٤/برقم ٥٣٨١.

(٥) منهاج السنة لابن تيمية ٥ /٨٣ بتصرف يسير.

ولذا اتفق أئمة الإسلام والعلماء المحققون على أنه يجب الإمساك عن الخوض فيما شجر بينهم إلا إذا دعت لذلك حاجة ضرورية من تعليم أورد .

قال عمر بن عبد العزيز إذا سئل عن ذلك : « **تلك دماء طهر الله يدى منها أفلا أطهر منها لسانى**(١) **! مثل أصحاب رسل الله ﷺ مثل العيون ، ودواء العيون ترك مسها** »(٢) .

وقال الحسن البصرى وقد سئل عن القتال بين الأصحاب « **قتال شهده أصحاب محمد ﷺ وغبنا وعلموا وجهلنا ، واجتمعوا فاتبعنا واختلفوا فوقفنا** »(٣) .

قال الحارث المحاسبى : " فنحن نقول كما قال الحسن ، ونعلم أن القوم كانوا أعلم بما دخلوا فيه منا ونتبع ما اجتمعوا ، ونقف عند ما اختلفوا فيه ولا نبتدع رأيا منا ، ونعلم أنهم اجتهدوا وأرادوا الله عز وجل ، إذ كانوا غير متهمين فى الدين ونسأل الله التوفيق "(٤) .

وقال جعفر بن محمد الصادق حين سئل عن ذلك : " أقول ما قال الله : علمها عند ربى فى كتاب لايضل ربى ولا ينسى "(٥) .(٦)

وقال الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابى البستى المتوفى سنة ٣٨٨هـ : " أما ما شجر بين الصحابة من الأمور ، وحدث فى زمانهم من اختلاف الآراء ؛ فإنه باب كلما قل التسرع فيه ، والبحث عنه ، كان أولى بنا ، وأسلم لنا ، ومما يجب علينا أن نعتقد فى أمرهم : أنهم كانوا أئمة علماء ، قد اجتهدوا فى طلب الحق ، وتحروا وجهته ، وتوخوا قصده ، فالمصيب منهم مأجور ، والمخطئ معذور ، وقد تعلق كل منهم بحجة ، وفزع إلى عذر ، والمقايسة عليهم ، والمباحثة عنهم اقتحام فيما لا يعنينا ، والله – تعالى – يغفر لنا ولهم برحمته "(٧) . فالكل – إن شاء الله – من أهل الجنة ومن المغفورلهم ، ولا يدخل أحد منهم

---

(١) فتح المغيث للسخاوى ٤ / ١٠١.

(٢) انظر : أصول علم الجرح والتعديل وعلم الرجال لنور الدين عتر ص ٤٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٣ /٦١٤٢ تحت تفسير الآية رقم٩ من سورة الحجرات .

(٤) نفس المصدر

(٥) الآية رقم ٥٢ من سورة طه .

(٦) أصول علم الجرح والتعديل لنور الدين عتر ص ٤٦.

(٧) كتاب العزلة ص ٥.

النار؛ قال - تعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾[١].

وهم - إن شاء الله - إخوان على سرر متقابلين.

قال علي غير مرة: " إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة والزبير وعثمان، ممن قال الله - تعالى - فيهم ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾[٢][٣].

* * * *

(١) الآية رقم ١٠١ من سورة الأنبياء.

(٢) الآية رقم ٤٧ من سورة الحجر.

(٣) تحقيق منيف الرتبة ص ١٠٠، والبداية والنهاية ٧ / ٢٦٩.

المبحث الرابع
كيفية ثبوت العدالة فى سائر الرواة بعد الصحابة

ويحتوى على عدة مطالب :

المطلب الأول : وجوه إثبات العدالة فى الرواة .

المطلب الثانى : اشتراط العدد فى الجرح والتعديل .

المطلب الثالث : تعديل المرأة والعبد والصبى .

المطلب الأول

وجوه إثبات العدالة فى الرواة

تثبت عدالة الراوى بواحد من عدة أمور : منها ما هو متفق عليه بين العلماء ومنها ما هو مختلف فيه .

أما ما كان متفقا عليه ، فهو :

١ – نص المزكين : أى تثبت العدالة بنص علماء الجرح والتعديل على عدالة الراوى فى كتبهم ، وذلك فى حق من خفى أمره ممن لم يبلغ درجة الاشتهار بين الناس ، وتثبت التزكية أحيانا من معاصر بعد اعتبار أحوال الراوى واختبار سره وعلانيته بطول الصحبة والمعاشرة سفرا وحضرا والمعاملة معه(١) .

وتحصل التزكية أيضا من معاصر أو من متأخر بعد النظر فى حديث الراوى وأصوله ، قال محمد بن يحيى الذهلى :" سمعت على المدينى يقول : محمد بن إسحاق صدوق ، والدليل على صدقه أنه ما روى عن أحد من الجلة إلا وروى عن رجل عنه فهذا يدل على صدقه" . وقال محمد بن نصر الفراء : قلت لعلى بن المدينى :" ما تقول فى محمد بن إسحاق ؟ فقال : ثقة ، قد أدرك نافعا وروى عنه وروى عن رجل عنه وعن رجل عن رجل عنه ، هل يدل هذا إلا على الصدق . قال أبو حاتم بن حبان : كان محمد بن إسحاق يكتب عمن فوقه ومثله ودونه لرغبته فى العلم وحرصه عليه ، وربما يروى عن رجل عن رجل قد رآه ، ويروى عن آخر عنه فى موضع آخر ، ويروى عن رجل عن رجل عنه ، فلو كان ممن يستحل الكذب لم يحتج إلى النزول ، بل كان يحدث عمن رآه ويقتصر عليه ، وهذا مما يدل على صدقه وشهرة عدالته فى الروايات(٢) . وقال ابن عدى فى سهيل بن أبى صالح ذكوان السمان : "هو عندى ثبت ، لا بأس به ، له نسخ ، روى عن أبيه وعن جماعة عن أبيه ، وهذ يدل على ثقته ، كونه ميز ، ما

---

(١) البحر المحيط للزركشى : ٤/ ٢٨٥.

(٢) الثقات لابن حبان ٧/ ٣٨٤.

سمع من أبيه وما سمع من أصحاب أبيه عن أبيه "(١).

٢- الاستفاضة والشهرة : أى تثبت العدالة بالاستفاضة والشهرة ، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة ، كفى ذلك فى عدالته ولا يحتاج مع ذلك إلى معدل ينص عليها(٢).

وليس المقصود بالشهرة هو اشتهاره لرواية جماعة عنه ، وإنما المقصود منها اشتهاره بين العلماء لفضله ، وثقته ، وكثرة حديثه ونحو ذلك .

قال الخطيب :" مثال ذلك أن مالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثورى وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج وأبا عمرو الأوزاعى والليث بن سعد وحماد بن زيد وعبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى ووكيع بن الجراح ويزيد بن هارون وعفان ابن مسلم وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين ومن جرى مجراهم فى نباهة الذكر ، واستقامة الأمر ، والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم ، لا يسأل عن عدالتهم ، وإنما يسأل عن عدالة من كان فى عداد المجهولين ، أو أشكل أمره على الطالبين "(٣).

وكان هذا هو صنيع الأئمة الأعلام ، قال حمدان بن سهل :" سألت يحيى بن معين عن الكتابة عن أبى عبيد القاسم بن سلام(٤) ، والسماع منه ، فقال :" مثلى يُسأل عن أبى عبيد ؟ أبو عبيد يسأل عن الناس "(٥).

وسئل عبد الرحمن بن أبي حاتم عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أبى بكر النيسابورى صاحب الصحيح فقال :" ويحكم هو يسأل عنا ولا نسأل عنه هو إمام يقتدى به "(٦).

وسئل إبراهيم الحربى عن إسحاق بن الحسن بن ميمون أبى يعقوب الحربى البغدادى ،

---

(١) الكامل لابن عدى ٣/ ٤٤٩، وميزان الاعتدال ٢/٢٤٣/برقم ٣٦٠٤.

(٢) شرح الألفية للعراقى ص ١٤٢، وشرح الألفية للسخاوى ٢/ ٢١، وتدريب الراوى للسيوطى ١/ ٣٠١.

(٣) الكفاية ص ٨٧.

(٤) هو القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادى القاضى أحد الأعلام، وثقه أبو داود وابن معين وأحمد وغير واحد ، توفى بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين ، من مؤلفاته : الأموال . انظر : طبقات الحفاظ ص ١٨٩.

(٥) الكفاية ص ٨٧، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٠٣، وتدريب الراوى ١/ ٣٠٢.

(٦) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٧٦، ٣٧٧، وتذكرة الحفاظ للذهبى ٢/ ٧٢٩.

فقال :" هو ينبغي أن يسأل عنا"[١] .

وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه ، فقال :" مثل إسحاق يسأل عنه ؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين"[٢] .

وقال القاضى أبو بكر الباقلانى :" الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهورى العدالة والرضاوكان أمرهما مشكلا ملتبسا ، ومجوزا فيه العدالة وغيرها"[٣] .

وحدث الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أنه قال : لا يؤخذ العلم إلا عمن شهد له بالطلب ، قال أبو زرعة : فسمعت أبا مسهر يقول : إلا جليس العالم فإن ذلك طلبه ، قال الخطيب البغدادى معلقا : " أراد أبو مسهر بهذا القول أن من عرفت مجالسته للعلماء وأخذه عنهم أغنى ظهور ذلك من أمره أن يسأل عن حاله ، والله أعلم"[٤] .

وقال الحافظ أبو عبد الله الذهبى فى مقدمة ميزان الاعتدال :" وكذا لا أذكر فى كتابى من الأئمة المتبوعين فى الفروع أحدا لجلالتهم فى الإسلام وعظمتهم فى النفوس ، مثل : أبى حنيفة والشافعى والبخارى ، فإن ذكرت أحدا منهم فأذكره على الإنصاف ، وما يضره ذلك عند الله ولا عند الناس[٥] .

دليل أصحاب هذا القول :

قال أبو بكر الباقلانى : والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما ، واشتهار عدالتهما أقوى فى النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة فى تعديله ، وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته ، وبالرجوع إلى النفوس يعلم أن ظهور ذلك من حاله أقوى فى النفس من تزكية المعدل لهما ، فصح بذلك ما قلناه .

قال : ويدل على ذلك أيضا أن نهاية حال تزكية العدل أن يبلغ ظهورستره وهى لا تبلغ

(١) سير أعلام النبلاء ١٣/٤١٠/١٩٨.

(٢) الكفاية ص ٨٧، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ٢١، وتدريب الراوى ١/ ٣٠٢.

(٣) الكفاية : ٨٧، وتدريب الراوى ١/ ٣٠٢، وإرشاد الفحول ص ٦٧.

(٤) الكفاية ص ٨٨ و ١٦١.

(٥) ميزان الاعتدال ١/٢-٣.

ذلك أبدا، فإذا ظهر ذلك فما الحاجة إلى التعديل[١]؟

قال السخاوى: ومن هنا لما شهد أبو إبراهيم المزنى صاحب الشافعى عند القاضى بكار بن قتيبة رحمهما الله وقيل له: إنه أبو إبراهيم، ولم يكن يعرفه قبلها، فقال: تقام البينة عندي بذلك فقط[٢].

أما ما كان مختلفا فيه فهو:

١- تعديل كل من عرف بحمل العلم والعناية به، ولو لم نجد تزكية فيه من أحد المعدلين. وقد اشتهرت نسبة هذه الطريقة إلى حافظ المغرب أبى عمر بن عبد البر (ت٤٦٣ هـ).

قال ابن عبد البر: "كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول فى أمره أبدا على العدالة، حتى يتبين جرحه فى حاله أو فى كثرة غلطه"[٣]. مستدلا لذلك بقوله ﷺ **«يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»**.

وذهب كثير من المتأخرين مذهب ابن عبد البر وأيدوا قوله.

قال أبو عبد الله بن المواق[٤] فى كتابه "بغية النقاد": "وأهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك"[٥].

وقال ابن الجزرى[٦]: "إن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب، وإن رده

(١) الكفاية ص ٨٧، وفتح المغيث ٢/ ٢٢.

(٢) فتح المغيث ٢/ ٢٢.

(٣) التمهيد: ١/ ٢٨، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٥، وفتح المغيث ٢/ ٢٨.

(٤) هو محمد بن يوسف أبو عبد الله العبدوسى الغرناطى الشهير بابن المواق المالكى. كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها وفقيهها، توفى سنة ٨٩٧ هجرية، من مؤلفاته: التاج والإكليل فى شرح مختصر خليل، وسنن المهتدين فى مقامات الدين. انظر فى ترجمته: شجرة النور الزكية ص ٢٦٢، والأعلام: ٧/ ١٥٤.

(٥) فتح المغيث للسخاوى ٢/ ٣٠، وتدريب الراوى ١/ ٣٠٢.

(٦) هو الحافظ المقرئ محمد بن محمد بن على بن يوسف أبو الخير الدمشقى الشافعى، كان إماما للقراءات لا نظير له فى عصره فى الدنيا، حافظا للحديث وغيره أتقن منه، ولم يكن له فى الفقه معرفة، مات سنة ٨٣٣ هجرية، انظر ترجمته فى: الضوء اللامع ٩/ ٢٥٥، وطبقات الحفاظ ص ٥٤٩، والأنس الجليل: ٢/ ١٠٩، والبدر الطالع: ٢/ ١٥٨.

بعضهم"[١] . وسبقه محدث الشام يوسف بن عبد الرحمن المزى (ت٧٤٢ هـ) ، فقال : هو فى زماننا مرضى بل ربما يتعين[٢] .

ونحوه قول ابن سيد الناس محمد بن محمد (ت ٧٣٤هـ) :" لست أراه إلا مرضيا"[٣] .

وكذا قال الذهبى : " إنه حق ، ولا يدخل فيه المستور فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم ، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تبينا ، ولا اتفق لهم علم بأن أحدا وثقه ، فهذا الذى عناه الحافظ أى ابن عبد البر . وأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح " .

قال :" ومن ذلك إخراج البخارى ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق ، فهؤلاء يحتج بهم ، لأن الشيخين احتجا بهم ولأن الدهماء أطبقت على تسمية الكتابين بالصحيحين "[٤] .

وممن وافق ابن عبدالبر ، ابن القيم ، وقد أشار فى الحديث إلى أمر جديد قال رحمه الله تعالى فى معنى الحديث : " أخبر ﷺ أن العلم الذى جاء به يحمله عدول أمته من كل خلف حتى لا يضيع ويذهب ، وهذا يتضمن تعديله ﷺ لحملة العلم الذى بعث به ، وهو المشار إليه فى قوله : يحمل هذا العلم .. إلخ . فكل من حمل العلم المشار إليه لابد وأن يكون عدلا ، ولهذا اشتهرعند الأئمة عدالة نقلته وحملته اشتهارا لا يقبل شكا ولا امتراء ، ولا ريب أن من عدله رسول الله ﷺ لا يسمع فيه جرح ، فالأئمة الذين اشتهروا عند الأمة بنقل العلم النبوى وميراثه كلهم عدول بتعديل رسول الله ﷺ ، ولهذا لا يقبل قدح بعضهم في بعض ، وهذا بخلاف من اشتهر عند الأمة جرحه والقدح فيه كأئمة البدع ومن جرى مجراهم من المتهمين فى الدين ، فإنهم ليسوا عند الأمة من حملة العلم ، فما حمل علم رسول الله ﷺ

---

(١) فتح المغيث : ٢/ ٣١.

(٢) نفس المصدر

(٣) فتح المغيث ٢/ ٣١.

(٤) نفس المصدر

إلا عدل ، ولكن قد يغلط فى مسمى العدالة فيظن أن المراد بالعدل من لا ذنب له ، وليس كذلك بل هو عدل مؤتمن على الدين ، وإن كان منه ما يتوب إلى الله منه فإن هذا لا ينافى العدالة كما لا ينافى الإيمان والولاية "(١) .

ومن الذين ذهبوا أيضا مذهب ابن عبد البر ، ابن الوزير اليمانى(٢) ، وقد رد على معارضيه فى كتابه "تنقيح الأنظار"(٣) ، كما ذكر أدلة نظرية أخرى فى "الروض الباسم" استخرجها من بعض الآثار والأقوال(٤) .

وقال فاروق حمادة :" ويقوى ذلك أن العناية بالعلم والشهرة به ، تخرجه من حيز جهالة العين ، وتجعل سهام النقد والتتبع مصوبة إليه ، فمن سلم من ذلك فيبقى على أصل مقتضى حمل العلم وهو العدالة "(٥) .

ولكن العلماء خالفوا رأى ابن عبد البر ولم يسلموا دليله .

قال ابن الصلاح معترضا على ابن عبد البر :" وفيما قاله اتساع غير مرضى "(٦) . وانضم معه النووى فقال :" وقوله هذا غير مرضى "(٧) .

وقد فسر ابن أبى الدم الحموى(٨) هذا الاتساع غير المرضى بقوله :" إنه قريب الاستمداد من مذهب أبى حنيفة فى أن ظاهر المسلمين العدالة ، وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال

---

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة لابن القيم ص ٢٢٧.

(٢) هو الإمام الكبير محمد بن إبراهيم بن على بن المرتضى أبو عبد الله الحسنى القاسمى من آل الوزير ، توفى سنة ٨٤٠ هجرية ، له كتب نفيسة منها : إيثار الحق على الخلق ، تنقيح الأنظار فى علوم الآثار ، العواصم والقواصم فى الذب عن سنة أبى القاسم ، انظر ترجمته فى : البدر الطالع : ٢/ ٨١

(٣) توضيح الأفكار بمعانى تنقيح الأنظار ٢/ ١٣.

(٤) الروض الباسم ص ٢٠- ٢١.

(٥) المنهج الإسلامى فى الجرح والتعديل ص ١٦٨.

(٦) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٦.

(٧) التقريب بشرحه التدريب ١/ ٣٠٢.

(٨) هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمدانى الحموى الشافعى المعروف بابن أبى الدم ، ومن مصنفاته : أدب القضاء ، والتاريخ ، وتدقيق العناية فى تحقيق الرواية ، مات سنة ٦٤٢ هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن السبكى ٥/ ٤٧، وسير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٢٥.

إلى أن يثبت جرحه ، وهو غير مرضى عندنا لخروجه عن الاحتياط ، ويقرب منه ما ذهب إليه مالك من قبول شهادة المتوسمين من أهل القافلة اعتمادا على ظاهر أحوالهم المستدل بها على العدالة والصدق فيما يشهدون به "[١] .

وإليه ذهب ابن كثير حيث نقل كلام ابن الصلاح ثم قال : " لو صح ما ذكره من الحديث لكان ما ذهب إليه قويا ، ولكن فى صحته نظر قوى والأغلب عدم صحته "[٢] .

نقد حديث "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله" من حيث ثبوته ومن جهة متنه ،

أما من حيث ثبوته ، فقد ورد هذا الحديث مرفوعا مسندا من حديث أبى هريرة ، ومن حديث عبد الله بن عمرو وأبى هريرة معا ، وجابر بن سمرة ، ومن حديث على بن أبى طالب وابن عمر وابن مسعود وأبى أمامة وأسامة بن زيد وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل . وقد ورد مرسلا أيضا أرسله إبراهيم بن عبد الرحمن العذرى عن النبى عليه الصلاة والسلام .

فحديث أبى هريرة : أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين ٣٤٤/١/برقم ٥٩٩. وابن عدى فى الكامل١/ ١٤٦. ومن طريقه الخطيب البغدادى فى شرف أصحاب الحديث ص ٢٨ برقم ٥٢. وفى الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع ص ١٢٨ برقم ١٣٤. وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٤٣/ ٢٣٦. وأبو إسماعيل الهروى فى ذم الكلام وأهله ٢٢٣/٤/ برقم ٦٩٢ من طريق مسلمة بن على عن عبد الرحمن بن يزيد السلمى عن على بن مسلم البكرى عن أبى صالح الأشعرى عن أبى هريرة وفيه مسلمة بن على متروك وشيخه ضعيف .

وأخرجه أبو أحمد بن عدى أيضا من وجه آخر عن أبى هريرة فى الكامل١/١٥٢ من طريق مروان بن معاوية الفزارى عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه .

وأبو حازم لم يسمع أحدا من الصحابة غير سهل بن سعد فالحديث ضعيف لانقطاعه . انظر : جامع التحصيل للعلائى ص ٢٢٧.

---

(١) فتح المغيث ٢/ ٣٠.

(٢) اختصار علوم الحديث ٧٨.

وقد جاء هذا الحديث مشتركا بين أبى هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص معا فى سياق واحد رواه من هذا الوجه البزار فى مسنده كشف الأستار، كتاب العلم باب فضل العالم والمعلم ١/٨٦/برقم ١٤٣. والعقيلى فى الضعفاء الكبير ١/ ٩، ١٠. وابن عبد البر فى التمهيد ١/ ٥٩.

وفيه خالد بن عمرو القرشي وقد كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل كما قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/ ١٤٠.

وحديث جابر بن سمرة أخرجه أبو إسماعيل الهروى فى ذم الكلام وأهله ٤/٢٢٥ برقم ٦٩٣، ومنه ابن الجوزى فى مقدمة الموضوعات ١/٣١ من طريق سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه عن جابر بن سمرة.

وفيه سماك بن حرب وهو كان يلقن فيتلقن كما قال النسائى. وقال يحيى بن معين: أسند أحاديث لم يسندها غيره.

وحديث على بن أبى طالب أخرجه ابن عدى فى الكامل ١/١٤٥ عن شيخه محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد قال: ثنا أبى عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب.

وابن الأشعث، قال أبو أحمد بن عدى فى ترجمته فى الكامل ٦/٣٠١/برقم ١٧٩١: " حمله شدة تشيعه إلى أن أخرج لنا نسخة تقترب من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده عن آبائه بخط طرى فيها المقاطيع وعامتها مناكير كلها أو عامتها ".

وحديث عبد الله بن عمر:

أخرجه ابن عدى فى الكامل ١٣/١٤٥ بسنده عن خالد بن عمرو القرشى قال: ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب وأعاده فى الكامل ٣/ ٣١. وتمام الرازى فى "الفوائد" (الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام لأبى سليمان جاسم بن سليمان الفهيد الدوسرى ط. دار البشائر الإسلامية الأولى ١٩٨٧ م). ص١٤٢ برقم ٨٠. وأبو إسماعيل الهروى فى ذم الكلام

وأهله ٢٢٦/٤/برقم ٦٩٤. والديلمى فى مسند الفردوس ٢٨٣/٥/برقم ٨٨٣٢ و ٩٠١٢.

وفى أسانيدهم جميعا : خالد بن عمرو القرشي مجمع على تركه .

وحديث عبد الله بن مسعود أيضا ، أخرجه الخطيب البغدادى فى شرف أصحاب الحديث ص ٢٨ برقم ٥٤ من طريق أحمد بن يحيى بن زكير عن محمد بن ميمون بن كامل الحمراوى عن أبي صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن مسعود .

وأحمد بن يحيى قال الدارقطنى : ليس بشىء .

وحديث أبى أمامة ، أخرجه العقيلى فى الضعفاء الكبير ١/ ٩. وابن عدى فى الكامل ١٤٦/١ من طريق محمد بن عبد العزيز الرملى عن بقية عن رزيق أبى عبد الله الألهانى عن القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى أمامة الباهلى .

قال أبو زرعة : محمد ليس بالقوى . وقال أبو حاتم الرازى : عنده غرائب ولم يكن عندهم بالمحمود وهو إلى الضعف أقرب .

وحديث أسامة بن زيد ، أخرجه الخطيب البغدادى فى شرف أصحاب الحديث ص ٢٨ برقم ٥٣. وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٣٩/٧ من طريق محمد بن سليمان بن أبى كريمة عن معان بن رفاعة السلمى عن أبى عثمان النهدى عن أسامة بن زيد .

قال الحافظ صلاح الدين العلائى : هذا حديث حسن غريب صحيح تفرد به من هذا الوجه .

أقول : ومحمد بن سليمان ضعيف .(انظر : ميزان الاعتدال ٥٧٠/٣)

وحديث عبد الله بن عباس ، أخرجه أبو إسماعيل الهروى فى ذم الكلام وأهله ٢٢١/٤ برقم ٦٩١، وفيه وهب بن كثير المدنى وهو كذاب .

وحديث معاذ بن جبل ، أخرجه الخطيب فى شرف أصحاب الحديث ص ١١ بسنده عن عبد الله بن أحمد بن موسى المعروف بعبدان قال : ثنا زيد بن الحريش قال : ثنا عبد الله ابن خراش عن العوام بن حوشب عن شهر بن حوشب عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ .

وفيه عبد الله بن خراش بن حوشب يروى عن عمه العوام بن حوشب وهو ضعيف جدا، قال البخارى: منكرالحديث. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث.(انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٤١٣/ برقم ٤٢٧٨). والراوى عنه زيد بن الحريش الأهوازى، مجهول الحال كما قال ابن القطان. (انظر: لسان الميزان ٢/٣/٥٠٣). والحديث روى مرسلا أيضا، أرسله معان بن رفاعة السلامى عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذرى عن النبي عليه الصلاة والسلام.

أخرجه ابن أبي حاتم فى مقدمة الجرح والتعديل ١/٢/١٧ قال: ثنا الحسن بن عرفة ثنا إسماعيل بن عياش عن معاذ بن رفاعة السلا مى عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذرى قال: قال رسول الله ﷺ: **«يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»** الحديث. وابن عدى فى الكامل فى الضعفاء ١/١٤٦ بسنده عن الحسن بن عرفة به. ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى ١٠/٢٠٩ كتاب الشهادات باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث إلخ.

والعقيلى فى الضعفاء ٤/٢٥٦/ ترجمة معان بن رفاعة بسنده عن القعنبى قال: ثنا إسما عيل بن عياش به. وابن حبان فى الثقات ٤/١٠ بسنده عن أبى الربيع الزهرانى قال: ثنا حماد بن زيد عن بقية بن الوليد عن معان بن رفاعة به. والآجرى فى الشريعة ١/٢٧١/١ بسنده عن سعيد بن عبد الجبار الحمصى قال: ثنا معان بن رفاعة به. وابن عبد البرفى التمهيد ١/ ٥٩. والخطيب البغدادى فى شرف أصحاب الحديث ص ٢٩ برقم ٥٥. وابن عساكر فى تا ريخه ٧/ ٣٨. وتابعه الوليد بن مسلم فقال: ثنا إبراهيم العذرى قال: ثنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: ... الحديث أخرجه ابن عدى فى الكا مل ١/١٤٧ والبيهقى فى السنن الكبر ى ١٠/ ٢٠٩، وابن عساكر فى تاريخه ٧/ ٣٨.

والحديث ضعيف لإرساله، فإبراهيم هذا تابعي وليس بصحابي.

وقد اختلف أهل العلم فى صحة هذا الحديث فحكم عليه بعضهم بالضعف.

قال السراج البلقينى فى محاسن الاصطلاح ص ٢١٩:" الحديث لم يصح؛ فإنه روى مرفوعا من حديث أسامة بن زيد وأبى هريرة وابن مسعود وغيرهم، وفى كلها ضعف."

وقال الدارقطنى:" لا يصح مرفوعا يعنى مسندا، إنما هو عن إبراهيم بن عبد الرحمن

العذرى عن النبى ﷺ" .

وقال ابن عبد البر : " روى عن أسامة بن زيد وأبى هريرة بأسانيد كلها مضطربة ، غير مستقيمة ، وحينئذ فلا يصح الاحتجاج به" .

وقال أبو نعيم فى معرفة الصحابة ١/٢٠٩ برقم ٧٥ فى ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن العذرى بعد أن ذكر له عدة روايات "وكلها مضطربة غير مستقيمة " . وقال ابن كثير فى اختصار علوم الحديث ص : ١٣٢: "ولو صح ما ذكره من الحديث لكان ما ذهب إليه قويا ، ولكن فى صحته نظر قوى ، والأغلب عدم صحته " .

وقال زين الدين العراقى : "وقد ورد هذا الحديث مرفوعا مسندا من حديث أبى هريرة وعبد الله بن عمرو وعلى بن أبى طالب وابن عمر وأبى أمامة وجابر بن سمرة وكلها ضعيفة" . (فتح المغيث للعراقى ص ١٤٣)

وقال الحافظ ابن حجر فى الإصابة ١/١١٨فى ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن العذرى التابعى :" وقد أورد ابن عدى هذا الحديث من طرق كثيرة ، كلها ضعيفة" .

وقال السخاوى فى فتح المغيث ٢/ ٢٦:" خولف ابن عبد البر ، لكون الحديث مع كثرة طرقه ضعيفا " .

ومال بعض أهل العلم إلى صحته ، منهم الإمام أحمد بن حنبل ، قال الخلال فى كتاب "العلل" قرأت على زهير بن صالح بن أحمد قال : ثنا أحمد بن يحيى بن مهني قال : سألت أحمد بن حنبل عن حديث معان بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذرى قال : قال رسول الله ﷺ :« **يحمل هذا العلم**» الحديث فقلت لأحمد : كأنه كلام موضوع ؟ فقال الإمام أحمد : لا ، هو صحيح ، فقلت له : ممن سمعته ؟ قال : من غير واحد فقلت : من هم ؟ قال : حدثنى به مسكين إلا أنه يقول : معان عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال الإمام أحمد بن حنبل : معان[1] بن رفاعة لابأس به وثقه ابن المدينى أيضا .

---

(١) يعنى أن مسكينا وهم فى اسم إبراهيم بن عبد الرحمن فقال : القاسم مكان إبراهيم ، القواصم لابن الوزير ١/ ٣٠٩.

(انظر : شرف أصحاب الحديث ص ٢٩ برقم ٥٦، ومفتاح دار السعادة لابن القيم ص ٢٢٨، وتاريخ دمشق لابن دمشق لابن عساكر ٧/ ٣٩. وفتح المغيث للعراقى ص ١٤٣) .

قال أبو الحسن بن القطان (ت٦٢٨ هـ :" وخفى على أحمد من أمره ما علمه غيره ، قال الدورى عن ابن معين فى تاريخه ٤/ ٤٣٠: إنه ضعيف ".

وقال أبو حاتم الرازى فى الجرح والتعديل ٨/ ٤٢١:" يكتب حديثه ولا يحتج به".

وقال السعدى كما فى تهذيب التهذيب ١٠/ ١٨٢:" ليس بحجة".

وقال أبو حاتم ابن حبان فى المجروحين ٣/ ٣٦:" هو منكر الحديث ، يروى مراسيل كثيرة ، ويحدث عن المجاهيل مما لا يثبت ، فاستحق الترك ".

وإلى هذا ، فإن إبراهيم بن عبد الرحمن العذرى مرسل هذا الحديث ، لا نعرفه ألبتة فى شىء من العلم غير هذا ، ولا أعلم أحدا ممن صنف الرجال ذكره ، انظر : بيان الوهم والإيهام ٣/٤٠/برقم ٦٩١، وفتح المغيث للعراقى ص١٤٣.

وكذا مال ابن قيم الجوزية إلى صحته فى كتابه "طريق الهجرتين وباب السعادتين ص ٤٦٠".

قال ابن القيم رحمه الله :" وهؤلاء هم العدول حقا بتعديل رسول الله ﷺ إذ يقول فيما يروى عنه من وجوه شد بعضها بعضا "يحمل هذا الحديث من كل خلف عدوله" الحديث".

وقد روى أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكرى فى الأمثال قال : ثنا محمد بن عمر الصيمرى قال : سمعت عمى يقول : سمعت عيسى بن صبيح أبا موسى يقول :" قد صح أن النبى ﷺ قال : **يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله** الحديث ، قال : فسبيل العلم أن يحمل عمن هذه سبيله ووصفه "(١)

وقال أبو عبد الرحمن السخاوى معلقا : " فأبو موسى هذا ليس بعمدة ، وهو من كبار المعتزلة "(٢) .

(١) الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع ١/١٢٩/برقم ١٣٥.
(٢) فتح المغيث للسخاوى ٢/ ٢٦.

وقال ابن الوزير فى العواصم :" وقد رويت له شواهد كثيرة كما قدمته من حكاية زين الدين ، وضعفها لا يضر ، لأن القصد التقوى بها ، لا الاعتماد عليها ، مع أن الضعف يعتبر به إذا لم يكن ضعيفا بمرة أو باطلا أو مردودا أو نحو ذلك ، فهذه الوجوه مع تصحيح أحمد وابن عبد البر وترجيح العقيلى لإسناده مع أمانتهم واطلاعهما يقضى بصحته أو حسنه إن شاء الله "[١] .

نقد الحديث من جهة متنه .

حكى فى "يحمل" الرفع على أنه خبر من النبى ﷺ بصفته من يحمل هذا العلم ، وأن سبيله أن يكون هذا وصفه ، والجزم على إرادة لام الأمر ومعناه : أنه أمر الثقات بحمل العلم ، لأن العلم يقبل عن الثقات .

قال زين الدين العراقى :" فعلى تقدير كونه مرفوعا فهو خبر أريد به الأمر بدليل ما رواه أبو محمد بن أبى حاتم فى مقدمة كتاب الجرح والتعديل فى بعض طرق هذا الحديث : ليحمل هذا العلم ..[٢] ، بلام الأمر ، على أنه ولو لم يرد ما يخصصه للأمر ، لما جاز حمله على الخبر لوجود جماعة من حملة العلم غير ثقات ، ولا يجوز الخلف فى خبر الصادق فيتعين حمله على الأمر على تقدير صحته ، فهذا مما يوهن استدلال ابن عبد البربه لأنه إذا كان المراد به الأمر فلا حجة فيه "[٣] .

وأيد أبو عبد الرحمن السخاوى كلام العراقى قائلا :" وكيف يكون خبرا وابن عبد البر نفسه يقول : فهو عدل محمول فى أمره على العدالة ، حتى يتبين جرحه ، فلم يبق له محمل إلا على الأمر ، ويتأيد بأنه فى بعض طرقه "ليحمل" بلام الأمرعلى أنه لا مانع من إرادة الأمر أن يكون بلفظ الخبر ، وحينئذ سواء روى بالرفع على الخبرية أو بالجزم على إرادة لام الأمر

---

(١) العواصم والقواصم فى الذب عن سنة أبى القاسم لمحمد بن إبراهيم الوزير اليمانى ١/ ٣١٢.

(٢) قال ابن أبى حاتم فى تقدمة الجرح والتعديل ١/٢/١٧: ثنا محمد بن عبيد المدنى قال : ثنا مبشر بن إسماعيل عن معان بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذرى قال : قال رسول الله ﷺ ليحمل هذا العلم الحديث .

(٣) التقييد والإيضاح للعراقى ص ١١٤.

فمعناهما واحد، بل لا مانع أيضا من كونه خبرا على ظاهره ويحمل على الغالب، والقصد أنه مظنة لذلك "(١).

وقد قال النووى فى أول تهذيبه عند ذكر هذا الحديث: "وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم، وحفظه وعدالة ناقليه، وأن الله تعالى يوفق له فى كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف، وما بعده فلا يضيع، وهذا تصريح بعدالة حامليه فى كل عصر، وهكذا وقع ولله الحمد، وهذا من أعلام النبوة، ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئا من العلم فإن الحديث، إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف شيئا منه(٢).

وقال زكريا بن محمد الأنصارى:" ولو سلم أنه خبر لم يحتج به إذ لا حصر فيه، فلا ينافيه حمل بعض الفسقة للعلم فإنه إنّما هو إخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يحمله "(٣).

وقال ابن الوزير:" وهو دال على المقصود من تعديل حملة العلم المعروفين بالعناية حتى يتبين جرحهم، واعترض هذه الحجة زين الدين بأنه لو كان خبرا لما وجد فى حملة العلم من ليس بعدل، فوجب حمله على الأمر، قلت: تخصيص الخبر جائز، والتخصيص أكثر من ورود الخبر بمعنى الأمر، وترجيحه لما فى بعض طرق أبى حاتم مردود بضعفها وإعلالها بمخالفة جميع الرواة ". (العواصم والقواصم لمحمد بن إبراهيم الوزير ١/ ٣١٢، ٣١٣.)

الترجيح :

والذى أراه صوابا فى هذه المسألة أن من اشتهر بالطلب ولم يوثق ولم يجرح أيضا وهو الذى يقال فيه " شيخ " أو " محدث " أو " رحال " أو " جوال " أو " طلابة " أو نحو ذلك فهو من أدنى درجات الثقات والدليل على ذلك أنهم لو عرفوه ضعيفا لنبهّوا عليه، والحديث الذى استدل به أبو عمر بن عبد البر يمكن الاستيناس به في ذلك، والله أعلم.

(١) فتح المغيث للسخاوى ٢/ ٢٨ ط نزار مصطفى الباز.
(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٧.
(٣) فتح الباقى لزكريا بن محمد الأنصارى ١/ ٢٩٨.

و أذكر فيما يلى بعض النماذج من الرواة لهذه المرتبة :

١ - سعيد بن يزيد الأحمسى (س) يروى عن الشعبى ، وعنه أبو نعيم .

قال فيه أبو حاتم : شيخ . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن القطان :" لم تثبت عدالته "(١) .

٢ - العباس بن الفضل العدنى نزيل البصرة (ق) يروى عن حماد بن سلمة وغيره ، سمع منه أبو حاتم الرازى ، وقال : شيخ . قال الذهبى معلقا فقوله : "هو شيخ ليس هى عبارة جرح ولكنها أيضا ما هى عبارة توثيق وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة "(٢) .

٣ - الزبير بن جُنادة الهجرى الكوفى (ت) : يروى عن ابن بريدة ، وعطاء ، روى عنه : حرمى بن عمارة ، وأبو تميلة . قال أبو حاتم :" شيخ ليس بالمشهور" . وقال الذهبى :" ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأخطأ من قال : فيه جهالة ، ولو لا أن ابن الجوزى ذكره لما ذكرته "(٣) .

٤ حرب بن الحسن الطحان ، يروى عن المطلب بن زياد ، روى عنه أحمد بن يحيى العوفى . قال ابن أبى حاتم :" سألت أبى عنه فقال : شيخ "(٤) .

٥ - حميد بن أبى زياد الصائغ ، يروى عن عباد بن منصور وشعبة ، روى عنه إبراهيم ابن يعقوب الجوزجانى ، وإبراهيم بن مرزوق . قال أبو حاتم :" شيخ "(٥) .

٦ - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهانى الزاهد الصفار ، قال : الحاكم :" هو محدث عصره" . وقال الذهبى :" جمع وصنف فى الزهريات"(٦) .

---

(١) ميزان الاعتدال ٢/١٦٣/ ٣٦٩٧، وتهذيب التهذيب ٤/٨٩/ ١٦٩.

(٢) ميزان الاعتدال ٢/٣٨٥/ ٤١٧٧.

(٣) ميزان الاعتدال ٢/٦٦/ ٢٨٣١.

(٤) الجرح والتعديل ١/٢/٢٥٢/ ١١٢٦، وميزان الاعتدال ١/٤٦٩/برقم ١٧٦٨.

(٥) الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ١/٢/٢٢٣/ ٩٧٨، وتراجم الأحبار لمحمد أيوب المظاهرى ١/٢٩٦/ ٣٥.

(٦) طبقات الشافعية لابن السبكى ٣/١٧٨/برقم ١٤٤، والبداية والنهاية ١١/ ٢٢٤، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٢٧/برقم ٢٤٨.

٧ - يحيى بن العريان الهروى : حدث عن حاتم بن إسماعيل ، وعنه الجراح بن مخلد البصرى . قال أبو بكر الخطيب البغدادى عن أبى إسحاق أحمد بن محمد بن ياسين أنه قال : يحيى بن العريان الهروى : محدث[١] .

٨ - أحمد بن إبراهيم بن عبد الوهاب أبو الطيب الشيبانى الدمشقى عرف بابن عبادل : قال الذهبى فى سير أعلام النبلاء : المحدث . مات فى سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وهو فى عشر التسعين[٢] .

٩ - يوسف بن عبد الله أبو يعقوب الخوارزمى نزيل فلسطين : روى عن عبدان بن عثمان المروزى ، وحرملة بن يحيى المصرى وجماعة ، روى عنه : أبو العباس الأصم ، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبى ثابت . قال الذهبى : "محدث رحال"[٣] .

١٠ - شداد بن أبى عمرو بن حماس (تابعى) (د) : روى عنه أبو اليمان ، قال الذهبى : رحال ، لا يعرف[٤] .

١١ - على بن سعيد بن بشير الرازى ، سمع جبارة بن المغلس ، وعبد الأعلى بن حماد ، روى عنه الطبرانى ، والحسن بن رشيق ، والناس . قال ابن يونس : كان يفهم ويحفظ . وقال أبو عبد الله الذهبى : حافظ رحال جوال[٥] .

١٢ - عبد الرحمن بن مغراء أبو زهير (ع) : يروى عن الأعمش وجماعة ، قال عيسى ابن يونس : كان طلابة .

وقال أبو أحمد عبد الله بن عدى : هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم[٦] .

١٣ - أحمد بن الحسين أبو زرعة الرازى الصغير : سمع من المحاملى وابن مخلد ، قال

---

(١) تاريخ بغداد ١٤/١٦١/برقم ٧٤٧٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٥/٣٣٢/ ١٦٩، والوافى بالوفيات للصفدى ٦/٢١٢/ ٢٦٧٥.

(٣) تاريخ الإسلام للذهبى ١٧/٤٩٧/برقم ٦٦٥.

(٤) ميزان الاعتدال ٢/٢٦٥/ ٣٦٧٤.

(٥) ميزان الاعتدال ٣/١٣١/ ٥٨٥٠.

(٦) ميزان الاعتدال ٢/٥٩٢/ ٤٩٨٠، وتهذيب التهذيب ٦/٢٤٧/برقم ٥٤٥.

أبو عبد الله الذهبي : " يلقب بالجوالة لكثرة جولانه فى البلاد "(١) .

٢ – ثبوت العدالة برواية جماعة من الجلة عن الراوى ، ذهب بعض المحدثين إلى أن ما تثبت به العدالة رواية جماعة من الجلة عن الراوى ، وهذه طريقة البزار فى مسنده وجنح إليها ابن القطان(٢) فى الكلام على حديث قطع السدر(٣) من كتابه "الوهم والإيهام" وإن كان

---

(١) ميزان الاعتدال ١/٩٣/ ٣٤٩.

(٢) هو الشيخ ، الإمام ، العلامة ، الحافظ ، الناقد ، والمجود على بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن ، الحميرى ، الكتانى المغربى ، المالكى ، المعروف بابن القطان ، توفى فى ربيع الأول سنة ٦٢٨ هـ . ومن مؤلفاته : الوهم والإيهام الواقعان فى كتاب الأحكام لعبد الحق . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٠٦، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٠٧.

(٣) هذا الحديث مروى من عدة طرق عن ابن جريج رواه عنه أبو أسامة حماد بن أسامة ، وأبو عاصم ، ومخلد بن يزيد :

فرواه أبو أسامة عن ابن جريج عن عثمان بن أبى سليمان عن سعيد بن محمد عن عبد الله بن حبشى قال : قال رسول الله ﷺ من قطع سدرة صوّب الله رأسه فى النار ، رواه أبو داود فى السنن كتاب الأدب باب فى قطع السدر٤/٤٨٨/برقم ٥٢٣٩ قال : ثنا نصر بن على قال : أنبأنا أبوأسامة به ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/ ١٣٩ بسنده عن أبى داود قال : ثنا نصر بن على به .

وروى أبو عاصم عن ابن جريج به ، وزاد فيه : يعنى : من سدر الحرم :

رواه الطبرانى فى الأوسط ٣/٥٠/برقم ٢٤٤١ قال : ثنا أبو مسلم الكجى قال : ثنا أبو عاصم به ، والطحاوى فى مشكل الآثار ٤/١١٩بسنده عن إبراهيم بن مرزوق عن أبى عاصم به .

ورواه مخلد بن يزيد قال : ثنا ابن جريج عن عثمان بن أبى سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير عن عبد الله الخثعمى :

رواه النسائى فى السنن الكبرى كتاب السير باب قطع السدر ٥/١٨٢/٨٦١١ قال : أنبأ عبد الحميد بن محمد أبو عمر الحرانى قال : ثنا مخلد بن يزيد به .

وقد رواه أبو أسامة حماد بن أسامة مرة أخرى عن ابن جريج مرسلا قال ابن جريج : أخبرنى عمرو بن دينار عن عروة بن الزبير ، ولم يتجاوز به :

رواه الطحاوى فى مشكل الآثار ٤/١١٨ قال : ثنا روح بن الفرج قال : ثنا حامد قال : ثنا أبو أسامة به ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/١٣٩ بسنده عن موسى بن عبد الرحمن المسروق قال : ثنا أبو أسامة به ، قال البيهقى عقب الحديث : فصارت رواية نصر بن علىّ عن أبى أسامة بهذا معلولة ويحتمل أن يكون رواه على الوجهين .

ورواه مسعدة بن اليسع عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث :

=

....

= رواه البيهقى فى السنن الكبرى ١٣٩/٦ بسنده عن مسعدة بن اليسع، ثم قال: قال أبو على الحافظ هكذا كتبناه من حديث مسعدة ولم يتابع عليه وهو خطأ، وإنما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عروة بن الزبير قوله.

أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦٩/٤ وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات.

أقول: سعيد بن محمد قال فيه الطحاوى فى مشكل الآثار ٤/ ١٢٠: ليس من المشتهرين برواية الحديث ولم نجد له ذكرا فى غير هذا الحديث، وقال أبو عبد الله الذهبى فى ميزان الاعتدال ١٥٧/٢/برقم ٣٢٦٦: "وسعيد فيه جهالة"، ولكن الحديث صحيح بشواهده،

منها: ما أخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار ١١٧/٤ قال: ثنا إبراهيم بن أبى داود قال: ثنا مليح بن وكيع بن الجراح قال: ثنا أبى قال: ثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة عن عائشة مرفوعا ولفظه: إن الذين يقطعون السدر يُصَبّون فى النار على وجوههم صبا، والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/ ١٤٠ بسنده عن القاسم بن أبى شيبة عن وكيع عن محمد بن الشريك العامرى به.

ورواه البيهقى مرة أخرى مرسلا بسنده عن أحمد بن عبد الجبار قال: ثنا أبو معاوية عن أبى عثمان محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة قال: قال رسول الله ﷺ وذكر الحديث وقال: والمرسل هو المحفوظ.

والطبرانى فى المعجم الأوسط ٥٦١٥/٣٧٩/٥ قال: ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى قال: ثنا مليح بن وكيع ابن الجراح قال: ثنا أبى عن محمد بن شريك به، وقال الطبرانى: لم يروه عن عمرو إلا محمد، تفرد به مليح ابن وكيع عن أبيه.

هكذا قال الطبرانى وقد علمنا أنه لم ينفرد به بل تابعه القاسم بن أبى شيبة عند البيهقى.

أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١١٥/٨ وقال: رجاله ثقات.

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عثمان بن أبى سليمان عن رجل من ثقيف، عن عروة بن الزبير مرفوعا بنحوه: رواه أبو داود فى السنن ٥٢٤٠/٤ قال: ثنا مخلد بن خالد وسلمة بن شبيب قالا: ثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمربه، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٤١/٦ بسنده عن أحمد بن منصور قال: ثنا عبد الرزاق به، وقال البيهقى: يشبه أن يكون الرجل من ثقيف "عمرو بن أوس".

ومن الشواهد: ما أخرجه البيهقى عن طريق عبد القاهر بن شعيب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: قاطع السدر يصوب الله رأسه فى النار، وهو إسناد حسن.

ومنها: ما أخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار ٤/ ١١٩، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٤١/٦ بسنديهما عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جده عن على قال: قال رسول الله ﷺ "اخرج فأذن فى الناس من الله لامن رسوله لعن الله قاطع السدرة"، وإسناده ضعيف جدا، إبراهيم الخوزى متروك.

المعروف عنه أنه لا بد من النص على عدالة الراوى[1] . ونحو ذلك قول الحافظ الذهبى فى ترجمة مالك بن الخير الزبادى من ميزانه وقد نقل عن ابن القطان قوله : " هو ممن لم تثبت عدالته " يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة ، وفى رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدا نص على توثيقهم والجمهور على أن من كان من المشايخ ، قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر أن حديثه صحيح "[2] .

وتعقبه الحافظ ابن حجر قائلا : " ما نسبه للجمهور لم يصرح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان نعم هو حق فيمن كان مشهورا بطلب الحديث والانتساب إليه ثم إن قول الشيخ : إن فى رواة الصحيح عددا كثيرا إلى آخره مما ينازع فيه ، بل ليس كذلك ، بل هذا شيء نادر لأن غالبهم معروفون بالثقة ، إلا من خرجا له فى الاستشهاد "[3] .

أقول : هذا الأمر راجع إلى صفة هذه الجماعة ، فمن الناس من يروى عن كل أحد فهؤلاء لا ينتفع بروايتهم عن الراوى إذا كان ليس مشهورا بالطلب ، قال أبو حاتم الرازى فى إسحاق بن أسيد الخراسانى : " ليس بالمشهور ، مع أنه روى عنه جماعة من المصريين ، لكنه لم يشتهر حديثه بين العلماء "[4] .

= **التعليق على الحديث :**

وقد أشكل الحديث على بعض العلماء ، فتأوله أبو داود فى السنن ٤٨٨/٤ بقوله : " هذا الحديث مختصر ؛ يعنى من قطع سدرة فى فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها ، صوب الله رأسه فى النار" .

وذهب الطحاوى إلى أنه منسوخ ، واحتج بأن عروة بن الزبير - وهو أحد رواة الحديث - قد ورد عنه أنه قطع السدر .

وقال السيوطى : " والأولى عندى فى تأويل الحديث أنه محمول على سدر الحرم كما وقع فى رواية الطبرانى" .

انظر : الحاوى للفتاوى ٢/ ٥٧، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ١٧٧.

(١) فتح المغيث للسخاوى ٢/٢٢

(٢) ميزان الاعتدال : ١/٢٣٢و٣/٤٢٦.

(٣) لسان الميزان : ٥/٥- ٤.

(٤) شرح علل الترمذى : ٨١. والجرح والتعديل : ١/١/٢١٣

ومثاله أيضا صالح بن شريح ، روى عنه جماعة ومع هذا قال الإمام أبو زرعة : "مجهول "[١] .

وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ربيعة المخزومي المدنى ، روى عنه جماعة ومع هذا قال ابن القطان : " لا يعرف حاله "[٢] .

قال ابن رجب معلقا :" وظاهر هذا أن لا عبرة بتعدد الرواة وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات "[٣]

٣ - وتثبت العدالة أيضا برواية من عرف من حاله أنه لا يروى إلا عن ثقة لشهادة ظاهر الحال .

قال الغزالى : " الصحيح أنه إن عرف من عادته أو بصريح قوله أنه لا يستجيز الرواية إلا من عدل ، كانت الرواية تعديلا وإلا فلا "[٤] .

وقال الماوردى[٥] : " وهو قول الحذاق ، ولا بد فى هذه الطريقة من أن يظهر أن الراوى عنه لا يروى إلا عن عدل ظهورا بينا إما بتصريحه بذلك أو بتتبع عادته بحيث لا تختلف فى بعض الأحوال ، فإن لم يظهر ذلك ظهورا بينا فليس بتعديل "[٦] .

ومثاله : مالك بن أنس (ت١٧٩هـ ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب أبو الحارث (ت١٥٩هـ ، ويحيى بن سعيد القطان (ت١٩٨ هـ ، وشعبة بن الحجاج (ت١٦٠هـ وأمثالهم الذين لا يروون إلا عن الثقات عندهم .

---

(١) ميزان الاعتدال ٢/٢٩٥/برقم ٣٧٩٩

(٢) هدى السارى ص٤٦٤

(٣) شرح علل الترمذى ص ٨٢

(٤) المستصفى للغزالى ص ١٢٩.

(٥) هو على بن محمد بن حبيب أبو الحسن المعروف بالماوردى ، كان إماما جليلا ، وأصوليا ، فقيها ، توفى ببغداد سنة ٣٥٠ هـ . من مؤلفاته : الحاوى والإقناع . انظر ترجمته فى : الفتح المبين ١/ ٢٥٢، والأعلام ٣/ ٣٢٧.

(٦) إرشاد الفحول ص ٦٧.

قال أحمد بن حنبل : " مالك بن أنس إذا روى عن رجل لايعرف فهو حجة "(١) .

وقال بشر بن عمر : سألت مالك عن رجل أخرت اسمه فقال : " هل رأيته فى كتبى ؟ قلت : لا ، قال : لو كان ثقة لرأيته فى كتبى "(٢) .

وقال يحيى بن معين : " أتريد أن تسأل عن رجال مالك ؟ كل من حدث عنه ثقة إلا رجلا أو رجلين "(٣) .

وقال ابن معين أيضا : " كل من روى عنه ابن أبى ذئب ، ثقة إلا أبا جابر البياضى "(٤) .

وقال البيهقى فى السنن الكبرى : " يحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات عنده "(٥) .

وقال أبو داود : قلت لأحمد : " إذا روى يحيى أو عبد الرحمن بن مهدى عن رجل مجهول ، يحتج بحديثه ؟ قال : يحتج بحديثه "(٦) .

وسأحقق الأمر فيه إن شاء الله تعالى فى مطلب "هل رواية الثقة عمن يسميه تعديل له" ؟

٤- وتثبت العدالة أيضا بتخريج الشيخين أو أحدهما فى الصحيح محتجين به .

قال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى (ت٥٠٧ هـ : " اعلم أن شرط البخارى ومسلم أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابى المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات "(٧) .

---

(١) شرح علل الترمذى ص ٤٠٠

(٢) تقدمة الجرح والتعديل ص ٢٤.

(٣) تقدمة الجرح والتعديل ص ١٧.

(٤) استثنى ابن معين من شيوخ مالك عبد الكريم بن أبى المخارق ، وقد اعتذر الحافظ ابن عبد البر عن رواية مالك عن عبد الكريم بن أبى المخارق وقال : إنما روى مالك عن عبد الكريم بن أبى المخارق وهو مجتمع على ضعفه وتركه ، لأنه لم يعرفه إذ لم يكن من أهل بلده وكان حسن السمت والصلاة فغره ذلك منه ولم يدخل فى كتابه عنه حكما أفرده به . التمهيد ١/ ٦٠.

(٥) تهذيب التهذب ٩/ ٣٠٤.

(٦) سؤالات أبى داود للإمام أحمد بن حنبل ص ١٣٧.

(٧) شروط الأئمة الخمسة للمقدسى ص١٧.

وقال التقى بن دقيق العيد : " وهذه درجة عالية لما فيها من الزيادة على الأولى -أى تعديل أصحاب التواريخ له- وهو إطباق جمهور الأمة أو كلهم على تسمية الكتابين بالصحيحين ، والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة ، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه فى الصحيح ، فهو بمثابة إطباق الأمة أو أكثرهم على تعديل من ذكر فيهما "(١) .

أما ما يرد عليه من اعتراض لوجود كلام على بعض الرواية فى الصحيح فقد أجاب عنه التقى بن دقيق العيد بقوله : " وقد وجد فى هؤلاء الرجال المخرج عنهم فى الصحيح من تكلم فيه بعضهم ، وكان شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن بن المفضل المقدسى يقول فى الرجل الذى يخرج عنه فى الصحيح : هذا جاز القنطرة(٢) . يعنى بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه "(٣) .

" وهكذا نعتقد وبه نقول ولا نخرج عنه إلا ببيان شاف وحجة ظاهرة تزيد فى غلبة الظن على المعنى الذى قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيح . ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما ، نعم يمكن أن يكون للترجيح مدخل عند تعارض الروايات فيكون من لم يتكلم فيه أصلا ، راجحا على من تكلم فيه وإن كانا جميعا من رجال الصحيح وهذا عند وقوع التعارض "(٤) .

قال السخاوى بعد نقله كلام ابن دقيق العيد : " ووافقه شيخنا ، بل صرح بعضهم باستلزام القول بالقطع بصحة ما لم ينتقد من أحاديثهما القطع بعدالة رواتهما ، يعنى فيما لم ينتقد "(٥) .

---

(١) الاقتراح فى بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص ٢٨٣.

(٢) قال الذهبى فى ميزان الاعتدال فى ترجمة محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشى التيمى المدنى أبو عبد الله : وثقه الناس واحتج به الشيخان وقفز القنطرة . انظر : ميزان الاعتدال ٣/ ٤٤٥/ ٧٠٩٧.

(٣) قال الحافظ ابن حجرفى هدى السارى ص ٣٨٤: " إذا وجدنا لغيره فى أحد منهم طعنا ؟ فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام ، فلايقبل إلا مبين السبب مفسرا بقادح فى عدالة هذا الراوى وضبطه مطلقا أو فى ضبطه لخبر بعينه " .

(٤) الاقتراح ص ٢٨٤.

(٥) فتح المغيث ٢/ ٣١.

وقال الحافظ الذهبى : " من احتجا به ، أو أحدهما ، ولم يوثق ولا غمز فهو ثقة ، حديثه قوى "(١) .

أقول : إن رواة الصحيحين لا يحتج بهم مطلقا عند المحدثين بل احتجاجهم مقيد عندهم بقيود معينة . فالشيخان لم يدعيا أنه ليس فى صحيحيهما راو ضعيف ، وإنما نصا على أنه ليس فى صحيحيهما حديث ضعيف ، والفرق بين العبارتين واضح ولا يلزم من أن كل أحاديث الضعيف ضعيفة ، فان هناك أحاديث وافق فيها هذا الضعيف غيره من الثقات الأثبات فيخرجان ذلك بعد الانتقاء والتمييز ، أما ما تفرد به أو خالف فيه فلا . قال أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى (ت٧٦٢ هـ " فى نصب الراية " : " لكن صاحبا الصحيح- رحمهما الله - إذا أخرجا لمن تكلم فيه فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه ، وظهرت شواهده ، وعلم أن له أصلا ، ولا يروون ما تفرد به ، سيما إذا خالفه الثقات "(٢) .

وقال ابن القيم (ت٧٥١هـ) : " وعيب على مسلم إخراجه حديث مطر بن طهمان الوراق ولا عيب على مسلم فى إخراج حديثه ، لأنه ينتقى من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه ، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه ، فغلط فى هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة ومن ضعف جميع أحاديث سيئ الحفظ ، فالأولى طريقة الحاكم وأمثاله والثانية طريقة أبى محمد بن حزم وأشكاله ، وطريقة مسلم هى طريقة أئمة هذا الشأن "(٣) .

وقال الحافظ ابن حجر فى ترجمة إسماعيل بن أبى أويس ابن أخت مالك بن أنس : " احتج به الشيخان ، إلا أنهما لم يكثرا من تخريج حديثه ، ولا أخرج له البخارى مما تفرد به سوى حديثين وأما مسلم فأخرج له أقل مما أخرج له البخارى وروى له الباقون سوى النسائى فإنه أطلق القول بضعفه وروى عن سلمة بن شبيب ما يوجب طرح روايته .. وقال الدارقطنى : " لا أختاره فى الصحيح "، وروينا فى مناقب البخارى بسند صحيح أن

---

(١) الموقظة للذهبى ص ٧٩.

(٢) نصب الراية١/ ٣٦٢.

(٣) زاد المعاد ١/ ٣٦٤.

إسماعيل أخرج له أصوله وأذن له أن ينتقى منها، وأن يعلم له على ما يحدث به ليحدث به ويعرض عما سواه وهو مشعر بأن ما أخرجه البخارى عنه هو من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما فى الصحيحين من أجل ما قدح فيه النسائى وغيره إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر به "(١).

وقال الحافظ أيضا فى ترجمة يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى: قال البخارى فى تاريخه الصغير: " ما روى يحيى بن بكير عن أهل الحجاز فى التاريخ فإنى أتقيه "، قال الحافظ ابن حجر معلقا: قلت: " فهذا يدلك على أنه ينتقى حديث شيوخه، ولهذا ما أخرج عنه عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعة ومعظم ما أخرج عنه عن الليث "(٢).

وقال ابن حجر فى ترجمة محمد بن يوسف الفريابى من كبار شيوخ البخارى: " اعتمده البخارى لأنه انتقى أحاديثه وميزها "(٣).

وقال الحافظ ابن حجر أيضا فى ترجمة فليح بن سليمان الخزاعى أو الأسلمى أبو يحيى بعد أن نقل عن ابن معين وأبو داود والنسائى تضعيفه: " لم يعتمد عليه البخارى اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها فى المناقب وبعضها فى الرقاق "(٤).

أقول: وعلى هذا فالذى أراه صوابا فى هذه المسألة أن الراوى الذى احتج به الشيخان فى الأصول ولم يوثقه أحد فتخريجهما لحديثه أو تخريج أحدهما لحديثه توثيق له وتعديل إلا أن يعلم أنهما قد تخيرا له حديثا بعينه.

٥- طرح ابن دقيق العيد بأن العدالة تثبت بتخريج من خرج الصحيح بعدالشيخين، ومن خرج على كتابيهما، فيستفاد من ذلك جملة كثيرة من الثقات إذا كان المخرج قد سمى كتابه بالصحيح أو ذكر لفظا يدل على اشتراطه لذلك(٥).

---

(١) هدى السارى ص ٣٩١.

(٢) هدى السارى ص ٥٣٤.

(٣) هدى السارى ص ٥٢٣.

(٤) هدى السارى ص ٣٥٧.

(٥) الاقتراح ص ٢٨٤.

أقول : قد بحث العلماء هذه الكتب التى التزم مؤلفوها الصحة فى إيراد الأحاديث فوجدوا فيها أحاديث ضعيفة ليست بالقليلة وأحاديث شديدة الضعف فى بعض الأحيان بل فى بعضها ما قيل فيه إنها أحاديث موضوعة كما وقع ذلك فى المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى ، وقد جمع الحافظ الذهبى جزءا فى الأحاديث التى فيه وهى موضوعة فذكر نحو مائة حديث ، فلا يحكم بعدالة الراوى ، وثقته قولا واحدا بمجرد وجوده فى تلك الكتب ولذا قال البدر بن جماعة (ت٧٣٣ هـ : " الصواب أن يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف "[1] .

٦ - **وتثبت العدالة بالعمل بخبر الراوى** إذا عرف يقينا أنه عمل بهذا الخبر من غير أن يمكن تجويز أنه عمل بدليل أخر ووافق عليه الخبر الذى رواه .

قال السيف الآمدى (ت٦٣١هـ : " وإن عمل بروايته على وجه علم أنه لا مستند فى العمل سواها ، ولا يكون ذلك من باب الاحتياط فهو أيضا تعديل ، وإلا كان عمله برواية من ليس بعدل فسقا[2] .

قال إمام الحرمين وابن القشيرى : " إن بان بقوله أو بقرينة إنما عمل بالخبر الذى رواه ولم يعمل بغيره ، فإن كان ذلك من غير مسائل الاحتياط فهو تعديل إلا فلا "[3] .

وقال الخطيب البغدادى :" فأما : إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله فإن ذلك تعديل له يعتمد عليه ، لأنه لم يعمل بخبره إلا وهو رضا عنده عدل . فقام عمله بخبره مقام قوله هو عدل مقبول الخبر ، ولو عمل العالم بخبر من ليس هو عنده عدلا لم يكن عدلا يجوز الأخذ بقوله ، والرجوع إلى تعديله ، لأنه إذا احتملت أمانته أن يعمل بخبر من ليس بعدل عنده ، احتملت أمانته أن يزكى ويعدل من ليس بعدل "[4] .

واعترض عليه بأن الفقيه لا يلزمه أن يذكر جميع أدلته فربما ظن الواحد أنه عمل بالخبر

---

(١) المنهل الروى فى علوم الحديث لابن جماعة الكتانى ص١٢٦، وتدريب الراوى : ١/ ١٠٧.

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٣١٨/١

(٣) البحر المحيط للزركشى ٤/ ٢٨٨، والبرهان ١/ ٦٢٤.

(٤) الكفاية ص ٩٢.

استدلالا به ، ولكن يحتمل أن يكون له دليل أخر من عموم أو قياس أو إجماع واستأنس فى عمله بهذا الحديث الضعيف الوارد فى هذا الباب ، أو كان من الذين يرون العمل بالضعيف إذا لم يرد فى الباب غيره وتقديمه على القياس كما حكى عن الإمام أبى داود أنه كان يرى الحديث الضعيف إذا لم يرد فى الباب غيره أولى من رأى الرجال[1] .

* * * *

---

(١) انظر أيضا : التقييد والإيضاح للعراقى ص ١١٩.

المطلب الثانى

اشتراط العدد فى الجرح والتعديل

اختلف العلماء فى العدد الذى يثبت به الجرح والتعديل على أقوال :

القول الأول : لا يقبل فى التزكية والجرح أقل من اثنين إلحاقا لها بالشهادة فى الأصح[١] . هذا القول حكاه أبو بكر الباقلانى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم[٢] ، وقال ابن حجر : " وهو المرجح عند الشافعية والمالكية "[٣] ، وقال السخاوى : " وهو قول محمد بن الحسن الشيبانى واختيار الطحاوى "[٤] ، وصرح بذلك البزدوى حيث قال : " قال محمد بن الحسن : " التزكية يشترط فيها سائر شرائط الشهادة ، فيشترط العدد "[٥] .

وحجة أصحاب هذا القول : أن التزكية صفة فتحتاج فى ثبوتها إلى عدلين كالرشد والكفاءة وغيرهما[٦] ، واشتراط العدد أحوط لزيادة الثقة وحذرا عن تضييع الأحكام .

القول الثانى : قبول تزكية الواحد فى الشهادة والرواية . وهو اختيار الباقلانى كما نقل عن أبى حنيفة وأبى يوسف[٧] . رحمهم الله تعالى .

قال الباقلانى : " والذى يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل ذكر وأنثى ، حر وعبد ، لشاهد ومخبر ، حتى تكون تزكيته مطابقة للظاهر من حاله ، والرجوع إلى قوله ، وانتفاء التهمة والظنة عنه ، إلا أن يرد توقيف أو إجماع أو ما يقوم مقام ذلك على تحريم العمل

(١) أى أن الأصح أن مزكى الشاهد يجب أن يكون اثنين, وقال بعضهم : " يكفى واحد " . انظر : لقط الدرر ص ١٥٥.

(٢) فتح المغيث ٢/ ١٩.

(٣) فتح البارى ٥/ ٣٧٤.

(٤) فتح المغيث ٢/ ١٩.

(٥) كشف الأسرار ٣/ ٣٧. بتصرف .

(٦) فتح المغيث ٢/ ١٩.

(٧) فتح المغيث ٢/ ٢٠، وكشف الأسرار ٣/ ٣٨.

بتزكية بعض العدول المرضيين فيصار إلى ذلك ويترك القياس لأجله، ومتى لم يثبت ذلك كان ما ذكرناه موجبا لتزكية كل عدل لكل شاهد ومخبر"[١].

وحجة أصحاب قول الثانى: أن التزكية تنزل منزلة الحكم، والحكم لا يشترط فيه العدد[٢].

القول الثالث: التفرقة بين الرواية والشهادة فيكتفى بواحد فى الرواية، ويشترط اثنان فى الشهادة.

وذكر الخطيب: أن الكثير من أهل العلم ذهبوا إلى هذا القول كما صححه ابن الصلاح وابن كثير وابن الملقن وابن حجر والسخاوى[٣].

ورجح هذا القول من الأصوليين الإمام فخر الدين الرازى، والإمام سيف الدين الآمدى ونقله من الأكثرين، والغزالى، والزركشى وغيرهم[٤].

وحجة أصحاب هذا القول: أن العدد لا يشترط فى قبول الخبر، فلم يشترط فى جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة فإنها تتعلق بالحقوق الخاصة التى يمكن الترافع فيها، وهى محل الأغراض بخلاف الرواية، فإنها فى شيء عام للناس غالبا لا ترافع فيه[٥].

وقال محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى: " بخلاف الشهادة لأنها فى الواقع خبر مقابل بإنكار إذن لابد أن يقوى هذا الخبر المقابل بالإنكار بشاهد آخر"[٦].

وقال الحافظ ابن حجر فى الاستدلال على صحته: " ولو قيل: يفصل بين ما إذا كانت التزكية فى الراوى مستندة من المزكى إلى اجتهاده، أو إلى النقل من غيره، لكان متجها؛ فإنه إن كان الأول فلا يشترط العدد أصلا، لأنه حينئذ بمنزلة الحاكم، وإن كان الثانى فيجرى فيه

(١) الكفاية ص ٩٨.

(٢) فتح البارى ٥/ ٣٧٤.

(٣) انظر: الكفاية ص ٩٦، وعلوم الحديث لابن الصلاح ١٠٩، واختصار علوم الحديث مع شرحه ص ١٣١، والمقنع فى علوم الحديث ١/ ٢٥١، وفتح البارى: ٥/ ٣٧٤، وفتح المغيث: ٢/ ١٨.

(٤) المحصول: ٤/ ٤٠٩، والأحكام للآمدى ١/ ٣١٦، والمستصفى ١٢٩.

(٥) فتح المغيث: ٢/ ١٨.

(٦) شرح نزهة النظر لابن عثيمين ٣٦٢.

الخلاف ويتبين أنه أيضا لا يشترط العدد ، لأن أصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذلك ما تفرع عنه "(١) .

وقال الخطيب : " وقال كثير من أهل العلم : يكفى فى تعديل الحديث المزكى الواحد ، ولا يكفى فى تعديل الشاهد على الحقوق إلا اثنان ، والذى نستحبه أن يكون من يزكى المحدث اثنين للاحتياط ، فإن اقتصر على تزكية واحد أجزأ "(٢) .

يدل ذلك على أن عمر بن الخطاب قبل فى تزكية سنين أبى جميلة قول عريفه ، وهو واحد .

وقد علق هذا الحديث الإمام البخارى فى الصحيح : ٢ / ٣٧٤. كتاب الشهادات باب إذا زكى رجل رجلا كفاه .

قال البخارى : وقال أبو جميلة(٣): وجدت منبوذا(٤)، فلما رآنى عمر ، قال : "عسى الغوير(٥)

---

(١) شرح نزهة النظر ٣٦١.

(٢) الكفاية ص ٩٦.

(٣) أبو جميلة : بفتح الجيم وكسر الميم ، واسمه سنين : بمهملة ونونين مصغر ، وقد جاء فى بعض الروايات ما يدل على صحبته : روى البخارى من طريق معمر عن الزهرى عن أبى جميلة قال : أخبرنا ونحن مع ابن المسيب أنه أدرك النبى ﷺ وخرج معه عام الفتح . كتاب المغازى ، ٥٣ باب ٧/٦٢٠ برقم ٤٣٠١، وذكر أبو عمر بن عبد البر أنه جاء فى رواية أخرى أنه حج حجة الوداع . وعده ابن حبان وابن مندة من الصحابة ، وذكره ابن سعد ، والعجلى وجماعة فى التابعين. انظر : الإصابة فى تمييز الصحابة : ٢/ ٨٤، وفتح البارى ٥ / ٣٣٣، والجوهر النقى ١٠ / ٢٩٩.

(٤) منبوذا : بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة وسكون الواو بعدها معجمة أى شخصا منبوذا أى لقيطا . فتح البارى : ٥/ ٣٣٣.

(٥) هذا مثل قديم يقال : فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب والغوير بالمعجمة تصغير غار ، وقال ابن الكلبى : الغوير مكان معروف فيه ماء لبنى كلب ، كان فيه ناس يقطعون الطريق وكان من يمر يتواصون بالحراسة . وأبؤسا جمع بؤس وهو الشدة ، وانتصب على أنه خبر عسى عند من يجيزه أو بإضمار شيء تقديره : عسى أن يكون الغوير أبؤسا . فتح البارى ٥/ ٣٣٣.
وأصل هذا المثل فيما يقال من قول الزباء (بفتح الزاى وتشديد الموحدة والمد) حين قالت لقومها حين رجوع قصير من العراق ومعه الرجال وبات بالغوير على طريقه . انظر : مجمع الأمثال لأبى الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الميدانى : ٢/٣٤١/برقم ٢٤٣٥. وأراد عمر بالمثل : لعلك زنيت بأمه وادعيته لقيطا فشهد =

أبؤسا ؟ -كأنه يتهمنى- قال عريفى[1] . " إنه رجل صالح"، قال : " كذلك ، اذهب ، وعلينا نفقته ".

ووصله الإمام مالك فى الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء فى المنبوذ ٧٣٨/٢ برقم ١٩، عن ابن شهاب الزهرى ، عن سنين أبى جميلة رجل من بنى سليم ؛ أنه وجد منبوذا فى زمان عمر بن الخطاب ثم ذكر الحديث .

وأخرجه الخطيب البغدادى فى الكفاية : ٩٦. باب القول فى العدد المقبول مطولا : أخرجه بسنده عن سفيان بن عيينة عن الزهرى قال : " سمعت سنينا أبا جميلة يحدث سعيد ابن المسيب يقول : " وجدت منبوذا على عهد عمر بن الخطاب ، فذكره عريفى لعمر ، فأرسل ، فدعانى والعريف عنده ، فلما رآنى مقبلا ، قال : عسى الغويرأبؤسا ، قال العريف له : يا أميرالمؤمنين إنه ليس بمتهم ، قال : على ما أخذت ؟ قال : وجدت نفسا مضيعة فأحببت أن يأجرنى الله فيها قال : هو حر وولاؤه لك ، وعلينا رضاعه ".

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الولاء باب من قال : له عليه ولاء ١٠/ ٢٩٨ عن سفيان بن عيينة به .

ويدل على ذلك أيضا أنه قد ثبت وجوب العمل بخبر الواحد ، فوجب لذلك أن يقبل فى تعديله واحد ، وإلا وجب أن يكون ما به ثبتت صفة من يقبل خبره آكد مما يثبت وجوب قبول الخبر والعمل به ، وهذا بعيد ؛ لأن الاتفاق قد حصل على أن ما به تثبت الصفة التى بثبوتها يثبت الحكم أخفض وأنقص فى الرتبة من الذى يثبت به الحكم ولهذا وجب ثبوت الإحصان الذى بثبوته يجب الرجم بشهادة اثنين ، وإن كان الرجم لا يثبت بشهادة اثنين ، فبان بذلك أن ما يثبت به الحكم يجب أن يكون أقوى مما تثبت به الصفة التى عند ثبوتها يجب الحكم ، وكذلك يجب أن يكون مابه تثبت عدالة المحدث أنقص مما به يثبت الحكم بخبره ، والحكم فى الشرعيات يثبت بخبر الواحد ، فيجب أن تثبت تزكيته بقول الواحد ،

= له عريفه بالستر فتركه ، النهاية فى غريب الحديث : ١/ ٩٠، و٣/ ٣٩٤.

(١) والعريف : من يعرف أصحابه قيل : اسمه سنان الضمرى . تاج العروس مادة عرف ، وفتح البارى ٥/ ٣٣٤، والإصابة : ٢/ ٨٣.

ولو أمكن ثبوتها بأقل من تزكية واحد لوجب أن يقال بذلك لكي يكون مابه تثبت صفة المخبر أخفض مما به يثبت الحكم غير أن ذلك غير ممكن[١].

القول الرابع: لا تقبل فى التزكية أقل من ثلاثة، وهو قول أبى عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٢ هـ)[٢].

واحتج بحديث قبيصة بن المخارق فيمن تحل له المسالة، «**حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا فيشهدون له**»[٣]، قال: وإذا كان هذا فى حق الحاجة فغيرها أولى[٤].

الترجيح:

والراجح عندى هو الاكتفاء بتعديل وتجريح الواحد لأن فرع الشىء لا يزيد على أصله وشرط الشىء لا يزيد فى إثباته على مشروطه، وقد اعتبر العدد فى قبول الشهادة دون قبول الرواية، فكان الحكم فى شرط كل واحد منهما ما هو الحكم فى مشروطه.

فإن قال قائل: إن اعتبار العدد أولى لما فيه من زيادة الاحتياط. فجوابنا عليه: بل العكس أولى لأننا لو اشترطنا انضمام قول آخر إليه لأدى ذلك إلى تضييع آوامر الله ونواهيه[٥].

---

(١) الكفاية فى علم الرواية ص ٩٧.

(٢) فتح المغيث للسخاوى ٢/ ١٩. وفتح البارى: ٥/ ٣٧٤.

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى الصحيح كتاب الزكاة باب من يحل له المسألة: ٢/٧٢٢/ ١٠٤٤، والإمام أحمد فى المسند ٣/ ٤٧٧، وأبو داود فى السنن: ٢/ ١٢٠/ ١٦٢٦كتا ب الز كاة با ب ما تجوز فيه المسألة، والنسائى فى المجتبى: ٥/ ٨٩-٩٠كتاب الزكاة باب الصد قة لمن تحمل بحمالة، والدارمى فى السنن كتاب الزكاة باب من تحل له الصدقة ١/ ٤٨٧ برقم ١٦٧٨ عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق الهلالى قال: تحملت حمالة، فأتيت النبى ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواما من عيش -أو قال: سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى تقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: قد أصاب فلانا الفاقة فحلت له المسألة- فسأل حتى يصيب قواما من عيش - أو سدادا من عيش- ثم يمسك، وما سواهن من المسألة سحت يا قبيصة يأكلها صاحبها سحتا.

(٤) فتح المغيث للسخاوى: ٢/ ١٩، وفتح البارى: ٥/ ٣٧٤.

(٥) انظر أيضا: الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى: ١/ ٣١٦، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/ ٢٥٥، ٢٥٦.

وما زال الأئمة من المحدثين يقبلون تزكية الواحد اتباعا لمن سلف من الصحابة والتابعين ، فلا يشك منصف أن الصديق - رضى الله عنه - وغيره من جلة الصحابة - رضى الله عنهم أجمعين - لو فرض انفراده بتعديل أو جرح ، لما اعتبرنا انضمام قول آخر إلى قول المعدل أو الجارح منهم[١] .

وأما حديث قبيصة فهو محمول على الاستحباب فيمن كان معروفا بالغنى ثم افتقر أما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال[٢] .

وقال فاروق حمادة : وحديث قبيصة خارج عن محل النزاع وتشديد فى الصدقة التى هى حق الفقراء والمساكين وتنفير من مد اليد أو التشوف إليها[٣] .

* * * *

(١) البرهان : ١ / ٦٢٢- ٦٢٣.

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم : ٧/ ١٣٤، وفتح المغيث للسخاوى : ٢/ ١٩.

(٣) المنهج الإسلامى فى الجرح والتعديل ص ١٨٠.

المطلب الثالث

تعديل المرأة والعبد والصبى

هل يصح تعديل المرأة والعبد والصبى العارفين بأسباب الجرح والتعديل ؟ هذا ما وقع فيه خلاف بين العلماء.

أما تعديل المرأة ففيه للعلماء ثلاثة أقوال :

– **القول الأول** : لا تقبل تزكية النساء لا فى الرواية ولا فى الشهادة وهذا القول حكاه الباقلانى من أكثر فقهاء المدينة[١] . قالوا : " لا يقبل فى التعديل أقل من رجلين اثنين ، لأن التزكية صفة فتحتاج فى ثبوتها إلى عدلين كالرشد والكفاءة وغيرهما "[٢] .

– **القول الثانى** : قبول تزكيتها مطلقا وهو قول الرازى[٣] ، والباقلانى إلا أنه استثنى من ذلك تزكيتها فى الحكم الذى لا تقبل شهادتها فيه[٤] ، وبه قال الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف ، وعلل ذلك الطحاوى بقوله :" إن التزكية خبر وليست شهادة[٥] ، فلا مانع من القبول"[٦] .

واستدل الباقلانى على قبول تعديل المرأة بقوله : " إن قال قائل أفترون وجوب قبول تعديل المرأة العدل العارفة بما يجب أن يكون عليه العدل وما به يحصل الجرح ؟ قيل : أجل ، ولا شيء يمنع من ذلك من إجماع أوغيره ، فلو حصل على منعه توقيف أو إجماع لمنعناه وتركنا له القياس ... والذى يدل على ما قلناه أن أقصى حالات العدل وتعديله أن يكون بمثابة المخبر والخبر ، والشاهد والشهادة ، فإذا ثبت أن خبر المرأة العدل مقبول ، وأنه إجماع من

---

(١) فتح المغيث للعراقى ص١٤٠، ١٤١.

(٢) فتح المغيث للسخاوى ٢/ ١٩.

(٣) المحصول ٤/ ٤٠٩.

(٤) فتح المغيث للسخاوى ٢/ ٢٠.

(٥) فتح المغيث للسخاوى٢/ ٢٠، وفتح البارى : ٥/ ٢٧٢.

(٦) فتح البارى ٥/ ٢٧٢.

السلف ، وجب أيضا قبول تعديلها للرجال حتى يكون تعديلهن الذى هو إخبار عن حال المخبروالشاهد بمثابة خبرهن فى وجوب العمل به ، وكذلك إذا كان للنساء مدخل فى الشهادات فى مواضع من الأحكام جاز لذلك قبول تزكيتهن كما قبلت شهادتهن ، ويجب على هذا الذى قلناه ألا يقبل تعديلهن للشهود فى الحكم الذى لا يقبل به شهادتهن حتى يجرى رد التزكية فى ذلك مجرى الشهادة "(١) .

وجزم الحافظ الخطيب بهذا القول مستدلا بسؤال النبى ﷺ لبريرة مولاة عائشة فى قصة الإفك عن حال أم المؤمنين السيدة عائشة - رضى الله عنها - وجوابها ببراءتها واعتماد النبى على قولها ، إذ قال النبى ﷺ لبريرة : « **هل علمت على عائشة شيئا يريبك ؟ أو رأيت شيئًا تكرهينه ؟** قالت : أحمى سمعى وبصرى ، عائشة أطيب من طيب الذهب »(٢)(٣) .

---

(١) الكفاية ص ٩٨.

(٢) الكفاية ص ٩٨.

الحديث أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الشهادات باب إذا عدل رجل رجلا ، فقال : لا نعلم إلا خيرا ، أو ما علمت إلا خيرا (الصحيح مع الفتح ٥/٣٠١/برقم ٢٦٣٧) عن عائشة رضى الله عنها ، وفى كتاب الشهادات باب تعديل النساء بعضهن بعضا (الصحيح مع الفتح ٥/٣٢٨/برقم ٢٦٦١) وفى كتاب المغازى باب حديث الإفك ٧ /٤٩٥ / برقم ٤١٤١، وفى كتاب التفسير باب لو لا سمعتموه ظن المؤمنون إلخ (الفتح ٨/٣٣٠/برقم ٤٧٥٠، ولفظه قالت بريرة : لا والذى بعثك بالحق ، إن رأيت عليها أمرا أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن إلى آخره ، وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول الله تعالى "وأمرهم شورى بينهم" (الصحيح مع الفتح : ١٣/٣٧٧/برقم ٧٣٧٠) ، وأخرجه مسلم فى الصحيح :٤/٢١٢٩/برقم ٥٦/ ٢٧٧٠ كتاب التوبة باب فى حديث الإفك وقبول توبة القاذف ولفظه لفظ البخارى ، والترمذى فى السنن ٥/ ٣٣٢/برقم ٣١٨٠ كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة النور ، والنسائى فى السنن الكبرى ٥/٨٩٢٩/ ١، و٦/١١٣٦٠/ ١.

(٣) وقد استدرك العلامة الصنعانى فى توضيح الأفكار على الخطيب البغدادى فى استدلاله بسؤال النبى بريرة عن حال السيدة عائشة بقوله : وبريرة إنما كانت عند عائشة - رضى الله عنها - بعد المكاتبة ، ولم تكاتب إلا بعد قصة الإفك بمدة طويلة ، وكان العباس بن عبد المطلب حين كاتبها بالمدينة ، ولم يقدم العباس إلا بعد فتح مكة ، ولهذا قال له النبى ﷺ وقد شفع بريرة أن تراجع زوجها فأبت أن تراجعه : " يا عباس ألا تعجب من بغض بريرة مغيثا وحبه لها" ، قال الصنعانى : " وأين قصة الإفك من ذلك ؟ ثم قال نقلا عن الإمام ابن القيم : ففى قصة الإفك لم تكن بريرة عند عائشة ، وهذا الذى ذكره إن كان لازما فيكون الوهم من تسمية الجارية "بريرة" ، ولم يقل له على "فسل" بريرة وإنما قال : فسل الجارية تصدقك ، فظن بعض الرواة أنها بريرة =

وقرر النووى القبول فى التقريب ولم يحك فيه خلافا[١] .

– **القول الثالث** : وهذا القول ذكره الحافظ ابن حجر فى الفتح البارى أخذا من تبويب البخارى فى كتاب الشهادات فى الصحيح على حديث الإفك بقوله : " باب تعديل النساء بعضهن بعضا "، قال الحافظ : وفى الترجمة إشارة إلى قول ثالث وهو : " أن تقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال ، لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لا سيما فى حق الرجال "[٢] .

والرأى الراجح عندى هو ما قرره الجمهور وسلكوه من قبول المرأة العدل العارفة بما يجب أن يكون عليه العدل وما يحصل به الجرح ، قياسا على غيرها .

وأما تزكية العبد فاختلف العلماء فيها على قولين اثنين :

– فالجمهور على أن شهادة العبد لا تقبل مطلقا ، لأن الرق يتسبب فى العداوة فى العبد بسبب ما فاته من الحرية ، فربما بعثه ذلك على الكذب على المعين بخلاف تزكيته فإنها تقبل قياسا على قبول خبره .

قال القاضى أبو بكر الباقلانى : " إنه يجب قبول تزكية العبد فى الخبر دون الشهادة لأن خبره مقبول وشهادته مردودة "[٣] .

وقال أيضا : " والذى يوجبه القياس قبول تزكية كل عدل مرضى ذكرا وأنثى ، حرا وعبدا لشاهد ومخبر "[٤] .

= فسماها بذلك وإن لم يلزم بأن يكون طلب مغيث لها استمر إلى بعد الفتح ولم ييأس منها وزال الإشكال والله أعلم ". زاد المعاد لابن القيم : ٢/ ١٦٦. وتوضيح الأفكار : ٢/ ١٢٢.

أقول : سبق وأن أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا الإشكال فى فتح البارى قائلا : ويمكن الجواب بأن تكون بريرة كانت تخدم عائشة – رضى الله عنها – بالأجرة ، وهى فى رق مواليها قبل وقوع قصتها فى المكاتبة وهذا أولى من دعوى الإدراج وتغليط الحفاظ . فتح البارى : ٨/ ٣٥٨، والرفع والتكميل فى الجرح والتعديل ص ١١٣.

(١) تدريب الراوى ١/ ٣٢١.

(٢) فتح البارى ٥/ ٢٧٢.

(٣) الكفاية فى علم الرواية ٩٨.

(٤) الكفاية فى علم الرواية ص ٩٨، وفتح المغيث ٢/ ٢٠.

وكذا صرح النووى بقبول تزكية العبد إذا كان عارفا بأسباب الجرح والتعديل(١) .

– وقالت طائفة : " تقبل مطلقا" وممن جوز شهادته أنس بن مالك وزرارة بن أوفى ، قال أنس : " شهادة العبد مقبولة إذا كان عدلا "(٢) ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور(٣) .

وقيد بعضهم قبول شهادة العبد فى الشىء اليسير والتافه إذا كان مرضيا وهو قول عامربن شراحيل الشعبى ، والقاضى شريح بن الحارث ، والحسن بن أبى الحسن يسار البصرى(٤) .

واستثنى بعضهم شهادة العبد لسيده ، قال ابن سيرين : " شهادة العبد جائزة إلا العبد لسيده"(٥) .

وقد ترجم الإمام البخارى فى الصحيح فى كتاب الشهادات باب شهادة الإماء والعبيد ، وساق حديث الأمة السوداء المرضعة وشهادتها ، وقول النبى ﷺ : « **وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟ فنهاه عنها** » .

قال الحافظ ابن حجر : " ووجه الدلالة منه أنه ﷺ أمر عقبة بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة ، فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها "(٦) .

قال ابن دقيق العيد : " إن أخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الأمة "(٧) .

واحتجوا أيضا بقوله تعالى : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(٨) . قالوا : " فإن كان الذى فى الرق رضا فهو داخل فى ذلك " .

وأجيب عن الآية بأنه تعالى قال فى آخرها : ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ . والإباء

---

(١) تدريب الراوى ١/ ٣٢١.

(٢) الصحيح للبخارى كتاب الشهادات باب شهادة الإمام والعبيد ، انظر (الفتح مع الصحيح : ٥/٢٧٣) .

(٣) فتح البارى ٥/ ٢٧٣.

(٤) فتح البارى ٥/ ٢٧٣.

(٥) الصحيح للبخارى ، انظر : (الصحيح مع الفتح : ٥/ ٢٧٣) .

(٦) فتح البارى ٥/ ٣٢٥ ط دار التقوى .

(٧) فتح البارى ٥/ ٣٢٥ ط دار التقوى .

(٨) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

إنما يتأتى من الأحرار لاشتغال الرقيق بحق السيد[1] .

والحديث محمول على التنزيه بدليل قوله ﷺ : « **كيف وقد زعمت** » ، وقال ﷺ أيضا : «**دعها عنك**» ، وهذا لا يعتبر إلزاما من النبى ﷺ لعقبة بن الحارث بفراق امرأته[2] .

أما تزكية الغلام الضابط والصبى المراهق فلا خلاف بين العلماء من المحدثين والأصوليين فى عدم قبولها وإن اختلف فى قبول روايتهما والأصح قبولها لأن الغلام وإن كانت حاله ضبط ما سمعه والتعبير عنه على وجهه فهو غير عارف بأحكام أفعال المكلفين وما به منها يكون العدل عدلا والفاسق فاسقا ، فذلك إنما يكمل له المكلف ، ولأنه لا تعبد عليه فى تزكية الفاسق وتفسيق العدل فإن لم يكن لذلك خائفا من مأثم وعقاب لم يؤمن منه تفسيق العدل وتعديل الفاسق[3] .

* * * *

(١) فتح البارى ٥/ ٣٢٥ ط دار التقوى .

(٢) فتح البارى فى كتاب الشهادات باب شهادة المرضعة .

(٣) الكفاية ص ٩٩، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ٢١.

المبحث الخامس

بعض القضايا والمسائل التى تتعلق بالعدالة

ويحتوى على عدة مطالب :

المطلب الأول : التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل .

المطلب الثانى : هل تدل رواية الثقة عن الراوى على تعديله ؟

المطلب الثالث : إنكار الأصل رواية الفرع .

المطلب الرابع : اشتراط ذكر أسباب الجرح والتعديل .

المطلب الخامس : تعارض الجرح والتعديل .

المطلب الأول

التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل

صورة هذه المسألة : أن يقول الراوى : حدثنى الثقة ، حدثنى من لا أتهم ، حدثنى العدل ، الرضا ونحو ذلك من غير أن يسميه .

اختلف العلماء من المحدثين والأصوليين فى هذه المسألة ، هل يقبل قوله ، ويعتبر توثيقا يكتفى به أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول :- أن التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل لا يكفى مطلقا ، صرح بذلك الخطيب البغدادى ، قال الخطيب : " لو قال : حدثنا الثقة ، ولم يسمه ؟ لم يلزم السامع قبول ذلك الخبر مع تزكية الراوى وتوثيقه لمن روى عنه "(١) .

وزاد الخطيب بأن الراوى الثقة إذا قال : كل من رويت عنه ، فهو ثقة وإن لم أسمّه ، ثم روى عمن لم يسمّه ، فإنه يكون مزكيا له ، غير أنا لا نعمل على تزكيته ، لجواز أن نعرفه إذا ذكره ، بخلاف العدالة(٢) ، مع كون التعديل فى هذه الصورة أعلى مما تقدم فى المثال السابق(٣) .

وممن ذهب أيضا إلى هذا القول من أئمة الحديث : أبو عمروبن الصلاح ، وأبو سعيد خليل بن كيكلدى العلائى المتوفى ٧٦١هـ ، والطيبى(٤) ، وأحمد بن على بن حجرالعسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، وابن الملقن(٥) ، وعبد الرحمن السيوطى المتوفى

---

(١) الكفاية ص٣٧٣ باختصار .

(٢) الكفاية ص ٩٢.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٠، وجامع التحصيل للعلائى ص ٩٤.

(٤) هو الحسين بن محمد بن عبد الله ، شرف الدين الطيبى الإمام المشهور فى الحديث والتفسير ، توفى سنة ٧٤٣هـ . من كتبه : التبيان فى المعانى والبيان ، والخلاصة فى معرفة الحديث ، وشرح الكشاف . انظر : البدر الطالع ١/ ٢٢٩، الأعلام ٢/ ٢٥٦.

(٥) هو عمر بن على بن أحمد أبو حفص الأنصارى ، الأندلسى الشافعى المعروف بابن الملقن ، برع فى الفقه ، =

سنة ٩١١ هـ[1]، وصححه أبو زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، وعماد الدين إسماعيل بن كثيرالمتوفى سنة ٧٧٤ هـ، وأبو الفضل عبد الرحيم العراقى المتوفى سنة ٨٠٦هـ، ومحمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة٩٠٢هـ[2].

واختاره من الأصوليين: أبو نصر بن الصباغ، وأبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفى[3]، وأبو بكر القفال الشاشى[4]، والقاضى أبو الطيب الطبرى، وأبو الحسن على بن محمد الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ، وأبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٠ هـ، والرويانى[5][6].

وصححه محمد بن عبد الله بن بهادرالزركشى المتوفى سنة ٧٩٤هـ، وابن السمعانى، ومحمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ[7].

حجة أصحاب هذا القول:

١- أن المعدل قد يكون ثقة عند من عدله وليس كذلك عند غيره، لأنه قد يطلع على

= والحديث، وصنف فيه الكثير، مات سنة ٨٠٤هـ. من مؤلفاته: شرح البخارى، وشرح العمدة، والمقنع فى علوم الحديث. انظر: ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٦٩، طبقات الحفاظ ص٥٤٢ والبدر الطالع ١/ ٥٠٨.

(١) الخلاصة فى أصول الحديث للطيبى ص٨٧ ١٩٨٥، ونزهة النظر، انظر: شرح نزهة النظر لابن عثيمين، والمقنع فى علوم الحديث ١/ ٢٥٤، وتدريب الراوى ١/ ٣١١، واختصار علوم الحديث مع شرحه ص ١٣٦.

(٢) شرح الألفية للعراقى ص١٥٣، وشرح الألفية للسخاوى ٢/ ٥٠، وتدريب الراوى ١/ ٣١١.

(٣) هو محمد بن عبد الله أبو بكر البغدادى الشافعى المعروف بالصيرفى يقال: إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعى، مات سنة ٣٣٠هـ. من كتبه: -البيان فى دلائل الأعلام على أصول الأحكام، والإجماع، وشرح رسالة الشافعى. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكى ٢/ ١٦٩، الفتح المبين ١/ ١٩١.

(٤) هو الإمام، العلامة، الفقيه، الأصولى محمد بن على بن إسماعيل أبو بكر الشاشى الشافعى القفال الكبير، توفى سنة ٣٦٥هـ. من مؤلفاته: شرح الرسالة للشافعى، دلائل النبوة ومحاسن الشريعة، وتفسير كبير. انظر ترجمته فى: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٨٣.

(٥) هو الإمام الحافظ محمد بن هارون أبو بكر، صاحب المسند. قال الخليلى: ثقة. توفى سنة ٣٠٧هـ. انظر ترجمته فى: تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٥٢، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٠٧.

(٦) البحر المحيط للزركشى ٤/ ٢٩١، وإرشاد الفحول للشوكانى ص ٦٧.

(٧) نفس المصدر

جرحه بما هو جارح عنده فيحتاج إلى أن يسميه حتى يعرف[١] .

ومن ذلك أن الراوى قد ينفرد بتوثيق من قال فيه ذلك وهو ضعيف عند المحدثين كما هو الحال مثلا بتفرد الإمام الشافعى بتوثيق "إبراهيم بن أبى يحيى" فقد قال الإمام النووى : " إنه لم يوثقه غيره ، وهو ضعيف باتفاق المحدثين "[٢] .

٢- إن إضرابه عن تسميته مريب يوقع فى القلوب فيه ترددا[٣] .

٣- لا يقبل قياسا على الشهادة ، فإنه إذا شهد فرع على أصل ، وقال : أشهدنى شاهد أصل ، أشهد بعدالته وثقته أنه يشهد بكذا ، ولم يعينه ، لم يقبله الحاكم حتى يسميه ، فإن سماه وعلم عدالة شاهد الأصل عمل بموجب الشهادة ، وإن جهل حاله استزكاه[٤] .

القول الثانى :- أنه يكفى فى التعديل مطلقا

وهذا القول نقله ابن الصباغ فى العدة[٥] عن الإمام أبى حنيفة[٦] .

حجة أصحاب هذا القول : -

أنه كالمرسل على قول من يحتج بالمرسل ، فالمرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه ، فكأنه عدله ، بل هو فى هذه المسألة أولى بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل[٧] .

وقال بعضهم : " هو كالمجهول على قول من يحتج بالمجهول فى عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير" ، قال ابن كثير : " فأما المبهم الذى لم يسم ، أو من سمى ولم تعرف عينه ، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه ، ولكنه إذا كان فى عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير ، فإنه يستأنس بروايته ويستضاء بها فى مواطن ، وقد وقع فى مسند أحمد وغيره

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٠، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ٥١.

(٢) فتح المغيث ٢/ ٥١.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٠، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ٥١.

(٤) فتح المغيث للسخاوى ٢/ ٥١.

(٥) اسمه الكامل "عدة العالم والطريق"، انظر : طبقات الشافعية لتاج الدين السبكى ٥/١٢٤

(٦) شرح الألفية للعراقى ص١٥٣.

(٧) فتح المغيث للسخاوى ٢/ ٥٠.

من هذا القبيل كثير"[١] .

وقال ابن الحنبلى الحنفى[٢] : " والذى ينبغى أن يكون مذهبنا قبوله وإن أبهم بغير لفظ التعديل ، ولكن بمثل الشرط الذى اعتبرناه فى المرسل "[٣] ، وهو أن يكون فى القرون الثلاثة دون ما عداها .

وقال ظفر أحمد التهانوى المتوفى سنة ١٣٩٤هـ : " إذا كان الراوى القائل : حدثنى الثقة ، ثقة ، فالذى ينبغى أن يكون مذهبنا قبول مثل هذا التعديل فى حق من هو فى القرون الثلاثة ؛ لأن المجهول منها حجة عندنا ، فالمجهول بصيغة التعديل أولى بالقبول ، وأما فى غيرها فلا "[٤] .

القول الثالث : أنه يكفى فى التوثيق إذا صدر من عالم مجتهد إلا أن قبوله وكفايته تختص بمن وافق العالم المجتهد فى مذهبه ، وقيده بعضهم بقول العالم : كل من أروى لكم عنه ولم أسمه فهو عدل .

وهذا القول : اختاره إمام الحرمين الجوينى[٥] ، ورجحه أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى المتوفى سنة ٦٢٣هـ فى شرح مسند الشافعى ، وقال ابن السبكى : " الوجه قبوله لأن واضعه من أئمة الحديث "[٦] .

وذكر ابن الصلاح : أنه اختيار بعض المحققين[٧] .

إلا أن الحافظ ابن حجر رحمه الله توقف فى هذا القول ، وقال : " إنه ليس من المبحث ،

---

(١) اختصار علوم الحديث ٤٨.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن يوسف أبو عبد الله الحلبى المعروف بابن الحنبلى الحنفى ، توفى بدمشق سنة ٩٨١هـ . من مؤلفاته قفو الأثر فى علم الأثر وشرح المقلتين فى مساحة القلتين . انظر الفتح المبين ٣/ ٧٩.

(٣) قفو الأثر فى صفو علوم الأثرص ٨٥.

(٤) قواعد فى علوم الحديث للتهانوى ص ٢١٥.

(٥) البحر المحيط ٤/ ٢٩٢، وفتح المغيث للسخاوى ٢/٥٢

(٦) جمع الجوامع ٢/ ١٥٧.

(٧) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٠.

لأن المقلد يتبع إمامه ذكر دليله أم لا "[١].

حجتهم :

أنه إن كان القائل لذلك عالما أجزأ ذلك فى حق صاحبه فقط وإذا كان الأمر كذلك ساغ لمقلد العالم أن يتبعه[٢].

قال ابن الصباغ فى العدة : " إن الشافعى لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره ، وإنما ذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم ، وقد عرف هو من روى عنه ذلك "[٣].

و قال أبو الطيب الطبرى : " إنما يقول الشافعى ذلك لبيان مذهبه ، وما وجب عليه مما صح عنده من الخبر ، ولم يذكره احتجاجا على غيره "[٤].

« الترجيح بين الأقوال الثلاثة المتقدمة فى التعديل المبهم » :

والذى يترجح لى من أقوال الأئمة وأدلتهم أن القول "بالتعديل على الإبهام لا يكفى فى التعديل مطلقا " أقرب إلى الصواب حتى ولو صرح بأن جميع من أروى عنهم ولم أسمّهم ثقات ، لأنه ربما لم يلتزم بهذه القاعدة فى هذه المرة ، وذهل عنها ، أولأنه لم يسلك ذلك إلا فى آخر الأمر ونهاية المطاف ، فالغالب على الذين وصفوا بهذا الوصف ، أنهم ما التزموا الرواية عن الثقات إلا مؤخرا بعد تضلعهم من هذا العلم ، لأنه لو ترك الإمام الرواية عن أشخاص فى بداية الطلب ، لا بد أن تفوته روايات عن ثقات مشاهير ، لم يتثبت هو من معرفتهم ويدل على ذلك ما روى عن عبدالرحمن بن مهدى أنه كان يتساهل أولا فى الرواية عن غير واحد ، بحيث كان يروى عن جابر الجعفى ثم تشدد[٥] . وفى حالة التزامه بهذه القاعدة المقررة لديه يحتمل أن يكون هذا المبهم مؤثقا عنده ، مجروحا عند غيره ، فلو صرح باسمه وعينه لعرف حاله وتبين أمره ، فالناس يختلفون في الجرح والتعديل اجتهادا واطلاعا ،

---

(١) فتح المغيث للسخاوى ٢/ ٥٣.

(٢) البحر المحيط للزركشى ٤/٢٩٢ بتصرف.

(٣) شرح الألفية للعراقى ١٥٤، وفتح المغيث ٢/ ٥٣.

(٤) البحر المحيط للزركشى ٤/ ٢٩٢.

(٥) الكفاية ص٩٢، وفتح المغيث ٢/ ٥٢.

ومن علم حجة على من لم يعلم .

و أما من قبله لأنه ماش على قول من يحتج بالمرسل والمجهول ، فلا يسلم له ذلك ، لأن المرسل والمجهول ضعيفان عند جمهورالمحدثين ومحققيهم ، والأحكام الشرعية لا تثبت بأحاديث فيها رواة مجاهيل أو مبهمون ، وهذا الرد ليس جرحا فى الثقة أورفضا لخبره بل زيادة تثبت واحتيا ط فى قبول الأخبار التى تنبنى عليها الأحكام الشرعية .

و لقد اختلف العلماء أيضا فى مثل قول الشافعى "أخبرنى من لا أتهم "هل هو كقوله" أخبرنى الثقة" فى مطلق التعديل ؟

فقال ابن السبكى :" حدثنى الثقة" من مثل الشافعى دون غيره ، و"حدثنى من لا أتهم" سواء فى مطلق القبول ، لا فى المرتبة "(١) .

وفرق بينهما الحافظ الذهبى وقال : " إن قول الشافعى :"أخبرنى من لا أتهم" ليس بحجة ، لأن من أنزله من رتبة الثقة إلى أنه غير متهم فهو لين عنده وضعيف عند غيره لأنه عندنا مجهول ، ولا حجة فى مجهول ، ونفى الشافعى التهمة عمن حدثه لا يستلزم نفى الضعف ، فإن ابن لهيعة ، ووالد على بن المدينى ، وعبد الرحمن بن زياد الإفريقى وأمثالهم ليسوا ممن نتهمهم على السنن ، وهم ضعفاء ، لا نقبل حديثهم للاحتجاج به "(٢) .

قال ابن السبكى معلقا على كلام الحافظ الذهبى : " وهو صحيح إلا أن يكون قول الشافعى ذلك حين احتجاجه على حكم فى دين الله تعالى ، فإنه هو والتوثيق حينئذ سواء فى أصل الحجة ، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبى "(٣) .

أقول : لا شك أن "أخبرنى الثقة " أرفع من قوله "حدثنى من لا أتهم "لأن نفى التهمة لا يلزم منه ثبوت الثقة فقد يكون غير متهم وهو ضعيف ، ولو فرضنا أنه محمول على عدم التهمة فى الرواية ، فلا شك أن التصريح بالتوثيق أعلى ؛ لأن نفى النقص لا يلزم منه ثبوت الكمال إلا إذا ظهرت قرينة تدل على خلاف هذا ، والله أعلم .

---

(١) جمع الجوامع مع شر حه للمحلى ٢/ ١٥٨، فتح المغيث ٢/ ٥٣.
(٢) فتح المغيث ٢/ ٥٤.
(٣) جمع الجوامع٢/ ١٥٨، فتح المغيث ٢/ ٥٤.

المطلب الثانى

رواية الثقة عن راو سماه هل تدل على تعديله له ؟

صورتها أن يقول أحد : فلان عدل ، روى عنه مالك أو الزهرى ، أو هو من رجال الموطأ ، أو من رجال الصحيحين .

اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن رواية العدل عن راو يسميه ليست تعديلا له ، وإليه ذهب أكثر المحدثين ، وصححه ابن الصلاح ، والنووى ، وابن كثير ، والعراقى ، وابن الملقن(١) .

واختاره من الأصوليين : ابن مفلح(٢) فى أصوله ، والباجى(٣) ، وابن النجار(٤) ، والماوردى ، والرويانى ، وأبو الحسين بن القطان(٥) .

حجج أصحاب هذا القول :

الأولى : إن الثقة يجوز أن يروى عمن لا تعرف عدالته ، بل وعن غير عدل ، فلا تتضمن روايته عنه تعديلا ولا خبرا عن صدقه(٦) .

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١١، وتدريب الراوى ١/ ٣١٤، وفتح المغيث للعراقى ص ١٥٦، واختصار علوم الحديث مع شرحه ص ١٣٦، والمقنع فى علوم الحديث لابن الملقن١/ ٢٥٥.

(٢) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح أبو عبد الله الصالحى الرامينى الحنبلى الفقيه ، والأصولى ، النظار ، توفى سنة ٦٣٧ هـ ، من مصنفاته : شرح على المقنع ، والفروع ، والكتاب فى الآداب الشرعية ، انظر : الفتح المبين : ٢/ ١٨٣، الأعلام ٧/ ١٠٧.

(٣) هو الفقيه الأصولى محمد بن أحمد بن عبد العزيز أبو البقاء الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار . توفى سنة ٩٧٢هـ ، من مصنفاته : منتهى الإرادات ، والكوكب المنير فى أصول الفقه . انظر : الأعلام للزركشى : ٦/ ٦.

(٤) هو سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد التجيبى المالكى الباجى الأندلسى ، توفى سنة ٤٧٤هـ ، من مصنفاته : إحكام الفصول فى أحكام الأصول ، والحدود ، والإشارة ، وتبيين المنهاج . انظر : شجرة النور الزكية ص ١٢٠، والفتح المبين : ١/ ٢٦٥.

(٥) شرح الكوكب المنير : ٢/ ٤٣٤، وإحكام الفصول للباجى ٣٧٢، والبحر المحيط ٤/ ٢٩٠.

(٦) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١١، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ٥٥.

كما إذا شهد شاهد فرع على شاهد أصل ، لا يكون مجرد أدائه الشهادة على شهادته تعديلا منه له بالاتفاق ، وكذا إذا أشهد الحاكم على نفسه رجلا بما ثبت عنده ، لا يكون تعديلا له على الأصح[١] .

الثانية : قد وجدت بالتتبع للثقات روايات عن الضعفاء والمتروكين والهلكى ، وما يكاد أحد ينجو من الرواية عن ضعيف .

قال أبو بسطام شعبة بن الحجاج المتوفى سنة ١٦٠ هـ ، وهو من هو فى تشدده وتعنته : " لو حدثتكم عن ثقة ما حدثتكم عن ثلاثة "[٢] ، وفى نسخة : " ثلاثين "[٣] ، وهذا اعتراف منه بأنه يروى عن الثقة وغيره ، وقال يحيى بن سعيد القطان : " إن لم أرو إلا عمن أرضى ، ما رويت عن خمسة أو نحو ذلك "[٤] .

وقال عمرو بن على الفلاس : قال لى يحيى بن سعيد القطان : " لا تكتب عن معتمر إلا عمن تعرف ، فإنه يحدث عن كل "[٥] .

وقال يحيى بن معين : " آدم بن أبى إياس الخراسانى ثقة ربما حدث عن قوم ضعفاء" ، وقد وثقه جماعة من النقاد وهومن رجال الصحيحين[٦] .

وكان سفيان بن سعيد الثورى يترخص مع سعة علمه وشدة ورعه ، ويروى عن الضعفاء حتى قال فيه صاحبه شعبة : " لا تحملوا عن الثورى إلا عمن تعرفون فإنه لا يبالى عمن حمل "[٧] .

قال الحاكم معلقا على أحوالهم : " وكذلك من بعدهم من أئمة المسلمين قرنا بعد قرن ، وعصرا بعد عصر إلى عصرنا هذا لم يخل حديث إمام من أئمة الفريقين عن مطعون

---

(١) فتح المغيث للسخاوى ٢/ ٥٥.

(٢) فتح المغيث ٢/ ٥٥، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٠٩.

(٣) الكفاية ٩٠، وفتح المغيث ٢/ ٥٧.

(٤) شرح علل الترمذى ص ٧٩.

(٥) الكفاية ص ٩١، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ٥٧.

(٦) تهذيب التهذيب ١/ ١٩٦.

(٧) الكفاية ص ٩١، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ٥٧.

فيه من المحدثين "[١].

قال الخطيب البغدادى فى الكفاية : " وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا فى بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية ، وبعضعها شهدوا عليهم بالكذب فى الرواية وبفساد الآراء والمذاهب "[٢].

ثم روى بسنده عن المغيرة عن الشعبى أنه قال : " حدثنى الحارث ، وكان كذابا "[٣].

وقال سفيان الثورى : " ثنا ثوير بن أبى فاختة ، وكان من أركان الكذب "[٤].

وعن يزيد بن هارون قال : " ثنا شعبة عن شرقى بن قطامى بحديث عمر بن الخطاب أنه كان يبيت من وراء العقبة " ، فقال شعبة : " حمارى وردائى فى المساكين صد قة ، إن لم يكن شرقى كذب على عمر" ، قال : قلت : " فلم تروى عنه " ؟[٥]

وعن يزيد بن هارون أيضا قال : " ثنا أبو روح ، وكان مجنونا ، وكان يعالج المجانين ، وكان كذابا "[٦].

ثم أجاب الخطيب البغدادى عن اعتراض يرد على كلامه من جانب المخالفين لهذا الرأى بقوله : فإن قالوا : " هؤلاء قد بينوا حال من رووا عنه بجرحهم له ، فلذلك لم تثبت عدالته ، وفى هذا دليل على أن من روى عن شيخ ولم يذكر من حاله أمرا يجرحه به فقد عدله " .

قلنا : " هذا خطأ لماقدمنا ذ كره من تجويز كون الراوى غير عارف بعدالة من روى عنه ، ولأنه لو عرف جرحا فيه لم يلزمه ذكره ، وإنما يلزم الاجتهاد فى معرفة حاله ، للعامل بخبره ، ولأن ما قالوا بمثابة من قال : لو علم الراوى عدالة من روى عنه لزكاه ، ولما أمسك عن تزكيته ، دل على أنه ليس بعدل عنده "[٧].

---

(١) المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل ص ٤٥، وشرح علل الترمذى ص ٨٣.

(٢) الكفاية ص ٨٩.

(٣) الكفاية ص ٨٩، وتدريب الراوى ١/ ٣١٤.

(٤) الكفاية ص ٨٩.

(٥) الكفاية ص ٩٠، وميزان الاعتدال ٢/٢٦٨/ ٣٦٨٦.

(٦) الكفاية ص ٨٩.

(٧) الكفاية ص ٩١.

أسباب كتابة الثقات عن الضعفاء

إن العلماء الأثبات كتبوا الأحاديث الضعاف لعدة أغراض :

أولا : التفريق بين كتابة الحديث وتدوينه ورواية الحديث والعمل به ، فليس كل ما يكتب ويدون من الأحاديث يعمل به ، ويعتبر دينا يدان به .

قال أبو حاتم الرازى : "إذا كتبت فقمش(١) ، وإذا رويت ففتش "(٢) .

و قال أبو إسحاق إبراهيم بن أورمة الأصبهانى (ت٢٦٦هـ) : " اكتب عن كل إنسان ، فإذا حدثت فأنت بالخيار "(٣) .

وقال عبد الله بن المبارك : " حملت عن أربعة آلاف ، ورويت عن ألف "(٤) .

وقال أبو محمد بن أبى حاتم : سألت أبى عن أحمد بن محمد بن عمرو ، فقال : " قدم علينا وكان كذابا ، وكتبت عنه ، ولا أحدث عنه "(٥) .

وقال على بن المدينى : " كتبت عن يونس بن بكير الكوفى ولست أحدث عنه "(٦) .

و قال عبد الله بن أحمد : " كتب أبى ألف ألف حديث ، وترك لقوم لم يرو عنهم مائتى ألف حديث "(٧) .

وقال البخارى : " كتبت عن بشار بن موسى الخفاف ، وتركت حديثه "(٨) .

---

(١) قمش : بتشديد الميم من القماش : وهو فى الأصل : ما على وجه الأرض من فتات الأشياء حتى يقال لرذالة الناس : قماش ، وتقمش : أكل ما وجد وإن كان دونا ، انظر : القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس ، مادة قمش ، والمراد به الإكثار والجمع .

(٢) الجامع لأخلاق الراوى وآ داب السامع ٢ /٢٢٠ /برقم ١٦٧٠.

(٣) فتح المغيث للسخاوى ٣ / ٢٩٩، ط مكتبة السنة بالقاهرة .

(٤) نفس المصدر ٣ / ٢٩٩.

(٥) الجرح والتعديل ٥ /٢٦٧.

(٦) ميزان الاعتدال ٤ /٤٧٧ / ٩٩٠٠، وتهذيب التهذيب ١١ /٤٣٤ / ٨٤٤.

(٧) شرح علل الترمذى ص ١٤٠.

(٨) ميزان الاعتدال ١ / ٣١١.

ثانيا : للاعتبار والاستشهاد برواية الضعيف ، وذلك فى حق من لم يجمع على تركه ، قال الإمام أحمد بن حنبل : " ما حديث ابن لهيعة بحجة ، وإنى لأكتب كثيرا مما أكتب أعتبر به ويقوى بعضه بعضا "(١) .

وقال فى رواية ابن القاسم : " ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك ، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال ، إنما قد أكتب حديث الرجل كأنى أستدل به مع حديث غيره يشده ، لا أنه حجة إذا انفرد "(٢) .

و قال ابن حبان فى ترجمة عمر بن عبد الله مولى غفرة : " كان ممن يقلب الأخبار ، ويروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره فى الكتب إلا على جهة الاعتبار"(٣) .

و قال الحاكم وابن أبى زرعة فى خلف بن محمد الخيام : " كتبنا عنه الكثير ، ونبرأ من عهدته ، وإنما كتبنا عنه للاعتبار "(٤) .

ثالثا : الحفاظ يكتبون الأحاديث الضعيفة لمعرفتها ولبيان حالها والتحرز منها وتمييزها حتى لا تقلب عليهم فيبدل راو ثقة مكان آخر ضعيف ، فإن معرفة الثقات ، العدول لا يكتمل ولا يتمم إلا بمعرفة الضعفاء والمتروكين .

قال عبد الرحمن بن مهدى : " لا يجوز أن يكون الرجل إماما حتى يعلم مايصح ، مما لا يصح ، وحتى لا يحتج بكل شيء ، وحتى يعلم مخارج العلم "(٥) .

وقال الأوزاعى : " تعلم مالا يؤخذ كما تتعلم ما يؤخذ "(٦) .

وقال يحيى بن معين : " لو لم نكتب من ثلاثين وجها ما عقلناه "(٧) .

---

(١) الجامع للخطيب ٢ /١٩٣ /برقم ١٥٨٣. ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٥٥٦.

(٢) شرح علل الترمذى ص ٨٥.

(٣) ميزان الاعتدال للذهبى ٣ / ٢١٠.

(٤) ميزان الاعتدال للذهبى ١ / ٦٦٢ / ٢٥٤٨.

(٥) شرح علل الترمذى ص ١٣٥.

(٦) جامع بيان العلم وفضله ١ /٣٣٠ /برقم ٤٣٥، والحديث والمحدثون لمحمد محمد أبو زهو ص ٢٦٩.

(٧) المجروحين لابن حبان ١ /٣٣، والجامع للخطيب ٢ /٢١٢ / برقم ١٦٣٩.

وقال أيضا : " كتبنا عن الكذابين وسجرنا به التنور وأخرجنا به خبزا ناضجا "(١) .

و قيل لأبى حاتم الرازى : " أهل الحديث ربما رووا حديثا لا أصل له ولا يصح " ، فقال : " علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم ، وروايتهم للحديث الواهى للمعرفة ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها "(٢) .

وقال سفيان الثورى : إنى لأروى الحديث على ثلاثة أوجه ، فللحجة من رجل ، وللتوقف فيه من آخر ، ولمحبة معرفة مذهب من لا أعتد بحديثه(٣) .

و قال الحاكم : " وللأئمة فى ذلك غرض ظاهر ؛ وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه والمنفرد به عدل أو مجروح "(٤) .

ومثاله : ماروى أن يحيى بن معين كان يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس ، فإذا اطلع عليه إنسان كتمه ، فقال له أحمد بن حنبل : " تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس وتعلم أنها موضوعة "!! فلو قال لك قائل : " أنت تتكلم فى أبان ثم تكتب حديثه على الوجه " ؟ فقال : " رحمك الله يا أبا عبد الله ، أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق عن معمر على الوجه فأحفظها كلها ، وأعلم أنها موضوعة حتى لا يجىء بعده إنسان فيجعل بدل أبان ثابتا ، ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس ، فأقول له : كذبت ، إنما هى عن معمر عن أبان ابن أبى عياش لا عن ثابت "(٥) .

وقال محمد بن رافع النيسابورى : " رأيت أحمد بن حنبل فى مجلس يزيد بن هارون ومعه كتاب زهيرعن جابر ، وهو يكتبه ، فقلت : يا أبا عبد الله : تنهوننا عن حديث جابر

(١) شرح علل الترمذى لابن رجب ص ٨٤.

(٢) فتح المغيث للسخاوى ٢/ ٥٦.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١ / ٣٣٠ / برقم ٤٣٤، والجامع للخطيب البغدادى ٢ /١٣٩/ ٥٨٢، وشرح علل الترمذى ص ٨٢، وفتح المغيث للسخاوى ٢ / ٥٦، والكفاية فى علم الرواية ص ٤٠٢ ولفظه : إنى لأروى الحديث على ثلاثة أوجه : أسمع الحديث من الرجل أتخذه دينا ، وأسمع من الرجل أقف حديثه ، وأسمع الحديث من الرجل لا أعبا بحديثه وأحب معرفته . وانظر أيضا : الضعفاء الكبير للعقيلى ١ /٨.

(٤) المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل ص ٤٥، وشرح علل الترمذى ص ٨٣.

(٥) الجامع للخطيب ٢ /١٩٢/ برقم ١٥٨٠، وشرح علل الترمذى ص ٨٤.

الجعفى وتكتبونه؟ قال: نعرفه "[١].

وأخرج العقيلى من طريق أبى غسان قال: " جاءنى على بن المدينى فكتب عنى عن عبد السلام بن حرب أحاديث إسحاق بن أبى فروة، فقلت: أى شيء تصنع بها؟ قال: أعرفها حتى لا تقلب "[٢].

وقال يعقوب بن سفيان الفسوى فى ترجمة عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد الزهرى الوقاصى المدنى: " لا يكتب حديثه أهل العلم إلا للمعرفة "[٣].

رابعا: الأئمة يروون الأحاديث الضعيفة أحيانا على جهة الإنكار والتعجب.

قال ابن أبى حاتم: " قلت لأبى: ما معنى رواية الثورى عن الكلبى، وهو غير ثقة عنده "؟ فقال: " كان الثورى يذكر الرواية عن الكلبى على الإنكار والتعجب، فتعلقوا عنه روايته، وإن لم تكن روايته عن الكلبى قبوله "[٤].

وقال الثورى: " شعبة يروى عن داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى الزعافرى الكوفى تعجبا منه "[٥].

وقال ابن حبان: " كان عمارة بن جوين أبو هارون العبدى البصرى يروى عن أبى سعيد الخدرى ما ليس من حديثه، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة الإنكار "[٦].

وقال ابن حبان أيضا: " لا تحل الرواية عن يزيد بن أبان الرقاشى البصرى إلا على جهة الإنكار "[٧].

ولهذه الأسباب وغيرها كتب الأئمة عن الضعفاء والساقطين، وأعطوهم حيزا كبيرا فى

---

(١) المجروحين لابن حبان ١ / ٢٠٩، وشرح علل الترمذى ص ٨٥.
(٢) الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع ٢ /١٩٢ /برقم ١٥٧٩، وشرح علل الترمذى ص ٨٤.
(٣) تهذيب التهذيب ٧ /١٣٣ / ٢٧٥.
(٤) الجرح والتعديل ٢ / ٣٦، وشرح علل الترمذى ص ٨٢.
(٥) تهذيب التهذيب ٣ /٢٠٥ / ٣٨٩.
(٦) المجروحين لابن حبان ٢ / ١٧٧.
(٧) المجروحين لابن حبان ٣ / ٩٨.

الحركة الحديثية، وتنوعت فيه مؤ لفاتهم ودراساتهم تنوعا عظيما، فلا نغتر برواية هؤلاء الثقات عن هؤ لاء المجروحين.

القول الثاني: إن رواية العدل عن الراوى المصرح باسمه تعديل مطلق وهو قول أبى حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه،[١] ونسبه ابن الصلاح إلى بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعى[٢].

حجتهم: إن الظاهر من حال العدل أن لا يروى إلا عن عدل، إذ لو علم فيه جرحا لذكره، وإلا لكان غاشا فى الدين.

ورد على ذلك الخطيب البغدادى بقوله: " نهاية أمره أن يكون حاله كذلك مع معرفته بأنه غير ثقة، وقد لا يعرفه بجرح ولاتعديل، فبطل ما ذكروه "[٣].

وكذا خطأه أبو بكر الصيرفى وقال: " إن الرواية تعريف أى مطلق تعريف - يزول جهالة العين بها بشرطه، والعدالة بالخبرة، والرواية لا تدل على الخبرة "[٤].

وقال الآمدى: " إن العادة جارية بالرواية عمن لو سئل عن عدالته لتوقف فيها، ولايلزم من روايته عنه مع عدم معرفته بعدالته أن يكون ملبسا مدلسا فى الدين "[٥]. وقال الرازى: " إنه لم يوجب على غيره العمل به، بل قال: سمعت فلانا يقول كذا، وصدق فيه ثم لعله لم يعرفه بالفسق، ولا بالعدالة، فروى، ووكل البحث إلى من أراد القبول "[٦].

وهاكم بعض النماذج من الرواة لهذا القسم:

(١) يزيد أبو خالد شيخ لأبى داود الطيالسى.

روى عن طلحة بن عمرو، وهو مجهول[٧].

---

(١) شرح علل الترمذى ص ٧٩.

(٢) الكفاية فى علم الرواية ص ٩١، وفتح المغيث للسخاوى ٢ / ٥٦.

(٣) الكفاية فى علم الرواية ص ٩١.

(٤) شرح الألفية للعراقى ص ١٥٦، وشرح الألفية للسخاوى ٢ / ٥٦، وتدريب الراوى ١ / ٣١٤.

(٥) الإحكام ١ / ٣١٩.

(٦) المحصول ٢ / ٢٠٢.

(٧) ميزان الاعتدال ٤ /٤٤٣/ برقم ٩٧٧٣.

(٢) يزيد أبو سليمان ، حدث عنه مسعر بن كدام ، وهو مجهول[١] .

(٣) مكتوم بن العباس المروزى (ت) شيخ الترمذى

يروى عن الفريابى وغيره ، وهولا يعرف[٢] .

(٤) يزيد بن عبد الله (ق) من شيوخ مكحول .

يروى عن صفوان بن أمية ، وهو مجهول[٣] .

(٥) طود بن عبدالملك القيسى (س) .

يروى عن أبيه ، روى عنه عبد الله بن المبارك ، وهومجهول[٤] .

(٦) عمرو بن عبد الرحمن (س) ، شيخ للزهرى .

قال أبو عبد الله الذهبى : " لايعرف"[٥] .

(٧) الفضل بن المحرر الخزاعى .

حدث عنه أحمد بن سعيد الدارمى ، هو مجهول[٦] .

(٨) حجاج بن يسار ، يروى عن ابن عمر ، وعنه الليث ، قال أبو عبد الله الذهبى : " لم يتكلم فيه أحد "[٧] .

(٩) القاسم السلمى ، يروى عن أبى الزناد ، وعنه مسعر ، وهو مجهول[٨] .

(١٠) أبو الجراح المهرى (ت) ، يروى عن جابر بن صبيح ، تفرد عنه أبو عاصم ، وحسن له الترمذى ، قال الذهبى : " لايعرف "[٩] .

---

(١) ميزان الاعتدال٤ /٤٤٣ /برقم ٩٧٧٤.

(٢) ميزان الاعتدال ٤ /١٧٧/ ٨٧٤٧.

(٣) ميزان الاعتدال ٤ /٤٣٠ / ٩٧١٨.

(٤) ميزان الاعتدال ٢ /٣٤٦ / ٤٠٣٠.

(٥) ميزان الاعتدال ٣ /٢٧٢ / ٤٦٠٢.

(٦) ميزان الاعتدال ٣ /٣٥٧ / ٦٢٤٦.

(٧) ميزان الاعتدال ١ /٤٦٥ /برقم ١٧٥٢.

(٨) ميزان الاعتدال ٣ /٣٨٣ / ٦٨٥٨.

(٩) ميزان الاعتدال ٤ /٥١٠ / ١٠٠٥٩.

(١١) أبو حبيبة الطائى (د ، ت ، س) ، يروى عن أبى الدرداء ، وهو من مشيخة السبيعى ، قال الذهبى : " لا يدرى من هو ، وقد صحح له الترمذى "(١) .

(١٢) ابن العلاء بن الحضرمى (د) روى عن أبيه ، روى عنه محمد بن سيرين ، قال الذهبى : " لا يعرف "(٢) .

القول الثالث : إن كان العدل الذى روى عنه لا يروى إلا عن ثقة ،(٣) كانت روايته تعديلا له وإلا فلا .

وإليه ذهب الأصوليون كالغزالى ، والرازى ، والجوينى ، والآمدى ، وابن الحاجب ، والزركشى ، وابن السبكى ، وابن الهمام وغيرهم(٤) .

قال الجوينى : " فأما التعديل والجرح الواقعان ضمنا ، فلتقع البداية بالتعديل : فمما عد فى التعديل ضمنا إطلاق الرجل العدل الرواية عن الرجل من غير تعرض له بجرح أو تعديل ، فهذا مما اختلف فيه المحدثون والأصوليون : فذهب ذاهبون إلى أن إطلاق الرواية تعديل ، ومنع آخرون ذلك ، والرأى فيه عندى التفصيل : فإن ظهر من عادة ذلك الراوى الانكفاف عن الرواية عمن يتغشاه ريب ، واستبان أنه لا يروى إلا عن موثوق به ، فرواية مثل هذا الشخص تعديل ، وإن تبين من عادته الرواية عن الثقة والضعيف ، فليست روايته تعديلا ، وإن أشكل الأمر ، فلم يوقف على عادة مطردة لذلك الراوى فلا يحكم بأن روايته تعديل "(٥) .

وهذا القول ليس قاصرا على الأصوليين ، بل ذهب إليه جمع من المحدثين ، وإليه مال

---

(١) ميزان الاعتدال ٤ /٥١٣/ ١٠٠٨٩.

(٢) ميزان الاعتدال ٤ /٥٩٤/ ١٠٨٢٠.

(٣) من هؤلاء الذين لا يروون إلا عن الثقات إلا فى النادر : الإمام أحمد بن حنبل ، وبقى بن مخلد ، وحريز بن عثمان ، وسليمان بن حرب ، وشعبة بن الحجاج ، وعامر الشعبى ، والإمام مالك بن أنس ، ومنصور بن المعتمر ، ويحيى بن سعيد القطان ، ويحيى بن معين ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى بن أبى كثير أبو نصر اليمامى وغيرهم . انظر : فتح المغيث ٢ / ٥٧.

(٤) المستصفى ص ١٢٩، والمحصول ٢ / ٢٠٢، والبرهان ١ / ٦٢٣، والإحكام ١ / ٣١٩، ومنتهى الوصول والأمل ص ٨٠، والبحر المحيط ٤ / ٢٩٠، وجمع الجوامع ٢ / ١٧٢، وتيسير التحرير ٣ / ٢٥٦.

(٥) البرهان للجوينى ١ / ٦٢٣.

الشيخان وابن خزيمة فى صحاحهم والحاكم فى مستدركه، ونحوه قول الشافعى رحمه الله فيما يتقوى به المرسل: " أن يكون المرسل إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه "(١).

و هو قول الإمام أحمد بن حنبل وطائفة من محققى أصحابه، وأصحاب الشافعى. قال الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب: " والمنصوص عن أحمد يدل على أنه من عرف منه أنه لايروى إلاعن ثقة، فروايته عن إنسان تعديل له، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل، وصرح بذلك طائفة من المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعى "(٢).

حجة أصحاب هذا القول أن رواية العدل الذى لايروى إلا عن ثقة يعتبر تعديلا للذى رواه لشهادة ظاهر الحال.

قال المازرى: " والتحقيق فى هذا أنه إن جرت عادته بالرواية عن العدل وغيره، فليست روايته تعديلا، وكذلك إذا لم يعلم ذلك من حاله، فإن من الممكن روايته عن رجل لم يعتقد عدالته، حتى إذا استقرأ أحواله، وعرف عدالته ببينة، فلا يظهر بذلك عدالة المروى عنه، وإن اطردت عادته بالرواية عمن عدله، ولايروى عن غيره أصلا، فإن لم يعلم مذهبه فى التعديل فلا يلزمنا اتباعه؛ لأنه لو صرح بالتعديل لم يقبل، فكيف إذا روى! وإن علمنا مذهبه فى التعديل، ولم يكن موافقا لمذهبنا، لم يعتمد تعديله وروايته عنه، وإن كان موافقا عمل به(٣).

وأذكر فى السطور الآتية بعض النماذج لهذا النوع من الرواة:

(١) محمد بن أبى رزين (ت)

يروى عن أمه، ماروى عنه سوى سليمان بن حرب، لكن شيو خ سليمان ثقات، قاله أبو حاتم(٤).

---

(١) فتح المغيث للسخاوى ٢ /٥٦ ـ ٥٧.

(٢) شرح علل الترمذى ص ٧٩.

(٣) البحر المحيط للزركشى ٤ / ٢٩٠.

(٤) ميزان الاعتدال ٣ /٥٤٥ / ٧٥٢٠.

(٢) محمد بن عبد الجبار

يروى عن محمد بن كعب ، وعنه شعبة .

قال أبو عبد الله الذهبى : شيوخ شعبة نقاوة إلا النادر منهم ، وهذا الرجل قال أبو حاتم فيه : شيخ[١] .

(٣) ومحمد بن عمرو الأنصارى المدنى

يروى عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن زيد فى الأذان ،

وعنه عبد الرحمن بن مهدى ، وحماد بن خالد الخياط .

قال الحافظ ابن حجر : قرأت بخط الذهبى حكمه العدالة يعنى لرواية ابن مهدى عنه[٢] .

(٤) عبد الأكرم بن أبى حنيفة

يروى عن أبيه ، وعنه شعبة .

قال أبو حاتم فيه : شيخ ، وقال أبو عبد الله الذهبى : لا يعرف ، لكن شيوخ شعبة جياد[٣] .

(٥) سوار بن سهل القرشى البصرى (كد)

روى عن عبد الله بن محمد بن أسماء ، وعنه أبو داود فى مسند مالك . قال الآجرى : وسألت أباداود عنه ، فقال : لو لم أثق به ما رويت له . وقال أبو عبد الله الذهبى : لا يدرى من هو والظاهر أنه صدوق[٤] .

(٦) أبو يسار (د)

يروى عن أبى هاشم عن أبى هريرة ، قال أبو حاتم : مجهول . وقال أبو عبد الله الذهبى :

---

(١) ميزان الاعتدال ٣ /٦١٣ / ٧٨٢٢.

(٢) ميزان الاعتدال ٣ /٦٧٤ /٨٠١٨، وتهذيب التهذيب ٩ /٣٣٥ / ٦٢٢.

(٣) ميزان الاعتدال ٢ /٥٣٢ /برقم ٤٧٣٤.

(٤) ميزان الاعتدال ٢ /٢٤٥ /برقم ٣٦١٢، وتهذيب التهذيب ٤ /٢٣٦ / ٤٧٣.

قد روى عن أبي يسار إمامان : الأوزاعي والليث ، فهذا شيخ ليس بضعيف(١) .

(٧) أبو الحسن (س)

طاووس عن طاؤس ، روى عنه شعبة ، وهو مجهول . قال الذهبى معلقا : لكن شعبة منق للرجال(٢) .

(٨) ابن هانئ ، يروى عن أبي أمامة قوله ، روى عنه حريزبن عثمان . قال الذهبى : " لا يعرف ، لكن شيوخ حريز وثقوا "(٣) .

(٩) داود بن حماد بن فرافضة البلخى ، يروى عن ابن عيينة ، ووكيع ، وإبراهيم بن الأشعث ، وجرير ، وعنه أبو زرعة ، وأحمد بن سلمة النيسابورى ، والحسن بن سفيان وغيرهم ، قال ابن القطان : حاله مجهول . قال الحافظ ابن حجر معلقا : بل هو ثقة ، فمن عادة أبي زرعة أن لا يروى إلا عن ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : " كان ضابطا صاحب حديث يغرب "(٤) .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال فى هذه المسألة وأدلة كل فريق تبين لى أن القول بتعديل من روى عنه العدل وسماه مطلقا غير مسلم ؛ وذلك لأن العدل لم يصرح بتوثيقه بل اكتفى بالرواية عنه دون أن يتعرض له بجرح أو تعديل ، وقد يروى عنه لغرض يقصده ، أو لسبب دعاه إلى ذلك كما وضحنا آنفا .

ولأن كثيرين من الثقات يروون عن الضعفاء ، فلا يفرح بروايتهم عنهم ، قال الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب المتوفى سنة ٧٩٥هـ : " إن رواية الثقة عن رجل لا تدل على توثيقه ، فإن كثيرا من الثقات رووا عن الضعفاء كسفيان الثورى وشعبة وغيرهما "(٥) .

---

(١) ميزان الاعتدال ٤ /٥٨٨/ ١٠٧٤٦.

(٢) ميزان الاعتدال ٤ /٥١٤ /برقم ١٠٠٩٨.

(٣) ميزان الاعتدال ٤ /٥٩٧ / ١٠٨٤٣.

(٤) لسان الميزان ٢ /٤١٦ / ١٧٢٠.

(٥) شرح علل الترمذى ص ٧٩.

وإذا ثبت أن هؤلاء الأئمة الأفذاذ يتحرون وينتقون المشايخ فقد تأكد لدينا أيضا أنهم رووا عن الضعفاء والمجهولين ، بل وعن قوم هلكى ، فعلم أن هذا الحكم أغلبى وليس كليا ويدل على هذا قول الإمام النسائى فى الإمام مالك بن أنس : "ما عندى بعد التابعين أنبل من مالك ولا أجل منه ولا أوثق ولا آمن على الحديث منه ولا أقل رواية عن الضعفاء "(١) ، فإنه لم ينف عنه الرواية عن المضعفين ولكن عدها قليلة ، كما أن الراوى إذاوصف بأنه لا يروى إلا عن ثقة دل على أن الموصوف بذلك من أئمة الجرح والتعديل ، وأنه ممن يعرف الرواة ومنازلهم ، فيعرف الثقة المقبول من الضعيف أو المجهول ، وليس مقولا على سبيل التتبع والاستقراء التام فذاك متعذر .

قال الإمام الذهبى بعد أن ذكر رد الإمام مالك عند ما سأله بشر بن عمر الزهرانى عن رجل ، فأجابه الإمام مالك بن أنس بقوله : " لو كان ثقة لرأيته فى كتبى " : " فهذا القول يعطيك بأنه لا يروى إلا عمن هو عنده ثقة ، ولا يلزم من ذلك أنه يروى عن كل الثقات ، ثم لا يلزم مما قال أن كل من روى عنه ، وهو عنده ثقة أن يكون ثقة عند باقى الحفاظ ، فقد يخفى عليه من حال شيخه مايظهر لغيره ، إلا أنه بكل حال كثير التحرى فى نقد الرجال "(٢) .

ومن الشواهد على ذلك قولهم فى الإمام مالك : " لا يروى إلا عن ثقة " ، ومع ذلك روى عن عبد الكريم بن أبى المخارق أبى أمية(٣) ، وفى ذلك قال الإمام يحيى بن معين : " كل من روى عنه مالك فهو ثقة إلا عبد الكريم بن أبى المخارق"(٤) .

وقد اعتذر أبو عمر بن عبد البر عن مالك قائلا : " غر مالكا منه سمته ، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه ، ولم يخرج مالك عنه حكما بل ترغيبا وفضلا "(٥) .

---

(١) تهذيب التهذيب ١٠ /٥ / ٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ٨ / ٧١، ٧٢.

(٣) عبد الكريم بن أبى المخارق : قال النسائى والدارقطنى : متروك ، وقال أحمد : ضربت على حديثه ، مات سنة ١٢٦ هـ . انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٦ / ٣٣٥، والجرح والتعديل ٦ / ٥٩.

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر ٩ / ٣٠٤، و١٠ /٧ ـ ٩.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ١ / ٦٠، وميزان الاعتدال ٢ /٦٤٦ / ١٥٧٢.

وكذا قيل عن شيوخ الإمام أبى حنيفة أنهم ثقات ، وهذا أيضا ليس على الإطلاق ، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفى ، وقد ثبت عنه أنه قال : " ما رأيت أكذب منه "[١] . وروى عن الجراح بن منهال أبى العطوف الجزرى ، وقد رماه أبو حاتم بن حبان بالكذب وشرب الخمر[٢] .

و كذا قيل عن شيوخ ابن أبى ذئب ، ولكن استثنى يحيى بن معين من شيوخه أبا جابر البياضى[٣] .

وكذا قيل عن شيوخ الإمام أحمد إلا أن الإمام أحمد روى عن ضعفاء ، أمثال : عامر بن صالح وعلى بن مجاهد الكابلى وغيرهما من المتروكين والمتهمين بالكذب ، ففى ترجمة عامر ابن صالح : قال أبو داو د : سمعت يحيى بن معين يقول : " جن أحمد يحدث عن عامر بن صالح " . وقال الذهبى : " لعل ما روى أحمد عن أحد أوهى من هذا ، ثم إنه سئل عنه فقال : ثقة "[٤] .

وجاء فى ترجمة " الكابلى " أيضا : " متروك " وليس فى شيوخ أحمد أضعف منه[٥] .

وكذا قيل عن شيوخ الإمام الشافعى وقد اعتمد الشافعى على إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى ، وقد قال فيه الإمام أحمد : " إنه قدرى ، معتزلى ، رافضى ، جهمى ، كل بلاء فيه ، ترك الناس حديثه " . وقال يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين : كذاب . وقال النسائى والدارقطنى : متروك[٦] . وقال الجوزجانى : " فيه ضروب من البدع فلا يشتغل بحديثه ، فإنه غير مقنع ولا حجة "[٧] . وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير : " وأكثر

---

(١) ميزان الاعتدال ١ / ٣٨٠.

(٢) ميزان الاعتدال ١ / ٣٩٠.

(٣) تهذيب الكمال للمزى ٢٥ / ٦٣٥.

(٤) ميزان الاعتدال ٢ /٣٦٠ / ٤٠٨١، وتهذيب التهذيب ٥ / ٦٢.

(٥) تهذيب التهذيب ٧ / ٣٣٠.

(٦) ميزان الاعتدال ١ /٥٧ / ١٨٩.

(٧) أحوال الرجال للجوزجانى ص١٢٨ برقم ٢١٢.

أهل الحديث على تضعيفه ، ولكن الشافعى كان يقول : هو صدوق وإن كان مبتدعا "[(١)] .

وقد اعتذر أبو ابن عبد البر عن الشافعى فى روايته عن إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى ، وقال : " غر الشافعى من إبراهيم بن أبى يحيى حذقه ونباهته وهو مجمع على ضعفه "[(٢)] .

وظهر لنا مما تقدم أن القول بتعديل من روى عنه العدل وسماه مطلقا غير دقيق ، وأن القول بتعديل من روى عنه العدل الذى لا يروى إلا عن ثقة ، ليس على إطلاقه بل هو على سبيل الغالب من روايات هؤلاء الأئمة المشهورين ، وعلى ذلك فلا تطمئن النفس إلى نسبة التزكية للشيخ من تلميذه ، فضلا عن الاعتداد بها ، ولكن لا يلزم من ذلك أيضا أن يهدر قول الإمام منهم : لا أروى إلا عن ثقة ، وتكون روايته بمنزلة رواية غيره الذى لم يعرف بالنقاوة فى شيوخه ، أو الذى عرف أنه يروى عن كل أحد ، والدليل على هذه التفرقة صنيع العلماء ، قال ابن أبى حاتم : " سألت أبى عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة ، مم يقويه " ؟ قال : " إذا كان معروفا بالضعف ، لم تقوه روايتهم عنه ، وإذا كان مجهولا نفعه رواية الثقة عنه "[(٣)] . وقال ابن أبى حاتم أيضا : " سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مم يقوى حديثه " ؟ قال : " إى لعمرى " ، قلت : " الكلبى روى عنه الثورى " ، قال : " إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء ، وكان الكلبى يتكلم فيه "[(٤)] .

فالذى أرى قريبا من الصواب فى هذه المسألة أن رواية الثقة عن المجهول يخرج به عن جهالة العين والحال إلى درجة " المقبول " فى اصطلاح ابن حجر فى تقريب التهذيب ، ولكنه لا يبلغ إلى درجة العدالة والوثوق والاحتجاج به بمفرده إلا إذا حفته قرائن أخرى ، قال أبو عبد الله الذهبى فى ترجمة صالح بن رستم (د) روى عنه ثقتان ، فخفت عنه الجهالة[(٥)] .

* * * *

---

(١) التلخيص الحبير ١ / ٣٣.

(٢) ميزان الاعتدال ٢ / ٦٤٦.

(٣) الجرح والتعديل ٢ / ٣٦، وشرح علل الترمذى ص ٨٢.

(٤) الجرح والتعديل ٢ / ٣٦.

(٥) ميزان الاعتدال ٢ /٢٩٥ / ٣٧٩٢.

المطلب الثالث

إنكار الأصل رواية الفرع

صورة المسألة :

إذا روى ثقةٌ حديثًا عن ثقةٍ فنفاه المروى عنه وردّه ، فلا يخلو من أحد أمرين .

١- إمّا أن يجزم الأصل ويقطع بالنفى بأن يقول : ما رويته ، أو كذب عليّ ، أو نحو ذلك .

٢- وإمّا ألا يجزم ، بل يتوقف بأن يقول : لا أعرفه ، أو لا أذكره ، أو نحو ذلك من العبارات التى لا تدل على التكذيب .

أمّا الأول فاختلف فيه العلماء على أقوال :

القول الأوّل : يجب ردّ الحديث الذى نفاه الشيخ وكذّب فيه التلميذ ، ولا يكون هذا الإنكار أو النفى قادحا فى قبول باقى رواياته ولا فى عدالتهما .

ذهب إلى هذا القول أبو عمروبن الصلاح ، والنووى والعراقى وغيرهم من المحدثين(١) وأبوبكر الباقلانى والفخر الرازى والسيف الآمدى وغيرهم من الأصوليين(٢) ، وهو المختار عند المتأخرين كما قيدّه السيوطى فى تدريب الراوى(٣) .

وقد سوّى الإمام ابن الصلاح تبعًا للخطيب وغيره ولم يفرّق بين النفى الجازم مع التصريح بالكذب وبين النفى الجازم دون التصريح بالكذب(٤) ، كقوله : ما رويتُ هذا ، أو ما حدّثتُ به قط ، أو أنا عالم أننى ما حدثتك ، أو لم أحدثك ، وقد مشى الحافظ ابن حجر على عدم التفريق بين النوعين فى شرح النخبة حيث قال : وإن جحد مرويّه جزما رُدَّ أو احتمالا قبل فى الأصح(٥) .

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٧، وتقريب النووى مع شرحه ١/ ٣٣٤، وفتح المغيث للعراقى ص ١٦٥.

(٢) الكفاية ص ١٣١، والمحصول للرازى٢/ ٢٠٧، والإحكام للآمدى ١/٣٣٤

(٣) تدريب الراوى ١/ ٣٣٤.

(٤) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٧.

(٥) انظر : شرح نزهة النظر لابن عثيمين ص ٣١٣.

ولكنه فرّق بينهما فى فتح البارى، ونقل اتفاق المحدثين على ردّه إذا كان الإنكار مصحوبًا بالتكذيب، وترجيح القبول عند المحدثين إذا كان الإنكار الجازم غير مقترن بالتكذيب، قال الحافظ ابن حجر عند شرحه حديث ابن عباس: «**كنت أعرف انقضاء صلاة النبى عليه الصلاة والسلام بالتكبير**»: " ولأهل الحديث فيه - أى فى إنكار الأصل رواية الفرع - تفصيل: قالوا: إمّا أن يجزم بردّه أولا، وإذا جزم فإمّا أن يصرّح بتكذيب الراوى عنه أولا، فإن لم يجزم بالردّ كأن قال: لا أذكره، فهو متفق عندهم على قبوله؛ لأن الفرع ثقة، والأصل لم يطعن فيه، وإن جزم بالردّ، وصرّح بالتكذيب، فهو متفق عندهم على ردّه؛ لأن جزم الفرع بكون الأصل حدّثه يستلزم تكذيب الأصل فى دعواه أنه كذب عليه، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر، وإن جزم بالردّ ولم يصرّح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله "[١].

وأما الفقهاء، فاختلفوا: فذهب الجمهور فى هذه الصورة إلى القبول، وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد لا يقبل قياسًا على الشاهد، وللإمام فخر الدين الرازى فى هذه المسألة تفصيل نحو ما تقدم، وزاد: فإن كان الفرع مترددًا فى سماعه، والأصل جازمًا بعدمه سقط لوجود التعارض[٢]، ومحصل كلامه آنفًا أنهما إن تساويا فالرد، وإن رجح أحدهما عمل به[٣]، وهذا الحديث أى حديث ابن عباس المتقدم من أمثلته "[٤].

وهذا الذى ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى من كون الراجح عند المحدثين قبول رواية الفرع إذا لم يكن التصريح بالتكذيب مصاحبًا للنفى الجازم من قبل الأصل، قاله متمسكًابصنيع الإمام مسلم فى الصحيح حيث أخرج حديث عمرو بن دينار عن أبى مَعبد مولى ابن عباس أنه سمعه يخبر عن ابن عباس رضى الله عنه قال: «**مَاكنا نعرف انقضاء**

---

(١) فتح البارى ٢/٣٩٥ .

(٢) انظر: المحصول ٢/٢٠٧.

(٣) قال الإمام الرازى: والضابط: أنّه حيث يكون قول الأصل معادلًا بقول الفرع: تعارضا، وحيث ترجح أحدهما على الآخر، فالمعتبر هو الراجح.

(٤) فتح البارى ٢/٣٩٥ .

صلاة رسول الله ﷺ إلاّ بالتكبير »[١] مع قول أبى معبد لعمرو بن دينار : "لم أحدّثك بهذا" كما ذكره الإمام مسلمٌ نفسه عقب روايته للحديث ، وهذا يدلّ على أن مسلمًا كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلًا[٢] .

وقد ناقش الحافظ ابن حجر تلميذه السخاوى فى الصورة الأولى وهى حكايته الاتفاق على ردّه إذا كان النفى مصرّحًا بالتكذيب قائلاً : وبالجملة فظاهر صنيع شيخنا ، اتفاق المحدثين على الردّ فى صورة التصريح بالتكذيب ، وقصر الخلاف على هذه ، وفيه نظر ، فالخلاف موجودٌ ، فمن متوقف ، ومن قائل بالقبول مطلقًا ، وهو اختيار ابن السبكى ، تبعًا لأبى المظفر ابن السمعانى ، وقال به أبو الحسين[٣] بن القطان ، وإن كان الآمدى ، والهندى[٤] حكيا الاتفاق على الردّ من غير تفصيل ، وهو مما يساعد ظاهر صنيع شيخنا فى الصورة الأولى ، وينازع فى الثانية ، قال : ويجاب بأن الاتفاق فى الصورة الأولى ، والخلاف فى الصورة الثانية بالنظر للمحدثين خاصّة من دون الأصوليين[٥] .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الأذان باب الذكر بعد الصلاة ٢/٣٧٨ برقم ٨٤١ و ٨٤٢، ولفظه : كنت أعرف انقضاء صلاة النبى ﷺ بالتكبير .. الحديث ، ومسلمٌ فى الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الذكر بعد الصلاة ١/ ١٢٠/ ٤١٠، وأخرجه الحميدى فى مسنده ١/ ٢٢٥ قال : ثنا سفيان قال : ثنا عمرو به ، والإمام الشافعى فى المسند برقم ٤٤، والإمام أحمد فى المسند ١/ ٢٢٢ قال : ثنا سفيان يعنى عيينة عن عمرو به ، وأبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب التكبير بعد الصلاة ١/ ٦٠٩/ ١٠٠٢ قال : ثنا أحمد بن عبدة قال : أخبرنا سفيان به ، والنسائى فى السنن الصغرى ١/ ٦٧ كتاب السهو باب التكبير بعد تسليم الإمام ، وفى السنن الكبرى ١/ ١٢٥٨، وأبو يعلى فى المسند ٤/ ٢٧٩/ ٢٣٩٢ قال : ثنا أبو خيثمة قال : ثنا ابن عيينة به ، والبيهقى فى السنن ٢/ ١٨٤، والخطيب فى الكفاية ص ٣٨٠.

(٢) فتح البارى ٢/ ٣٨٠، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ٩٨.

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادى المعروف بابن القطان ، فقيه ، أصولى ، من كبار أئمة الشافعية المجتهدين فى المذهب ، مات سنة ٣٥٩هـ ، انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ٤ / ٣٦٥، وسير أعلام النبلاء ١٦ / ١٥٩.

(٤) هو عمر بن إسحاق بن أحمد أبو حفص الهندى ، الغزنوى ، الحنفى ، الملقب بسراج الدين ، فقيه ، أصولى ، مات سنة ٧٧٣ هـ ، من كتبه : التوشيح شرح الهداية ، والغرة المنيفة فى ترجيح مذهب أبى حنيفة وغيرهما ، انظر : الأعلام ٥ / ٤٢، والفتح المبين ٢ / ١٩٥.

(٥) فتح المغيث للسخاوى ٢/ ٩٩.

وأما قوله فى الصورة الثانية " بأن الراجح عند المحدثين قبول المروى إن جزم الأصل برده دون أن يصرح بتكذيب الفرع " ففيه نظر أيضا، لما ذكرناه من أن المحدثين كالخطيب البغدادى وابن الصلاح والنووى والعراقى لم يفرقوا بين النفى الجازم مع التصريح بالكذب وبين النفى الجازم غير المصحوب بالكذب، وهذا يدل على أن الحكم بالرد ينسحب عليهما معا عندهم(١).

واستدلال الحافظ ابن حجر بصنيع الإمام مسلم فى صحيحه على ذلك الترجيح غير مسلم تمام التسليم؛ لأن العلماء حملوا الشيخ فى ذلك الحديث بعينه على النسيان(٢).

قال الإمام الشافعي: كأنه نسى بعد أن حدثه به(٣).

و قال السخاوى: ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين لا سيما وقد قيل كما أشار إليه الفخر الرازى: إن الرد إنما هو عند التساوى، فلو رجح أحدهما عمل به(٤).

الأدلة لأصحاب هذا القول:

١- قد تعارض الجزمان، والجاهد هو الأصل، فوجب ردّ حديث فرعه ذلك(٥).

٢- إنّ جزم الفرع بكون الأصل حدّثه يستلزم تكذيب الأصل في دعواه أنه كذب عليه، ولابدّ من كذب أحدهما، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر فتساقطا(٦)، كتعارض البينتين(٧).

فإن عاد الأصل وحدّث به أو حدّث فرع آخرُ ثقة عنه ولم يكذبه الأصل كان

---

(١) انظر أيضا: أسباب اختلاف المحدثين لخلدون الأحدب ص ١٢٠.

(٢) فتح المغيث ٢ /٩٨.

(٣) فتح البارى ٢ / ٣٨٠، وفتح المغيث ٢ / ٩٩.

(٤) فتح المغيث للسخاوى ٢ / ٩٩.

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٧، وتدريب الراوى ١/ ٣٣٤.

(٦) فتح المغيث للعراقى ص ١٦٥، وفتح المغيث للسخاوي ٢/ ٩٨.

(٧) فتح المغيث للسخاوى ٢/ ٩٧.

مقبولًا[١] ، أو قال : رويتهُ إلا أنى لم أحدّثه به ، فهذا لا يمنع من الاحتجاج بصحة الخبر من جهة المروى عنه لا من جهة الراوى ؛ لأن روايته من جهة الراوى تبطل ما تقدم[٢] .

أو أنكر لفظة زائدة فيه ولم ينكر لفظ الحديث بالجملة ؛ فلا خلاف فى وجوب العمل به[٣] .

وأمّا بقاء عدالتهما ، فلأنها كانت ثابتة ، وإنمّا طرأ عليها الشكّ فى تعيين الكاذب منهما ، واليقين لا يزول بالشك ، وتظهر فائدة ذلك فى قبول رواية كل واحدٍ منها فى غير ذلك الخبر[٤] .

القول الثانى : عكس القول الأوّل تمامًا ، وهو عدم ردُّ المروى ، وهذا القول اختاره أبو المظفر بن السمعانى وعزاه الشاشى للشافعى[٥] ، وإليه ذهب أيضًا أبو الحسين بن القطان وتاج الدين السبكى[٦] ، والشيخ أحمد شاكر من المعاصرين .

قال السبكى : (إنّ المختار وفاقًا للسمعانى وخلافًا للمتأخرين) كالإمام الرازى والآمدى وغيرهما (أن تكذيب الأصل الفرع) فيما رواه عنه ، كأن قال : ما رويتُ له هذا ، (لا يُسقط المروى) عن القبول ، لاحتمال نسيان الأصل له بعد روايته للفرع ، فلا يكون واحدٌ منهما بتكذيبه للآخر مجروحًا[٧] .

ولأن عدالة كل واحدٍ منهما متيقنة ، وكذبه مشكوك فيه ، واليقين لا يرفع بالشك فتساقطا ، فيقبل الخبر[٨] .

---

(١) تدريب الراوى ١/ ٣٣٤، وفتح المغيث للعراقى ص ١٦٥، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ٩٨.

(٢) إحكام الفصول للباجى١ / ٣٥٣، وتوضيح الأفكار ١/ ٣٤٨.

(٣) البحر المحيط ٤/ ٣٢٦، والكفاية ص ٣٨٢، وإحكام الفصول ١/ ٣٥٣.

(٤) الإحكام للآمدى ١/ ٣٣٤.

(٥) تدريب الراوى ١/ ٣٣٤.

(٦) فتح المغيث ٢/ ٩٩.

(٧) جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلى ٢/ ١٤٤.

(٨) فتح المغيث ٩٧/٢ نقلًا عن التاج السبكى ، وتوضيح الأفكار ٢٦٤/٢ نقلًا عن ابن السبكى .

وقال الشيخ أحمد شاكر : الراجح قبول الحديث مطلقًا ، إذ إنّ الراوى عن الشيخ ثقة ، ضابط لروايته ، فهو مثبت ، والشيخ وإن كان ثقةً إلا أنه ينفى هذه الراوية والمثبت مقدّمٌ على النافى ، وكل إنسان عرضة للنسيان والسهو ، وقد يثق الإنسان بذاكرته ويطمئن إلى أنه فعل الشيء جازمًا بذلك ، أو إلى أنه لم يفعله مؤكدًا لجزمه وهو فى الحالين ساهٍ ناسٍ(١) .

القول الثالث : هو نفس القول الثانى من عدم ردّ المروى ، إلاّ أنّه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل .

وإلى هذا القول ذهب : الماوردى ، والرويانى كما حكاه السيوطى عنهما(٢) .

القول الرابع : تعارض قول الأصل وقول الفرع ، ويرجح أحدهما بطريقة ، وإلى هذا القول ذهب إمام الحرمين أبو المعالى الجوينى وابن الوزير فى تنقيح الأنظار(٣) .

يقول الجوينى فى ذلك : أما إذا كذّبه ، أو قطع بنسبته إلى الغلط ، فقد يظهر انخرام الثقة فى هذه الحالة ، وادّعى القاضى على الشافعى أنه قال : ترد الرواية فى مثل هذه الصورة ، والذى أختاره فيها أن ينزّل قول الشيخ القاطع بتكذيب الراوى عنه مع رواية الثقة العدل عنه منزلة خبرين متعارضين على التناقض ، فإذا اتفق ذلك ، فقد يقتضى الحال سقوط الاحتجاج بالروايتين ، وقد يقتضى ترجيح رواية على روايةٍ بمزيد العدالة فى إحدى الروايتين ، أو غير ذلك من وجوه الترجيح ، فلافرق بين ذلك وبين تعارض قولين من شيخ وراوٍ عنه(٤) .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال السابقة وبعد الوقوف على الدلائل ، أرى أنّ القول الأوّل هو الراجح والصواب ، وهو مذهب جمهور المحدثين والأصوليين ، إن لم يكن مذهب كل المحدثين والأصوليين .

وأمّا ما اختاره ابن السبكى وابن السمعانى وغيرهما من قبول الحديث وعدم ردّه فلا

---

(١) الباعث الحثيث ص ٨٤، وشرح ألفية السيوطى ص ١٠٩.

(٢) تدريب الراوى ١/ ٣٣٥.

(٣) تدريب الراوى ١/ ٣٣٥، وتوضيح الأفكار ٢/ ٢٤٦.

(٤) البرهان فى أصول الفقه ١/ ٦٥٥.

وجه له ، وذلك للعلم بكذب أحدهما ولا معين له ، وهذا قادحٌ فى قبول الحديث[١] ، فيجب إيقاف العمل بهذا الخبر ، ويجعل بمثابة ما لم يرو[٢] ، يقول ابن عثيمين رحمه الله تعالى : لا يُقبل حديثه ؛ لأن أحدهما اتصف بالكذب ، لا بعينه ، والحديث لا يقبل إلا إذا كان كُلٌّ من رواته صادقًا[٣] .

وقولهم : يحتمل أن يكون الأصل نَسِيَ بعد روايته للفرع .

وجوابه : أنّ نسيان الأصل غير نادرٍ ، بل هو الظاهر ، لكن الأصل مدّعى كذب الفرع ، ولا شك أن هذا لا يجامع صدقه ، ونسيان ما سمع - وإن كان غير نادرٍ - لكن تيقن أنّه ما سمع لمسموعه بعيدٌ جدًّا فقد أورث هذا التكذيب ريبةً قوية ولا حجة بعد هذه الريبة[٤] .

وقولهم : إن المثبت مقدّمٌ على النافى قاعدة صحيحة ، لكنها غير مطردة هنا ؛ لأن النافى هنا نفى ما يتعلق به من أمرٍ يقرب من المحصور بمقتضى الغالب ، فاقتضى أن يرجح النافى[٥] .

وأمّا الصورة الثانية : وهى أن يتشكك ولا يجزم بالنفى بأن يقول : لا أذكر هذا ، أو لا أعرف أنى رويت هذا الحديث لك ، فاختلف العلماء ، هل الحكم للفرع الذاكر أو للأصل الناسى على ثلاثة أقوال :

القول الأوّل : إن الحكم للفرع الذاكر ، ولا يضر إنكارالأصل له ، وهو مذهب جمهور المحدثين ، وصحّحه الخطيب ، وابن الصلاح ، وابن حجر[٦] ، وجمهور الأصوليين ، وبه قال الآمدى ، والزركشى ، وابن السمعانى ، وابن النجار ، ونسبه ابن

---

(١) تيسير التحرير ٣/ ١٠٧.

(٢) الكفاية ص ١٣٩.

(٣) شرح نزهة النظر ص ٣٢٤.

(٤) فواتح الرحموت لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى بشرح مسلّم الثبوت فى أصول الفقة للشيخ محب الله بن عبد الشكور ٢/ ١٧٠ ط المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢هـ.

(٥) محاسن الاصطلاح للبلقينى ص ٢٣٣، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ٩٧.

(٦) الكفاية ص ١٣٩، وعلوم الحديث لابن الصلاح ١١٧، وفتح البارى ٢/ ٣٨٠.

الحاجب إلى الأكثر من العلماء[١].

الأدلة : استدلوا على مذهبهم بما يأتى :

الأوّل : أنّ الراوى عدل جازمٌ بالرواية عن الأصل ، والمروى عنه بصدد السهو والنسيان ، وغير ناف وقوعه ، فالرجل قد يحدّث بالحديث وينسى أنّه حدّث به ، هذا غير قاطع على تكذيب من روى عنه ، فلا يرد بالاحتمال روايته[٢].

واعترض على هذا الدليل بأنه إن كان الراوى معرّضًا للسهو والنسيان ، فالفرع أيضًا كذلك فينبغى أن يسقطا[٣] ، فالنسيان جائزٌ عليهما جميعًا ، فلِم جعلت المروى عنه أولى بالنسيان من الراوى[٤] ؟

والجواب عنه : أن الراوى ليس بنافٍ وقوعه بل غير ذاكر ، والفرع جازم مثبت ، فقدم عليه[٥].

وقال الإمام الرازى : " لأن الفرع جازمٌ ، ولم يوجد فى مقابلته جزمٌ يعارضه ، فلا يسقط به الاستدلال"[٦] . وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " إنّ الشيخ تعتبر حاله حين حدّث به التلميذ ، وحالُه حين حَدَّث به التلميذ حالُ ذِكرٍ ، وليست حالَ نسيان ، بهذا لا منافاةٌ ولا ردٌّ ؛ لأنّ كُلاًّ منهما ثقة ، فهذا التلميذ ثقة ؛ لأنه لم يكذّب ، وذاك ثقة ، حافظ ؛ لأن التلميذ يتكلّم عن حالٍ سابقة ، لا عن حاله اللاحقة "[٧].

الثانى : واستدلوا بالقياس ، فقالوا : إنّ نسيان الأصل للرواية لا يزيد على موته وجنونه ؛ ولو مات أو جُنّ ، كانت رواية الفرع عنه مقبولة ، ويجب العمل بها بالإجماع ،

(١) الإحكام للآمدى ١/ ٣٣٤، والبحر المحيط ٤/ ٣٢٣، والقواطع ص ٧٢٧، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٥٣٧، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٨٤.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٨ بتصرف يسير.

(٣) تدريب الراوى ١/ ٣٣٦.

(٤) الفصول فى الأصول ٣/١٨٣ وما بعدها.

(٥) تدريب الراوى ١/ ٣٣٦.

(٦) المحصول للرازى ٢/ ٢٠٧.

(٧) شرح نزهة النظر لابن عثيمين ص ٣٢٤.

فكذلك إذا نسى(١) .

واعترض عليه بأن حجية الحديث بالاتصال به ، وبنفى معرفة المروى عنه للراوى ينتفى الاتصال ، وانتفاء الاتصال منتف فى الموت والجنون ، ففرق بينهما(٢) .

وأجيب عنه : بأننا لا نسلم الانتفاء فى النسيان ؛ لأن أخبار العدل أثبت وجود الاتصال ولا مكذب له ، ولا يشترط فى الاتصال دوام استحضار الراوى إياه(٣) .

الدليل الثالث : واستدلوا بالإجماع ، فقد روى كثير من الأكابر أحاديث ، فلما عرضت عليهم لم يتذكروها ، لكنهم - لاعتمادهم على الرواة عنهم - صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم أنفسهم ، ومن ذلك ما رواه ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ **« أنه قضى باليمين مع الشاهد »**(٤) ، ثم نسيه سهيل ، فكان يقول : حدثنى ربيعة عنّى أنى حدثّته إيّاه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، ويرويه هكذا ، ولم ينكر عليه أحدٌ من التابعين ذلك فكان إجماعًا سكوتياً منهم على جوازه(٥) .

القول الثانى : إنّ الحكم للأصل الناسى .

(١) الإحكام للآمدى ١/ ٣٣٤.

(٢) تيسير التحرير ٣/ ١٠٧.

(٣) المرجع السابق ٣/ ١٠٧.

(٤) الحديث رواه الشافعى فى المسند ٢/ ١٧٩/ ٦٣٢ قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن به وأخرجه أيضًا فى الأم ٦/ ٢٥٥، وأبو داود فى السنن كتاب الأقضية باب : القضاء باليمين والشاهد ٣/ ٣٠٩ برقم ٣٥٩٣، والترمذى فى "الجامع" كتاب الأحكام باب ما جاء فى اليمين مع الشاهد ٤/ ٥٧٢/ ١٣٤٣، وقال : حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، وابن ماجه فى السنن كتاب الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين ٢/ ٤٩/برقم ٢٣٩٠، وأبو عوانة فى مسنده كتاب الأيمان باب الخبر الموجب اليمين على المدّعى مع الشاهد الواحد ٤/ ٥٦/ برقم (٦٠١٦ بسنده عن محمد بن إدريس الشافعى به ، وبسنده عن إبراهيم بن حمزة والحميدى ، قالا : ثنا الدراوردى به ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الشهادات باب القضاء باليمين مع الشاهد ١٠/ ١٦٨ بسنده عن الربيع بن سليمان قال : أنبأنا الشافعى به ، أقول : سهيل بن أبى صالح ذكوان أبو زيد المدنى ليس به بأسٌ كما قال النسائى فالحديثُ حسنٌ .

(٥) الإحكام الآمدى ١/ ٣٣٦ بتصرف يسير ، وأنظر أيضًا : شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٤٠، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ١٠٣، وتدريب الراوى للسيوطى ١/ ٣٣٦.

وذهب إلى هذا القول قومٌ من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله[١] ونسبه النووى فى "شرح صحيح مسلم، للكرخى"[٢] منهم[٣]، وبه قال فخر الإسلام البزدوى وأبو زيد الدبوسى[٤][٥] وأحمد فى رواية[٦].

قال أبو عمرو بن الصلاح: وبنوا عليه ردّهم حديث سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ: **«إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطلٌ ثلاثًا»**[٧] من أجل أنّ ابن جريج قال: "لقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه"[٨].

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٧.

(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم أبو الحسن، من كرخ جدّان، فقيهٌ، أصوليٌّ، توفى سنة ٣٤٠هـ من أشهر مصنفاته: المختصر فى الفقه، وله رسالةٌ فى الأصول، انظر ترجمته فى: تاريخ بغداد ١٠/ ٣٥٣، والفتح المبين فى طبقات الأصوليين ١/ ١٩٧.

(٣) فتح المغيث للسخاوى ٢/ ١٠٠.

(٤) هو عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسى، فقيه حنفيٌّ توفى سنة ٤٣٠هـ من كتبه: تأسيس النظر، وتقويم الأدلة، انظر: الفتح المبين ١/ ٢٤٨.

(٥) تيسير التحرير ٣/ ١٠٧.

(٦) الإحكام للآمدى ١/ ٣٣٤.

(٧) الحديث حسنٌ، سليمان بن موسى صدوقٌ، رواه أبو داود فى السنن كتاب النكاح باب فى الولّى ٢/ ٢٢٩ برقم ٢٠٨٣ بسنده عن ابن جريج عن سليمان بن موسى به، ولفظه أيّما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليّها.. الحديث، والترمذى فى الجامع، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلاّ بولىّ ٣/ ٤٠٧ برقم ١١٠٢، قال: ثنا ابن أبى عمر قال: ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج به، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ، والنسائى فى السنن الكبرى ٣/ ٥٣٩٤/ ١، وابن ماجه فى السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلاّ بولّى ١/ ٦٠٥ برقم ١٨٧٩، وعبد الرزاق فى المصنف ٦/ ١٩٥/ ٢٠٤٣٢ كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولىٍ عن ابن جريج به، وأحمد فى المسند ٦/ ٤٧ قال: ثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج به، والدارقطنى فى السنن كتاب النكاح ٣/ ٢٢١/ برقم ١٠ بسنده عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج به، وإسحاق بن راهويه فى مسنده ٢/ ١٩٥/ ٦٩٦ قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج به، والدارمى فى السنن كتاب النكاح باب النهى عن النكاح بغير ولّى ٢/ ١٨٥/ ٢١٨٤، والإمام الشافعى فى المسند ٢/ ١١/ برقم ١٨ قال: أخبرنا مسلمٌ وعبد المجيد عن ابن جريج به، والحاكم فى المستدرك ٢/ ١٦٨، والبيهقى فى السنن ٧/ ١٠٥.

(٨) أخرجه أحمد فى المسند ٦/ ٤٧ قال: أخبرنى سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة، ولفظه =

أدلة أصحاب هذا القول :

استدلّوا على ردّ روايته بما يأتى :

١- الفرع تبعٌ للأصل فى إثبات الحديث بحيث إذا أثبت الأصل الحديثَ ثبتت رواية الفرع ، فكذلك ينبغى أن يكون فرعًا عليه وتبعًا له فى النفى(١) .

والجواب عنه أنّ عدالة الفرع تقتضى صدقه ، وعدم علم الأصل لا ينافيه ، والمثبت الجازم مقدّمٌ على النافى خصوصًا الشاكّ(٢) .

القول الثالث : إن كان الشيخ رأيه يميل إلى غلبة النسيان ، أو كان ذلك من عادته فى محفوظاته قبل الذاكر الحافظ ، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلًا بذلك الخبر رُدّ .

وحجتهم : أن الأنسان قلما ينسى شيئًا حفظه ، نسيانًا لا يتذكره بالتذكير ، والأمور تبنى

= "إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها ، فنكاحها باطلٌ ثلاثًا الحديث ، قال ابن جريج فلقيت الزهرى ، فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه" .

حكاه إسماعيل بن علية عن ابن جريج أنه سأل الزهرى عن هذا الحديث فلم يعرفه ، ولم يذكره عن ابن جريج غير ابن علية ، وقد ضعف ابن معين روايته عن ابن جريج .

قال العراقى : لا يصح هذا عن ابن جريج فروينا فى "السنن الكبرى" للبيهقى بسنده الصحيح إلى جعفر الطيالسى قال : سمعتُ يحي بن معين يقول : رواية ابن جريج عن الزهرى أنّه أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى ، فقال : لم يذكره عن ابن جريج غير ابن علية ، وإنّما سمع ابن علية من ابن جريج سماعًا ليس بذلك ، إنّما صحّح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز ، وضعّف يحي بن معين رواية إسماعيل جداً ، انظر : التقييد والإيضاح ص ١٢٧.

وقال العراقى أيضًا : ورُوينا فى "السنن الكبرى" للبيهقى أيضًا بالسند الصحيح إلى أبى حاتم الرازى قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول ، وذكر عنده حكاية ابن علية عن ابن جريج : أنّ ابن جريج له كتبٌ مدّونة وليس هذا فى كتبه . انظر : التقييد والإيضاح ص ١٢٦.

وقال الحافظ ابن حجر : وأعلّ ابن حبان وابن عدى وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنّه لا يلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه . انظر : التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى ٣ / ٣٢٥.

(١) فتح المغيث للسخاوى ٢/ ١٠٢.

(٢) نفس المصدر ٢/ ١٠٢.

على الظواهر، لا على النوادر، ونسب السخاوى هذا القول لابن الأثير[١] الجزرى وأبى زيد[٢] الدبوسى[٣].

الترجيح :

بعد التأمل فى الأدلة أرى أن القول الأوّل وهوقبول الحديث والعمل به أرجح، وأن ما استدل به أصحاب هذا القول أقوى، فثقة التلميذ توجب أن نقبل خبره ولا نردّه، وإنكار الأصل للرواية يحمل على نسيانه لما روى عنه، وعدم تذكره، وهذا أولى من تكذيب الثقة وردّ خبره، والله أعلم.

ولأن الإنسان معرّض للنسيان وغير مأمون منه، فيبادر المروى عنه إلى جحود ما روى عنه وتكذيب الراوى عنه كره جمعٌ من العلماء التحديث عن الأحياء منهم الإمام الشافعى، وشعبة، والشعبى، ومعمر، وعبد الرزاق وغيرهم.

قال ابن عون : " قلت للشعبى : ألا أحدّثك ؟ " فقال الشعبى : " أعن الأحياء تحدثنى أم عن الأموات ؟ " قال : قلت : " لا، بل عن الأحياء، قال : فلا تحدثنى عن الأحياء[٤].

وقال عبد الرزاق : قال لى معمر : " إن قدرت أن لا تحدّث عن رجل حى فافعل "[٥].

وقال محمد بن عبد الله بن الحكم : " ذاكرتُ الشافعى يومًا بحديثٍ وأنا غلام فقال : من حدّثك به ؟ فقلتُ أنت، فقال : ما حدثتك به من شىء فهو كما حدثتك، وإياك والرواية عن الأحياء "[٦].

وفى رواية أبى سعيد الجصاص عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن الشافعى قال

---

(١) هو الإمام، الحافظ، المحدث، اللغوى عز الدين أبو الحسن على بن الأثير أبى الكرم بن محمد بن عبد الكريم الجزرى، مات سنة ٦٣٠هـ من مؤلفاته : جامع الأصول، انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٩٩.

(٢) هو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى الحنفى، توفى سنة ٤٣٠ هـ.

(٣) جامع الأصول ١/ ٤٦، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ١٠٣.

(٤) الكفاية ص ١٤٠، وتدريب الراوى ١/ ٣٣٧، وفتح المغيث للعراقى ص ١٦٦.

(٥) الكفاية ص ١٤٠.

(٦) الكفاية ص ١٤٠، وعلوم الحديث لابن لصلاح ص ١١٨.

لى : " يا محمد ! لاتحدّث عن الحى ، فإن الحى لا يؤمن عليه أن ينسى "(١) .

وقيل : " كره العلماء التحديث عن الأحياء ؛ لأنه يحتمل أن يتغير المروى عنه عن الثقة والعدالة بطارىء يطرأ عليه يقتضى رد حديثه المتقدم " ، وقد ردّه العراقى وقال : " هذا حدس وظن غير موافق لما أراد الشافعى "(٢) .

وهذه الكراهية مقيدة فى حالة إذا كان له طريق آخر سوى طريق الحى ، أما إذا لم يكن له سواها ، وحدثت واقعة ، فلا معنىً للكراهية لما فى الإمساك من كتم العلم ، وقد يموت الراوى قبل موت المروى عنه فيضيع العلم إن لم يحدث به غيره .

قال السخاوى : " وهذا توجيه حسنٌ ، إذ المصلحة محققة ، والمفسدة مظنونة "(٣) .

وكذا يحسن تقييد ذلك بما إذا كانا فى بلدٍ واحد ، أمّا إذا كانا فى بلدتين فلا لاحتمال أن يكون الحامل له على الإنكار النفاسة مع قلتها بين المتقدمين(٤) .

* * * *

---

(١) فتح المغيث ٤/ ١٠٥، والبحر المحيط ٤/ ٣٢٤، وفتح المغيث للعراقى ص ١٦٦.

(٢) التقييد والإيضاح للعراقى ص ١٢٨، وتدريب الراوى ١/ ٣٣٧.

(٣) فتح المغيث ٢/ ١٠٥.

(٤) فتح المغيث ٢/ ١٠٥، وتوضيح الأفكار ٢/ ٢٥٠.

المطلب الرابع

اشتراط ذكر أسباب الجرح والتعديل

لا خلاف بين العلماء فى قبول التزكية والجرح المستندين إلى سببهما متى صدر كل واحد منهما عمن هو أهل لصدوره عنه، ولكن اختلفوا فى قبولهما مجملين من غير بيان للسبب الذى استند إليه المعدل فى تزكيته أو الجارح فى جرحه.

ولهم فى ذلك خمسة أقوال:

القول الأول: قبول التعديل بدون ذكر أسبابه، وأما الجرح فلا يقبل إلا مفسرا مبينا فيه سبب الجرح، وهو مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده، وعليه جرى عمل الشيخين فى كتابيهما[١]، وهو المنصوص عن الشافعى، وقال القرطبى: هو الأكثر من قول مالك[٢]، وصححه أبو بكر الخطيب البغدادى وأبو عمرو بن الصلاح[٣] وزين الدين العراقى[٤]، والحسين بن محمد بن عبد الله الطيبى[٥]، وعماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقى[٦] ومحمد بن عبد الرحمن السخاوى[٧]، وهو مذهب عامة الفقهاء والأصوليين أيضًا، وصححه محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى[٨] وابن الهمام[٩][١٠] واختاره

(١) الكفاية ص ١٠٨.

(٢) البحر المحيط ٤/ ٢٩٤.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٦.

(٤) فتح المغيث للعراقى ص ١٤٥.

(٥) الخلاصة للطيبى ص ٨٦.

(٦) اختصار علوم الحديث مع شرحه لابن كثير ص ١٣٣.

(٧) فتح المغيث للسخاوى ٢/ ٣٩.

(٨) البحرالمحيط ٤/ ٢٩٤.

(٩) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسى المعروف بابن الهمام، فقيه، حنفي، أصولى، عالم بأصول الدين والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة، توفى سنة ٨٦١هـ. من مؤلفاته: فتح القدير فى شرح الهداية، والتحرير فى الأصول، انظر: الأعلام ٦/ ٢٥٥.

(١٠) تيسير التحرير ٣/ ٦٣.

البزدوى فى أصوله[١] .

قال الخطيب البغدادى : " إن البخارى قد احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم ، كعكرمة مولى ابن عباس ، وإسماعيل بن أبى أويس ، وعاصم بن على ، وعمرو بن مرزوق ، وهكذا فعل مسلم بن الحجاج ، فإنه احتج بسويد بن سعيد وجماعة غيره ، اشتهرعمن ينظر فى حال الرواة الطعن عليهم ، وسلك أبو داود السجستانى هذه الطريق وغير واحد ممن بعده ، فدل ذلك على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه ، وذكر موجبه "[٢] .

وتعقب سراج الدين البلقينى كلام الخطيب فقال :" قد يقال : لا يلزم ذلك لجواز أن يكون لم يثبت عندهم الجرح وإن فسر ، هذا هو الأقرب ، فإن المذكورين ما من شخص منهم إلاوقد نسب إلى أشياء مفسرة من كذب وغيره ، يعرفها من يراجع كتب القوم ، لكنها لم تثبت عند من أخذ بحديثهم ووثقهم وروى عنهم "[٣] .

حجتهم :

ودليل هذا الفريق أن أسباب العدالة كثيرة يصعب ذكرها ، فلا يكلف المعدل بها دفعا ؛ لأن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول : ليس يفعل كذا ولا كذا .. إلخ فيعدد ما يجب عليه تركه ويفسق بفعله .

أما الجرح فلا يقبل إلا مفسرا ؛ لأنه يحصل بالإخلال بأمر واحد من الأمور الشرعية ، وتعيينه غير متعذر .

ثم إن الناس يختلفون فى أسبابه وموجبه ، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمرما اعتقده جرحا وليس بجرح فى نفس الأمر ، فلا بد من بيان سببه ليظهر هل هو قادح أم لا ؟[٤] ويؤيده أنه ربما استفسر الجرح ببيان سببه من الجارح ، فذكر ما لا يقدح وما لا يصلح أن يكون جرحا .

---

(١) كشف الأسرار ٣/ ١٤٣.

(٢) الكفاية فى علم الرواية ص١٠٨، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ٤٢.

(٣) محاسن الاصطلاح للبلقينى ص ٢٢١.

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٦، والبرهان ١/ ٦٢٠، وتدريب الراوى : ١/ ٣٠٥.

ومن أمثلة ذلك : ماروى الخطيب بسنده عن محمد بن جعفر المدائنى قال : قيل لشعبة : لم تركت حديث فلا ن ؟ قال : رأيته يركض على برذون فتركت حديثه[١] . وعن وهب بن جرير قال : قال شعبة : أتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت فيه صوت الطنبور فرجعت ، فقيل له : هلا سألت ؟ عسى ألا يعلم هو[٢] . وقال جريربن عبد الحميد الضبى : رأيت سماك ابن حرب يبول قائما فلم أكتب عنه[٣] . وترك شعبة الرواية عن أبى الزبيرالمكى محمد بن مسلم بن تد رس ، واعتل بأنه رآه لا يحسن يصلى ، وبأنه رآه يزن ويسترجح فى الوزن ، وبأن رجلا أغضبه فافترى عليه وهو حاضر ، ومزق كتاب هشيم عنه ، ونهى سويد بن عبد العزيز عن الأخذ عنه[٤] ، مع أن الجمهور وثقوه ، وروى له البخارى مقرونا ، واحتج به مسلم والباقون .

استشكال الجرح المجمل فى كتب الرجال :

بعد أن رجح ابن الصلاح عدم قبول الجرح المجمل ، أورد تساؤلا عن فائدة كتب الجرح والتعديل التى صنفها علماء هذا الشأن ، وقلما تعرضوا فيها لبيان السبب ، بل اقتصروا على مجرد قولهم : فلان ضعيف ، وفلان ليس بشىء ، ونحو ذلك ، أو هذا حديث ضعيف ، أوحديث غير ثابت ، ونحو ذلك ، فاشتراط بيان السبب يفضى إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح فى الأغلب الكثير .

وأجاب عن ذلك بقوله : " إن ذلك وإن لم نعتمده فى إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه فى التوقف فى قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك ، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية توجب مثلها التوقف ، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله أوجب

---

(١) الكفاية ص ١١١.

(٢) الكفاية ص ١١٢.

(٣) الكفاية ص ١١١، وميزان الاعتدال ٢/ ٢٣٣، وفتح المغيث ٢/ ٣٩، هذا مباح إذا لم يرتد عن البائل من غير كشف العورة . انظر : تيسير التحرير ٣/ ٥٦.

(٤) شرح علل الترمذى ص ٢٠٠، وميزان الاعتدال ٤/ ٣٧، ٣٨.

الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسّهم هذا الجرح من غيرهم"[١].

وقد عارض الحافظ ابن كثير رأى ابن الصلاح فى التوقف حتى تنزاح الريبة عن الراوى فقال:" أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن، فينبغى أن يؤخذ مسلما من غير ذكر أسباب؛ وذلك للعلم بمعرفتهم واضطلاعهم فى هذا الشأن واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح، لاسيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أوكونه متروكا أو كذابا أو نحو ذلك، فالمحدث الماهر لا يتخالجه فى مثل هذا وقفة فى موافقتهم لصدقتهم وأمانتهم ونصحهم"[٢].

ونجد الحافظ العراقى يعترض أيضا على قول ابن الصلاح فيقول:" ومما يدفع هذا السؤال رأسا أو يكون جوابا عنه أن الجمهور إنما يوجبون البيان فى جرح من ليس عالما بأسباب الجرح والتعديل، وأما العالم بأسبابهما فيقبلون جرحه من غير تفسير[٣].

كما عقب البلقينى على جواب ابن الصلاح بقوله:" إن الريبة لا توجب التوقف، ألا ترى أن القاضى إذا ارتاب فى الشهود فإنه يجوز أن يحكم مع قيام الريبة، وإنما كلام الأئمة المنتصبين لهذا الشأن أهل الإنصاف والديانة والنصح يؤخذ مسلما، لاسيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو أنه كذاب أو متروك، وذلك واضح لمن تأمله، والإمام الشافعى يقول فى مواضع: هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ويرده بذلك"[٤].

وقال ابن الهمام مبينا عدم استقامة كلام ابن الصلاح:" إذ الكلام فيمن عدل وإلا فالتوقف لجهالة حاله ثابت وإن لم يجرح"[٥].

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص١٠٨.

(٢) اختصار علوم الحديث، انظر: الباعث الحثيث ص١٣٣، ١٣٤.

(٣) التقييد والإيضاح ص ١١٦.

(٤) محاسن الاصطلاح ص ٢٢٢.

(٥) تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفى الخراسانى ٣/ ٦٣.

القول الثاني : يجب بيان أسباب العدالة ولا يجب بيان أسباب الجرح ، وهذا القول ذكره إمام الحرمين الجوينى والغزالى والرازى(١) .

ومستندهم أن الناس فى الأغلب الكثير تتصنع العدالة وتتظاهر بالكمال فيسارع المعدل إلى الثناء والتزكية بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار(٢) .

ويشهد لذلك ما نقل عن مالك ، وقد قيل له فى الروا ية عن عبد الكريم بن أبى المخارق ، فقال : غرنى بكثرة جلوسه فى المسجد(٣) .

القول الثالث : إنه لابد من ذكر أسباب الجرح والتعديل معا ، ذكره الجوينى فى البرهان(٤) ، ومال إليه الشوكانى فى إرشاد الفحول ، حيث يقول :" والحق أنه لابد من ذكر السبب فى الجرح والتعديل ؛ لأن الجارح والمعدل قد يظنان ما ليس بجارح جارحا ، وقد يظنان ما لا يستقل بإثبات العدالة تعديلا "(٥) .

ودليلهم : أن الجارح قد يجرح بما لا يقدح كذلك يوثق المعد ل بما لا يقتضى العدالة .

ومن أمثلته : ما رواه الخطيب بسنده عن يعقوب الفسوى أنه قال فى تاريخه : سمعت : إنسانا يقول لأحمد بن يونس : عبد الله العمرى ضعيف ؟ قال : إنما يضعفه رافضى مبغض لآبائه ، ولو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت أنه ثقة . قال الخطيب : فاحتج أحمد بن يونس على أن عبد الله العمرى ثقة بما ليس بحجة ؛ لأن حسن الهيئة مما يشترك فيه العدل والمجروح(٦) .

القول الرابع : يقبل الجرح والتعديل مجملا إن صدرا عن عالم بصير بأسبابهما ، وأما من لا يكون عالما بالأسباب فلا يقبل منه جرح ولا تعديل مفسرا ولا مبهما ، وهو اختيار الجوينى والغزالى والرازى والآمدى(٧) .

---

(١) البرهان ١/ ٦٢١، والمستصفى ١٢٩، والمحصول ٢/ ٢٠١.

(٢) فتح المغيث ٢/ ٣٩.

(٣) المجروحين لابن حبان ٢/ ١٤٤، التمهيد لابن عبد البر ١/ ٦٠، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ٤٠.

(٤) البرهان ١/ ٦٢٠.

(٥) إرشاد الفحول ص ٦٨.

(٦) الكفاية ص ٩٩، تدريب الراوى ١/ ٣٠٧.

(٧) البرهان ١/ ٦٢١، والمستصفى ص ١٢٩، المحصول ٢/ ٢٠١، والإحكام ١/ ٣١٧.

وقد نقل القاضى أبو بكر الباقلانى هذا عن الجمهور، حيث يقول: قال الجمهور من أهل العلم إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف من ذلك، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن، وأضاف: والذى يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالما، ولا يجب استفار المعدل عما به صار عنده المزكى عدلا[١].

ورجحه الخطيب البغدادى فقال بعد تقرير القول الأول الذى صوبه: على أنا نقول: إن كان الذى يرجع إليه فى الجرح عدلا مرضيا فى اعتقاده وأفعاله[٢]، عارفا بصفة العدالة والجرح وأسبابهما، عالما باختلاف الفقهاء فى أحكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا، ولا يسال عن سببه، كما صحح هذا القول العراقى والبلقينى فى محاسن الاصطلاح[٣].

وقيده ابن دقيق العيد بشرط آخرقال: " ينبغى أن يشترط فى هذاعند التعديل بين يدي الحاكم شرط آخر، وهو اتفاق مذهبه مع مذهب المعدل فى الشرائط المعتبرة فى التزكية، وإلا فمن يعتقد أن المسلم على العدالة ويكتفى بظاهر الحال، فقد يزكى من لا يقبله من يخالفه فى هذا المذهب، وكذا إذا ظهر فى مزكى الرواة أن هذا مذهب لذلك المزكى فلا ينبغى أن يكتفى به من يخالفه فى هذا المذهب "[٤].

الاعتراض على هذا القول والجواب عنه:

اعترض بعض الأئمة على هذا القول ولم يعتبره مذهبا مستقلا، بل اعتبره تحقيقا لمحل النزاع وتحريرا له، إذ من لا يكون عالما بالأسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل لا بإطلاق ولا بتقييد، وهذا ما قاله ابن جماعة والتاج السبكى[٥].

قال ابن السبكى: قول الإمامين (إمام الحرمين والإمام الرازى) يكفى إطلاقهما (أى:

(١) الكفاية ص ١٠٧.

(٢) الكفاية ص ١٠١.

(٣) تدريب الراوى ١/ ٣٠٨.

(٤) البحر المحيط ٤/ ٢٩٦.

(٥) فتح المغيث ٢ / ٤٤، وفتح الباقى ١ / ٣١٢.

الجرح والتعديل) للعالم بسببهما ؛ إذ لا تعديل ولا جرح إلا من العالم[1] .

والجواب عنه أن هذا الاعتبار فيه نظر ، لأنه لم يكن هناك نزاع بين العلماء فى ذلك حتى يحتاج إلى تحرير ، حيث لم يعرف عن علماء هذا الشأن قبولهم الجرح والتعديل من كل أحد من الناس سواء كان مفسرا أو لا ، فقد قرروا صفات وشروطا لابد لمن يتصدى لهذا الأمر أن يتحلى بها .

قال الإمام ابن الهمام : " ويبعد من عالم القول بسقوط رواية أو ثبوتها بقول من لا خبرة عنده بالقادح وغيره "[2] .

فالذين قالوا بالقول الأول ورجحوه كابن الصلاح وغيره لم يقصدوا بالمعدل والجارح إلا المعدل العارف البصير والجارح العالم البصير وإن لم يقيدوا ، لأنه لا خلاف فى ذلك بين العلماء[3] .

دليل أصحاب القول الرابع :

كما أنه لايجب استفسارالمعدل عن سبب تعديله ، فكذلك لا يجب استفسار الجارح لغيره ؛ إذ الغالب مع كونه عدلا بصيرا أنه ما أخبر بالعدالة والجرح إلا وهو صادق فى مقاله ، فلا معنى لاشتراط إظهار السبب مع ذلك ، واختلاف الناس فى أسباب الجرح ، وإن كان ثابتا إلا أن الظاهر من حال العدل البصير بأسباب الجرح ، أن يكون عارفا بمواقع الخلاف فى ذلك ، فلا يطلق الجرح إلا فى صورة علم الوفاق عليها ، وإلا كان مدلسا ملبسا بما يوهم الجرح على من لا يعتقده ، وهو خلاف مقتضى العدالة والدين[4] .

ولأننا متى استفسرنا عن سبب الجرح ، فإنه سوء ظن به واتهام له بالجهل بما يصير به المجروح مجروحا[5] .

---

(١) جمع الجوامع بشرح جلال المحلى مع حاشية البنانى وتقرير العلامة الشربينى ٢ / ١٧٢.

(٢) تيسير التحرير ٣ / ٦٢، وقال أيضا : والحاصل أنه لا وجود لذاك القول .

(٣) انظر أيضا : أسباب اختلاف المحدثين ص ٥٣١ ـ ٥٣٢.

(٤) الإحكام للآمدى ١/ ٣١٧، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ٣ / ١٤٣.

(٥) الكفاية فى علم الرواية ص ١٠٨.

القول الخامس : إن كان من جرح مجملا قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائنا من كان إلا مفسرا ؛ لأنه قد ثبت له رتبة الثقة ، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلى ، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله فى دينه ثم فى حديثه ونقدوه كما ينبغى وهم أيقظ الناس فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح[١] .

وإلى هذا القول ذهب أحمد بن حنبل ومحمد بن نصر المروزى وابن عبد البر .

قال أحمد بن حنبل :" كل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه "[٢] . وقال محمد بن نصر المروزى مثله[٣] .

وقال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣ هـ) : " من صحت عدالته وثبتت فى العلم إمامته وبانت ثقته وبالعلم عنايته ، لم يلتفت فيه إلى قو ل أحد إلا أن يأتى الجارح فى جرحته ببينة عادلة يصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل بما فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب تصديقه فيما قاله لبراءته من الغل والحسد والعداوة والمنافسة ، وسلامته من ذلك كله ، فذ لك كله يوجب قبول قوله من جهة الفقه والنظر "[٤] .

وليس المراد إقامة بينة على جرحه ، بل المعنى أنه يستند فى جرحه لما يستند إليه الشاهد فى شهادته ، وهو المشاهدة ونحوها[٥] .

وقال ابن دقيق العيد :" فإن كان المجروح موثقا من جهة أخرى ، فلا تحفلن بالجرح المبهم ممن خالفه ، وإن كان غير موثق ، فلا تحكمن بجرحه ولا تعديله "[٦] .

أقول : كلامه الأخير لا يخلو من اعتراض ، فإن من لم يوثق فالأولى إعمال قول الجارح

---

(١) تدريب الراوى ١/ ٣٠٨.

(٢) تهذيب التهذيب ٧ /٢٧٣ ترجمة عكرمة مولى ابن عباس .

(٣) البحر المحيط ٤/ ٢٩٦، وفتح المغيث ٢/ ٤٥.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٠٩٣ /برقم ٢١٢٨.

(٥) فتح المغيث للسخاوى ٢ / ٤٥.

(٦) الاقتراح ص ٢٩٦.

فيه بدلا من إهماله ؛ لأن معه زيادة علم .

ولذا قال ابن حجر فى نزهة النظر :" وإن خلا المجروح عن التعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب ، إذا صدر من عارف ؛ لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو فى حيز المجهول ، وإعمال قول المجرح أولى من إهماله "(١) .

وسبقه فى ذلك أبو الحسن بن القطان الفاسى فإنه قال :" فيقبل فيه الجرح وإن لم يفسرما به جرحه ، لأنا قد كنا نترك حديثه لما عدمنا من معرفة ثقته "(٢) .

و مثاله : عبدالله بن معمر : أورده الذهبى فى ميزان الاعتدال وقال : له عن غندر خبر باطل ، قال الأزدى : متروك الحديث ، فقول الأزدى فيه جرح مبهم ، إلا أن إعماله مع خلو الراوى عن التعديل أولى(٣) .

ومثاله أيضا : إبراهيم بن يزيد المدنى ، يروى عن ابن أبى نجيح ، ويزيد بن أبى حبيب ، قال يحيى بن معين : ضعيف ، ضعيف(٤) ، ولم يبيّن الجرح ولم يعدله أحد ، فيقبل تجريح الإمام يحيى بن معين ؛ لأن إعمال الجرح أولى من إهماله مع خلو الراوى عن التعديل .

الترجـيح :

بعد عرض أقوال العلماء فى هذه المسألة أرى أن أرجحها قبول الجرح والتعديل مجملين إن صدرا من عالم بأسباب الجرح والتعديل وبمواقع الخلاف فيهما ، ولكن لا يؤخذ به على إطلاقه ، وإنما يقيد بألا يقبل قول الجارح دون تفسير إذا كان هناك أقل شبهة يرد من أجلها قوله كأن يكون صدرعنه لعصبية مذهبية أو لمنافسة دنيوية أو بدافع من الحسد أو الغضب .

قال ابن السبكى :" إنا لا نطلب التفسير من كل أحد ، بل إنما نطلبه حيث يحتمل المجال

---

(١) نزهة النظر انظر : شرح نزهة النظر لابن عثيمين ص ٣٦٧.

(٢) البحر المحيط للزركشى ٤ / ٢٩٦.

(٣) ميزان الاعتدال ٢ / ٥٠٧.

(٤) ميزان الاعتدال للذهبى ٢ / ٥٠٧، وديوان الضعفاء والمتروكين له ٢ /٦٢ /برقم ٢٧٤، وعلم الجرح والتعديل لأستاذنا عبد الموجود عبد اللطيف ص ٣٨.

شكا ، إما لاختلاف فى الاجتهاد أو لتهمة يسيرة فى الجارح أو نحو ذلك مما لا يوجب سقوط قول الجارح ولا ينتهى به إلى الاعتبار به على الإطلاق ، بل يكون بين ، بين ، أما إذا انتفت عنه الظنون واندفعت التهم ، وكان الجارح حبرا من أحبارالأمة ، مبرأ عن مظان التهمة ... فلا نتلعثم عند جرحه ولا نحوج الجارح إلى تفسير"[١] .

و كذلك إذا كان الجارح من المتعنتين المتشددين كيحيى بن سعيد القطان (ت١٩٨ هـ ، وعبد الرحمن بن مهدى (ت١٩٨هـ ، ويحيى بن معين (ت٢٣٣هـ وغيرهم ، وانفرد بتضعيف من وثقه الجمهور وقبلوه ، فالحكم لعموم أقوال الأئمة ، لا لمن تشدد ولين من وثقه الجمهور ، لاسيما إذا لم يذكر سبب تضعيفه .

قال أبو عبدالله الذهبى فى ترجمة يحيى بن سعيد القطان :" كان متعنتا فى نقد الرجال ، فإذا رأيته قد وثق شيخا فاعتمد عليه ، أما إذا لين أحدا فتأن فى أمره حتى ترى قول غيره فيه[٢] .

والمتتبع لكتب الرجال يجد أن كثيرا من الأئمة الذين لهم المنتهى فى هذا الشأن ، أمثال : يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم ردت عليهم بعض أقوالهم عندما تبين أنها قامت على تعصب أوهوى أو تحاسد أو غير ذلك من الأسباب المعروفة لعلماء هذا الشأن ، كما أنه باعتماد هذا المذهب يمكن الاستفادة من مصنفات الجرح والتعديل التى صنفها الأئمة الثقات وفيها الجروح المبهمة .

* * * *

---

(١) طبقات الشافعية لتاج الدين السبكى ٢ /٢١ - ٢٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٩ /١٧٥ / ٥٣.

المطلب الخامس

تعارض الجرح والتعديل

إذا تعارضت أقوال النقاد فى الراوى الواحد، فمنهم من يوثقه، ومنهم من يجرحه، ومنهم من يزكيه ومنهم من يضعفه، وجب علينا فى هذه المسألة أن نبحث عن حقيقة التعارض؛ لأن ليس كل تعارض يكون معتبرا، بل المعتبر فى ذلك أن يكون التعارض حقيقة ولا يمكن دفعه، أما إذا أمكن إزالته فلا تعارض ألبتة، فإذا جرحه أحدهم بفسق ووثقه آخر وقال: علمت ما جرحه به وأنه تاب عنه وحسنت توبته، فلايؤثر الجرح حينئذ ويقدم التعديل اتفاقا.

وإذا جرحه أحدهم بسوء حفظ مختص بشيخ أو بطائفة ووثقه آخر، والتوثيق يختص بغيرهم فلا تعارض ألبتة، وإذا جرحه أحدهم بالاختلاط، وعدله آخر بحثنا، فلعل من عدله، عدله قبل الاختلاط، ومن جرحه، جرحه بعد الاختلاط ... وهكذا.

ومثال دفع تعارض الجرح والتعديل فى الراوى ما جاء فى ترجمة يونس بن القاسم الحنفى أبى عمراليمانى:

قال يحيى بن معين والدارقطنى: ثقة. وقال البرديجى: منكر الحديث

قال الحافظ ابن حجر: مذهب البرديجى أن المنكر هو الفرد سواء تفرد به ثقة أو غير ثقة، فلا يكون قوله: منكر الحديث جرحا بينا، كيف وقد وثقه يحيى بن معين[١].

ومثال آخر: الحسين بن ذكوان المعلم البصرى:

قال يحيى بن معين والنسائى وأبو حاتم وأبو زرعة والعجلى وابن سعد والبزار والدارقطنى: ثقة. وقال يحيى القطان: فيه اضطراب.

قال الحافظ ابن حجر معلقا: لعل الاضطراب من الرواة عنه، فقد احتج به الأئمة[٢].

---

(١) هدى السارى ص ٥٣٧.

(٢) هدى السارى ص ٤٧٥.

ومثال آخر: على بن صالح بن حى أبو الحسن، أخو الحسن:

قال يحيى بن معين والنسائى: ثقة. وقال محمد بن مثنى: ما سمعت عبد الرحمن بن مهدى حدث عن على بشيء، قال الذهبى معلقا: لا يدل هذا على قدح ولابد[١].

وإذا لم نجد مخلصا وتحقق التعارض، بحيث لا يمكن الجمع بينهما فللعلماء فى ذلك أقوال:

القول الأول: إن الجرح مقدم على التعديل ولو كان المعدلون أكثر، حكاه الخطيب البغدادى والباجى عن جمهور العلماء[٢]، وصححه ابن الصلاح[٣]، ونقل الخطيب اتفاق أهل العلم على تقديم الجرح إذا تساوى عدد الجارحين والمعدلين[٤]، وقال السخاوى: وعليه يحمل قول ابن عساكر[٥]: "أجمع أهل العلم على تقديم قول من جرح راويا على قول من عدله"، واقتضت حكاية الاتفاق فى التساوى كون ذلك أولى فيما إذا زاد عدد المجرحين[٦]، ولذا قال ابن السبكى: "والجرح مقدم إن كان عدد الجارح أكثر من المعدل إجماعا"[٧]، وقال به من الأصوليين: الغزالى[٨]، والرازى[٩]، والآمدى[١٠]، وابن الحاجب[١١]،

(١) ميزان الاعتدال ٣/١٣٢/برقم ٥٨٦٣.

(٢) إحكام الفصول للباجى ص ٣٧٩، وإرشاد الفحول للشوكانى ص ٦٨.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٠.

(٤) الكفاية للخطيب البغدادى ص ١٠٥.

(٥) هو الإمام، العلامة، الحافظ، محدث الشام على بن أبو محمد الحسن بن هبة الله الدمشقى الشافعى المعروف بابن عساكر، من مصنفاته: تاريخ دمشق، وغرائب مالك، وفضائل أصحاب الحديث وغيرها، توفى سنة ٥٧١ هـ. انظرترجمته فى: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٢٨، سيرأعلام النبلاء ٢٠/ ٥٥٤.

(٦) فتح المغيث للسخا وى ٢/ ٤٧.

(٧) جمع الجوامع بشرح المحلى ٢/ ١٧٢.

(٨) المستصفى للغزالى ص. ١٢٩.

(٩) المحصول للرازى ٢/ ٢٠١.

(١٠) الإحكام للآمدى ١/ ٣١٧.

(١١) شرح العضد ٢/ ٦٥.

والقرافى[١][٢]، وابن النجار[٣] وغيرهم .

حججهم :

١ - أن الجارح معه زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ، ولأن الجارح مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفى على المعدل ولم ينفه[٤] .

٢ - أن تقديم الجرح جمع للجرح والتعديل ، فإن غاية قول المعدل إنه لم يعلم فسقا ولم يظنه فظن عدالته ؛ إذ العلم بالعدم لا يتصور ، والجارح يقول : أنا علمت فسقه ، فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذبا ، ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين فيما أخبرا به ، والجمع أولى ما أمكن ؛ لأن تكذيب العدل خلاف الظاهر[٥] .

وفى ذلك يقول الخطيب البغدادى : " إن من عمل بقول الجارح لم يتهم المزكى ، ولم يخرجه بذلك عن كونه عدلا ، ومتى لم نعمل بقول الجارح كان فى ذلك تكذيب له ، ونقض لعدالته ، وقد علم أن حاله فى الأمانة مخالفة لذلك "[٦] .

وقول الجمهور بتقديم الجرح على التعديل إذا تعارضا ليس على إطلاقه ، بل مقيد بأن يكون الجرح مفسرا ، فالجرح المبهم لا يعارض التعديل وإن كان مبهما ، وهذا ما يدل عليه أقوال أئمة العلم .

يقول محمد بن عبد الرحمن السخاوى : " ينبغى تقييد الحكم بتقديم الجرح بما إذا فسر ، أما إذا تعارضا من غير تفسير فالتعديل كما قال المزى وغيره "[٧] .

---

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس القرافى الصنهاجى ، من علماء المالكية ، وحيد دهره وفريد عصره ، توفى سنة ٦٨٤ هـ ، من كتبه : مختصر تنقيح الفصول وشرحه ، والفروق ، وغيرهما . انظر : شجرة النور الزكية ص١٨٨، الفتح المبين ٢/ ٨٩.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٦.

(٣) شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٣٠.

(٤) الكفاية ص ١٠٥، وشرح الألفية للعراقى ص ١٥١، وتدريب الراوى ١/ ٣٠٩، وإرشاد الفحول ص ٦٨.

(٥) مختصر ابن الحاجب ٢/ ٦٦، ٦٥ وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ٤٧.

(٦) الكفاية ص ١٠٦.

(٧) فتح المغيث للسخاوى ٤٨/٢ باختصار.

ويقول النووى فى مقدمة شرحه لصحيح مسلم : " عاب عائبون مسلما روايته فى صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين فى الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ، ولا عيب عليه فى ذلك ، بل جوابه من أوجه : ذكرها ابن الصلاح ، ومنها : أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ، ولا يقال : الجرح مقدم على التعديل ؛ لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتا مفسرالسبب ، وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا "(١) .

وقال الحافظ ابن حجر : " إذا اختلف العلماء فى جرح رجل وتعديله فالصواب التفصيل ، فإن كان الجرح والحالة هذه مفسرا قبل ، وإلا عمل بالتعديل "(٢) .

مثاله : يزيد بن أبى مريم الدمشقى . قال ابن معين ، ودحيم وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة . وقال الدارقطنى : ليس بذاك . قال الحافظ ابن حجر معلقا : هذا جرح غير مفسر فهو مردود(٣) .

ومثاله : محمد بن بشار البصرى المعروف ببندار .

قال العجلى والنسائى وابن خزيمة والذهلى ومسلمة وأبو حاتم الرازى وآخرون : ثقة . وقال عمرو بن على الفلاس : ضعيف .

قال الحافظ ابن حجر معلقا : لم يذكر سبب ذلك فما عرجوا على تجريحه(٤) .

ومثاله : أسد بن موسى بن إبراهيم أبو سعيد القرشى الأموى

قال البخارى : هو مشهور الحديث ، يقال له : أسد السنة .

وقال النسائى والعجلى وابن قانع والبزار : ثقة .

وقال أبو محمد بن حزم : ضعيف .

قال أبو عبد الله الذهبى فى ميزان الاعتدال معلقا : هذا تضعيف مردود(٥) .

---

(١) شرح النووى لمقدمة صحيح مسلم ١/ ٢٤.

(٢) لسان الميزان ١/ ١٥.

(٣) هدى السارى ص ٥٣٥.

(٤) هدى السارى ص ٥١٧.

(٥) ميزان الاعتدال ١ /٢٠٧ / ٨١٥، وتهذيب التهذيب ١ /٢٦٠ / ٤٩٤.

ومثاله أيضا : عبد الأعلى بن الأعلى البصرى السامى .

قال يحيى بن معين ، وأبوزرعة ، والنسائى ، والعجلى ، وابن نمير وغيرهم : ثقة .

قال محمد بن سعد : لم يكن بالقوى .

قال الحافظ ابن حجر معلقا : هذا جرح مردود غيرمبين... وقد احتج به الأئمة كلهم[١] .

القول الثانى :

التعديل مقدم على الجرح ، إن كان عدد المعدلين أكثر ، وهذا القول ذكره الإمام فخرالدين الرازى[٢] ، والحافظ الخطيب البغدادى عن طائفة[٣] .

حجتهم :

إن كثرة المعدلين تقوى حالهم وتوجب العمل بخبرهم ، وقلة الجارحين تضعف خبرهم[٤] . وخطأ أبو بكر الخطيب البغدادى هذا القول ، فقال بعد أن ذكره : " وهذا بعد ممن توهمه ؛ لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون ، ولو أخبروا بذلك وقالوا : نشهد أن هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك من أن يكونوا من أهل تعديل وتجريح ؛ لأنها شهادة باطلة على نفى ما يصح ويجوز وقوعه وإن لم يعلموه فثبت تقديم الجرح "[٥] .

كما ضعفه الإمام فخر الدين الرازى وعلل ذلك بأن سبب تقديم الجرح اطلاع الجارح على زيادة ، فلا ينتفى ذلك بكثرة العدد[٦] .

القول الثالث :

يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح ، حكى هذا القول ابن الحاجب

(١) هدى السارى ص ٤٩٥.

(٢) المحصول للرازى ٢ /٢٠١ ط. دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٩٨٨ م.

(٣) الكفاية فى علم الرواية ص ١٠٧.

(٤) نفس المصدر

(٥) الكفاية ص١٠٧، وفتح المغيث للعراقى ص ١٥٢، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ٤٨.

(٦) المستصفى للغزالى ص ١٢٩، والمحصول للرازى ٢/ ٢٠١.

وغيره عن ابن شعبان[١] من المالكية[٢] ، ويحصل ترجيح أحد الكلامين على الآخر بكثرة العدد أو بشدة الورع أوبزيادة البصيرة والعلم فى أحد الفريقين أو بغير ذلك من المرجحات ، فإن استويا من كل جهة يسقط الكلامان جميعا ويرجع إلى أصل المسألة وهو تقديم الجرح على التعديل[٣] .

القول الرابع :

أنه يرجح بالأحفظ أى إن الجرح يقدم على التعديل إذا تساوى الجارحون والمعدلون فى الحفظ أو كان الجارحون أحفظ من المعدلين ، فأما إذا كان المعدلون أحفظ من الجارحين فإن التعديل مقدم على الجرح . وهذا القول ذكره البلقينى فى محاسن الاصطلاح[٤] .

أقول : لا دخل هنا للحفظ بل العبرة للخبرة والاحتكاك .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال السابقة فى تعارض الجرح والتعديل فى الراوى الواحد ، وأيهما يقدم إذا تعذر الجمع بينهما ، ظهر لى - والله أعلم - رجحان القول الأول : وهو تقديم الجرح على التعديل ، وهو مذهب جمهور المحدثين والأصوليين ، وليس تقديم الجرح على التعديل إهدارا لقول المعدل ، بل إن الجارح يصدق المعدل ، ويقول له : قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها ، وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره ، وإخبار العدل عن العدالة الظاهرة لا ينفى صدق قول الجارح فيما أخبر به ، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل[٥] .

ومثال التعارض الحقيقى للجرح والتعديل فى الراوى الواحد :

---

(١) هو الحافظ ، الفقيه ، الشيخ محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق المصرى المعروف بابن القرطبى المالكى ، من مؤلفاته : الزاهى فى الفقه ، وأحكام القرآن ، ومناقب مالك ، وكتاب السنن ، توفى سنة ٣٥٥ هـ . انظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء ١٦/ ٧٨، وشجرة النور الزكية ص ٨٠.

(٢) الشذا الفياض من علوم ابن الصلاح لبرهان الدين الأبناسى ١/ ٢٤٤، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ٤٩، وتدريب الراوى ١/٣١٠

(٣) توضيح الأفكار للصنعانى ٢/ ١٥٨.

(٤) محاسن الاصطلاح ص ٢٢٤، وتدريب الراوى ١/ ٣١٠.

(٥) انظر أيضا : الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى ص ١٠٦.

١ - يونس بن بكير بن واصل الشيبانى (خت ، ٤، م)

اختلف فيه :

قال يحيى بن معين : كان صدوقا وفى رواية : ثقة ، وفى رواية : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : محله الصدق . وقال محمد بن عبد الله بن نمير وعبيد بن يعيش : ثقة . وقال أبو عبد الله الذهبى : الإمام الحافظ الصدوق . وقال على بن المد يني : كتبت عنه ولا أحدث . وقال ابن أبى شيبة : كان فيه لين . وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال مرة : ضعيف . وقال أبو داود : ليس هو عندى حجة . وقال الحافظ ابن حجر : يخطئ[١] .

وروى له مسلم فى الشواهد ، لا الأصول .

٢ - سعيد بن بشير صاحب قتادة (٤)

قال أبو مسهر : لم يكن فى بلدنا أحفظ منه ، وهو ضعيف ، منكر الحديث . وقال عثمان عن ابن معين : ضعيف . وقال عباس الدورى عن ابن معين : ليس بشىء . وقال عمرو بن على الفلاس : حدثنا عنه ابن مهدى ثم تركه . وقال أبو زرعة فى الضعفاء : لايحتج به . وقال البخارى : يتكلمون فى حفظه . وقال ابن نمير : يروى عن قتادة المنكرات . وقال بقية : سألت شعبة عنه ، فقال : ذاك صدوق اللسان . وقال ابن عيينة : حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظا . وقال أبو حاتم : محله الصدق . وقال أبو أحمد بن عدى : لا أرى بما يروى بأسا ، ولعله يهم ويغلط . وقال ابن الجوزى : قد وثقه شعبة ودحيم[٢] .

أقول : والذى ظهر لى من هذه الأقوال أنهما ضعيفان من قبل حفظهما ، وبعضهم يحسن أحاديثهما ، لكن الجرح المفسر مقدم على التعديل وإن كثر أصحاب التعديل كما ذكرناه آنفا .

وهذا الحكم فى هذه المسألة إذا كان التعارض ظهر من النقاد فى الراوى الواحد ، ولا يقبل الجمع ، أما إذا تعارض القولان من ناقد واحد فى الحكم على الراوى كما اتفق ليحيى

---

(١) سير أعلام النبلاء ٩/٢٤٥/ ٧١، وتهذيب التهذيب ١١/٤٣٤/ ٨٤٤.

(٢) ميزان الاعتدال ٢ /١٢٨ /٣١٤٣.

ابن معين وغيره من أئمة النقد ، فهذا قد لا يكون تناقضا بل نسبيا ومقارنة بالآخر ، لا مطلقا ، أو ناشئا عن تغير اجتهاده وحينئذ يكون العمل بآخر القولين ، إن علم المتأخر ، وإن لم يعلم فالوقف(١) .، والله أعلم .

قال الحافظ ابن حجر فى ترجمة عبد ربه بن نافع الكنانى أبى شهاب الخياط الكوفى نزيل المدائن : قال على بن المدينى عن يحيى بن سعيد : لم يكن بالحافظ . قال : ولم يرض يحيى أمره . وقال يعقوب بن شيبة : تكلموا فى حفظه . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال ابن معين ، والعجلى ، وابن سعد ، والبزار ، وابن نمير وغيرهم ثقة ، قال الحافظ معلقا : والظاهر أن تضعيف من ضعفه إنما هو بالنسبة إلى غيره من أقرانه كأبى عوانة وأنظاره(٢) .

ومثال اختلاف القول فى الراوى من ناقد واحد ما جاء فى ترجمة يزيد بن أبى يزيد الضبعى البصرى ، قال أبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد : ثقة .

واختلف قول ابن معين فيه فقال ابن أبى خيثمة عنه : ليس به بأس . وقال الدورى عنه : صالح . وحكى ابن شاهين عن ابن معين : أنه ضعفه وحكى غيره عنه أنه قال : كان ابن علية يضعفه(٣) .

وسهيل بن أبى صالح ذكوان أبو زيد المدنى

قال يحيى بن معين : ليس بحجة . وقال مرة : ثقة . وقال مرة : ضعيف . وفى رواية : صويلح(٤) .

* * * *

---

(١) فتح المغيث للسخاوى ٢/ ٤٩، وعلم الجرح والتعديل لأستاذنا عبد الموجود محمد عبد اللطيف ص ٤٣.

(٢) هدى السارى ص ٤٩٥.

(٣) تهذيب التهذيب ٤ /٢٦٣ / ٤٥٣.

(٤) هدى السارى ص ٤٨٦.

الفصل الثانى

محترزات العدالة

توطئة :

قد يتصف الراوى ببعض الصفات التى تخدش عدالته وتطعن فى مروياته ، وتحول دون بلوغ الحديث إلى درجة الصحة أو الاحتجاج به ، وبعض هذه الصفات أخف من بعض .

فمن أخفها وأسهلها : الجهالة : بأن لا يعرف فى الراوى تعديل ولا تجريح معين[١] .

ويليها فى الخفة : البدعة : وهى اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبى ﷺ لا بمعاندة بل بنوع شبهة[٢] .

وثالثها : الفسق : وهو أن يكون الراوى معروفا بالفسق بفعله أو بقوله مما لايبلغ حد الكفر[٣] .

ورابعها : التهمة بالكذب فى الحديث النبوى : بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ، ويكون مخالفا للقواعد المعلومة ، أو يكون الراوى معروفا بالكذب فى حديثه العادى دون الحديث النبوى[٤] .

وخامسها : الكذب فى الحديث النبوى : بأن يتعمد الرجل الكذب وينسبه إلى النبى عليه الصلاة والسلام[٥] .

وسأفرد لكل واحدة منها مبحثا مستقلا. بإذن الله تعالى أذكر فيه مسائلها وقضاياها وما يترتب على وصف الراوى بصفة أوأكثر مما سبق من رد أو قبول لمروياته .

* * * *

(١) نزهة النظر ، انظر : شرح نزهة النظر لابن عثيمين ص ١٨٦.

(٢) نفس المصدر ص ١٨٦

(٣) نفس المصدر ص ١٨٥

(٤) نفس المصدر ص ١٨٤ بزيادة يسيرة

(٥) نفس المصدر ص ١٨٤ بزيادة يسيرة

المبحث الأول

الجهالـة

ويحتوى على عدة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الجهالة وأنواعها وأحكامها .

المطلب الثانى : أسباب جهالة الراوى .

المطلب الثالث : بعض النماذج والأمثلة بأنواعهاالمختلفة للرواة المجهولين .

المطلب الأول
تعريف الجهالة وأقسامها وأحكامها

النوع الأول من الأنواع التى تخرم الجهالة وتجرحها على سبيل الترقى "الجهالة"، والمراد بالجهالة أن الراوى لم يتصف بالعدالة أو الجرح ولم يعرف أنه معدل أو مجرح ولم يعلم دينه أو ضبطه فلا يقبل حديثه ؛ لأن العدالة والضبط شرطان أساسيان لقبول الرواية عند أئمة الحديث ، والراوى المجهول غير معلوم لدينا بالعدالة والضبط فيحتمل أن يكون عدلا ضابطا كما يحتمل أن يكون فاسقا سيئ الحفظ .

ولا يفوتنى أن أذكر أن الجهالة لا تضر بالنسبة للصحابة لصحة الحديث ، سواء أ ذكروا باسمائهم ولم يعرف للواحد منهم أكثر من راو أم ذكروا على الإبهام كأن يقول أحد التابعين الثقات : حدثنى رجل من أصحاب النبى ولم يذكر اسمه أو حدثنى من سمع النبى ﷺ لأنهم جميعا عدول بتعديل الله تعالى ورسوله ﷺ لهم ، والبحث عن الراوى إنما هو من أجل معرفة عدالته وضبطه ، والجهالة تنقسم إلى أقسام : فالجهالة : إما أن تكون فى عين الراوى فيسمى "مجهول العين" وإما أن تكون فى صفته الظاهرة والباطنة معا "فمجهول الحال" أو فى صفته الباطنة مع العلم بحاله الظاهر أنه على العدالة فهو" المستور"، وقبل أن أدخل فى تفاصيل هذه الأقسام أرى من المناسب ذكر تعريف الجهالة .

أولًا : تعريف الجهالة :

الجهالة لغة : نقيض العلم ، قال شمّر : والمعروف فى كلام العرب : جهلت الشىء إذا لم تعرفه ، تقول : مثلى لا يجهل مثلك . والجهالة : أن تفعل فعلا بغير العلم(١) .

وقال الراغب الأصفهانى :" الجهل على ثلاثة أضرب ، الأول : خلو النفس من العلم ، وهذا هو الأصل ، الثانى : اعتقاد الشىء بخلاف ما هو عليه ، الثالث : فعل الشىء بخلاف

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة جهل ٤٠٢/٢ والقاموس المحيط مع شرحه تاج العروس ٢٦٧/٧

ما حقه أن يفعل "[١] .

والمجهول فى اصطلاح علماء الحديث : من ليس له إلا راو واحد فهو مجهول العين ، قال الخطيب البغدادى : " المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم فى نفسه ، ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد "[٢] .

ثانيا : حكم رواية المجهول :

قد رد كثير من أهل العلم رواية المجهول ولم يقبلوها ، قال الدارقطنى : " وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف ، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلا مشهورا أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه "[٣] .

وقال ابن كثير : " فأما المبهم الذى لم يسمّ ، أو من سمّى ولا تعرف عينه فهذا لا يقبل روايته أحد علمناه "[٤] .

وحجتهم : أن تحقق العدالة شرط لقبول الرواية والمجهول ليس عدلا ولا فى معناه فى حصول الثقة به[٥] .

وأيضا فقد تقرر عدم قبول رواية الفاسق ، ومجهول العين أو الحال يحتمل أن يكون فاسقا ، وأن يكون غير فاسق ، فلا تقبل روايته مع هذا الاحتمال ؛ لأن عدم الفسق شرط فى جواز الرواية عنه ، فلا بد من العلم بوجود هذا الشرط[٦] .

قال القاضى أبو بكر محمد بن الطيب : " ويجب عليهم أن لا يقبلوا خبر من جهلت عينه وصفته حتى يعلموا مع إسلامه أنه برىء من الفسق المسقط للعدالة ، ومع الجهل بعينه لا يؤمن أن يكون ممن أصاب فسقا إذا ذكر عرفوه به"[٧] .

---

(١) المفردات فى غريب القرآن ١٠٢

(٢) الكفاية ص٨٨

(٣) السنن للدارقطنى ١٧٤/٣

(٤) اختصار علوم الحديث ص٧١

(٥) فتح الباقى لزكريا الأنصارى ٣٢٤/١

(٦) إرشاد الفحول للشوكانى ص٥٣-٥٤

(٧) الكفاية ص٣٧٣

وقيد بعضهم قبول رواية المجهول بأحد الأمرين، الأول: أن يوثقه غير من ينفرد عنه[١].

١- ومثال ذلك: أسفع بن أسلع (س).

يروى عن سمرة بن جندب، قال أبو عبد الله الذهبي: ما علمت روى عنه سوى سويد بن حجير الباهلي، وثقه مع هذا يحيى بن معين، فما كلّ من لا يعرف ليس بحجة، لكن هذا الأصل[٢].

٢- أيمن الحبشي المكي والد عبد الواحد بن أيمن مولى ابن عمرو المخزومي.

يروى عن جابر وعائشة، وسعد بن أبي وقاص. قال الذهبي: ما روى عنه سوى ولده عبد الواحد، ففيه جهالة، لكن وثقه أبو زرعة[٣].

٣- حي، أبو حية الكلبي، أبو يحيى.

سمع ابن عمر، قال الذهبي: " ما أعلم حدث عنه سوى ولده أبي جناب الكلبي". وقال أبو زرعة: محله الصدق[٤]

٤- قابوس بن أبي المخارق الكوفي التابعي (د، س، ق).

قال أبو عبد الله الذهبي: ما حدث عنه سوى سماك. لكن قال النسائي: ليس به بأس[٥].

٥- عُمارة بن عبد.

يروى عن علي، قال أحمد بن حنبل: " مستقيم الحديث لا يروى عنه غير أبي إسحاق "[٦]

---

(١) نزهة النظر، انظر: شرح نزهة النظر لابن عثيمين ص ٢٤١، وشرح الكوكب المنير ٢/٤١٠

(٢) ميزان الاعتدال ١/٢١١/ برقم ٨٢٢

(٣) ميزان الاعتدال ١/٢٨٤/برقم ١٠٥٩، وتهذيب التهذيب ١/٣٤٥/برقم ٧٢٦

(٤) ميزان الاعتدال ١/٦٢٣ برقم ٢٣٩٤

(٥) ميزان الاعتدال ٣/٣٦٧/ برقم ٦٧٨٩

(٦) ميزان الاعتدال ٣/١٧٧/برقم ٦٠٣٠

٦- عمر بن محمد بن جبير بن مطعم (خ ، ٤) .

قال الذهبى :" ما روى عنه فى علمى سوى الزهرى ، لكن وثقه النسائى "[١] .

٧- عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى[٢] .

عنده حديث عن نافع بن جبير ، وعنه يزيد بن خُصيفة وحده لكن وثقه النسائى .

٨- سُويد بن قيس المصرى (د ، س ، ق) .

قال أبو عبد الله الذهبى : تفرد عنه ، يزيد بن أبى حبيب ، لكن وثقه النسائى[٣] .

٩- خرفة بن بُهيس ، أبو الدهماء ، تابعى (م ،٤) .

قال الذهبى : ما رأيت روى عنه سوى حميد بن هلال ، وثقه ابن معين[٤] .

١٠- خطاب بن صالح بن دينار الظفرى ، أخو داود .

يروى عن أمه عن سلامة بنت معقل ، صحابية ، تفرد عنه ابن إسحاق ، وقد وثقه البخارى[٥] .

١١ - يسار المدنى (د ، ت ، ق) .

يروى عن مولاه ابن عمر ، تفرد عنه أبو علقمة مولى ابن عباس ، لكن وثقه أبو زرعة[٦] .

١٢ - يحيى بن جُرجة .

حدث عن الزهرى بحديث معروف ، ما حدث عنه ، غير ابن جريج ، قال أبو أحمد عبد الله بن عدى : "أرجو أنه لا بأس به "[٧] .

---

(١) ميزان الاعتدال ٣/٢٢٠/٦١٩٦

(٢) ميزان الاعتدال ٣/٢٧٠/برقم ٦٣٨٥

(٣) ميزان الاعتدال ٢/٢٥٣/٣٦٢٥

(٤) ميزان الاعتدال ٣/٣٨٧/٦٨٨١

(٥) ميزان الاعتدال ١/٦٥٥/٢٥١٦

(٦) ميزان الاعتدال ٤/٤٤٤/برقم ٩٧٧٨

(٧) ميزان الاعتدال ٤/٣٦٧/برقم ٩٤٧٣

١٣ - أبو حية بن قيس الخارفى الوادعى(١) .

يروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، تفرد عنه أبو إسحاق السبيعى ، قال أحمد : شيخ(٢) .

١٤ - أبو عاصم الغنوى(د) .

يروى عن أبى الطفيل ، قال أبو حاتم :" لا أعرفه ولا أعرف روى عنه غير حماد بن سلمة". وقال ابن معين : ثقة(٣) .

١٥ - (خ ، ق) عبد الرحمن بن مالك بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو المدلجى .

روى عن أبيه وعمه سراقة وعنه الزهرى ، قال النسائى وابن حبان : ثقة(٤) .

١٦- عُبيد الله بن أبى زياد الرصافى(خت) .

روى عن الزهرى ، وعنه ابن أخيه حجاج بن أبى منيع ، قال الدارقطنى :" ثقة من أصحاب الزهرى". وقال الذهبى :" مجهول مقارب الحديث "(٥) .

الثاني : أن يوثقه من ينفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك(٦) . وإلى هذا القول ذهب أبو الحسن بن القطان الفاسي وابن رشيد(٧) ، وصححه الحافظ ابن حجر فى نزهة النظر(٨) .

قال أبو الحسن بن القطان : إذا علمت عدالته لم يضره أن لا يروى عنه إلا واحد ، فأما

(١) ميزان الاعتدال ٤/٥٤٣/١٠٣٤١

(٢) ميزان الاعتدال ٤/٥١٩/١٠١٣٨

(٣) ميزان الاعتدال ٤/٥٤٣/١٠٣٤١

(٤) تهذيب التهذيب ٦/٢٦٣/برقم ٥١٧، الجرح والتعديل ٢/٢/٢٨٦/ ١٣٦٦. كتاب الثقات ٧/ ٦٤

(٥) ميزان الاعتدال للذهبى ٣/٨/ ٥٣٦١، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٧/١٣/٢٦

(٦) شرح نزهة النظر لابن عثيمين ص ٢٤١، وتدريب الراوى ١/٣١٧

(٧) هو الإمام المحدث محب الدين محمد بن عمر بن محمد بن رشيد أبو عبد الله الفهرى السبتى ، قال ابن الخطيب : كان إماما مضطلعا بالعربية واللغة والعروض ، تام العناية بصناعة الحديث ، قيما عليها ، بصيرا بها ، محققا فيها ، ذاكرا للرجال ، فقيها ، ذاكرا للتفسير ، مات سنة ٧٢١ هـ. انظرترجمته : فى الدرر الكامنة ٤/ ٢٢٩، الوافى بالوفيات ٤/٢٨٤

(٨) فتح المغيث للسخاوى ٢/٦٤/٦٥

إذا لم تعلم عدالته، وهو لم يرو عنه إلا واحد، فإنه لا يقبل روايته لامن يبتغى على الإسلام مزيدا ولا من لا يبتغيه[١]. وقال أيضا: ولو ثبت لدينا كونه عدلا، لم يضره أن يكون لا يروى عنه إلا واحد؛ لأن العدد ليس بشرط فى الرواية[٢].

ومثاله: محمد بن يونس النسائى (د).

يروى عن العقدى وطبقته، وثقه أبو داود وحدث عنه، ولا يكاد يعرف[٣].

وقال الحافظ ابن حجر فى ترجمة أحمد بن يحيى بن محمد بن كثيرالحرانى بعد أن نقل عن الحافظ الذهبى قوله: "إنه لا يعرف". قال: بل يكفى فى رفع جهالة عينه رواية النسائى له، وفى التعريف بحاله توثيقه له[٤].

ومثاله أيضا: حفص بن عمر بن مرة الشنِّى (د، ت).

يروى عن أبيه. قال أبو عبد الله الذهبى: "روى عنه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكى وحده، لكنه وثقه"[٥].

ومثاله أيضًا: أحمد بن نفيل السكوني الكوفي.

روى عن غياث بن حفص، وعنه النسائي وقال: لا بأس به. وقال الذهبي: مجهول. وقال الحافظ ابن حجر معلقًا: "بل هو معروف ويكفيه رواية النسائي عنه"[٦].

وقد اعترض العلامة الصنعانى على هذا القول ووصفه بأنه خلاف ما عليه الجمهورحيث قال: "ووجه قول الجمهور أنه يتنزل أى مجهول العين الموثق منزلة التوثيق المبهم، إذا كان اسم الرجل وعينه لم تثبت إلا من جهة من وثقه، فكأنه قال: حدثنى الثقة وذلك غير مقبول

---

(١) بيان الوهم والإيهام الواقعين فى كتاب الأحكام ٢٠/٤ لأبى الحسن على بن على بن محمد بن عبد الملك المتوفى فى سنة ٦٢٨ هـ ت الحسين آيت سعيد ط دار طيبة الرياض الأولى ١٩٩٧ م

(٢) نفس المصدر ٥٢١/٥

(٣) ميزان الاعتدال ٧٤/٤

(٤) تهذيب التهذيب ٨٩/١

(٥) ميزان الاعتدال ٥٦٤/١/ برقم ٢١٤٥

(٦) تهذيب التهذيب ٨٨/١ / برقم ١٥٢.

عند أهل الحديث كما تقدم"[١].

أقول : إن ما أفاد به العلامة الصنعاني من توحد الأمرين صحيح ، إلا أننا نشترط ههنا أن يكون الراوى عن المجهول أهلا للتوثيق ، وأ مينا فى الحكم عليه بالثقة ، فإننا فى هذه الحالة نحكم بصحة الحديث ، وقد علمنا أنه يكفى فى التزكية عدل واحد .

قال السخاوى : وعليه يتمشى تخريج الشيخين فى صحيحيهما لجماعة ليس لهم إلا راو واحد فمنهم ممن اتفق عليه : حصين بن محمد الأنصارى المدنى : وممن انفرد به البخاري جويرية أو جارية بن قدامة ، وزيد بن رباح المدنى ، وعبدالله بن وديعة الأنصارى ، وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم ، والوليد بن عبدالرحمن الجارودى ، وطلحة بن يزيد أبو حمزة الكوفى ، وممن انفرد به مسلم: جا بر بن إسماعيل الحضرمى ، وخباب المدنى صاحب المقصورة ، حيث تفرد عن الأول : الزهرى ، وعن الثانى : أبو جمرة نصر بن عمران الضبعى ، وعن الثالث : مالك وعن الرابع : أبو سعيد المقبرى ، وعن الخامس : الزهرى ، وعن السادس : ابنه منذر ، وعن السابع : عمرو بن مرة ، وعن الثامن : ابن وهب ، وعن التاسع : عامر بن سعد بن أبى وقاص[٢] .

وقيل إن كان مشهورا فى غير العلم ؛ بالزهد كشهرة مالك بن د ينار أو بالنجدة كعمروبن معدى كرب ، أو بالأدب والصناعة ونحوها ، قبلت روايته ؛ لأن شهرته تمنعه من الكذب واختاره ابن عبد البر[٣] ، وذهب إلى قبول رواية المجهول من لم يشترط فى الراوى مزيدا على الإسلام .

قال ابن الأثير الجزرى : وقد قال قوم : إن العدالة عبارة عن إظهار الإسلام فقط مع سلامته عن فسق ظاهر ، فكل مسلم مجهول عند هم عدل[٤] وعزاه عبدالله المؤاق المغربى

---

(١) توضيح الأفكار ١٨٧/٣

(٢) فتح المغيث للسخاوى ٢/ ٦٤، وانظر أيضا : تدريب الراوى ٣١٩/١ أما الشهرة بالعلم والثقة فهي كافية من باب أولى . فتح المغيث للسخاوى ٦٣/٢

(٣) فتح المغيث للعراقى ص،١٥٨ وتدريب الراوى ١/ ٣١٧، وفتخ المغيث للسخاوى ٦٣/٢

(٤) جامع الأصول ص ٣٧

(ت٨٩٧ هـ) إلى الحنفية ، حيث قال :" إنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد ، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق "(١) .

وقال ابن الوزير اليمانى :" فقد ذهب أئمة الحنفية إلى قبول المجهول من أهل الإسلام ، وذهب إلى ذلك كثير من المعتزلة والزيدية "(٢) .

ونسب النووى هذا المذهب إلى كثير من المحققين(٣) .

وقال السخاوى : "وهولازم كل من ذهب إلى أن رواية العدل بمجردها عن الراوى تعديل له"(٤) ، وهو مخدوش بما ذكرناه فى مبحث" كيفية ثبوت العدالة فى سائر الرواة من بعد الصحابة" من هذه الرسالة ، وكذا ذهب ابن خزيمة رحمه الله إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور(٥) ، وإليه يُومئ قول تلميذه ابن حبان ، فإنه قال : العدل من لم يعرف فيه الجرح ؛ إذ التجريح ضد التعديل ، فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه ؛ إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم(٦) .(٧)

وقال فى ضابط الحديث الذى يحتج به ما محصله : إنه هو الذى تعرى راويه من أن يكون مجروحا ، أو فوقه مجروح أو دونه مجروح ، أو كان سنده مرسلا أو منقطعا أو كان المتن منكرا ، فهذا مشعر بعدالة من لم يجرح ممن لم يرو إلا واحدٌ .

---

(١) فتح المغيث للسخاوى ٦٢/٢

(٢) الروض الباسم ص ٢٠/ ٢٧.

(٣) مقدمة شرح صحيح مسلم ١/ ٢٨.

(٤) فتح المغيث للسخاوى ٢/ ٦٨.

(٥) فتح المغيث للسخاوى ٢/ ٦٢.

(٦) قال الحافظ أبو عبد الله الذهبى فى ميزان الاعتدال ١٧٥/٣ ترجمة عمارة بن حديد : ولا يفرح بذكر ابن حبان له فى الثقات ، فإن قاعدته معروفة فى الاحتجاج بمن لا يعرف . وقال الحافظ بن حجر : وهذا الذى ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذاانتفت جها لة عينه كان على االعدالة إلى أن يتبين جرحه : مذهب عجيب ، والجمهور على خلافه وهذا هو مسلك ابن حبان فى كتا به "الثقات" الذى ألفه فإنه يذكر خلقا ممن نص عليهم أبو حا تم أو غيره أنهم مجهولون . لسان الميزان ٢٥/١ أقول : وعلى هذا فإذا وثق غير مجهول يقبل منه ، أما المجهولون فقد عرف منه التساهل فى هذا فلا يقبل منه توثيق المجاهيل بأي لفظ كان .

(٧) الثقات لابن جبان ١٢/١-١٣ وفتح المغيث للسخاوى ٦٢/٢

واحتج من قبل رواية المجهول بما يأتي :

الأول : قوله تعالى : ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ ، فأوجب التثبت عند وجود الفسق ، فعند عدم الفسق لا يجب التثبت فيجب العمل بقوله(١) .

وأجيب عنه : بأن العمل بموجبها نفيا وإثباتا متوقف على معرفة كونه فاسقا أو ليس فاسقا ، لاعلى عدم علمنا بفسقه ، وذلك لا يتم دون البحث والكشف عن حاله(٢)

الثاني : قول النبي ﷺ :« **إنما أحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر** » .

والجواب عنه : أنه لا أصل له كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ : منهم : المِزّى وابن كثير والزركشي والذهبي والسخاوى(٣) .

وقال الشوكاني :" ولوسلمنا أن له أصلا لم يصلح للاستدلال به على محل النزاع ؛ لأن صدق المجهول غير ظاهر بل صدقه وكذبه مستويان "(٤) .

الثالث : ما رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من حديث سماك بن حرب عن عكرمة بن عباس رضي الله عنه قال : جاء أعرابي إلي رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت الهلال - يعني في رمضان فقال : **أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال أتشهد أن محمدًا رسول الله ؟ ، قال : نعم ، قال : يا بلال ! "أذّن في الناس أن يصوموا غدا**(٥) .

---

(١) فتح المغيث ٧٢/٢

(٢) الإحكام للآمدى ص٣١٢

(٣) الفوائد المجموعة للشوكانى ص ٢١٩ وكشف الخفا للعجلونى ٢٢٢/١

(٤) إرشاد الفحول ص ٥٤، وشرح القاضى عضد الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ لمختصر المنتهى الأصول ابن حاجب المتوفى سنة ٦٦٤ ط مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٣ م

(٥) الحديث أخرجه أبو داود فى السنن ٣١٢/٢/ برقم ٢٣٤٠ كتاب الصيام باب فى شهادة الواحد على رؤية الهلال بسنده عن زائدة بن قدامة عن سماك به ، والترمذى فى الجامع ٧٤/٣/ برقم ٦٩١ كتاب الصوم باب فى الصوم بالشهادة ، والنسائى فى السنن الصغرى ٤/ ١٣١، كتاب الصيام (٨) باب قبول شهادة الرجل الواحد علىهلال شهر رمضان ، وفى السنن الكبرى ٢٤٢٢/٢- ٢٤٢٥/ ٣، وابن ماجه فى السنن ٥٢٩/١ برقم ١٦٥٢ كتاب الصيام باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال ، والدارمى فى السنن كتاب الصيام باب الشهادة على رؤية هلال رمضان برقم ١٦٩٢، والدارقطنى فى السنن ١٥٨/٢ -١٥٩ كتاب الصيام من=

قالوا : فقبل النبي ﷺ خبره من غير أن يختبر عدالته بشيء سوى ظاهر إسلامه والجواب : أن الحديث ضعيف ، فقد قال أبو داود : رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا(١) . وقال النسائى : إن المرسل أولي باالصواب وإن سماكا إذا انفرد بأصل لم يكن حجة ؛ لأنه كان يلقن فيتلقن(٢) ، ورده ابن حزم وقال روايته لا يحتج به(٣) ، أقول : سماك صدوق إلا أن في روايته عن عكرمة إضطرابا فالحديث ضعيف .

وقد أجاب الخطيب البغدادى عنه بأجوبة أخرى ، منها : أن كونه أعرابيا لا يمنع من كونه عدلا ، ولا من تقدم معرفة النبى ﷺ بعدالته ، أو إخبارقوم له بذلك من حاله ، ولعله أن يكون نزل الوحى فى ذلك الوقت بتصديقه ، وبالجملة فما نعلم أن النبي ﷺ اقتصر في قبول خبره علي ظاهر إسلامه(٤) .

الرابع : إن الصحابة كانوا متفقين على قبول أقوال العبيد والنسوان والأعراب المجاهيل لما ظهر إسلامهم وسلامتهم من الفسق ظاهرا(٥) .

= طرق عن الحسين بن على الجعفى عن زائده به ، وأخرجه ابن خزيمة فى الصحيح ١٩٢٣/٣ بسنده عن زائدة به ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢١١/٤ بسنده عن زائدة به ، وابن حبان فى الصحيح ٣٤٤٨/٢٢٩/٨ قال : أخبرنا أبو يعلى قال : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال : ثنا الحسين بن على به ، والحاكم فى المستدرك ٤٢٤/١ بسنده عن الحسين بن على الجعفى به وقال : حديث صحيح .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ١١٧٨/٢٩٥/١١ بسنده عن حازم بن إبراهيم عن سماك بن حرب به ، وأخرجه الدارقطنى فى السنن ١٥٩/٢/ برقم ١٣ بسنده عن عمرو بن حكام قال : ثنا شعبة عن سفيان الثورى عن سماك عن عكرمة مرسلا ، وكذا النسائى فى السنن الصغرى ١٣٢/٤ بسنده عن سفيان به ، وأخرجه أبو داود فى السنن ٣١٢/٢/ برقم ٢٣٤١، والدارقطنى فى السنن ١٥٩/٤/برقم ١٤، والحاكم فى المستدرك ١/ ٤٢٤، والبيهقى فى السنن ٢١٢/٤ عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن عكرمة مرسلا .

(١) السنن لأبى داود ٣١٢/٢ برقم ٢٣٤١، والسنن للنسائى ٤/ ١٣٢.

(٢) السنن للنسائى ٤/ ١٣٢، ٣١٩/٨ كتاب الأشربة باب ذكرالأخبار التى اعتل بها من أباح شراب السكر ، ولفظه قال النسائى : سماك ليس بالقوى كان يقبل التلقين ، وميزان الاعتدال ٢٣٣/٢

(٣) المحلى ٦/ ٢٣٧.

(٤) الكفاية للخطيب ص٨٢ وإحكام الفصول للباجى ٣٧٠/١

(٥) الإحكام للآمدى ٣١٢/١

ويجاب عن ذلك : بأننا لا نسلم أن الصحابة قبلوا رواية أحد من المجاهيل فيما يتعلق بأخبار النبى ﷺ إلا بعد اختبار حاله ، والعلم بسداده واستقامة مذاهبه وصلاح طرائقه ، ولهذا ردوا رواية من جهلوه كرد عمر شهادة فاطمة بنت قيس(١) .

قال الخطيب :" ويدل علي ذلك أيضا إجماع الأمة على أنه لا يكفى فى حالة الشهود على ما يقتضى الحقوق ، إظهار الاسلام دون تأمل أحوال الشهود واختبارها "(٢) .

وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما شهد عنده رجل بشهادة فقال له : لست أعرفك - ولا يضرك ألا أعرفك ائت بمن يعرفك ، فقال رجل من القوم : أنا أعرفه ، قال : فبأي شيء تعرفه ؟ قال : بالأمانة والعدل ، قال : فهو جارك الأدنى الذى تعرف ليله ونهاره ، ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا ، قال : فعاملك بالدينار والدرهم الذين بهما يستدل علي الورع ؟ قال : لا ، قال : فرفيقك في السفر الذي يستدل به علي مكارم الأخلاق ؟ قال :

---

(١) حديث فاطمة بنت قيس ونصه : إن زوجها (أبو حفص بن المغيرة) طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ لا سكنى ولا نفقة ، أخرجه مسلم فى الصحيح كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لها ٢/١١١٩ برقم ١٤٨٠، قال : ثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال : ثنا أبو أحمد قال : عمار بن رُزَيق عن أبى إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عمر قال : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول إمرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت . لها السكنى والنفقة . قال الله عز وجل : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الطلاق : الآية رقمها ١، وأبو داود فى السنن كتاب الطلاق باب من أنكر ذلك على فاطمة برقم ٢٢٩١. قال : ثنا نصر بن على قال : أخبرنى أبو أحمد الزبيرى به ، والدارقطنى فى السنن كتاب الطلاق ٤/٢٥/٧٠ بسنده عن محمد بن عبد الله أبى أحمد الزبيرى به ، وأخرجه النسائى فى السنن كتاب الطلاق باب الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى عدتها ٦/٢٠٩ - قال أخبرنى أبو بكر بن إسحاق الصاغانى قال : ثنا أبو الجواب قال : ثنا عمار بن رزيق به وفيه أن عمر قال : إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة ... الحديث ، ورواه الدارقطنى فى السنن كتاب الطلاق ٤/٢٥/برقم ٧١ بسنده عن يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق به بلفظ "لم نترك كتاب الله لقول إمرأة ثم قال الدارقطنى عقب هذا الحديث : ولم يقل فيه أى يحيى بن آدم : " وسنة نبينا" وهذا أصح من الذى قبله لأن هذا الكلام لا يثبت ، ويحيى بن آدم أحفظ من أبى أحمد الزبيرى وأثبت منه . والله أعلم ، ورواه هكذا الإمام أحمد فى المسند ٦/٤١٦ قال : ثنا يحيى بن آدم قال : ثنا عمار بن رزيق به ، ووافق على كلام الدارقطنى البيهقى فى السنن ٧/٤٦٧

(٢) الإحكام للآمدى ١/ ٣١٣، والكفاية فى علم الرواية ص ٨٢

لا ، قال : لست تعرفه ، ثم قال لرجل ائت بمن يعرفك[١] .

مجهول الحال : هو من عرفت عينه برواية اثنين عنه مع عدم معرفتنا حاله الظاهرة ولا الباطنة[٢] .

ويشترط في هذين الاثنين أن يكونا ثقتين مشهورين ، وأماالمجاهيل الذين لم يروعنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها[٣] ،[٤] .

قال محمد بن يحيى الذهلي : " إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة[٥] ؛ لأن رواية الا ثنين بمنزلة الترجمة في الشهادة "[٦] .

وقال إبراهيم بن محمد أبي طالب محمد بن نوح أبو إسحاق المزكى النيسابورى : " كل من روى عنه رجلان من أهل العلم ارتفعت عنه الجهالة ، وكل من لا يروى عنه إلا رجل واحد فهو مجهول "[٧] .

وقال الدارقطنى : " وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف ، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلا مشهورا ، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه ، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعدا ، فإذا كانت هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفا ، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر ، وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره ، والله تعالى أعلم "[٨] .

---

(١) الكفاية ص ٨٤، والسنن الكبرى للبيهقى ١٠/ ١٢٥، وإرواء الغليل للألبانى ٨/ ٢٦٠و صحح إسناده .

(٢) التقييد والإيضاح للعراقى ص ١١٩، وفتح المغيث له ص ١٦٠، وتدريب الراوى ٣١٦/١

(٣) المجروحين لابن حبان ٩٨/١ وفتح المغيث للسخاوى ٦٧/٢ بتصرف يسير .

(٤) قال يعقوب بن أبي شيبة : قلت ليحيى بن معين : متى يكون الرجل معروفا إذا روى عندكم ؟ قال : إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين ، والشعبى وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول ، قلت : فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق ؟ قال : هؤلاء يروون عن مجهولين . شرح علل الترمذى لابن رجب ص ٨٠.

(٥) الكفاية ص٨٩

(٦) البحر المحيط للزركشى ٢٨٣/٤

(٧) المنتظم لابن الجوزى ٧٣/١٣ وفيات ٢٩٥ هـ

(٨) السنن الدارقطنى ١٧٤/٣

ومما يرفع جهالة العين أيضا معرفة الراوى بأي شيء غير الرواية ، فقد يروى عنه واحد ولكنه يقول قولا مثلا : حدثنا فلان وكان قاضيا ، أوكان غزّاء ، أو كان قارئا مع أنه ما روي عنه غيره ، فأية معلومات مع رواية هذا الرجل ترفع أيضا جهالة عينه ، ولكنه يبقى مجهول الحال ظاهرا وباطنا .

مثال ذلك : عبدالله بن عمر بن غانم الرعينى الإفريقى(د) .

قال فيه أبو حاتم : مجهول[١] . وقال أبو داود :" قاضى إفريقية ، أحاديثه مستقيمة ، ما أعلم حدث عنه غير القعنبى "[٢] .

وجون بن قتادة (د ، س ، ق) .

قال الإمام أحمد بن حنبل فيه : لا يُعرف[٣] . وقال الإمام على بن المدينى :" إنه معروف ، لم يرو عنه غير الحسن البصرى"[٤] . وقال أبو حاتم الرازى فى يافع بن عامر ، يروى عن قتادة : مجهول . قال الذهبى معلقا : حدث عنه إسماعيل بن عيّا ش ، وهو بصرى بل مشهور[٥] .

حكم رواية مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا :

رواية مجهول الحال مردودة وغير مقبولة عند الجماهير من الأئمة وعزاه ابن المواق للمحققين ، ومنهم أبو حاتم الرازى[٦] ؛ لأن مجرد ارتفاع الجهالة لا يقتضى بالضرورة ثبوت العدالة للراوى .

قال الخطيب البغدادى : "وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم ، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه"[٧] . وقال ابن رشيد : "لا

(١) الجرح والتعديل ١١٠/٢/٢
(٢) فتح المغيث للسخاوى ٦٦/٢، وميزان الاعتدال للذهبى ٤٦٤/٢ ولكنه قال : روى عنه القعنبى وغيره
(٣) ميزان الاعتدال ٤٢٧/١ برقم ١٥٩٢، وتهذيب التهذيب ١٢٢/٢
(٤) فتح المغيث للسخاوى ٦٦/٢
(٥) ميزان الاعتدال ٣٥٩/٤/برقم ٩٤٤٥
(٦) فتح المغيث للسخاوى ٦٧/٢
(٧) الكفاية ص ٨٩

فرق فى جهالة الحال بين رواية واحد واثنين ما لم يصرح الواحد أو غيره بعدالته ، نعم كثرة رواية الثقاة عن الشخص تقوى حسن الظن به"(١) .

وقال الآمدى : " مذهب الشافعى وأحمد بن حنبل ، وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غير مقبول الرواية ، بل لابد من خبرة باطنة بحاله ومعرفة سيرته ، وكشف سريرته وتزكية من عرفت عدالته وتعديله له"(٢) .

وقيل : يقبل مطلقا ونسبه ابن المواق لأكثر المحققين كالبزار والدارقطنى(٣) .

قال الدارقطنى :" من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته "(٤) .

وقال ابن الصلاح : "وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين ، ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة"(٥) .

أقول : ولا يخفى بناء على ما تقدم من قبول السادة الأحناف لمجهول العين اعتمادا على شرط الإسلام والاكتفاء به فقط فى الراوى أنهم يقبلون رواية مجهول الحال من باب أولى ، والصواب عندى عدم القبول ؛ لأن تحقق العدالة فى الراوى وخلوه من الفسق شرط فى جواز الرواية عنه ، فلابد من العلم بهذا الشرط ، كما قال الذهبى فى ميزان الاعتدال(٢٣٤/٢) فى ترجمة سمرة بن سهم : تابعى ، لا يعرف ، فلا حجة فيمن ليس بمعروف العدالة ، ولا انتفت عنه الجهالة .

المستور :

قال ابن الصلاح : قال بعض أئمتنا : " المستور من يكون عدلا فى الظاهر ، ولا نعرف عدالة باطنه"(٦) .

---

(١) فتح المغيث ٦٧/٢

(٢) الإحكام للآمدى ٣١٠/١

(٣) فتح المغيث للسخاوى ٦٧/٢

(٤) نفس المصدر

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح ص١١٣

(٦) علوم الحديث لابن الصلاح ص١١٢

قال العراقى : " وهذا الذى أبهمه ابن الصلاح فى قوله ، بعض أئمتنا ، هو أبو محمد البغوى ، صاحب التهذيب"(١) .

وقال النووى : "هو عدل الظاهر ، خفى الباطن"(٢) .

قال السيوطى موضحا قول النووى : " مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه"(٣) .

وقال إمام الحرمين : " المستور من لم يظهر منه نقيض العدالة ، ولم يتفق البحث فى الباطن عن عدالته"(٤)(٥) .

وذهب الحافظ ابن حجر إلى أن المستور ومجهول الحال سواء ، قال الحافظ ابن حجر : " وإن روى عنه اثنان فصاعدا ، ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور "(٦) .

حكم رواية المستور :

اختلف العلماء فى قبول رواية المستور ، وهذا الخلاف مبنى على أن الأصل الفسق أو العدالة ، والظاهر أنه الفسق ؛ لأن العدالة طارئة ؛ ولأنه أكثر(٧) .

فقال الإمام الشافعى : "المجهول باطنا لا يقبل ما لم تعلم عدالته كالشهادة وكذا قال

(١) التقييد الإيضاح ص ١١٩، وفتح المغيث للعراقى ص ١٦٠

(٢) تدريب الراوى ٣١٦/١

(٣) نفس المصدر

(٤) البرهان فى أصول الفقه للجوينى ص ١/ ٦١٤، وفتح المغيث للسخاوى ٦٩/٢

(٥) وقد استنكر العلامة الصنعانى ذلك فى كتابه توضيح الأفكار ١٩٢/٢
وقال : إن الحالة الباطنة علم غيبى لا يعلمه إلا الله .
أقول : المراد بالحالة الباطنة أن يكون معرفتنا به بعد اختبار سره وعلانيته وذلك بالتعامل معه ومصاحبته سفرا وحضرا ، ولا تكون معرفتنا به سطحية وظاهرة كأن رأيناه يصلى أو رأيناه يحج مع المسلمينن ويدل على التفريق بين الحالتين ما روى أن رجلا أثنى على رجل عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له عمر : هل صحبته فى سفر قط ؟ : قال : لا ، قال : هل ائتمنته على أمانة قط ؟ قال : لا ، قال : هل كانت بينك وبينه مداراة فى حق ؟ قال : لا ، قال : اسكت فلا أرى لك علما ، أظنك والله رأيته فى المسجد يخفض رأسه ويرفعه : الكفاية ص ٨٤

(٦) نزهة النظر ، انظر : شرح نزهة النظر لابن عثيمين ص ٢٣٥، وفتح المغيث للسخاوى ٢٩/٢

(٧) شرح العضد على ابن الحاجب ٦٤/٢

الماوردى والرويانى "[١].

ونقله شمس الأئمة عن محمد بن الحسن الشيبانى (ت١٨٩هـ) وقال :" إنه نصّ فى كتاب "الاستحسان" على أن خبر المستور كخبر الفاسق "[٢].

وممن وافق محمد بن الحسن الشيبانى فى جعل المستور كالفاسق ، "الخبازى"[٣].

فإنه قال :" والمستور كالفاسق لايكون خبره حجة فى باب الحديث ما لم تظهر عدالته إلا فى الصدر الأول لأن العدالة هناك غالبة"[٤].

وقال إمام الحرمين الجوينى : "تردد المحدثون فى روايته ، والذى صار إليه المعتبرون من الأصوليين : أنه لا تقبل روايته - وهو المقطوع به عندنا - والمعتمد فيه الرجوع الى إجماع الصحابة ، فإنا نعلم منهم بمسلك الاستفاضة والتواتر أنهم كانوا لا يقبلون روايات المجان والفسقة وأصحاب الخلاعة ، ولو ناداهم إنسان برواية لم يبتدروا العمل بروايته ما لم يبحثوا عن حالته ويطلعوا على باطن عدالته ، ومن ظن أنهم كانوا يعملون برواية كل مجهول الحال فقد ظن محالا ، وإذا كنا نتعلق فى العمل بالرواية بإجماعهم فإن لم نتحقق إجماعهم على التوقف فى العمل برواية المستور لم نجد متعلقا نتمسك به فى قبوال روايته ، فكيف وقد استمر لنا قطعا منهم التوقف فى المجهول المستور الحال "[٥].

وقيل : يقبل مطلقا ، وبه قطع الإمام الفقيه سُليم بن أيوب الرازى[٦] . ومحب الدين

---

(١) البحر المحيط للزركشى ٤/٢٧٠

(٢) أصول السرخسى ١/ ٣٧٠، وأصول البزدوى انظر : كشف الأسرار٣/ ٤٢، ومراده بشمس الأئمة العلامة السرخسى وهو محمد بن أحمد بن أبى سهل المتوفى سنة ٣٧٣ هـ، انظر : الأعلام ٥/٣١٥

(٣) هو عمر بن محمد بن عمر أبو محمد الخبازى ، فقيه ، أصولى ، حنفى ، توفى بدمشق لخمس بقين من ذي الحجة سنة ٦٩١ هـ وله ثنتان وستون سنة ، من مصنفاته : المغنى فى أصول الفقه ، وشرح الهداية للمرغينانى ، وشرح المغنى ، انظر : الأعلام ٥/ ٦٣، والجواهر المضيئة ٣٩٨/١

(٤) المغنى فى أصول الفقه للخبازى ص ٢٠٢، ت دكتور محمد مظهر بقا ط جامعة أم القرى كلية الشريعة المملكة العربية السعودية الأولىعام ١٤٠٣ هـ

(٥) البرهان للجوينى ١/ ٦١٤، ٦١٥

(٦) هو سُليم بن أيوب بن سُليم الرازى الشافعى أبو الفتح ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، مقرئ ، محدث ، توفى سنة

الطبرى[١][٢] . وعبد الحق الإشبيلى[٣] فى كتابه (الأحكام الكبرى) ؛ وذلك لأن أمر الأخبار مبنى على حسن الظن بالراوى ؛ ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة فى الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك فى الظاهر ، وتفارق الشهادة فإنها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك[٤] ، لاسيما مع اجتهاد الأخصام فى الفحص عنها فاعتبر فيها العدالة فى الظاهر والباطن[٥] .

وعزا الإمام النووي القبول لكثير من المحققين في مقدمة شرح صحيح مسلم[٦] . قال السخاوي : ومنهم أبو بكر[٧] بن فورك ، وكذا قبله الإمام أبو حنيفة[٨] وقال : "إن المستور بمنزلة العدل فى رواية الأخبار لثبوت العدالة له ظاهرا"[٩] .

وقال الملاّ على القارى[١٠] : "وإنما قبلها الإمام أبو حنيفة رحمه الله (أى رواية المستور)

---

٤٤٧ هـ وقد نيف على الثمانين ، له كتاب "البسملة " ، و" غسل الرجلين " . انظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء١٧ /٦٤٥ /برقم ٤٣٦.

(١) هو أحمد بن عبد الله بن محمد أبو العباس المكى محب الدين الطبرى ، توفى سنة ٦٩٤ هـ . له مؤلفات ، منها : فضل مكة ، والأحكام فى الحديث ، ومختصر فى الحديث ، انظر : طبقات الشافعية ٨/ ١٨، وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٤

(٢) شرح الكوكب المنير ٢/٤١٢

(٣) هو الإمام الحافظ ، العلامة ، الفقيه عبد الحق بن عبد الرحمان بن عبد الله الأزدى الأندلسى الإشبيلى المعروف فى زمانه بابن الخراط ، توفى سنة ٥٨١ هـ ، له " الأحكام الصغرى " و"الوسطى "و"الكبرى" ، "والجمع بين الصحيحين" ، و"المعتل من الحديث" ، وكتاب " العاقبة" ومصنفات أخر . راجع : سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٩٨/ ٩٩، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٥٠.

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص١١٢

(٥) فتح المغيث للسخاوى ٢/ ٦٨.

(٦) مقدمة شرح صحيح مسلم ٢٨/١

(٧) هو محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر الأصبهاني الشافعي ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، توفي سنة ٤٠٦ هـ من مؤلفاته : مشكل الحديث ، والحدود في الأصول ، وأسماء الرجال ، انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/ ٥٢، وسير أعلام النبلاء ٢١٤/١٧

(٨) فتح المغيث للسخاوي ٦٨/٢

(٩) أصول السرخسى ٣٧٠/١

(١٠) هو على بن سلطان محمد نور الدين الهروى المعروف بالقارى المكى الحنفى ، فقيه ، عالم ، مشارك فى =

فى صدر الإسلام، حيث كان الغالب على الناس العدالة، فأما اليوم فلابد من التزكية لغلبة الفسق "[١].

وإليه ذهب ابن حبان البستى: إذ العدل عنده من لم يُعرف به الجرح[٢].

وقيل: يتوقف فيه حتى يظهرأمره وإليه ذهب إمام الحرمين الجوينى فإنه قال: والذى أوثره فى هذه المسألة ألا نطلق رد رواية المستور ولا قبولها بل هى موقوفة إلى استبانة حاله[٣].

وممن مال إلى التوقف الحافظ ابن حجر إذ يقول: مجهول الحال وهو المستور قد قبل روايته جماعة بغير قيد، يعنى بعصر دون آخر، وردها الجمهور، قال: والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل يقال: هى موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين[٤]، ورأى أنّا إذا كنا نعتقد على شيء يعنى مما لا دليل فيه بخصوصه بل للجرى على الإباحة الأصلية، فروى لنا مستور تحريمه أنه يجب الإنكفاف عما كنا نستحله إلى تمام البحث عن حال الراوى[٥].

قال: وهذا هو المعروف من عادتهم وشيمهم، وليس ذلك حكما منهم بالحظر المرتب على الرواية، وإنما هو توقف فى الأمر، فالتوقف عن الإباحة يتضمن الانحجاز، وهو فى معنى الحظر، وذلك مأخوذ من قاعدة فى الشريعة ممهدة: وهى التوقف عند بدء وظهور الأمور إلى استبانتها[٦].

ولعل القول بالتوقف فى رواية المستور إلى أن ينكشف أمره أرجى للقبول وأفضل، وإذا

= أنواع العلوم، توفى سنة ١٠١٤ هـ، من مؤلفاته: شرح الشفا للقاضى عياض، وشرح الفقه الأكبر، ومرقاة المفاتيح شرح لمشكاة المصابيح، انظر ترجمته فى: الفتح المبين ٣/ ٨٦، والأعلام ٥/ ١٢، ومعجم المؤلفين ١٠٠/٧

(١) شرح نخبة الفكر لعلى القارى ص٥١٩.

(٢) فتح المغيث للسخاوى ٦٢/٢

(٣) البرهان ١/ ٦١٥، باختصار ت الدكتور عبيد العظيم الديب ط دار الأنصار بالقاهرة الثانية ١٤٠٠ هـ.

(٤) نزهة النظر انظر: شرح نزهة النظر لابن عثيمين ص٢٤١ وفتح المغيث للسخاوى ٦٩/٢

(٥) البرهان ١/ ٦١٥، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ٧٠.

(٦) البرهان ١/ ٦١٦، وفتح المغيث للسخاوى ٧٠/٢

كان الأمر كذلك، فهى مسألة اجتهادية، تختلف وجهات النظر فيها من إمام لآخر، ولذا عقب ابن الصلاح على جزم الإمام سليم الرازى بقبول رواية المستور بقوله: " ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأى فى كثير من كتب الحديث المشهورة فى غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم، والله تعالى أعلم "(١).

وعليه جرى عمل الإمامين البخارى ومسلم فى صحيحيهما، فإنهما ربما يخرجان عمن هذا حاله، قال الإمام الذهبى: " وفى الصحيحين خلق كثير مستورون ما ضعفهم واحد ولا هم مجاهيل "(٢). وقال أيضا: " وفى الصحيح عدد كثير ما علمنا أن أحدا وثقهم "(٣)، إلا أن الحافظ ابن حجر رد على هذا القول واستدل بسكوت البخارى عن الجرح، على عدالة الراوى، ونفى الجهالة عنه، قال الحافظ ابن حجر العسقلانى: فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أخرج لهم فى الصحيح؛ لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفا بالعدالة، فمن زعم أن أحدا منهم مجهول، فكأنه نازع المصنف أى فى دعواه أنه معروف، ولا شك أن المدعى لمعرفته مقدم على من يدع عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم، ومع ذلك فلا تجد فى رجال الصحيح أحدا ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلا(٤).

وقال المعلمى اليمانى: " لو فرض أن البخارى احتج فى الصحيح بمن لم يوثقه غيره فاحتجاجه فى الصحيح توثيق وزيادة "(٥).

هذا فيما يتعلق بالاحتجاج بالمجهول والمستور فهل يستشهد بهما لتقوية الحديث؟ الظاهر من صنيع العلماء أنه يستشهد بمجهول الحال والمستور، ولا يستشهد بمجهول العين، إلا إذا كثرت الطرق كثرة يترجح لدى الباحث صحة الحديث وثبوته(٦). والله تعالى أعلم.

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٢، اختلاف المحدثين والفقهاء فى الحكم على الحديث للدكتور محمد شعبان ص ٣٨٠ ط دار الحديث

(٢) ميزان الاعتدال ١/٥٥٦ ترجمة حفص بن بغيل.

(٣) ميزان الاعتدال ٣/٤٢٦، ترجمة مالك بن الخير الزبادى المصرى.

(٤) هدى السارى ص٤٠٣

(٥) الأنوار الكاشفة للمعلمى اليمانى ص ٢٨٢.

(٦) انظر أيضا: اتحاف النبيل للشيخ أبى الحسن مصطفى ت أبو إسحاق الدمياطى ط مكتبة الفرقان الإمارات =

المطلب الثانى

أسباب جهالة الراوى

هناك بعض الأسباب التى تجعل العلماء يحكمون على الراوى بأنه مجهول ، من أهمها :

١- قد يكون الراوى مقلا فى الرواية فلا يكثر الأخذ عنه[١] ، ولا يعرف له إلا راوٍ واحد ولو سمى وهذا هو مجهول العين ، وقد يكون روى عنه أكثر من راو فى واقع الأمر غير أن هذا لم يعرف .

٢- قد تكثر نعوت الراوى من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب فيشهر بشيء منها ، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض ، فيظن أنه آخر فيحصل الجهل بحاله[٢] .

ومن الأغراض الدافعة إلى ذلك : أن الراوى قد يكون ضعيفا عند علماء الجرح ، ثقة عند من يروى عنه فيسميه أويكنيه أو يلقبه بغير ما اشتهر به تعمية لحال الراوى على النقاد حتى لا يرد حديثه وأكثر ما يقع ذلك من المدلسين .

ولكن مهما كانت وجهة نظر الراوى فى شيخه فعليه أن يذكره بما يعرف به ليرى كل ناقد من النقاد فيه رأيه ، وهذا ما توجبه الأمانة العلمية .

مثال ذلك محمد بن سعيد المصلوب :

قال الذهبى : " وقد غيروا اسمه على وجوه سترا له وتدليسا لضعفه ، فقيل : محمد بن حسان فنسب إلى جده ، وقيل : محمد بن أبي قيس ، وقيل محمد بن أبي حسان ، وقيل : محمد بن أبي سهل ، وقيل : محمد بن الطبرى ، وقيل : محمد مولى بنى هاشم ، وقيل : محمد الأردنى ، وقيل : محمد الشامى "[٣] .

= العربية المتحدة الثانية ٢٠٠٠ م .

(١) نزهة النظر - انظر : شرح نزهة النظر لابن عثيمين ص ٢٣٤

(٢) نفس المصدر ص ٢٣٣.

(٣) ميزان الاعتدال ٥٦١/٣

فيأتى الناظر فى الأحاديث ، فيظن هذه الأسماء رجالا كثيرين ، فيكون هذا الراوى ما روى عنه إلا واحد ، والثاني ما روى عنه إلا واحد ، والثالث ما روى عنه إلا واحد فيكون مجهولا ، والعارف يقول : هذا مسمى واحد ، والاسماء متعددة .

ومثاله أيضا محمد بن السائب بن بشر الكلبى .

قال الحافظ ابن حجر : نسبه بعضهم إلى جده ، فقال محمد بن بشر ، وسماه بعضهم : حماد بن السائب ، وكناه بعضهم أبا النضر ، وبعضهم أبا سعيد ، وبعضهم أبا هشام ، فصار يظن أنه جماعة ، وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الأمرفيه لا يعرف شيئا من ذلك[(١)] .

وقد أطلق بعض الأئمة لفظ الجهالة على جماعة من الرواة لعدم علمهم بهم وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم .

ومن هؤلاء الأئمة الإمام أبو حاتم الرازى : فإنه قال : فى بيان بن عمرو البخارى العابد : مجهول ، وقد وثقه ابن حبان ، وقال ابن عدى : عالم جليل ، وروى عنه البخارى وأبو زرعة وعبد الله بن واصل وجماعة[(٢)] .

ولذا قال ابن حجر معلقا :" وجهالة بيان ارتفعت برواية هؤلاء، وعدالته ثبتت أيضا "[(٣)] . وقال أبو حاتم فى ترجمة الحكم بن عبد الله البصرى من رجال الشيخين : مجهول . وقال البخارى : كان يحفظ . وقال الذهلى : كان ثبتا فى شعبة . وقال ابن حجر العسقلانى معقبا :" ليس بمجهول من روى عنه أربعة ثقات ووثقه الذهلى "[(٤)] .

وقال أبو حاتم الرازى فى ترجمة العباس بن الحسين القنطرى مجهول ،

وقد وثقه عبدالله بن أحمد بن حنبل وقال : سألت أبي عنه فذكره بخير[(٥)] .

وقال أبو حاتم الرازى فى إسماعيل بن قيس أبى سعد القيسى البصرى : مجهول ليس

---

(١) نزهة النظر انظر : شرح نزهة النظر لابن عثيمين ص ٢٣٣.

(٢) ميزان الاعتدال ١/٣٥٦/١٣٣٤

(٣) تهذيب التهذيب ١/٥٠٦

(٤) ميزان الاعتدال ١/٥٧٥/ ٢١٨٢، هدى السارى لابن حجر ص ٤٧٦، تدريب الراوى ١/ ٣٢٠.

(٥) تهذيب التهذيب ٥/١١٦

بالمشهور، وقال الذهبى: وقال غيره: صالح الحديث[١].

وقال أبو حاتم الرازى فى محمد بن أبي يعقوب إسحاق بن منصور الكرمانى: مجهول، قال أبو عبد الله الذهبى: بل هو صدوق مشهور من شيوخ البخارى. وقال ابن معين والدارقطنى وابن حبان: ثقة[٢].

ومن هؤلاء الأئمة أبو الحسن بن القطان الفاسى، فقد شُهر عنه أنه يطلق الجهالة وعدم المعرفة على أناس مشهورين، وقد صرح بذلك الحافظ الذهبى فى كتابه "ميزان الاعتدال"، قال الذهبى: وابن القطان يتكلم فى كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل، أو أخذ عمن عاصره مما يدل على عدالته[٣].

وقد جهّـل ابن القطان عددا من الرواة المعروفين عند غيره.

ومنهم الحسن بن سليمان المعروف بقبطية، قال الحافظ العراقى: ما مثل هذا يجهل، فهو الحسن بن سليمان بن سلاّم الفزارى، يكنى أبا على، معدود فى حفاظ الحديث، توفى سنة مائتين وواحدة وستين من الهجرة[٤].

ومنهم الإمام الكبير أبو أحمد الحاكم الكبير[٥] صاحب الكنى (ت ٣٧٨ هـ)، قال أبو الحسن بن القطان فيه: لا يعرف، قال الحافظ ابن حجر: وتعقب بأنه إمام كبير ومعروف بسعة الحفظ[٦].

ومنهم أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبى عاصم ضحاك بن مخلد الشيبانى مصنف "السنة" و"الآحاد والمثانى".

قال ابن القطان: لا أعرفه. قال الحافظ ابن حجر معقبا: كذا قال وهو إمام، ثقة،

---

(١) ميزان الاعتدال ١/٢٤٦/٩٢٨

(٢) ميزان الاعتدال ٤/٧٠/ برقم ٨٣٣٧ وتهذيب التهذيب ٩/٣٤/ ٥٠.

(٣) ميزان الاعتدال ١/٥٥٦

(٤) لسان الميزان ٢/٢١٢/٩٣٨.

(٥) هو محمد بن محمد بن أحمد النيسابورى الحاكم الكبير أبو أحمد، قال الحاكم: هو إمام عصره فى هذه الصنعة. انظر ترجمته: فى سير أعلام النبلاء ١٦/٢٦٧/٣٧٠

(٦) لسان الميزان ٧/٥/ ٥.

حافظ، مصنف، لا يجهل مثله[١].

وأغرب أبو محمد بن حزم الأندلسى وذهب بعيدا حين حكم على الإمام الكبير أبى عيسى الترمذى، وأبى القاسم البغوى، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبى العباس الأصم، ومحمد بن الفرج[٢] بن محمود أبى بكر الشافعى وغيرهم من المشهورين، بالجهالة وعدم المعرفة.

وقد رد عليه الحافظ الذهبى فى ميزان الاعتدال قائلا: " الحافظ العلم أبو عيسى الترمذى صاحب الجامع، ثقة مجمع عليه، ولا التفات إلى قول ابن حزم فيه في الفرائض من كتاب "الإيصال": [٣] إنه مجهول فإنه ما عرفه ولا درى بوجود "الجامع" ولا "العلل" له[٤]".

وقال الحافظ ابن حجر فى ترجمة محمد عيسى بن سورة الترمذى: " وأما أبو محمد بن حزم، فإنه نادى على نفسه بعدم الإطلاع، فقال فى كتاب الفرائض من الإيصال: محمد بن عيسى بن سورة: مجهول، ولا يقولن قائل: لعله ما عرف الترمذى ولا اطلع على حفظه ولا تصانيفه، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة فى خلق من المشهورين، الثقات، الحفاظ كأبى القاسم البغوى، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبى العباس الأصم وغيرهم[٥]".

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى أيضا فى ترجمة إسماعيل بن محمد الصفار:" لم يعرفه ابن حزم فقال فى المحلى:" إنه مجهول".

وهذا هو رمز ابن حزم، يلزم منه أن لا يقبل قوله فى تجهيل من لم يطلع هوعلى حقيقة أمره، ومن عادة الأئمة أن يعبروا فى مثل هذا بقولهم: لا أعرفه أو لا نعرف حاله، وأما الحكم عليه بجهالة بغير زائد لا يقع إلا من مطلع عليه أو مجازف"[٦].

---

(١) لسان الميزان ٧/١٨/ ١٤٤.

(٢) ميزان الاعتدال ٦٧٨/٣

(٣) اسم الكتاب الكامل: الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام والإجماع. انظر: تذكرة الحفاظ ١١٤٧/٣

(٤) ميزان الاعتدال ٦٧٨/٣

(٥) تهذيب التهذيب ٩/ ٣٨٨، الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل ص٢٩٣

(٦) لسان الميزان ٤٣٢/١

وقال ابن حجر أيضا فى ترجمة أحمد بن على بن أسلم الأبار: "قال ابن حزم: مجهول ! وهو الأبار الحافظ المتقدم، أى فى الزمان، والوفاة، وهذه عادة ابن حزم إذا لم يعرف الراوى يجهله ! ولو عبر بقوله: لاأعرفه[1]، لكان أنصف"[2].

* * * *

(١) وذلك لأن كلمة لا أعرفه غير صريحة فى تجهيل من قيلت فيه وقد نبه على ذلك العلامة المعلمي اليماني في "التنكيل لما ورد فى تأنيب الكوثري من الاباطيل "١/ ٢٦، قال اليمانى: ولا يلزم من عدم معرفته له أن يجزم بأنه مجهول، فإن المتحرى مثل الخطيب لا يطلق كلمة "مجهول" إلا فيمن يئس من أن يعرفه هو أو غيره من أهل العلم فى عصره، وإذا لم ييأس فإنما يقول: لاأعرفه .. أقول: إلا إذا كان المتحرى أو الباحث حافظا كبيرا، واسع الاطلاع لا يخفى عليه عادةً الرجل والمتلقون عنه، فقد سئل أبو زرعة عن أبى عون بن أبي حازم، فقال: هو مدينى لانعرفه، قال ابن أبي حاتم معلقا: إذا لم يعرفه مثله فقد جعله مجهولا. انظر: الجرح والتعديل ٤/٢/ ٤١٤/ ٢٠٢٠. وقال أبو عبد الله الذهبي فى ترجمة دغفل بن حنظلة: قال أحمد بن حنبل: ما أعرفه، قال الذهبى معلقا: يكفى فى جهالته كون أحمد ماعرفه. انظر: ميزان الاعتدال ٢/٢٧/ ٢٦٧٥.

(٢) لسان الميزان لابن حجر ٢٣١/١

المطلب الثالث

بعض النماذج والأمثلة بأنواعها المختلفة للرواة المجهولين

أذكر فيما يلى بعض النماذج للرواة المجهولين العين، والحال ظاهرا وباطنا، والحال باطنا.

فمن المجهولين العين:

١- جبّار الطائى: لم يرو عنه سوى أبى إسحاق السبيعى، قال الخطيب: مجهول[١].

٢- جرير بن هِنب: ما روى عنه غير قتادة، قال علي بن المدينى: مجهول[٢].

٣- مالك بن أعز بمهملة ثم معجمة: لم يرو عنه غير أبى إسحاق السبيعى، قال الخطيب البغدادى: مجهول[٣].

٤- سعيد بن ذي حُدّان الكوفي: قال علي بن المديني: ما روى عنه سوى أبى إسحاق السبيعى، وقال الخطيب: مجهول[٤].

٥- خرشة بن حبيب، أخو أبى عبد الرحمن السلمى: روى عنه هلال بن يساف، قال على بن المدينى: مجهول[٥].

٦- عمرو الملقب ذى الهمدانى: قال البخارى: لا يُعرف، وقال ابن عدى: هو فى جملة مشايخ أبى إسحاق السبيعى المجهولين[٦].

٧- سمعان بن مشنّج: لم يرو عنه إلا الشعبي، قال الخطيب: مجهول[٧].

---

(١) الكفاية ص ٨٨ وفتح المغيث للسخاوى ٦١/٢

(٢) ميزان الاعتدال ٣٩٧/١/ ١٤٧٠

(٣) الكفاية ص ٨٨ وفتح المغيث للسخاوى ٦١/٢

(٤) ميزان الاعتدال ٣١٦٨/١٣٥/٢ - الكفاية ٨٨

(٥) ميزان الاعتدال ٢٥٠٢/٦٥٢/١

(٦) ميزان الاعتدال ٦٤٨٨/٣

(٧) الكفاية ص ٨٨

٨- جُرَى بن كليب السدوسى البصرى : لم يرو عنه إلا قتادة بن دعامة ، قال الخطيب : مجهول[١] .

٩- بكر بن قرواش : عن سعدبن مالك : روى عنه أبو الطفيل عامر بن واثلة ، قال الخطيب : مجهول ، وقال الذهبي : لا يُعرف[٢] .

١٠- عبد الله بن سعد : روي عن الصنابحى ، ماله راو إلا الأوزاعى ، قال دحيم : لأعرفه ، وقال أبو حاتم : مجهول[٣] .

ومن المجهولين الحال ظاهرا وباطنا :

١ - إسحاق بن خالد : يروي عن أبيه ، قال الذهبي : مجهول الحال[٤] .

٢- حماد بن عيسى العبسي الكوف : يروي عن بلال بن يحيى العبسي ، روى عنه عباد بن يعقوب ، وعثمان بن أبي شيبة . قال الذهبي : فيه جهالة[٥] .

٣- صالح بن حسين بن صالح السواق : يروي عن أبيه ، روي عنه ابن أبي أويس ، وهارون الحمال . قال أبو حاتم الرازي : مجهول ، أقول : فهو مجهول الحال[٦] .

٤ - صالح بن شريح : يروي عن أبي عبيدة بن الجراح ، روي عنه جماعة . قال أبو زرعة : مجهول[٧] .

٥- عمر بن محمد الأسلمي : يروي عن مليح الخطمي ، روي عنه ابن فديك ، ومعلى ابن أسد . وهو مجهول[٨] .

---

(١) الكفاية ص٨٨

(٢) الكفاية ص ٨٨، ميزان الاعتدال ١/ ٣٤٧/ ١٢٩١

(٣) ميزان الاعتدال ٢/ ٤٢٨/ ٤٣٤٨

(٤) ميزان الاعتدال ١/١٩٠/ ٧٤٨

(٥) ميزان الاعتدال ١/٥٩٩/ ٢٢٦٤

(٦) ميزان الاعتدال ٢/٢٩٢/ ٨٣ ٣٨

(٧) ميزان الاعتدال ٢/٢٩٥/برقم ٣٧٩٩

(٨) ميزان الاعتدال ٢/٢٢٢/ ٦٢٠٨

٦ – جعفر بن سعد بن سمرة (د) : يروى عن أبيه ، وعنه سليمان بن موسى وغيره . قال أبو محمد بن حزم : مجهول . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله[١] .

٧ – حميد بن جابر الرؤاسي : سمع كبشة بنت طهمان ، وعنه حرمي بن حفص ، والتبوذكي . قال أبو حاتم : مجهول ، أقول : فهو مجهول الحال[٢] .

٨– إسحاق بن حكيم : روى عن عبد الله بن إدريس ، قال الحافظ ابن حجر : مجهول الحال[٣] .

٩ – إسماعيل بن يحيى المعافرى (د) : روى عن سهل بن معاذ الجهني ، وعنه عبد الله بن سليمان الطويل ، ويحيى بن أيوب . قال الذهبي : فيه جهالة[٤] .

و من مجهولي الحال باطنا :

١ – داود بن إبراهيم ، شيخ : حدث عن عبدة بن سليمان ، قال الذهبي : مستور[٥] .

٢ – إسحاق بن كعب بن عجرة (د ، ت ، س) : يروي عن أبيه ، وعنه ابنه سعد . قال الذهبي : تابعي مستور[٦] .

٣ – الصلت بن مهران : يروي عن شهر بن حوشب ، وابن أبي مليكة ، والحسن ، وعنه : محمد بن بكر البرسانى ، وسهل بن حماد . قال ابن القطان : مجهول الحال ، وقال الذهبى : مستور[٧] .

٤– زياد بن مليك أبو سكينة : قال عنه الذهبى : شيخ مستور ما وثق ولاضعف فهو جائز الحديث[٨] .

---

(١) ميزان الاعتدال ١/٤٠٧/ ١٥٠٤.

(٢) ميزان الاعتدال ١/٦١٠/ ٢٣٢١

(٣) تهذيب التهذيب ١/٢٢٩/٤٢٧

(٤) ميزان الاعتدال ١/٢٥٤/٩٦٧

(٥) ميزان الاعتدال ٢/٤/٢٥٩٢

(٦) ميزان الاعتدال ١/١٩٦/٧٨١

(٧) ميزان الاعتدال ٠/٣٢٠/٣٩١٥

(٨) ميزان الاعتدال ٢/٩٣/٢٤٢٣

٥ – خالد بن سارة (ت) : يروى عن عبد الله بن جعفرقال الذهبى : وخالد ما وثق ، لكن يكفيه أنه روى عنه أيضا عطاء[١] .

٦ – أبو يحيى مولى آل جعده المخزومي : قال السخاوى : لم يرو عنه إلا الأعمش[٢] . وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب : مدنى مقبول[٣] .

٧ – علقمة بن أبى جمرة نصر بن عمران الضبعى(ق) : يروى عن أبيه ، تفرد عنه مطهر بن الهيثم . قال الذهبى : بصرى مستور مقل[٤] .

٨ – عمر بن نبهان : يروى عن أبى ثعلبة الأشجعى ، وأبى هريرة ، روى عنه أبو الزبير المكى . قال أبو حاتم : لا أعرفه ، وقال الذهبى : ذكره ابن حبان فى تاريخ الثقات ، وفيه جهالة[٥] .

٩ – زرارة بن أبى الحلال العتكى : يروى عن أنس ، روى عنه روح بن عبادة . قال الذهبى : مستور[٦] .

١٠– عبد الله بن محمد بن عمارة بن القداح الأنصارى : يروى عن ابن أبى ذئب ونحوه . قال أبو عبد الله الذهبى : ما وثق ، ولا ضعف ، وقل ما روى[٧] .

١١– عمارة بن يشر الدمشقى (س) : يروى عن الأوزاعى وجماعة ، عنه : نصير بن الفرج ، ويوسف بن سعد بن مسلم . قال الذهبى : ما رأيت أحدا وثقه ، بل ولا تكلم فيه[٨] .

أقول : فهومستور .

---

(١) فتح المغيث للسخاوى ٦١/٢

(٢) تقريب التهذيب لابن حجر برقم ٨٤٤٧

(٣) ميزان الاعتدال ٥٧٥٨/١٠٨/٣

(٤) ميزان الاعتدال ٥٧٥٨/١٠٨/٣

(٥) ميزان الاعتدال ٦٢٣١/٢٢٧/٣

(٦) ميزان الاعتدال ٢٨٥٤/٧٠/٢

(٧) ميزان الاعتدال ٤٥٤٥/٤٨٩/٢

(٨) ميزان الاعتدال ١٧٣/٣/برقم ٦٠١٥

١٢- محمد بن نجيح : يروى عن سهيل بن أبى صالح وابن زياد الجمحى ، روى عنه يزيد بن زريع ، وخلف بن خليفة . قال أبو أحمد بن عدى : ليس بالمعروف . وقال الذهبى : رجل مستور[١] .

* * * *

(١) ميزان الاعتدال ٤/٥٤/٨٢٥٤

المبحث الثانى

البدعة

ويشتمل على عدة مطالب :

المطلب الأ ول : مفهوم البدعة .

المطلب الثانى : الأحاديث النبوية والآثار فى ذم البدعة والتمسك بالسنة .

المطلب الثالث : أقسام البدعة .

المطلب الرابع : أنواع البدعة التى جرح بها الرواة .

المطلب الخامس : حكم مرويات أصحاب البدعة المكفرة .

المطلب السا دس : حكم مرويات أصحاب البدعة المفسقة .

المطلب السـابع : بعض النماذج للرواة المبتدعة .

المطلب الأول

مفهوم البدعة

النوع الثاني من الأنواع التى تجرح العدالة وتخدشها على سبيل الترقى "البدعة"، وقبل أن أعرّج على حكم الرواة المبتدعة يستحسن ذكر تعريف البدعة وأقسامها.

تعريف البدعة:

البدعة لغة[١]: الاختراع على غير أصل سبق ولا مثال ألف من بَدَعَ الشيء يبدعه بدعا وبدعة، أى أنشأه وبدأه فهو "بديع" للفاعل والمفعول.

ومن اسماء الله تعالى "البديع" وفى القرآن الكريم، ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٢].

أى خلقهما وأنشاهما على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾[٣]. أى لم أكن أول رسول إلى أهل الأرض.

ويقال: هذا أمر "بديع" أى شيء مستحسن لا مثال له فى الحسن[٤].

البدعة فى الاصطلاح: ما أحدث مما يخالف الكتاب أوالسنة أوأصول الشريعة وقواعدها المستنبطة من القرآن والسنة، أما ما كان مبنيا على قواعد الأصول ومردودا إليها فليس ببدعة ولا ضلالة.

قال الإمام الشافعي: "ما أحدث يخالف كتابا أوسنة أوأثرا أوإجماعا، فهذه البدعة الضلالة"[٥].

---

(١) لسان العرب مادة بدع ٣٤١/١

(٢) الآية رقم ١١٧ من سورة البقرة

(٣) الآية رقم ٩ من سورة الأحقاف

(٤) القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة بدع ٥/ ٢٧٠.

(٥) مناقب الشافعى للبيهقى ١/ ٤٦٩، تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبى الحسن الاشعرى لأبى القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عساكر ص ٩٨ ط دار الفكردمشق الثانية ١٣٩٩ هـ، وسير أعلام النبلاء للذهبى ١٠/ ٧٠.

وقال الإمام أبو محمد بن حزم: " كل ما قيل أوفعل مما ليس له أصل فيما نسب إليه ﷺ، وهو فى الدين كل ما لم يأت فى القرآن ولا عن رسول الله ﷺ"(١).

وقال الليث بن سعد: "ما استحدث بعد النبى ﷺ من الأهواء والأعمال(٢) ".

وقال عز الدين بن عبد السلام: "البدعة فعل ما لم يعهد فى عصر رسول الله ﷺ"(٣).

وقال الفيومى: " البدعة فى المذهب إيراد قول لم يستن قائلها وفاعلها بصاحب الشريعة وأماثلها المتقدمة وأصولها المتفقة"(٤).

وقال الشيخ الفيروزآبادى: البدعة: " الحدث فى الدين بعد الإكمال "(٥).

وقال ابن رجب الحنبلى: "ما أحدث مما لا أصل له فى الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا، وإن كان بدعة لغة "(٦).

وقال الإمام الشاطبى: البدعة: "عبارة عن طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد لله سبحانه"(٧).

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام ٤٧/١ طبعة دار الكتب العلمية

(٢) تاج العروس ٢٧١/٥

(٣) قواعد الأحكام ص ٦٦٠.

(٤) المصباح المنير ص ٣٩.

(٥) القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس ٢٧١/٥

(٦) جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لأبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلى المصرى ٤٦٥/٢ تحقيق أبوعائش عبد المنعم إبراهيم ط مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة الأولى ١٩٩٧ م

(٧) الاعتصام ٣٧/١ وقد شرح أبوإسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى الغرناطى تعريفه للبدعة بنفسه فقال: الطريقة والطريق والسبيل والسنن هى بمعنى واحد وهوما رسم للسلوك عليه، وإنما قيدت بالدين: لأنها فيه تخترع وإليه يضيفها صاحبها سواء كان من عقيدة أوقول أوفعل وعليه فما يخترع فى الدنيا - لا يسمى بدعة شرعية كإحداث الصنائع والبلدان ونحوها وقولى "مخترعة" أى ليس لها أصل فى الشرع؛ أى طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها فى الشرع إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع،
وقولى "تضاهى الشرعية" أى تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون فى الحقيقة كذلك بل هى مضادة لها من أوجة متعددة، فلوكانت لا تضاهى الأمور المشروعة لم تكن بدعة؛ لأنها تصير من باب الأفعال العادية .=

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى : " ما أحدث وليس له أصل فى الشرع وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة"(١) .

وقال ابن حجر الهيتمى المكى : " هى ما لم يقم دليل شرعى على أنه واجب أومستحب سواء أفعل فى عهده ﷺ أولم يفعل ، كإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولا بأمره ، لم يكن بدعة ، وإن لم يفعل فى عهده ﷺ ، وكذا جمع القرآن فى المصاحف والاجتماع على قيام شهر رمضان ، وأمثال ذلك مما ثبت وجوبه أواستحبابه بدليل شرعى"(٢) .

* * * *

= وقولى "يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد لله تعالى" هو تمام معنى البدعة إذ هو المقصود بتشريعها ، وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع إلى العبادة والترغيب فى ذلك . انظر : الاعتصام ١/ ٣٧، ٣٨، ٣٩ باختصار وتصرف يسير .

(١) فتح البارى ١٣/٢٦٦

(٢) الفتاوى الحديثية ص ٢٤٠.

المطلب الثانى

الأحاديث النبوية والآثار فى ذم البدعة والتمسك بالسنة

لقد جاءت عن النبى ﷺ أحاديث كثيرة فى ذم البدع وأهلها كما جاءت فيها عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين آثار جمة ، منها :

(١) ما روته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال :« **من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهورد**»[(١)] . وفى رواية لمسلم : « **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٢)] . وهذا الحديث أصلٌ عظيم جامع من أصول الإسلام ، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها ، فكل عمل لا يكون عليه أمر اللّه ولا أمر رسوله ﷺ فليس من الدين في شيء .

قال الإمام النووى :" وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح فى رد كل البدع والمخترعات ، وفى الرواية الثانية زيادة وهى أنه قد يعاند بعض الفاعلين فى بدعة سبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول : أنا ما أحدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التى فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أوسبق بإحداثها ..، وهذا الحديث مما ينبغى حفظه واستعماله فى إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به"[(٣)] . وقال الحافظ ابن حجر : " وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده ، فإن معناه : من اخترع فى الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه "[(٤)] .

(٢) ما رواه جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ - إذا خطب - احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غيظه ... ويقول : « **أما بعد : فإن خير الحديث**

(١) الحديث ، أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٥/ ٣٦٥/برقم ٢٦٩٧، ومسلم فى الصحيح ٣/١٣٤٣/برقم ١٧١٨/١٧ كتاب الأقضية باب الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور ، وابن ماجه فى السنن فى المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ١/٧/برقم ١٤، وأحمد فى المسند ٦/ ٢٧٠.

(٢) أخرجه مسلم فى الصحيح ٣/١٣٤٣-١٣٤٤/برقم ١٧١٨/١٨

(٣) شرح صحيح مسلم للإمام النووى ٦/٢١٣

(٤) فتح البارى ٥/٣٦٧

كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة »(١) ، وزاد النسائى فى آخر الرواية والبيهقى فى الاعتقاد : "وكل ضلالة فى النار"(٢) .

(٣) ما رواه العرباض بن سارية السلمى رضى الله عنه قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب ، وزرفت منه العيون ، فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا ، قال : « **أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن تأمّر عليكم عبد ، وإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة »**(٣) .

(١) أخرجه الإمام مسلم فى الصحيح كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٢/٢/برقم ٨٦٧ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله واللفظ له ، والنسائى فى السنن كتاب صلاة العيدين باب كيف الخطبة ١٨٨/٣- ١٨٩، وابن ماجه فى السنن فى المقدمة - باب اجتناب البدع والجدل ١٧/١ برقم ٤٥، والدارمى فى السنن فى المقدمة باب كراهية أخذ الرأى ١/ ٦٩، وأحمد فى المسند ٣/ ٣١٩، ٣٧١، والبيهقى فى السنن الكبرى كتاب الجمعة باب كيف يستحب أن تكون الخطبة ٣/ ٢١٤، ومحمد بن نصر المروزى فى السنة ص٢٧ برقم ٧٣، واللالكائى فى السنة ٧٦/١/ ٨٣.

(٢) السنن للنسائى ١٨٨/٣- ١٨٩، والاعتقاد للبيهقى ص١١٢ وهى زيادة صحيحة .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٤/ ١٢٦، ١٢٧ قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا ثوربن يزيد قال : ثنا خالد بن معدان قال : ثنا عبد الرحمن بن عمروالسلمى عن العرباض بن سارية ، وأبو داود فى السنن كتاب السنة باب فى لزوم السنة ٢٨٠/٤/برقم ٤٦٠٧ قال : ثنا أحمد بن حنبل به واللفظ له ، ومحمد بن نصر المروزى فى السنة ص٢٦ برقم٧٠ قال : ثنا عيسى بن مساور قال : أنبأ الوليد بن مسلم به ، والآجرى فى الشريعة ٤٠٠/١/برقم ٨٦ بسنده عن داود بن رشيد قال : ثنا الوليد بن مسلم به ، وابن حبان فى الصحيح ١/ ١٧٨/٥ قال : أخبرنا أحمد بن مكرم بن خالد البرتى قال : ثنا على بن المدينى قال : ثنا الوليد بن مسلم به ، وأخرجه الترمذى فى الجامع كتاب العلم باب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٤/٥/٢٦٧٦ قال : ثنا الحسن بن على الخلال وغير واحد قالوا : ثنا أبوعاصم عن ثور بن يزيد به وقال الترمذى : هذا جديث حسن صحيح ، والدارمى فى السنن فى المقدمة باب اتباع السنة ٤٤/١/٩٦ قال : أخبرنا أبوعاصم قال : ثنا ثور بن يزيد به ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٢٤٥/١٨/٦١٧ قال : ثنا أومسلم الكشى قال : ثنا أبوعاصم به ، والطحاوى فى مشكل الآثار ٦٩/٢ قال : ثنا أبوأمية قال : ثنا أبوعاصم به ، والحاكم فى المستدرك ٩٥/١ بسنده عن أبى عاصم به وصححه ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى السنن كتاب آداب القاضى باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى ١١٤/١٠ بسنده عن أبى عاصم به ، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٦٤/برقم ٢٣٠٥ بسنده عن أبى عاصم به ، وأخرجه ابن ابى عاصم فى كتاب السنة ص٢٩ برقم ٥٤ قال : ثنا أبوسفيان عبد الرحيم بن مطرف قال : ثنا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد به ، وأخرجه الطبرانى =

قال الحافظ ابن حجر: " وأما قوله فى حديث "العرباض" فإن كل بدعة ضلالة" بعد قوله "وإياكم ومحدثات الأمور" فإنه يدل على أن المحدث يسمى بدعة، وقوله "كل بدعة ضلالة" قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها فكأن يقال: "حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة" فلا تكون من الشرع؛ لأن الشرع كله هدى، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان وأنتجتا المطلوب "(١).

(٤) ما رواه أنس بن مالك مرفوعا **«إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته»**(٢)

(٥) وروى الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: قال: عبد الله بن مسعود رضى الله عنه **«اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم»**(٣).

= المعجم الكبير مرة أخرى ٢٤٧/١٨/ برقم ٩١٩ بسنده عن معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمروالسلمى أنه سمع عرباض سارية يقول وذكر الحديث، واللالكائى فى شرح اعتقاد أهل السنة ٧٩/٧٤/١ بسنده عن أحمد بن صالح قال: انبأ أسد بن موسى قال: أنبا معاوية بن صالح به، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ١١٦٤/٢ برقم ٢٣٠٤ بسنده عن محمد بن إسماعيل الترمذى قال: ثنا أبوصالح عبد الله بن صالح قال: ثنا معاوية بن صالح به.

أقول: الحديث حسن، عبد الرحمن بن عمروالسلمى مقبول وتابعه حجر بن حجر الكلاعى عند أبى داود وابن حبان والحاكم وأحمد وهومقبول أيضا فالحديث حسن لغيره.

(١) فتح البارى ٢٨٣/١٣

(٢) صحيح، أخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط ٢٨١/٤/ برقم ٤٢٠٢ قال: ثنا على بن عبد العزيز الفرغانى قال: ثنا هارون بن موسى الفروى قال: ثنا أبوضمرة أنس بن عياض عن حميد الطويل عن أنس رضى الله عنه، وأبوالشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٧٥٣/٦٠٩/٣ قال: ثنا أحمد بن عيسى قال: ثنا هارون بن موسى الفروى المدنى به، والبيهقى فى شعب الإيمان ٥٩/٧/برقم ٩٤٥٧ بسنده عن هارون بن موسى الفروى به، وعبد الله بن محمد أبواسماعيل أنصارى الهروى فى ذم الكلام وأهله ١٥٣/٥ بسنده عن هارون بن موسى الفروى به، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠/ ١٨٩، وقال: رجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروى وهوثقة، وعبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ فى الترغيب والترهيب ١/ ١٥وقال: إسناده حسن، وقد ذكره الشيخ الألبانى فى "صحيح الترغيب" رقم ٥٢ وقال: صحيح، أقول: الحديث صحيح؛ لأن هارون بن موسى بن أبى علقمة أبوموسى الفروى المدنى، قال الدارقطنى: هو وأبوه ثقتان. انظر: تهذيب التهذيب ١١ /١٣ / ٢٨.

(٣) إسناده صحيح، أخرجه الدارمى فى السنن فى المقدمة باب فى كراهية أخذ الرأى ٨٠/١/برقم ٢٠٥ قال: =

(٦) ما رواه الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله ابن مسعود أنه قال : "اقتصاد فى سنة خير من اجتهاد فى بدعة"[١]

(٧) ما رواه وكيع عن هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « **كل بدعة ضلالة ، وإن رآها الناس حسنة** »[٢] .

(٨) وأخرج أحمد فى الزهد عن قتادة قال : « **والله ما رغب أحد عن سنة نبيه إلا هلك ، فعليكم بالسنة وإياكم والبدعة ، وعليكم بالفقه ، وإياكم والشبهة** »[٣] .

وقد وردت آثار كثيرة أيضا عن السلف الصالح فى الاحتراس من أهل البدع والأهواء

= أخبرنا يعلى قال : ثنا الأعمش به ، ومحمد بن نصر المروزى فى السنة ص ٢٨ قال : ثنا إسحاق قال : أنبأ عيسى بن يونس عن الأعمش به ، واللالكائى فى شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/٨٦/برقم ١٠٤ بسنده عن يعلى بن عبيد ومحاضر بن المورّع قالا : ثنا الأعمش به ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/١٨٦ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(١) إسناده صحيح ، أخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب العلم ١/١٠٣ بسنده عن سفيان الثورى عن الأعمش به ، وقال : هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ، وأبواسماعيل الهروى فى ذم الكلام وأهله ١/٧١/٤٢٩ من طريقين عن الأعمش به ، وأخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ٢/١١٧٩/ برقم ٢٣٣٤ تعليقا ، فقال : روى عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن الأعمش به .
وقرن فيه بعضهم مع مالك بن الحارث عمارة بن عمير :
أخرجه أحمد بن حنبل فى الزهد ٢/١٠٧ قال : ثنا أبومعاوية قال : ثنا الأعمش عن مالك بن الحارث وعن عمارة كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد به ، والدارمى فى السنن ١/١٨/برقم ٢١٧ قال : أخبرنا موسى بن خالد قال : ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش به ، والحاكم فى المستدرك ١/١٠٣ بسنده عن عبد الله بن نمير عن الأعمش به ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/١٩ كتاب الصلاة باب القصد فى العبادة والجهد فى المداومة بسند الحاكم ، وأبوإسماعيل الهروى فى ذم الكلام وأهله ٣/٧٢/ ٤٣٠ بسنده عن ابن نمير قال : ثنا أبى عن الأعمش به ، واللالكائى فى شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/٥٥/١٤ بسنده عن الأعمش وأعاده فى ١/٨٨/برقم ١١٤.
ومن طريق عمارة بن عمير وحده دون إضافة مالك إليه ؛ أخرجه المروزى فى السنة ص٣٠ برقم ٨٨ قال : ثنا يحيى قال : ثنا أبومعاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد به ، واللالكائى فى شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/٥٥/١٣ بسنده عن الأعمش به .

(٢) سنده صحيح ، أخرجه المروزى فى السنة ص٢٩ برقم ٨٦، وانظر أيضا : الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبى القاسم المقدسى ص ١٧.

(٣) مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة للسيوطى ص ٤١.

وفى النهى عن مجالستهم .

قال عبد الله بن عباس : **«لا تجالس أهل الأهواء ، فإن مجالستهم ممرضة للقلوب»**[(١)]

وقال عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمى أبو قلابة البصرى : **« لا تجالسوا أهل الأهواء ، ولا تجادلوهم ، فإنى لا آمن أن يغمسوكم فى ضلالتهم ، ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون»**[(٢)] .

وقال الحسن بن يسار البصرى : **« لا تجالس صاحب هوى فيقذف فى قلبك ما تتبعه عليه فتهلك ، أوتخالفه فيمرض قلبك »**[(٣)] .

وقال أبو نصر يحيى بن أبى كثير الطائى : **«إذا لقيت صاحب بدعة فى طريق ، فخذ فى طريق آخر»**[(٤)] .

والمجالسة لأهل البدع تختلف عن دعوتهم إلى الخير وبيان الحق لهم ، ومناظرتهم لإبطال شبههم ؛ لأن هذا من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهوأصل من أصول الدعوة إلى الله تعالى ، أمر الله به فى كتابه فقال : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[(٥)(٦)] .

---

(١) الشريعة للآجرى١/١٩٦ برقم١٣٩(أثر ٥٥ وإسناده صحيح .

(٢) إسناده صحيح ، أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٧/١٨٤ قال : أخبرنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال : قال أبوقلابة ، والدارمى فى السنن فى المقدمة باب اجتناب أهل الأهواء والبدع والخصومة ١/ ١٠٨، وعبد الله بن أحمد فى كتاب السنة ص١٣٧ برقم ٩٩، والبيهقى فى شعب الإيمان ٧/٦٠/٩٤٦١ باب فى مباعدة الكفار فصل فى مجانبة الفسقة والمبتدعة ، والآجرى فى الشريعة ١/٤٣٥/برقم ١١٤، واللالكائى فى شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/١٣٣/برقم ٢٤٣، وأبواسماعيل الهروى فى ذم الكلام وأهله ٥/٣٦/برقم ٨١٩.

(٣) الاعتصام لأبى إسحاق الشاطبى ١/٨٣

(٤) إسناده صحيح ، أخرجه الآجرى فى الشريعة ص٤٥٨ برقم ١٣٥، واللالكائى فى شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/١٣٧/برقم ٢٥٩، وأبونعيم فى الحلية ٣/ ٦٩، والبيهقى فى شعب الإيمان ٧/٦٠/٩٤٦٣ و ٩٣٦٦، وأبوإسماعيل الهروى فى ذم الكلام وأهله ٥/ ٤٩، والشاطبى فى الاعتصام ١/ ٨٤، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٦/ ٦٩.

(٥) الآية رقم ١٠٤ من سورة آل عمران

(٦) البدعة ضوابطها وأثرها السيئ فى الأمة للدكتور على بن محمد ناصر الفقيهى ص١٨

المطلب الثالث

أقسام البدعة

لقد قسّم العلماء البدعة إلى أقسام متعددةٍ بحسب آثارها وأضرارها وبحسب مقاصدها ونتائجها ، ثم بحسب حكمها والأحكام المترتبة عليها من تكفير وتفسيق لمن تلبس بها ، فمن العلماء من قسّم البدعة إلى قسمين : بدعة حقيقية ، وبدعة إضافية .

(أ) فالبدعة الحقيقية : هى التى لا يدلّ عليها دليل شرعى لا من كتاب ولا سّنة ولا إجماع ولا استدلال معتد به عند أهل العلم لا فى الجملة ولا فى التفصيل .

ومن أمثلتها : تحريم الحلال ، وتحليل الحرام ، استنادًا إلى شبهة ومن دون عذر صحيح ، أوقصد صحيح .

(بُ) أمّا البدعة الإضافية : فلها جانبان : جانب مشروع ، ولكن المبتدع يدخل على هذا الجانب المشروع أمرًا من عند نفسه فيخرجها عن أصل مشروعيتها بهذا العمل .

ومن أمثلتها : الصوم فى الشمس أوالصوم أبد الدهر أوالذكر بهيئة معينة لم تَرِد فى الشريعة[١]

وقد قسمها عز الدين بن عبد السلام[٢] إلى خمسة أنواع : بدعة واجبة ، ومستحبة ، ومحرّمة ، ومكروهة ، ومباحة قال :" والطريق فى ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة ، فإن دخلت فى قواعد الإيجاب فهى واجبة ، أوفى قواعد التحريم فمحرّمة ، أوالندب فمندوبة ، أوالمكروهة فمكروهة ، أوالمباح فمباحة .

وأمثلة النوع الأوّل (البدع الواجبة) الاشتغال بعلم النحو الذى يفهم به كلام الله تعالى

---

(١) الاعتصام للشاطبى ٢٨٦/١ بتصرفٍ ، والبدعة ضوابطها وأثرها السيىء فى الأمة ص ١٤، ١٥.

(٢) هو عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام أبومحمد السلمى الدمشقى الشافعى ، الملقب بسلطان العلماء ، كان فقيهًا ، أصولياً محدّثًا ، له مؤلفات نفيسة ومفيدةٌ ، منها : القواعد الكبرى ، والقواعد الصغرى ، والإلمام فى أدّلة الأحكام ، توفّى سنة ٦٦٠هـ ، انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية لابن السبكى ٨٠/٥ والأعلام للزركلى ٤/ ٢١.

وكلام رسوله ، وذلك واجبٌ لحفظ الشريعة ، وحفظ الشريعة واجب ، ومالا يتم الواجب إلاّ به فهوواجب ، وحفظ غريب القرآن والسنة من اللغة ، وتدوين أصول الدين وأصول الفقه والكلام فى الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم .

وللبدع المحرّمة أمثلة ، منها : مذاهب القدرّية والجبرية والمرجئة والمجسمة ، والردّ على هؤلاء من البدع الواجبة .

وأمثلة البدع المندوبة : إحداث الربط والمدارس وبناء القناطر وكل إحسان لم يعهد فى العصر الأول ، ومنها : صلاة التراويح .

وللبدع المكروهة أمثلة كذلك : منها : زخرفة المساجد والتزويق للمصاحف ، والبدع المباحة مثل : التوسع فى اللذيذ من المآكل والمشارب والمساكن ، ولبس الطيالسة وتوسيع الأكمام"(١) .

أقول : هذا التقسيم من الشيخ عز الدين بن عبد السلام للبدعة إنّما هومن حيث مفهومها اللغوى لا الشرعى ، بدليل أن الأمثلة التى ضربها العزّ للبدع الواجبة والمستحبة والمباحة لا تنطبق عليها حقيقة البدعة الشرعية ، وإنما هي من قبيل الوسائل لها أحكام المقاصد .

قال الشاطبى : " إنّ هذا التقسيم أمرٌ مخترعٌ لا يدلّ عليه دليلٌ شرعيٌ ، بل هوفى نفسه متدافع ؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدلّ عليها دليلٌ شرعيٌ لا من نصوص الشرع ولا من قواعده ، إذ لوكان هنالك ما يدلّ على وجوبٍ أوندبٍ أوإباحةٍ لما كان ثمّ بدعة ، ولكان العمل داخلًا فى عموم الأعمال المأمور بها أوالمخير فيها ، فالجمع بين تلك الأشيئاء بدعًا ، وبين كون الأدلة على وجوبها أوندبها أوإباحتها جمعٌ بين متنافيين"(٢) .

وقال الفقيه ابن حجر الهيتمى المكى (ت٩٧٤ هـ) : " من قسّمها من العلماء إلى حسنٍ وغير حسنٍ فإنّما قسّم البدعة اللغوية "(٣) .

---

(١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ص ٦٦١، ٦٦٢ باختصار، وتهذيب الأسماء واللغات للنووى ١/٢/ ٢٢.

(٢) الاعتصام للشاطبى ١/ ١٩١.

(٣) الفتاوى الحديثية لأحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمى المكى المتوفى سنة ٩٧٤هـ ص ٢٤٠ ط مصطفى البابى الحلبى عام ١٩٣٧م.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : " البدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة ، فإن كلّ شيء أحدث على غير مثال يسمّى بدعة سواءٌ كان محمودًا أومذمومًا "(١) .

وقال في موضع آخر : " هي - أي البدعة - كل شيءٍ ليس له مثالٌ تقدّم فيشمل لغةً ما يحمد ويذمّ ويختصّ في عرف أهل الشرع بما يذم وإن وردت في المحمود فعلى معناها اللغوي"(٢) .

وقال الحافظ ابن كثير :" والبدعة على قسمين : تارةً تكون بدعة شرعية كقوله ﷺ ، **« فكل محدثةٍ بدعة وكل بدعة ضلالة »**(٣) ، وتارةً تكون بدعة لغوية كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم : **« نعمت البدعة هذه »**(٤)(٥) .

وقال الإمام ابن تيمية : " أكثر ما في هذه تسمية عمر تلك "البدعة" مع حسنها ، وهذه تسمية لغوية ، لا تسمية شرعية ، وذلك أنّ البدعة في اللغة : تعمّ كل ما فعل ابتداء من غير مثالٍ سابق ، وأما البدعة الشرعية : فكلّ ما لم يدلّ دليلٌ شرعي "(٦) .

ويتأيد ذلك بأن أصل قيام رمضان ثبت على عهد رسول الله ﷺ بقوله وبفعله ، أمّا قوله عليه الصلاة فترغيبه في قيامه ، كما جاء في الصحيحين **«من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفرله ما تقدم من ذنبه»**(٧) .

---

(١) فتح الباري ١٣/ ٢٦٦.

(٢) فتح الباري ١٣/ ٢٩٢.

(٣) جزء من حديث العرباض بن سارية الذى سبق ذكره فى ص٢٦٥ .

(٤) أخرجه البخارى فى الصحيح (انظر : فتح البارى مع الصحيح ٣١٢/٤ / ٢٠١٠، كتاب صلاة التراويحباب فضل من قام رمضان) ، وفيه نعم البدعة هذه .

(٥) تفسير ابن كثير ١٥٣/١

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم فى مخالفة أصحاب الجحيم ص ٣٢٩ تعليق محمد بن صالح العثيمين ط دار ابن الهيثم بالقاهرة الأولى ٢٠٠٣م .

(٧) أخرجه مالكٌ فى المؤطأ كتاب الصلاة فى رمضان باب الترغيب فى الصلاة فى رمضان ١١٧/١ برقم ٢ عن أبى هريرة ، والبخارى فى الصحيح كتاب الإيمان باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ١١٤/١ برقم ٣٧، =

وأما فعله ﷺ فجمعه ﷺ بالنّاس ليلتين، ثم امتنع خشية أن تفرض على الأمة[(١)]، فيعجزون عن القيام بها، وقد قالت أمّ المؤمنين عائشة رضى الله عنها «**إن كان رسول الله ﷺ ليدعَ العملَ، وهو يحبّ أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم**»[(٢)].

وقد أمن الخشية المذكورة بعد وفاة النبى ﷺ بانقطاع الفروض بعده، ولذلك جمعهم عمر بن الخطّاب رضى الله عنه على أبيّ بن كعب رضى الله عنه، والله أعلم.

وقسّمها الأصوليون وجماعةٌ من المحدثين إلى البدعة المكفّرة والبدعة المفسقة، وسأتناول هذا القسم الأخير بالتفصيل وذلك لأثره الواضح فى قبول الأحاديث أوردها؛ ولأن كلام المحدثين وأهل الرواية والدراية منحصرٌ فى هذا القسم.

* * * *

= وكتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان "الصحيح مع الفتح" ٤/٢٩٤/ ٢٠٠٩، ومسلمٌ فى الصحيح ١/٥٢٣/ برقم١٧٣/ ٧٥٩كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب فى قيام رمضان، وأبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب قيام شهر رمضان ٢/٤٩/برقم ١٣٧١، والترمذى فى السنن كتاب الصوم باب ما جاء فى فضل شهر رمضان ٣/٥٨/برقم ٦٨٣، والنسائى فى السنن ٣/٢٠١ كتاب قيام رمضان - باب ثواب من قام إيمانًا واحتسابًا، وأيضًا فى ٤/١٥٥ كتاب الصوم باب ثواب من قام رمضان، وابن ماجه فى السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فى قيام شهر رمضان ١/٤٢٠ برقم ١٣٢٦، والدرامى فى السنن ١/٣٥٨/ برقم ١٧٨٣ كتاب الصوم باب فى فضل قيام شهر رمضان، والبيهقى فى السنن ٢/٤٩٢ كتاب الصلاة باب قيام شهر رمضان.

(١) أخرجه الإمام مالكٌ فى الموطأ"١/١١٧ برقم ١ كتاب الصلاة باب الترغيب فى الصلاة فى رمضان عن عائشة رضى الله عنها، والبخارى فى الصحيح (الصحيح مع الفتح ٢/٤٦٩ برقم ٩٢٤ كتاب الجمعة باب من قال فى الخطبة: أمّا بعد، وكتاب التهجد باب تحريض النبى ﷺ على قيام الليل ٣/١٤/ برقم ١١٢٩، وكتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان ٤/ ٢٩٥، ومسلمٌ فى الصحيح كتاب صلاة المسافرين ١/٥٢٤/ برقم ١٧٨/ ٧٦١، وأبو داود فى السنن كتاب الصلاة بابٌ فى قيام شهر رمضان ٢/٤٩/ ١٣٧٣، والنسائى فى المجتبى كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب قيام شهر رمضان ٣/ ٢٠٢، وأحمد فى المسند ١ / ٦٩، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٣، ٢٣٢، ٢٦٧، والبيهقى فى السنن الكبرى كتاب الصلاة باب قيام شهر رمضان ٢/ ٤٩٢.

(٢) أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب التهجد باب تحريض النبى ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب ٣/ ١٢/ ١١٢٨، ومسلمٌ فى الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب أستحباب صلاة الضحى ألخ برقم ٧١٨/٧٧ واللفظ له.

المطلب الرابع

أنواع البدعة التى جرح بها الرواة

وُسِمَ ثُلّـةٌ من رواة الحديث الذين انحرفوا عن الجادّة والصراط المستقيم بأنواع متعددة من البدعة ، وأذكر فيما يلى أنواع هذه البدعة التى رمى بها هؤلاء الرواة :

(١) **الإرجاء** ، وهو على معنيين :

أحدهما : التأخير ، قالوا : (أرجه وأخاه) أى أمهله وأخره .

والثانى : إعطاء الرجاء ، أمّا إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح ؛ لأنهّم كانوا يؤخرون العمل عن النيّة والقصد ، وأمّا بالمعنى الثانى فظاهرٌ ؛ لأنهّم كانوا يقولون : لا يضرّ مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة[١] ، فالإيمان[٢] عندهم الإقرار والاعتقاد ، ولا يضر ترك العمل مع ذلك[٣] ، والإرجاء خيرٌ من القدر بكثيرٍ[٤] .

---

(١) الملل والنحل للشهرستانى ١/١٣٧ تصحيح وتحقيق أحمد فهمى محمد ط دار الكتب العلمية بيروت ، انظر أيضًا : فرق المرجئة وعقائدهم فى مقالات الإسلاميين للأشعرى ص ١٣٢.

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ١/ ٥٣، ٥٤، الإيمان لغة : التصديق ، وشرعًا : تصديق الرسول فيما جاء به عن ربّه ، وهذا القدر متفقٌ عليه ، ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك مزيد أمرٍ من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبّر عما فى القلب إذ التصديق من أفعال القلوب ؟ أومن جهة العمل بما صدق به من ذلك كفعل المأمورات وترك المنهيات ؟ ..... فالسلف قالوا : هو اعتقادٌ بالقلب ونطقٌ باللسان وعملٌ بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمال شرطٌ فى كماله ومن هنا نشأ لهم القول بزيادة الإيمان ونقصه ، والمرجئة قالوا : هو اعتقادٌ ونطقٌ فقط ، والكرّامية قالوا : هو نطقٌ فقط ، والمعتزلة قالوا : هو العمل والنطق والاعتقاد ، والفارق بينهم وبين السلف أنهّم جعلوا الأعمال شرطًا فى صحّته والسلف جعلوها شرطًا فى كماله ، وهذا كلّه بالنظر إلى ما عند الله تعالى ، أمّا بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط ، فمن أقر أجريت عليه الأحكام فى الدنيا ولم يحكم عليه بكفرٍ إلاّ إن اقترن به فعلٌ يدلّ على كفره كالسجود للصنم ، فإن كان الفعل لا يدلّ على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره ، ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله ، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنّه فعل الكافر ، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى إلى حقيقته ، وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا : الفاسق لا مؤمنٌ ولا كافرٌ.

(٣) هدى السارى ص ٥٤٣.

(٤) ميزان الاعتدال للذهبى ٣/ ٣٥١.

(٢) **التشيع**(١) : وهو محبّة على وتقديمه على الصحابة ، فمن قدّمه على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فهو غالٍ فى تشيعه ، ويطلق عليه رافضىّ(٢) ، وإلا فشيعى ، فإن انضاف إلى ذلك - السبّ أو التصريح بالبغض فغالٍ فى الرفض ، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشدّ فى الغلو(٣) .

(٣) **القدر** : هومذهب معبد الجهنى وأتباعه الذين يزعمون أن الشر فعل العبد وحدهَ(٤)(٥) .

(٤) **التجهم** : هونفى صفات الله تعالى التى أثبتها الكتاب والسنة ، والقول بأن القرآن مخلوقٌ(٦)(٧) .

---

(١) الشيعة فرق عدّة يجمعهم تفضيل على رضى الله عنه على الخلفاء الثلاثة والاعتقاد بأحقية أهل البيت جميعًا - كلٌ فى عصره- بالخلافة .

(٢) الرافضة : طائفة من الشيعة ، سمّورافضة لرفضهم إمامة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وقيل : لأن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب منعهم من الطعن على أبى بكر وعمر فرفضوه ، وتفرقوا عنه ، فيقال : إنهم سموا "الرافضة" لقول زيد لهم "رفضتمونى" . انظر : مقالات الإسلاميين للأشعرى ص ١٦و ٦٥.

(٣) هدى السارى ص ٥٤٣.

(٤) قال ابن الأثير فى اللباب ٣/ ١٩: "القدرّية يزعمون أنّ الله لا يقدرّ الشر وأن الخير من الله ، والشر من إبليس وأن الله قد يريد الشىء فلا يكون ويكره كون الشىء فيكون وأنّ العبد أوالشيطان قد يريد شيئًا خلاف مراد الله فيكون مراده ، ولا يتم مرادالله ، تعالى عماّ يقولون علوًا كبيرًا ، ويزعمون أن الله خلق الخلق لإبقاء الحكمة على نفسه ولولم يخلقهم لم يكن حكيمًا . أ ، هـ .

(٥) هدى السارى ص ٥٤٣ بتصرف يسير ، .

(٦) هو مذهب جهم بن صفوان السمرقندى - مولى بنى راسب - ويكنى بأبى محرز ، قال أبوالحسن على بن إسماعيل الأ شعرى المتوفى سنة ٣٢٤ هـ فى المقالات ص ٢٧٩، الذى تفرد به الجهم القول : بأن الجنة والنار تبيدان وتفنيان ، وقال أبوالفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى المتوفى سنة ٥٤٨هـ فى الملل والنحل ١/ ٧٣: ظهرت بدعته بترمذ وقتله سلم بن أحوز المازنى بمروفى آخر ملك بنى أمية .

وروى البيهقى فى الأسماء والصفات ٢/٣٣٧/٤٠٤ [تحقيق عبد الله بن محمد الحاشدى ط مكتبة الوادى للتوزيع الطبعة الثانية ٢٠٠٢م] بسنده عن أبى معاذ البلخى قال : قرأت على جهم القرآن وكان على معبر "الترمذ" وكان رَجلًا كوفى الأصل فصيح اللسان لم يكن له علمٌ ولا مجالسة أهل العلم ، كان يتكلم مع المتكلمين فقالوا له : صف ربّك الذى تعبده قال : فدخل البيت لا يخرج كذا وكذا ، قال : ثم خرج عليهم بعد أيام ذكرها فقال : هو هذا الهواء مع كل شيء ، وفى كل شيء ، ولا يخلومن شيء .

(٧) هدى السارى ص ٥٤٣.

(٥) النصب : وهوبغض على ومعاداته وتقديم غيره عليه[١] .

(٦) مذهب الخوارج الذين أنكروا على على التحكيم وتبرؤا منه ومن عثمان وذرّيته وقاتلوهم ، فإن أطلقوا تكفيرهم فهم الغلاة منهم ، والإباضية أتباع عبد الله بن إباض منهم[٢][٣] .

(٧) القعدّية : وهم قومٌ من الخوارج قعدوا عن نصرة على كرّم الله وجهه ومقاتلته وهم يزينون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك[٤] .

(٨) الواقفة : من لا يقولون إن القرآن غير مخلوق ، ويشكوّن فى أنه غير مخلوق[٥] .

* * * *

(١) هدى السارى ص ٥٤٣.

(٢) الخوارج جمع خارج ، وهوالذى خلع طاعة الإمام الحق ، وأعلن عصيانه ، وألبّ عليه ، وسمّوا بذلك لخروجهم على علّى بن أبى طالب لأنه حكمّ البشر فى دين الله ، ومن ألقابهم "الحرورية" لنزولهم" بحروراء" بفتح الحاء وضمّ الراء وسكون الواوْ" وهوموضعٌ على ميلين من الكوفة ، كان فيه أوّل خروجهم ومخالفتهم أبا الحسن رضى الله عنه و"الشراة" وهواسمٌ أطلقوه على أنفسهم لادعائهم أنهّم شروا أنفسهم ابتغاء مرضاة الله – يعنى باعوا أنفسهم ، وهم فرق شتّى ، ويجمعهم القول بالتبرىء من عثمان وعلى ويقدّمون ذلك على كل طاعةٍ ويكفرّون أصحاب الكبائر ، انظر : الملل والنحل للشهرستانى ١/ ١٠٧، ومقالات الإسلاميين ص ٨٦.
الإباضية : أصحاب عبد الله إباض (بكسر الألف) التميمى الذى خرج فى أيام مروان بن محمد ، وهم – على كثرة فرقهم – أقل هؤلاء الخوارج شططًا ، فإنهم يرون مخالفيهم من أهل القبلة كُفارًا ليسوا مشركين ، ويرون جواز مناكحتهم وموارثتهم ، ولا تزال منهم بقايا إلى اليوم .
انظر : الملل والنحل ١/ ٣١، ومقالات الاسلاميين واختلاف المصلين للأشعرى ص ١٠٢.

(٣) هدى السارى ص ٥٤٣.

(٤) هدى السارى ص ٥٤٣.

(٥) مقالات الإسلاميين للأشعرى ص ٦٠٢ تحقيق هلموت ويتر ط فرانزشتايز الثالثة ، وهدى السارى ص ٥٤٣.

المطلب الخامس
حكم مرويات أصحاب البدعة المكفّرة

ذكرنا فيما مضى أن البدعة عند الأصوليين ومعظم المحدثين تنقسم إلى مكفّرة ومفسّقة ، والمكفرة تنقسم إلى نوعين :

١- المتفق على تكفير صاحبها .

٢- المختلف فى تكفير صاحبها .

فالبدعة المتفق على تكفير صاحبها : هى إنكار أمرٍ متواترٍ من الشرع ، معلوم من الدين بالضرورة .

ورواية صاحبها لا تقبل بالاتفاق ، سواء أ كان داعيًا إلى بدعته ، أم لا ، وسواءٌ أ كان صادقًا فى روايته أم لا .

قال الإمام النووى : " قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول : المبتدع الذى يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق "(١) .

وقال الحافظ ابن كثير : " المبتدع إن كفر ببدعته فلا إشكال ببدعته "(٢) .

وقال الإمام ابن دقيق العيد (ت٧٠٢ هـ) : " والّذى تقرّر عندنا أنّه لا تعتبر المذاهب فى الرواية ، إذ لا نكفّرُ أحدًا من أهل القبلة إلاّ بإنكار متواترٍ من الشريعة "(٣) .

وقال الحافظ ابن حجر : " وأمّا البدعة فالموصوف بها إمّا أن يكون ممّن يكفر بها أويفسّق فالمكفّر بها لا بدّ أن يكون ذلك التكفير متفقًا عليه من قواعد جميع الائمة كما فى غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية فى على أوغيره أوالإيمان برجوعه إلى

---

(١) شرح صحيح مسلم ١/ ٦٠.

(٢) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث ص ١٠.

(٣) الاقتراح فى بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ ص ٢٩٢ تحقيق الدكتور عامر حسن صبرى ط دار البشائر الإسلامية بيروت الأولى ١٩٩٦م .

الدنيا قبل يوم القيامة "[١]. وكمجسّم الله ومنكر علم الله بالجزئيات إلى غير ذلك من البدع المكفّرة[٢].

وقال الحافظ ابن حجر فى شرح نخبة الفكر: " والتحقيق أنّه لا يردّ كل مكفّر ببدعته، لأن كلّ طائفة تدّعى أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفّر مخالفيها، فلوأخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الّذى تردّ روايته من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأمّا من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله "[٣].

والسبب فى ردّ روايته وعدم قبوله أنّه كفر ببدعته، والكافر لا تقبل روايته، ولأن الكافر ليس بأهل للشهادة ولا للرواية، وكونه متأوّلًا ممتنعًا عن المعصية غير عالم بكفره لا يجعله أهلا لها فإن كل كافرٍ متأول[٤].

أماحكم رواية المبتدع المختلف فى تكفيره فقد اختلفوا فى قبول رواية المبتدع المختلف فى تكفيره على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: تقبل روايته، قال أبو بكر الخطيب البغدادى: " وقال جماعةٌ من أهل النقل والمتكلّمين: أخبار أهل الأهواء كلها مقبولةٌ وإن كانوا كُفارًا وفساقًا بالتأويل"[٥].

وإليه ذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال: " لا ترد شهادة أهل الأهواء لأن الثقة حاصلةٌ بشهادتهم حصولها بشهادة أهل السنة، ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق وذلك متحقّقٌ فى أهل الأهواء تحققه فى أهل السنة لاتحاد الوازع بل الوازع فى حقّ المعتزلى أقوى منه فى حق الأشعرى لاعتقاده أنّ شهادة الزور موجبةٌ لخلود النار والأصح أنهّم لا يكفّرون ببدعهم "[٦].

---

(١) هدى السارى ص ٤٦١.
(٢) تدريب الراوى للسيوطى ١/ ٣٢٤.
(٣) نزهة النظر، انظر: شرح نزهة النظر لابن عثيمين ص ٢٤٢، ٢٤٣.
(٤) كشف الأسرار ٣/ ٢٥، وتوضيح الأفكار ٢/ ٢٠٥.
(٥) الكفاية فى علم الرواية ص ١٢١.
(٦) قواعد الأحكام ص ٤٢٨.

وقال العلاّمة ابن الوزير : " الظاهر من مذهب الزيدية قبول أهل التأويل مطلقًا كفارهم وفسّاقهم وادعوا على جواز ذلك إجماع الصحابة رضى الله عنهم وذلك فى كتب الزيدية ظاهرٌ لا يُدفَع مكشوفٌ لا يتقنّع "[١] .

واستدلّوا لما ذهبوا إليه بما ياتى :

١- أن مرتكب الفسق معتمدًا والكافر الأصلى معاندان وأهل الأهواء متأوّلون غير معاندين[٢] .

٢- أنّ الفاسق المعتمد أوقع الفسق مَجانَةً وأهل الأهواء اعتقدواما اعتقدوا ديانةً[٣] ، واعترض بأنّه يلزمهم على هذا الفرق أن يقبلوا خبر الكافر الأصلى فإنّه يعتقد الكفر ديانةً فإن قالوا : قد منع السمع من قبول خبر الكافر الأصلى فلم يجز ذلك لمنع السمع منه ، قيل : فالسمعُ إذن قد أبطل فرقكم بين المتأوّل والمعتمد وصحح إلحاق أحدهما بالآخر فصار الحكم فيهما سواءً[٤] .

القول الثانى : لا تقبل روايته مطلقًا .

قال الزركشى : وجرى عليه ابن الصلاح[٥] وغيره من المحدثين ، ولعلّه يشير إلى أنّ ابن الصلاح لم يذكر خلافًا فى المتبدع المكفّر ببدعته حيث قال : اختلفوا فى قبول رواية المبتدع الذى لا يكفّر فى بدعته[٦] فكأن من يكفّر بها لا تقبل روايته قطعًا وعزاه الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة إلى الجمهور[٧] .

---

(١) الروض الباسم ص ٢٣٧.
(٢) الكفاية فى علم الرواية ص ١٢٤.
(٣) نفس المصدر ص ١٢٤.
(٤) نفس المصدر ص ١٢٤، ١٢٥.
(٥) البحر المحيط للزركشى ٤/ ٢٦٩.
(٦) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٤.
(٧) نزهة النظر ، انظر : شرح نزهة النظر لابن عثيمين ص ٢٤٢.

وأطلق القاضى عبد الوّهاب[١] فى الملخص، وابن برهان[٢] فى الأوسط عدم قبول روايتهم – أى المبتدعة المكفّرة – مطلقًا وقال: لا خلاف فيه[٣].

ودليلهم أنّ الكافر بالتأويل بمثابة الكافر المعاند فيجب أن لا يقبل خبره ولا تثبت روايته[٤].

القول الثالث: التفصيل فلا يخلوحاله.

أ- إمّا أن يعتقد جواز الكذب مطلقًا[٥].

ب- أوجوازه فى أمر خاصّ كالكذب فيما يتعلّق بنصرة العقيدة، أوالترغيب فى الطاعة[٦] أوالترهيب عن المعصية[٧].

ج- أوأن يعتقد حرمة الكذب[٨].

ففى الحالة الأولى: لا تقبل روايته مطلقًا[٩].

وفى الحالة الثانية: ردّت روايته فيما هومتعلق بذلك الأمر الخاص فقط[١٠].

وفى الحالة الثالثة: وهى اعتقاد حرمة الكذب، ففيه قولان[١١]:

---

(١) هو عبد الوّهاب بن على بن ناصر أبومحمد البغدادى المالكى، فقيه، حافظ، حجة، أصولىّ، ولى قضاء المالكية بمصر آخر عمره وتوفى بها سنة ٤٠٢هـ من مصنفاته: كتاب التلقين، والمعونة بمذهب عالم المدينة. انظر ترجمته فى: سيرأعلام النبلاء ١٧/ ٤٢٩، وشجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ص ١٠٣.

(٢) هو أحمد بن على بن برهان البغدادى الشافعى، الفقيه، الأصولى، العلاّمة، المحدّث قال الذهبى: كان بارعًا فى المذهب وأصوله، توفى سنة ٥٢٠هـ، من مؤلفاته: البسيط، والوسيط، والأوسط، والوجيز. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكى ٤/ ٤٢، وسير أعلام النبلاء للذهبى ١٩/ ٤٥٦.

(٣) البحر المحيط للزركشى ٤/ ٢٦٩.

(٤) الكفاية فى علم الراوية ص ١٢٠.

(٥) البحر المحيط ٤/ ٢٦٩.

(٦) نفس المصدر ٤/ ٢٦٩.

(٧) نفس المصدر ٤/ ٢٦٩.

(٨) نفس المصدر ٤/ ٢٦٩.

(٩) نفس المصدر ٤/ ٢٦٩.

(١٠) نفس المصدر ٤/ ٢٦٩.

(١١) نفس المصدر ٤/ ٢٦٩.

القول الأول : لا تقبل روايته ، قال به الأكثرون : منهم القاضيان أبو بكر الباقلانى وعبد الجبار الهمدانى[١] والغزالى ، والآمدى[٢] .

واستدلوا بما يأتى :

١- لا يقبل قياسًا على الفاسق ، قال تعالى : ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[٣] . أمر بالتثبت عند نبأ الفاسق وهذا الكافر فاسقٌ فوجب التثبت عند خبره[٤] .

وأجيب بأن اسم الفاسق فى عرف الشرع مختصٌّ بالمسلم المُقدم على الكبيرة[٥] .

٢- الإجماع على أنّ الكافر الذى لا يكون من أهل القبلة لا تقبل روايته فكذا هذا الكافر[٦] ، والجامع : أن قبول الرواية تنفيذٌ لقوله على كل المسلمين وهومنصبٌ شريفٌ والكفر يقتضى الإذلال وبينهما منافاة .

أقصى ما فى الباب أن يقال : هذا الكافر جاهلٌ بكونه كافرًا لكنّه لا يصلح عذرًا لأنه ضمّ إلى كفرهِ جهلا آخر وذلك لا يوجب رجحان حاله على الكافر الأصلى[٧] .

وأجيب بالفرق بين الموضعين : أن كفر الخارج عن الملّة أعظم من كفر صاحب التأويل فقد رأينا الشرع فرّق بينهما فى أمور كثيرة ، ومع ظهور الفرق لا يجوز الجمع[٨] .

القول الثانى : تقبل روايته .

---

(١) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبّار أبوالحسن الهمذانى ، شيخ المعتزلة فى عصره ، له مؤلفات ، منها شرح الأصول الخمسة ، والمغنى فى العدل والتوحيد ، ومتشابه القرآن ، توفى بالرى سنة ٤١٥هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١١/ ١١٣، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٤٤.

(٢) البحر المحيط للزركشى ٤/ ٢٦٩، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٥١.

(٣) الآية رقم ٦ من سورة الحجرات .

(٤) المحصول للرازى ٢/ ١٩٦، وإرشاد الفحول ص ٥١.

(٥) المحصول للرازى ١٩٦/٢ وإرشاد الفحول ص ٥١.

(٦) المحصول ٢ / ١٩٦، وإرشاد الفحول ص ٥١.

(٧) المحصول ٢/ ١٩٦، وإرشاد الفحول ص ٥١.

(٨) المحصول للرازى ٢/ ١٩٦.

وذهب إلى هذا القول أبو الحسين البصرى المعتزلى[(١)] والجوينى[(٢)] والبيضاوى[(٣)(٤)] وقال الفخر الرازى[(٥)] : إنّه الحق .

واستدلّوا بالآتى :

١- أنّ اعتقاده حرمة الكذب يمنعه من الإقدام عليه فيحصل الظن بصدقه فيجب العمل به[(٦)] .

٢- أنهّم أجمعوا على أن الكافر الذى ليس من أهل القبلة لا تقبل روايته وذلك الكفرمنتف ههنا[(٧)] .

* * * *

(١) المعتمد ٢/ ١٣٥، والمحصول للرازى ٢/ ١٩٥.

(٢) البرهان ١/٦٨٩/ فقرة ٦٣٦.

(٣) هو ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن على أبو الخير البيضاوى الشيرازى ، كان إمامًا ، فقهيًا ، أصوليًا ، متكلمًا ، مفسرًا ، محدّثًا ، أديبًا ، توفى بتبريز سنة ٦٨٥هـ .
له مصّنفات عِدّة منها : منهاج الوصول إلى علم الأصول وشرحه ، وشرح مختصر ابن الحاجب وغيرها .
انظر : الطبقات الشافعية لابن السبكى ٥/ ٥٩، والفتح المبين فى طبقات الأصوليين ٢/ ٩١.

(٤) نهاية السول فى شرح منهاج الأصول لجمال الدين الأسنوى المطبوع بهامش التقرير والتحرير ٢/ ١٠٥، وهوجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٢هـ .

(٥) المحصول ٢/ ١٩٥.

(٦) المحصول ٢/ ١٩٥.

(٧) نفس المصدر ٢/ ١٩٥.

المطلب السادس

حكم مروّيات أصحاب البدعة المفسّقة

والفاسق بيدعته : هومن لم يُنكر أمرًا متّفقًا عليه من قواعد جميع الأئمة ، مثل بدع الخوارج والروافض غير الغلاة وغيرهم من الطوائف الأخرى ، فهم مخالفون لأهل السنة خلافًا ظاهرًا ، لكنّه مستندٌ إلى تأويلٍ ظاهره سائغٌ[١] .

وللعلماء فى قبول روايات المبتدعة إذا كانوا معروفين بالتحرز من الكذب ، مشهورين بالسلامة من خوارم المروءة ، موصوفين بالديانة والعبادة ، أقوالٌ عِدّة ، أوردها ثم أرجّح بينها .

القول الأول :

تردّ رواية المبتدع مطلقًا . ذهب إلى هذا القول الحسن بن أبى الحسن يسار البصرى ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن عينية ، وسفيان بن سعيد الثورى وأبوبكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشى الحميدى المكى ، ويونس بن أبى إسحاق السبيعى الكوفى ، وعلى بن حرب ابن محمد أبو الحسن الطائى الموصلى[٢] ، والقاضى أبو بكر الباقلانى[٣] والأستاذ[٤] أبو منصور[٥] ، وأبو إسحاق الشيرازى[٦] فى "اللمع" واختاره الآمدى[٧] وابن حاجب[٨]

---

(١) هدى السارى ص ٤٦١ بتصرّف يسير .

(٢) الكفاية فى علم الراوية ص ١٢٣، وشرح علل الترمذى ص ٦٤.

(٣) البحر المحيط ٤/ ٢٦٩، وإرشاد الفحول ص ٥١.

(٤) هو الأستاذ عبد القاهر بن طاهر بن محمد أبو منصور البغدادى التميمى الفقيه الشافعى ، أحد الائمة فى الأصول والفروع ، من كتبه : تفسير القرآن ، الفصل فى أصول الفقه ، مات سنة ٤٢٩هـ .
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكى ٣/ ٢٣٨.

(٥) البحر المحيط للزركشى ٤/ ٢٧٠.

(٦) نفس المصدر ٤/ ٢٧٠.

(٧) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١/ ٣١٤.

(٨) مختصر ابن الحاجب ٢ / ٦٢،

والباجى[١] .

قال الحسن البصرى : " لا تسمعوا من أهل الأهواء "[٢] .

وقال مالك بن أنس : لا يصلّى خلف القدرية ولا يحمل عنهم الحديث "[٣] .

وقال سفيان بن سعيد الثورى : " من سمع من مبتدعٍ لم ينفعه الله بما سمع ، ومن صافحه فقد نقض الإسلام عروةً "[٤] .

وقال على بن حرب : " من قدر أن لا يكتب الحديث إلا عن صاحب سنّةٍ ، فإنّهم يكذبون ، كلّ صاحب هوىً يكذب ولا يبالى "[٥] .

وحكاه محمد بن سيرين عن السلف ، قال : " لم يكونوا يسأ لون عن الإسناد ، فلمّا وقعت الفتنة ، قالوا : سمّوا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم "[٦] . وسأل سويد بن سعيد سفيان بن عينية ، لم أقللت الرواية عن سعيد بن أبى عروبة ؟ قال : " وكيف لا أقلّل الرواية عنه وسمعته يقول : هورأيى ورأى الحسن يعنى : ابن دينار ، ورأى قتادة يعنى بذلك القدر "[٧] ، وسأل شبابة بن سوّار يونس بن أبى إسحاق السبيعى : ثوير بن أبى فاختة لم تركته ؟ قال : " لأنه رافضىّ "[٨] .

وقال أبو أمية : " سمعت أبا بكر بن عياش يقول : ما تركت الرواية عن فطر بن خليفة إلا لمذهبه "[٩] .

---

(١) إحكام الفصول فى أحكام الأصول لأبى الوليد الباجى ١/٣٨٤

(٢) الجرح والتعديل ١/١/٣٣، وأحوال الرجال للجوزجانى ص ٣٦، وشرح علل الترمذى ص ٦٤ وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/٩٤٤/ برقم ١٨٠٣.

(٣) الكفاية فى علم الرواية ص ١٢٤.

(٤) الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع للخطيب البغدادى ١/ ٢١٠.

(٥) الكفاية فى علم الرواية ص ١٢٣، وشرح علل الترمذى ص ٦٥، ولسان الميزان ١/ ٢١، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ٧٦.

(٦) مقدّمة صحيح مسلم ١/ ١٥، وأحوال الرجال للجوزجانى ص ٣٦.

(٧) الكفاية فى علم الرواية ص ١٢٣.

(٨) الكفاية فى علم الرواية ص ١٢٣.

(٩) نفس المصدر ص ١٢٣.

وقال عوّام قال لى الحميدى : " كان بشر بن السرىّ البصرى جهميًا لا يحِلّ أن يكتبَ عنه"(١) .

واستدلّ المانعون من الاحتجاج برواية المبتدعة بما يأتى :

١- أنّ الرواية من الدين ؛ لأنها تتعلّق بسنة رسول الله ﷺ ، فلا نأخذ هذا الدين إلا ممّن استقاموا على الكتاب والسنة ، ونترك غيرهم مِمّن حادوا عن صراط الله المستقيم .

قال إسحاق بن موسى الأنصارى : " إن كان منهم رجلٌ أحدثَ بدعةً سقط حديثه وإن كان أصدق النّاس ، ولم يكن لأصحاب الأهواء أن يقبل - يعنى قولهم فى روايتهم حديثًا واحدًا عن رسول الله ﷺ ؛ لأن أصحاب الأهواء ليس هم على الدين الذى ارتضاه الله عز وجل "(٢) .

والجواب : أنهّم لم يحيدوا عن الدين الذى ارتضاه الله عز وجلّ بناءً على رغباتهم وشهواتهم بل وقعوا فى شبهةٍ وتأويلٍ ، فلا يكونوا مثل المتعمدين أوالمتحققين .

قال الإمام الرازى :" الجواب : أنّه إذا علم كونه فسقًا دلّ إقدامه عليه على اجترائه على المعصية ، بخلاف ما إذا لم يعلم ذلك "(٣) .

٢- أنّ المبتدع فاسقٌ - وإن كان متأوّلًا - وكما استوى فى الكفر المتأوّل وغير المتأول يستوى فى الفسق المتأول وغير المتأوّل(٤) .

وأجيب : بأن الفاسق إنمّا لا تُقبَل روايتُه لأنه ارتكب محظورًا فى دينه مع العلم به فلم نأمن أن يكذب مع العلم بحرمة الكذب .

قال أبو الحسين البصرى : " إن الفسق من أفعال الجوارح إنمّا منع من قبول الحديث ؛ لأن فاعلَه فَعَلَهُ وهويعلمُ أنّه فسقٌ فقدح ذلك فى الظن بصدقه ، ولم يؤمن أن يُقدِم على الكذب

---

(١) الكفاية فى علم الرواية ص ١٢٣.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ١/١/ ١٩.

(٣) المحصول فى علم أصول الفقه ١/ ١٩٧.

(٤) الكفاية فى علم الرواية ص ١٢٠، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٤، والبحر المحيط ٤/ ٢٦٩، وتدريب الراوى ١/ ٣٢٥.

وإن علم أنّه محظورٌ ، وليس كذلك إذا اعتقد اعتقادًا هوفسقٌ وقد اشتبه عليه وهومتحرّجٌ فى أفعاله "(١) .

وأمّا البدعة المخرجة عن الدين فإنّها مانعةٌ لهَ من قبول الرواية لاتصاف صاحبها بصفة الكذب فإن قالوا : هلاّ قبلتُم رواية من إذا كان عدلًا فى دينه .

قلنا : عدالة الكافر غير معلومةٍ لأنهّم بدّلوا دينهم وحرّفوا مللهم وقد وصفهم الله بافتعال الكذب مع العلم ، قال تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾(٢) .

وقال تعالى : ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٣)(٤) .

٣- الإجماع على أنّ الفاسق المفروض لوكان عالمًا بفسقه ، لم يقبل خبرَه ، فإذا كان جاهلًا بفسقه ، معتقدًا أنّه ليس بفاسقٍ ، فقد انضم إلى فسقه فسقٌ آخر وخطيئة أخرى ، وهواعتقاده فى الفسق أنّه ليس بفسقٍ ، فكان أولى أن لا يقبل خبره(٥) .

وأجيب : بأنّه إذا لم يعتقد أنّه فاسقٌ ، وكان متحرّجًا ، محترزًا فى دينه عن الكذب وارتكاب المعصية ، فكان إخبارهَ مغلّبًا على الظن صدقه ، بخلاف ما إذا علم أنّ ما يأتى به فسقًا ، فذلك يدلّ على قلّة مبالاته بالمعصية ، وعدم تحرزه عن الكذب فافترقا(٦) .

٤- أنّ الهوى والبدعة لا يؤمن معه الكذب(٧) .

---

(١) المعتمد فى أصول الفقه ٢/ ١٣٤ وقوله : "متحرّجٌ" أى يتجنّب الإثم والحرج .

(٢) الآية رقم ٧٩ من سورة البقرة .

(٣) الآية رقم ٧٨ من سورة آل عمران .

(٤) الوصول إلى الأصول لأبى الفتح أحمد بن على بن برهان البغدادى ٢/ ١٨٣، [تحقيق دكتور عبد الحميد على أبوزنيد ط مكتبة المعارف بالرياض الأولى ١٩٨٤م] .

(٥) الإحكام للآمدى ١/ ٣١٤، والمستصفى للغزالى ص ١٢٧.

(٦) الإحكام للآمدى ١/ ٣١٤.

(٧) شرح علل الترمذى ص ٦٥.

وأجيب : بأنّه ما أقدم على محرّم فى نظره ولا اجترأ بالبدعة على مخالفة فى ظنّه حتى يخشى أن يتجرأ ويُقدم على ارتكاب فى الحديث النبوى الشريف ، خصوصًا إذا كان ممّن يرى الكفر بارتكاب الكبائر التى منها الكذب على الله ورسوله ﷺ فإنه يتباعد عن ذلك تباعده عن الكفر.

٥- الإهانة لهم والهجران والعقوبة بترك الرواية عنهم وإن لم نحكم بكفرهم أوفسقهم(١) .

قال الإمام تقى الدين ابن دقيق العيد :" إنّنا نرى أنّ من كان داعيةً لمذهبه المبتدع ، متعصبًا له ، متجاهرًا بباطله ، أن نترك الرواية عنه إهانةً له وإخمادا لبدعته ، اللهّم إلاّ أن يكون عنده أثرٌ تفرّد به ، فنقدّم سماعه منه "(٢) . ونقل عنه الحافظ ابن حجرفقال : " ذهب أبو الفتح القشيرى إلى تفصيل آخر فقال : إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه إخمادًا لبدعته وإطفاء لناره ، وإن لم يوافقه أحدٌ ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغى أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته ". والله أعلم(٣) .

وقال الدكتورعمرفلاته : " كما أنّ ثم دافعًا كبيرًا لكثيرمن الأئمة فى ردّ مرويات جماعةٍ من أهل البدع والأهواء ، ذلك هوالتنكيل بهم والحطّ من شأنهم حتى يحملهم ذلك على الإقلاع عن بدعتهم والعودة بهم إلى سبيل أهل السنة ، فردّ حديثهم ليس غاية فى ذاته ، وإنما هووسيلةٌ لصيانة حديث رسول الله ﷺ وحفظه من كلّ دخلٍ أودخنٍ "(٤) .

أقول : لا يصلح أن يكون هذا مانعًا من قبول رواياتهم إذا حصل الظن الراجح بصدقهم فى مروّياتهم ، ولأجل ضعف أدّلة هذا القول قال أبو عمروبن الصلاح الدمشقى : " إنّه بعيد

(١) شرح علل الترمذى ص ٦٥.

(٢) الاقتراح ص ٢٩٤، والموقظة للذهبى ص ٨٧.

(٣) هدى السارى ص ٤٦١، وتقى الدين ابن دقيق العيد هو محمد بن على بن وهب بن مطيع بن أبى الطاعة القشيرى المنفلوطى ثم القوصى ، المصرى ، الشافعى ، المكى ، المعروف بابن دقيق العيد أبوالفتح تقى الدين ، محدِّثٌ ، حافظٌ ، أصولىٌ ، أديبٌ ، شاعرٌ نحوىٌ ، خطيبٌ ، انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١١/ ٧٠.

(٤) الوضع فى الحديث ٣/ ٣٤٧.

مباعدٌ للشائع عند أئمة الحديث ، فإن كتبهم طافحةٌ بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة ، وفى الصحيحين كثيرٌ من أحاديثهم فى الشواهد والأصول "[١] .

وقال الأمير الصنعانى :" هؤلاء جماعة بين مرجىء ، وقدريٍ ، وشيعيٍ ، وناصبيٍ غالٍ ، وخارجيٍ ، أخرجَت أحاديثهم فى "الصحيحين" وغيرهما وَوُثِّقِوا كما سمعتَ ، وهم قطرةٌ من رجال الكتب الستة الذين لهم هذه البدع وحكموا بصحة أحاديثهم مع الابتداع الذى ليس وراءه وراءٌ ، وهل وراء بدعة الخوارج من شيءٍ ؟ "[٢] .

القول الثاني :

تقبل رواية المبتدع إذا لم يُعرف منه استحلال الكذب لنصرة مذهبه أولأهل مذهبه ، سواء دعا إلى بدعته أو لا[٣] . وهومذهب محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى (ت١٤٨ هـ) ، وسفيان بن سعيد الثورى[٤] ، وأبوحنيفة النعمان بن ثابت ، وأبويوسف يعقوب بن إبراهيم القاضى ، ومحمد بن إدريس الشافعى[٥] . وهوأيضا مقتضى كلام محمد بن الحسن الشيبانى حيث يقول : " إذا كنّا نقبل رواية أهل العدل وهم يعتقدون أنّ من كذب فسق فلأن نقبل رواية أهل الأهواء - وهم يعتقدون أن من كذب كفر - بطريق الأولى "[٦] وهومذهب يحيى بن سعيد القطان ، وعلى بن المدينى ، ومحمد بن عبد الله بن عمّار الموصلى أيضًا[٧] ؛ قال على بن المدينى : " قلت ليحيى بن سعيد القطّان : إنّ عبد الرحمن بن مهدى قال : أنا أترك من أهل الحديث كل من كان رأسًا في البدعة فضحك يحيى بن سعيد وقال : كيف يصنع بقتادة ؟ كيف يصنع بعمر بن ذر الهمدانى ؟ كيف يصنع بابن أبى رواد ؟ وعدّ يحيى قومًا أمسكت عن ذكرهم ثم قال يحيى : إن ترك عبد الرحمن

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٥.

(٢) ثمرات النظر ص ٩١.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٤.

(٤) الكفاية في علم الرواية ص ٣٠، والبحر المحيط ٤/ ٧٠.

(٥) الكفاية في علم الرواية ص ٢٥ /، وتدريب الراوى للسيوطى ١/ ٣٢٤، وشرح علل الترمذى ص ٦٤.

(٦) البحر المحيط للزركشى ٤/ ٢٧٠، والوصول إلى الأصول لابن برهان البغدادى ٣/ ١٨٢.

(٧) الكفاية في علم الرواية ص ١٢٩، وشرح علل الترمذى ص ٦٤.

هذا الضرب ترك كثيرًا "[١].

وقال على بن المديني: " لوتركت أهل البصرة لحال القدر ولوتركت أهل الكوفة لذلك الرأى يعني التشيع - خربت الكتب يعني لَذهب الحديث "[٢].

وقال الحسين بن إدريس: " سألتُ محمد بن عبد الله بن عمّار الموصلى عن على بن غراب الفزارى الكوفي القاضى فقال: كان صاحبَ حديثٍ بصيرًا به، قلت: أليس هوضعيفًا ؟ !! قال: إنّه كان يتشيع، ولست أنا بتارك الرواية عن رجل صاحب حديث يبصر الحديث بعد أن لا يكون كذوبًا، للتشيع، أوالقدر، ولستُ براوعن رجُلٍ لا يبصر الحديث ولا يعقله، ولوكان أفضل من فتح يعنى الموصلى "[٣].

وقال مؤمل بن إهاب: " سمعتُ يزيد بن هارون يقول: يكتب عن كلّ صاحبِ بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة فإنّهم يكذبون "[٤].

وقال شريك: "أحمل العلمَ عن كلّ من لقيت إلا الرافضة فإنّهم يضعون الحديثَ ويتخذونه دينًا[٥] وقال الإمام محمد بن إدريس الشافعي: وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية[٦] من

(١) الكفاية في علم الرواية ص ١٢٩، وسير أعلام النبلاء للذهبى ٥/ ٢٧٨.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ١٢٩.

(٣) الكفاية في علم الرواية ص ١٣٠، وشرح علل الترمذى ص ٢٠٦.

(٤) الجرح والتعديل ١/ ٢٨١، وميزان الاعتدال ١/ ٢٨، لسان الميزان ١/ ١٠، وتدريب الراوى ١/ ٣٢٧.

(٥) ميزان الاعتدال ١/ ٣٨، وتدريب الراوي ١/ ٣٢٧.

(٦) الخطّابية: بالمعجمة، ثم المهملة المشددة، طائفة من الرافضة تنسب لأبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدى وهومحمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدى الأجدع كان يقول: بالحلول أى حلول الله في أناس من أهل البيت على التعاقب، ثم ادّعى الألوهية، قتله المنصور على الزندقة وصلبه، قال الأشعرى: وهم خمس فرق كلّهم يزعمون أن الأئمة أنبياء محدثون ورسل الله وحججه على خلقه، طاعتهم مفترضة على جميع الخلق يعلمون ماكان وماهوكائن، وزعموا أن أبا الخطاب نبيّ وأنّ أولئك الرسل فرضوا عليهم طاعة أبي الخطّاب، بل زادوا على ذلك وقالوا: الأئمة آلهة والحسنان أبناء الله، وجعفر بن محمد الصادق إله، لكن أبوالخطاب أفضل منه ومن على رضى الله عنه. انظر: مقالات الإسلاميين ص ١٠، والملل والنحلل ١/ ١٨٣، واللباب لابن الأثير ١/ ٤٢٥،، والفرق بين الفرق ص ٢٤٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٩/١٦٣ برقم ٢٧٩
ومن أجل هذه المعتقدات الواهية للخطّابية اعترض الفقية الشافعى الأصولي محمد بن عبد الرحيم بن محمد الملقب بصفى الدين الهندى المتوفي سنة ٧١٥هـ على كون الخطّابية من قبيل مانحن فيه إذا المحكى عنهم في =

الرافضة ؛ لأنّهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم "(١) .

وعن الربيع بن سليمان المرادى سمعت الشافعى يقول : " كان إبراهيم بن أبى يحيى قدريًا ، قيل للربيع : فما حمل الشافعى على أن روى عنه؟ قال : كان يقول : لأن يخر إبراهيم من بُعدٍ أحب إليه من أن يكذب ، وكان ثقة في الحديث "(٢) .

وحكاه أبو عبد الله الحاكم عن أكثر أهل الحديث ، حيث قال : " روايات المبتدعة وأصحاب الأهواء مقبولة عند أكثر أهل الحديث إذا كانوا صادقين "(٣) .

ورجّحه ابن دقيق العيد قال : " هذا هوالمذهب الحق ، لأنّا لا نكفّر أحدًا من أهل القبلة إلاّ بإنكار متواترٍ عن صاحب الشرع ، وإذا لم نكفّره وانضم إليه التقوى المانعة من الإقدام على ما يعتقد تحريمه ، فالموجب للقبول موجود ، وهو الإسلام مع العدالة الموجبة لظن الصدق ، والمانع المتخيل لا يعارض ذلك الموجب ، بل قد يقويه كما في الخوارج الذين يكفّرون بالذنب ، والوعيدية الذين يرون الخلود بالذنب ، وإذا وجد المقتضى وزال المانع ، وجب القبول "(٤) .

وصححّه ابن السبكى قائلًا : " يقبل المبتدع (الذى لا يكفر ببدعته) ، يحرم الكذب (سواء أ دعا الناس إليه أم لا) أمّا من يجوّز الكذب فلا يقبل ، كفر ببدعته أم لا ؛ لأنه لا يؤمن فيه أن يضع الحديث على وفقها "(٥) .

وهو الظاهر من تصرّف الإمامين البخارى ومسلم في صحيحيهما حيث احتجا بكثير من المبتدعة ، فقد عقد الحافظ ابن حجر العسقلانى في هدى السارى فصلاً خاصًا بالمبتدعة الذين

= كتب المقالات ما يوجب تكفيرهم قطعًا ، قال : فإن صحّ ذلك عنهم لم يكونوا من قبيل ملنحن فيه بل من قبيل الكفرة من أهل القبلة فيكون الاستثناء في كلام الشافعى منقطعًا . انظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول ٧/ ٣٨٨٢.

(١) الكفاية في علم الرواية ص ١٢٠.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقى ١/ ٦٤، وميزان الاعتدال ١/ ٥٨، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ٧٩.

(٣) المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٤٩.

(٤) البحر المحيط للزركشى ٤/ ٢٧١.

(٥) جمع الجوامع بشرح جلال المحلى ٢/ ١٥٤.

روى لهم البخارى ووصل عددهم إلى ثمانية وستين شخصًا، وعدد كبير منهم من رجال الصحيحين[(١)].

وسئل الإمام أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف بن الأخرم الشيبانى النيسابورى عن الفضل بن محمد الشعرانى فقال: "صدوق في الرواية إلاّ أنّه من الغاليين في التشيع، قيل له: فقد حَدَّثتَ عنه في الصحيح (أى المستخرج على الصحيحين) فقال: لأن كتاب أستاذى (مسلم بن الحجاج القشيرى) ملآن من حديث الشيعة"[(٢)].

وقال أبو عبد الله الذهبى: "إن البخارى يتجنبّ الرافضة كثيرًا، كأنّه يخاف من تديّنهم بالتقية، ولا نراه يتجنّب القدريّة ولا الخوارج ولا الجهمية، فإنّهم على بدعتهم يلزمون الصدق"[(٣)].

وقال الحافظ ابن حجر: "وإنّما أخرج له - أى عمران بن حطّان داعية الخوارج - البخارى على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متدينًا"[(٤)].

هذا، وقد أطلق الماوردى والرويانى القول بقبول روايات المبتدعة، وهومحمول على هذا التفصيل أى عدم استحلال الكذب، وكذا قال الكيا الطبرى الهرّاسى[(٥)]: "الفّساق بسبب العقيدة كالخوارج والروافض وغيرهم من أهل البدع اختلف في قبول رواياتهم، والصحيح الذى عليه الجمهور أنّ روايتهم مقبولة، فإن العقائد التى تحلّوا بها لا تهون عليهم افتعال الأحاديث على رسول الله ﷺ والأصل الثقة وهوفي حقّ المتأول والمحق سواء"[(٦)].

---

(١) هدى السارى ص٥٤٣، ٥٤٤، وتدريب الراوى ١/ ٣٢٨، ٣٢٩.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ١٣١.

(٣) ميزان الاعتدال ٣/ ١٦٠.

(٤) فتح البارى ١٠/ ٣٠٢.

(٥) هو عماد الدين أبوالحسن على بن محمد الطبرى إلكيا الهراسى، وإلكيا بكسر الهمزة، وسكون اللام وكسر الكاف، كلمة فارسية معناها: الكبير القدر، المقدّس، والهرّاسى: بتشديد الراء المفتوحة، فقيه، أصوليّ، توفي سنة ٥٠٤هـ. انظر: ترجمة في: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٥٠.١

(٦) البحر المحيط للزركشى ٤/ ٢٧١.

واستدلّ من قبل روايتهم بما يأتي :

(١) إن الفاسق المتأول معتقدٌ للتدين ومعتمدٌ للصدق والتحرز من الكذب ، فوجب قبول خبره بخلاف المعتمد للفسق(١) .

(٢) إن الظنّ بصدقهِ موجودٌ ، فكان واجب القبول مبالغةً فى تحصيل مقصوده قياسًا على العدل والمظنون فسقه(٢) .

(٣) ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهادتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل ، ثم استمرّ عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك ، لما رأوا من تحريهم الصدق وتعظيمهم الكذب ، ولم ينكر ذلك منكرٌ فكان ذلك كالإجماع منهم وهوأكبر الحجج فى هذا الباب وبه يقوى الظن فى مقاربة الصواب(٣) .

هذا ، وقد اعترض الشيخ أحمد شاكر على من قيد فى المبتدع ألا يكون ممن يستحل الكذب فقال : " وهذا القيد - أى عدم استحلال الكذب - لا أرى داعيًا له ؛ لأنّه قيدٌ معروفٌ بالضرورة فى كل راو ، فإنا لا نقبل رواية الراوى الذى يُعرف عنه الكذب مرّةً واحدةً ، فأولى أن نردّ رواية من يستحل الكذب أوشهادة الزور"(٤) .

القول الثالث :

تردّ أخبار الدعاة من أهل الأهواء بخلاف غير الدعاة فتقبل روايتهم ، ذهب إلى هذا القول عبد الله بن المبارك ، وعبد الرحمن بن مهدى ، ويحي بن معين ، وأحمد بن حنبل وروى أيضًاعن مالك بن أنس إمام دار الهجرة(٥) .

قال نعيم بن حماد : " سمعتُ عبد الله بن المبارك يقول ، وقيل له : تركتَ عمرو بن

---

(١) إحكام الفصول فى أحكام الأصول لأبى الوليد الباجى ٣٨٤/١ تحقيق عبد المجيد تركى ط دار الغرب الإسلامى ، بيروت الثانية ١٩٩٥م .

(٢) الإحكام للآمدى ١/ ٣١٥.

(٣) الكفاية فى علم الرواية ص ١٢٥ باختصار ، والإحكام للآمدى ١/ ٣١٥، والمستصفى للغزالى ص ١٢٨.

(٤) الباعث الحثيث لأحمد محمد شاكر ص ١٤١.

(٥) شرح علل الترمذى ص ٦٥.

عبيد وتحدَّثُ عن هشام الدستوائى وسعيد بن أبى عروبة وفلان وهم كانوا فى عداده "؟ قال : " إنّ عمرا كان يدعو[١] إلى رأيه ، ويظهر الدعوة ، وكانا ساكتين "[٢].

وقال محمد بن أبان : " سمعتُ عبد الرحمن بن مهدى يقول : من رأى رأيًا ولم يدعُ إليه احتمل ، ومن رأى رأيًا ، ودعا إليه فقد استحق الترك "[٣].

وقال الحسين بن منصور : " سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول : " يكتب العلم عن أصحاب الأهواء وتجوز شهادتهم ما لم يدعوا إليه فإذا دعوا إليه لم يكتب عنهم ولم تجز شهادتهم "[٤].

وقال عبّاس بن محمد الدورى : " سمعتُ يحي معين يقول : " ما كتبتُ عن عباد بن صهيب وقد سمع عباد من أبى بكر بن نافع ، وأبوبكر بن نافع قديمٌ ، يروى عنه مالك بن أنس ، قلت ليحي بن معين هكذا تقول فى كل داعية ، لا يكتب حديثه إن كان قدريًا أو رافضيًا أوكان غير ذلك من الأهواء ممّن هو داعية ؟ قال : لا ، نكتب عنهم إلا أن يكونوا ممّن يظنّ به ذلك ولا يدعو إليه كهشام الدستوائى وغيره ممّن يرى القدر ولا يدعو إليه "[٥].

وقال عبد الله بن أحمد : قلت لأبى : " لم رويتَ عن معاوية الضرير وكان مرجئا ، ولم تروعن شُبابة بن سوّار وكان قدريًا ؟ قال : لأن أبا معاوية لم يكن يدعوإلى الإرجاء ، وشبابة كان يدعوإلى القدر "[٦].

وقال مالك بن أنس : " لاتأخذ الحديث عن صاحب هوى يدعوإلى هواه "[٧].

قال القاضى عياض : " وهذا يحتمل أن يريد أنّه إذا لم يَدعُ يقبل ، ويحتمل أنّه أراد لا يقبل مطلقًا ، ويكون قوله : "يدعو" لبيان تهمته ، أى لا تأخذ عن مبتدعٍ ، فإنّه ممّن يدعوإلى

(١) الكفاية فى علم الرواية ص ١٢٧.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/ ٢٧٥.

(٣) الكفاية فى علم الرواية ص ١٢٧.

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ١٠/ ٢٠٨.

(٥) الكفاية ص ١٢٧.

(٦) هدى السارى ص ٤٢٩، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ٨١.

(٧) الكفاية فى علم الرواية ص ١١٦، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ٨٢.

بدعته ، إلى هواه ، وهذا هوالمعروف من مذهبه "(١) .

وقال أبو حاتم بن حبان : " وأمّا المنتحلون المذاهب من الرواة ؛ مثل الإرجاء والرفض وما أشبههما ، فإنا نحتج بأخبارهم إذا كانوا ثقات على الشرط الذى وصفناه ، ونكل مذاهبهم وما تقلدوه فيما بينهم وبين خالقهم (جل وعلا) ، إلا أن يكونوا دعاةً إلى ما انتحلوا ، فإن الداعى إلى مذهبه ، والذاب عنه حتى يصير إمامًا فيه ، وإن كان ثقةً ، ثم روينا عنه ، جعلنا للاتباع لمذهبه طريقًا ، وسوّغنا للمتعلم الاعتماد عليه وعلى قوله ، فالاحتياط ترك الرواية عن الأئمة الدعاة منهم والاحتجاج بالثقات الرواة منهم "(٢) .

وقد ذهب إلى هذا الرأى أيضًا الإمام أبو عبد الله الحاكم النيسابورى فى كتابه معرفة علوم الحديث ، قال : " فإنّ الداعى إلى البدعة لا يكتب عنه ولا كرامة لإجماع جماعةٍ من أئمة المسلمين على تركه "(٣) .

واختاره فخر الإسلام البزدوى وأصحابه من الحنفية حيث قال : " إنّ المذهب المختار عندنا أن لا تقبل رواية من انتحل الهوى والبدعة ودعا الناس إليه ، وعلى هذا أئمة الفقه والحديث كلّهم "(٤) .

ومفهوم قوله إن من لم يدع إلى بدعته فروايته مقبولةٌ .

وقد رجّح أبو عمروبن الصلاح هذا القول حيث قال : " وهذا المذهب الثالث أعدلها ، وأولاها ، وهومذهب الكثير أوالأكثر من العلماء "(٥) .

وقد حكىَ أبو حاتم بن حبان عدم الخلاف فى الاحتجاج بغير الداعية فى كتابه "الثقات" ، قال ابن حبان : "ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلافٌ أن الصدوق المتقن ، إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعوإليها ، أن الاحتجاج بأخباره جائزٌ ، فإذا دعا إلى بدعته ، سقط

---

(١) البحر المحيط للزركشى ٤/ ٢٧١.

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١/ ١٦٠.

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٦ تحقيق السيد معظم حسين ط مكتبة المتنبى بدون تاريخ .

(٤) كشف الأسرار للبزدوى ٣/ ٥٢.

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٥.

الاحتجاج بأخباره "[١].

وتعقبّه زين الدين العراقى قائلًا : " وفيما حكاه أبو حاتم بن حبان من الاتفاق نظرٌ فإنّه روى عن مالكٍ ردّ روايتهم مطلقًا كما قال أبو بكر الخطيب البغدادى فى الكفاية "[٢].

وقال الحافظ ابن حجر : " وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل ، نعم ! الأكثرية على قبول غير الداعية "[٣] ، إلا أنّ قوله "أهل الحديث من أئمتنا" يكاد يكون صريحًا فى إرادته الشافعية فيندفع الاعتراض ، وإن كان أبو عبد الرحمن السخاوى يرى أن هذه العبارة محتملة وليست صريحة فى الاتفاق لا مطلقًا ولا بخصوص الشافعية[٤].

حجتهم :

استدلّ أصحاب القول الثالث بأنّ تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على مَا يقتضيه مذهبه ؛ لأن الدعوة إلى المذهب تحمل فى الحقيقة تعصبا له وبغضا لما يخالفه من المذاهب .

قال الخطيب البغدادى : " إنمّا منعوا أن يكتب عن الدعاة خوفًا أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يحسّنها "[٥].

وقال فخر الإسلام البزدوى : " إن المحاجة والدعوى إلى الهوى سببٌ داعٍ إلى التقوّل فلا يؤتمن على حديث رسول الله ﷺ "[٦].

وذكر أبو بكر الخطيب البغدادى عن عبد الله بن لهيعة أنّه سمع رجُلًا من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول : " انظروا هذا الحديث عمّن تأخذونه فإنا كنّا إذا رأينا رأيا

(١) كتاب الثقات لابن حبان ٦/١٤٠ فى ترجمة جعفر بن سليمان الضبعى .
(٢) التقييد والإيضاح للعراقى ص ١٢٤.
(٣) هدى السارى ص ٤٦١، ونزهة النظر ، انظر : شرح نزهة النظر لابن عثيمين ص ١٤٥.
(٤) فتح المغيث للسخاوى ٢/٦٨ ط مكتبة السنة بالقاهرة .
(٥) الكفاية فى علم الرواية ص ١٢٨.
(٦) كشف الأسرار للبزدوى ٣/٥٣.

جعلناه حديثًا "(١).

وقال ابن الوزير الصنعاني : " استثنوا من المبتدعة الداعية فقالوا : ولا يقبل خبره ؛ لأن الداعية شديد الرغبة فى استمالة قلوب الناس إلى ما يدعوهم إليه ، فربّما حمله عظيم ذلك على تدليس أوتأويلٍ ".

قال ابن الوزير : والجواب عنه : " أنّها تهمةٌ ضعيفةٌ لا تساوى الورع [أى المانع] الشرعى الذى يمنع ذلك المبتدع من الفسوق فى الدين وارتكاب دناءة الكذب "(٢).

ولقد تعرّض هذا المذهب لانتقادات كثيرة من أهل العلم ، فقد قال أبو محمد بن حزم : " وقد فرّق جماهير أسلافنا من أصحاب الحديث بين الداعية من أهل الأهواء وغير الداعية فقالوا : إنّ الداعية مطرحٌ وغير الداعية مقبولٌ ، وهذا قولٌ فى غاية الفساد ؛ لأنّه تحكم بغير دليل ولأن الداعية أولى بالخير وحسن الظن لأنّه ينصر ما يعتقد أنّه حقٌّ عنده ، وغير الداعية كاتمٌ للذى يعتقده أنّه حقٌّ ، وهذا لا يجوز لأنه مُقدِمٌ على كتمان الحق أويكون معتقدًا لشيىءٍ لم يتيقّن أنّه حقٌّ ، فذلك أسوأ وأقبح ، فسقط الفرق المذكور وصحّ أن الداعية وغير الداعية سواءٌ "(٣).

وانتقده أيضا ابن كثير فى اختصار علوم الحديث ، فقال : قلتُ : وقد قال الشافعى : " أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة ؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ، فلم يفرّق الشافعى فى هذا النص بين الداعية وغيره ، ثم ما الفرق فى المعنى بينهما ؟ وهذا البخارى قد خرّج لعمران بن حطّان الخارجى مادح عبد الرحمن بن ملجم قاتل على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة ، والله أعلم "(٤).

وتعقّب هذا القول صاحب فواتح الرحموت أيضًا فقال : " وفيه نظرٌ ظاهرٌ ، فإنّ صاحب الهوى لما زعم فى زعمه الباطل أنّه الصواب ، وأنه الشريعة المحمدية ، وأنّ الأمر بالمعروف

---

(١) الكفاية فى علم الرواية ص ١٢٣، وشرح علل الترمذى ص ٦٥.

(٢) ثمرات النظر للأمير الصنعانى ص ١٠٣.

(٣) توجيه النظر للجزائرى ص ٤٠٩ نقلًا عن الإحكام لأصول الأحكام لابن حزم.

(٤) اختصار علوم الحديث مع شرحه ص ١٤٠.

فرض عنده فلا بدّ أن يكون للنّاس داعيًا إلى هواه، ففرض أنّه ليس بداعٍ إلى هواه إمّا مُحالٌ وإمّا منافٍ للعدالة لإتيانه محذوردينه في زعمه "[١].

واعترض عليه أيضًا بأن الشيخين (البخارى ومسلمًا) احتجا بالمبتدعة الدعاة وأسماءهم كالآتى :

١- شبابة بن سوّار أبو عمروالمدائنى (ع).

قال الإمام أحمد بن حنبل: تركته للإرجاء وكان داعيةً. وقال زكريا الساجى: صدوقٌ، يدعوإلى الإرجاء وكان أحمد يحمل عليه. وقال الحافظ ابن حجر: قد حكى سعيد بن عمروالبردعى عن أبى زرعة أنّ شبابة رجع عن الإرجاء[٢].

٢- محمد بن خازم التميمى السعدى مولاهم أبو معاوية الكوفى الضرير (ع).

قال أبو زرعة: كان يرى الإرجاء قيل له: كان يدعوإليه؟ قال: نعم. وقال الآجرى عن أبى داود السجستانى: كان رئيس المرجئة بالكوفة. وقال أبو حاتم بن حبان: كان حافظًا متقنًا ولكنّه كان مرجئًا خبيثًا[٣].

٣- عبد الحميد بن عبد الرحمن بن إسحاق أبو يحي الحمّانى الكوفى (خ، م، د، ت، ق).

قال أبو داود: كان داعية للإرجاء. وقال العجلى: ضعيف الحديث مرجئ[٤].

٤- حَرِيز بن عثمان بن جَبر الرَّحبى الحمصى (خ، ع) رمى بالنصب.

قال أبو حاتم بن حبان: وكان داعيةً إلى مذهبه، وكان على بن عياش يحكى رجوعه عنه، وليس ذلك بمحفوظٍ عنه. وقال أبو اليمان: كان يتناول رجُلًا ثم ترك، يعنى: عليًا.

---

(١) فواتح الرحموت ٢/ ١٤٠.

(٢) تذكرة الحفاظ ١/٣٦١/ ٣٥٢، وميزان الاعتدال ٢/٢٦٠/ ٣٦٥٣، وتهذيب التهذيب ٤/٣٠٠/ ٥١٨، وهدى السارى ص ٤٨٧.

(٣) الجرح والتعديل ٣/٢/٢٤٦/ ١٣٦٠، وسير أعلام النبلاء ٩/٧٣/ ٢٠، وميزان الاعتدال ٣/ ٥٣٣، و٤/ ٥٧٥، وتهذيب التهذيب ٩/١٣٧/ ١٩١، ونكت العميان ص ٢٤٧.

(٤) ميزان الاعتدال ٢/٥٤٢/ ٤٧٨٤، وتهذيب التهذيب ٦/١٢٠/ ٢٤١.

وقال الحافظ ابن حجر مُعلّقًا : فهذا أعدل الأقوال فلعلّه تاب . وقال أبو عبد الله الذهبى فى المغنى : تابعيٌّ صغيرٌ ثبتٌ ، لكنّه ناصبيٌّ(١) .

٥- عمران بن حِطّان بن ظبيان السدوسى البصرى الشاعر المشهور (خ ، د ، س) .

قال أبو العباس المبرد فى الكامل: كان رأس القعدية من الصفرية(٢) وخطيبهم وشاعرهم . وقال الدار قطنى : متروكٌ لسوء اعتقاده وخبث مذهبه . وقال الحافظ ابن حجر : كان داعيةً إلى مذهبه وهوالذى رثى عبد الرحمن بن ملجم قاتل علىّ رضى الله عنه بتلك الأبيات السائرة(٣) .

٦- سالم بن عجلان الأفطس أبو محمد الأموى الجزرى (خ ، د ، س ، ق) .

قال الجوزجانى : كان يخاصم فى الإرجاء داعيةً ، وهوفى الحديث متماسكٌ . وقال أبو حاتم بن حبان : كان ممّن يرى الإرجاء ، اتهّم بأمرٍ فقتل صبرًا(٤) .

٧- عباد بن يعقوب الرواجنى(٥) الأسدى الكوفى أبو سعيد (خ ، ت ، ق) .

روى عنه البخارى حديثًا واحدًا مقرونًا وآخرون .

قال ابن حبان : كان رافضيا داعيةً إلى الرفض . وقال أبو أحمد بن عدى : فيه غلو فى

---

(١) كتاب المجروحين لابن حبان ١/ ٢٦٨، وميزان الاعتدال ١/٤٧٥/ ١٧٢، وهدى السارى ص ٤٧٣، والمغنى فى الضعفاء ١/٢٣٠/ برقم ١٣٥٨.

(٢) الصفرية : بضم الصاد وسكون الفاء وفى آخرها التاء طائفةٌ من الخوارج وهم أتباع زياد بن الأصفر ، نسبُوا إلى رئيسهم زياد بن الأصفر ، أو إلى صفرة ألوانهم من كثرة العبادة ، أو سمّو بذلك لخلوّهم من الدين وحينئذ يتعيّن الكسر . قال الحافظ ابن حجر : كانوا يقولون بقولهم ولا يرون الخروج بل يزينونه . ومن معتقداتهم : أن مخالفيهم مشركون جميعًا ، والسيرة فيهم هى السيرة فى أهل حرب رسول الله ﷺ الذين حاربوه من المشركين . انظر : اللباب ٢/ ٢٤٤، ومقالات الإسلاميّين ص ١٠١، والملل والنحل للشهر ستانى ١/ ١٣٤، وهدى السارى ص ٥١٣.

(٣) ميزان الاعتدال ٣/ ٢٣٥، وتهذيب التهذيب ٨/١٢٧/ برقم ٢٢٣، وهدى السارى ص ٥١٣.

(٤) أحوال الرجال للجوزجانى ص ١٨١ برقم ٣٢٧، والمجروحين لابن حبان ١/ ٣٣٨، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣/٤٤١/ ٨١٤.

(٥) الرواجن : بفتح الراء والواؤ وكسر الجيم وفى آخرها النون ، قال السمعانى : وظنىّ أن الرواجن بطنٌ من بطون القبائل ، والله أعلم (الأنساب ٣/٩٥) .

التشيع. وقال صالح بن محمد: كان يشتم عثمان بن عفان رضى الله عنه[١].

٨- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى روّاد الأزدى المكى أبو عبد الحميد (م، ع).

قال الإمام أحمد بن حنبل: ثقةٌ وكان فيه غلوفى الإرجاء. وقال يحي بن معين: ثقةٌ يروى عن قومٍ ضعفاء، وكان يعلن الإرجاء. وقال أبو داود: ثقةٌ كان مرجئًا داعيةً إلى الإرجاء. وقال يعقوب بن سفيان: كان مبتدعًا داعيةً[٢].

٩- هارون بن سعد العجلى، ويقال الجعفى الكوفى الأعور. (م)

قال ابن حبان فى الضعفاء: كان غاليًا فى الرفض لا يحلّ الرواية عنه ولا الاحتجاج به بحالٍ. وذكره فى الثقات أيضًا. وقال الدورى عن ابن معين: كان من غلاة الشيعة. وقال الساجى: كان يغلوفى الرفض. وقال أبو عبد الله الذهبى: صدوقٌ فى نفسه، لكنّه رافضيٌّ بغيضٌ، وحكى أبو العرب الصقلى عن ابن قتيبة: أنه أنشد له شعرًا يدلّ على نزوعه عن الرفض[٣].

وقد أجاب بعض العلماء عن تخريج الشيخين لبعض الدعاة من المبتدعة بأجوبةٍ أحدها: إنّ بعضهم حمل عنه قبل ابتداعه[٤].

ثانيهما: أنّ بعضهم رجع فى آخر عمره عن هذا الرأى وتاب كما حكى سعيد بن عمروالبردعى عن أبى زرعة، أنّ شبابة بن سوّار رجع عن الإرجاء[٥].

وذكر أبو زكريا الموصلي في تاريخ الموصل عن محمد بن بشر العبدى الموصلى قال: لم يَمُت عمران بن حطّان حتى رجع عن رأى الخوارج.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى معلقًا: " هذا أحسن ما يعتذر به عن تخريج البخارى

---

(١) المجروحين لابن حبان ٢/ ١٧٢، والكامل لابن عدى ٣٤٨/٤/ ١١٨٠، وهدى السارى ص ٤٩١، وتهذيب التهذيب ١٠٩/٥/ ١٨٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٣٥، وميزان الاعتدال ٢/ ٦٥١، وتهذيب التهذيب ٦/ ٣٨١.

(٣) المجروحين لابن حبان ٣/ ٩٤، وكتاب الثقات له ٧/ ٥٧٩، وميزان الاعتدال ٢٨٤/٤/ ٩١٥٦، وتهذيب التهذيب ٦/١١/ ٩.

(٤) فتح المغيث للسخاوى ٢/ ٨٦.

(٥) هدى البارى لابن حجر ص ٤٨٧.

له ، وأمّا قول من قال إنّه خرّج ما حمل عنه قبل أن يرى ما رأى ، ففيه نظر ؛ لأنّه أخرج له من رواية يحيى بن أبى كثير عنه ويحيى إنّما سمع منه في حال هربه من الحجاج ، وكان الحجّاج يطلبه ليقتله ، من أجل المذهب وقصته في هربهِ مشهورة "[١] .

ثالثها : وهوالمعتمد المعوّل عليه أنّ الشيخين لم يخرجا لهم إلا أحاديث قليلة يوجد لها أصل عند الآخرين ، أوأخرجا لهم في المتابعات ولا يضرّ فيها التخريج لمثلهم[٢] .

القول الرابع :

ترد رواية من يغلوفي بدعته ، بخلاف من لا يغلوفي بدعته[٣] .

كان الإمام ابن خزيمة – إذا حدّث عن عباد بن يعقوب – قال : " ثنا الصدوق في روايته المتهم في دينه[٤] ، ثم ترك في آخر أمره حديثه لغلوّه ، قال : قد كنت أخذت عنه بشريطة والآن فإنّي أرى أن لا أحدّث عنه لغلوّه " . قال الخطيب البغدادى معلّقًا : " وهوأهل أن لا يروى عنه "[٥] . وقال العقيلى في ترجمة سالم بن أبى حفصة العجلى الكوفي وهوشيعى غالٍ : " ترك لغلوّه ، وبحقٍّ ترك "[٦] .

وقال أبو عبد الله الذهبى في ترجمة على بن هاشم بن البريد أبو الحسن الخزاز(م ،٤) : " ولغلوّه ترك البخارى إخراج حديثه "[٧] .

وقال ابن حبان في ترجمة خلف بن ركوب : " كان مرجئًا غاليًا استحب مجانبة حديثه لتعصّبه وبغضه من ينتحل السنن "[٨] .

وقد اعترض على هذا القول برواية الشيخين للمبتدعة المغالين فى بدعتهم على

---

(١) تهذيب التهذيب ٢٢٣/١١٣/٨ ترجمة عمران بن حطّان .

(٢) فتح المغيث للسخاوى٨٦/٣ بتصرفٍ يسير .

(٣) شرح علل الترمذى ص٦٦.

(٤) الكفاية في علم الرواية ص ١٣٠.

(٥) الكفاية في علم الرواية ص ١٣٢.

(٦) ميزان الاعتدال ١/ ١١٠ وتهذيب التهذيب ٣/٤٣٣/ ٨٠٠.

(٧) ميزان الاعتدال ٣/ ١٦٠.

(٨) ميزان الاعتدال ١/ ٦٥٩.

اختلاف أنواعهم، منهم.

١- عدى بن ثابت الأنصارى الكوفى كان إمام مسجد الشيعة وقاصّهم، قال أبو حاتم الرازى: صدوقٌ. وقال يحي بن معين: شيعى مفرطٌ. وقال الدار قطنى: ثقةٌ إلا أنه كان غاليًا فى التشيع. وقال الجوزجانى: مائلٌ عن القصد(١).

٢- عمر بن ذر بن عبد الله أبو ذر الهمدانى الكوفى [خ - د - ت - س].

قال أبو داود: كان رأسًا فى الإرجاء. وقال محمد بن سعد: مات فلم يشهده الثورى لأنه كان مرجئًا(٢).

٣- محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير أبو عبد الرحمن الضبى الكوفى.

قال أبو داود: كان شيعيًا متحرّقًا. وقال ابن حبان فى الثقات: كان يغلوفى التشيع(٣).

٤- خالد بن مخلد أبو الهيثم القطوانى البجلى الكوفى (خ، م، ت، س، ق).

قال محمد بن سعد: كان متشيعا مفرطًا وكتبوا عنه للضرورة. وقال صالح جزرة: ثقةٌ فى الحديث إلا أنّه كان متّهما بالغلوفى التشيع. وقال الجوزجانى: كان شتامًا معلنًا لسوء مذهبه(٤).

٥- حصين بن نمير الواسطى أبو محصن، وثقه أبو زرعة وغيره (خ، د، ت، س).

قال أبو خيثمة: كان يحمل على على رضى الله عنه فلم أعد إليه(٥).

٦- وهب بن منبه الصنعانى أبو عبد الله اليمانى أخو همام (خ، م، د، ت، س).

كان قدريًّا وصنّف كتابًا فى القدر، قال الجوزجانى: كتب كتابًا فى القدر ثم ندم عليه(٦).

---

(١) الجرح والتعديل ٢/٣/٢/٥، وسير أعلام النبلاء ٥/١٨٨/ ٦٨، ميزان الاعتدال ٣/٦١/ ٥٥٩١، هدى السارى ص ٥٠٤، وتهذيب التهذيب ٧/١٦٥/ ٣٢٩.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/١٩٣/٦٠٩٨، وهدى السارى ص ٥١٠.

(٣) المعارف لابن قتيبة ٩/٤٠٥/٦٥٨، وطبقات المفسرين للداؤدى ٢/٢٢٣/ ٥٦٠.

(٤) ميزان الاعتدال ١/٦٤٠/٢٤٦٣، وتهذيب التهذيب ٣/ ١١٦، وهدى السارى ص ٤٧٨.

(٥) هدى السارى ص ٤٧٥، وميزان الاعتدال ١/ ٥٥٤.

(٦) أحوال الرجال للجوزجانى ص ١٨٩ برقم ٣٤٧.

=

٧- عطاء بن أبي ميمونة البصرى أبو معاذ (خ، م، س، ق).

قال البخارى: كان يرى القدر. وقال الجوزجانى: كان رأسًا فى القدر[(١)].

٨- خالد بن سلمة بن العاص المخزومى أبو سلمة ويقال: أبو المقسم المعروف بالفأفأ الكوفى،(م، ع).

قال جريرٌ: كان رأسًا فى الإرجاء، وكان يبغض عليًا. وقال يعقوب بن شيبة: إن بعض الخلفاء قطع لسانه ثم قتله[(٢)].

٩- عبيد الله بن موسى بن أبى المختار باذام أبو محمد العبسى الكوفى(ع).

قال يعقوب بن سفيان: شيعىٌ وإن قال قائلٌ رافضىٌ لم أنكر عليه. وقال أبو داود: كان شيعيًا متحرّكًا، جاز حديثه. وقال الساجى: صدوقٌ كان يفرط فى التشيع. وقال الجوزجانى: وعبيد الله بن موسى أغلى وأسوأ مذهبًا وأروى للعجائب[(٣)].

١٠- عوف بن أبي جميلة العبدى الأعرابى البصرى أبو سهل (ع).

قال عبد الله بن المبارك: كان قدريًا وكان شيعيًا. وقال بندار وهو يقرأ حديث عوف: والله لقد كان عوفٌ قدريًا، رافضيًا، شيطانًا[(٤)].

القول الخامس:

إن كانت بدعة أحدهم مغلّظة كالتجهم والرفض، رُدّت روايته، وإن كانت متوسطة كالقدرّية، ردّت إن كان داعية، وإن كانت خفيفةً كالإرجاء فهل تقبل مطلقًا أم يردّ عن الداعية روايتان[(٥)].

= وتذكرة الحفّاظ للذهبى ١/١٠٠/ ٩٣، وميزان الاعتدال ٤/ ٣٥٢، وتهذيب التهذيب ١١/١٦٦/ ٢٨٨، وهدى السارى ص ٥٣٢، ومعجم الأدباء لياقوت الحموى ١٩/٢٥٩/ ٩٤.

(١) هدى السارى ص ٥٠٤، أحوال الرجال للجوزجانى ص ٣٣٥.

(٢) ميزان الاعتدال ١/٦٣١/ ٥٤٠٠، وتهذيب التهذيب ٣/٩٥/ ١٨١.

(٣) ميزان الاعتدال ٣/١٦/ ٥٤٠٠، وتهذيب التهذيب ٧/٥٠٠/ ٩٧، غاية النهاية فى طبقات القراء لابن الجزرى ١/٤٩٣/ ٢٠٥٤.

(٤) تذكرة الحفاظ ١/١٣٧/ ١٢٧، وميزان الاعتدال ٣/٣٠٥/ ٦٥٣٠، وتهذيب التهذيب ٨/١٦٦/ ٣٠١.

(٥) شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٠٧، شرح علل الترمذى ص ٦٦.

قال أبو داود : سمعتُ أحمد بن حنبل يقول : " احتملوا المرجئة فى الحديث "(١) . وقال أبو داود أيضًا : قلت لأحمد بن حنبل : يكتب عن القدرى ؟ قال : " إذا لم يكن داعيًا "(٢) .

وقال المروزى : " كان أحمد أبو عبد الله يحدّث عن المرجىء إذا لم يكن داعيًا "(٣) . وقال ابن رجب الحنبلى : " لم نقف له على نصّ فى الجهمى أنّه يروى عنه إذا لم يكن داعيًا بل كلامه فيه عامٌّ أنّه لا يروى عنه "(٤) .

وقال على بن المدينى فى عمروبن عبد الغفار الفقيمى الكوفى : " رافضىٌّ تركته لأجل الرفض "(٥) . وقال أحمد بن حنبل فى شبابة بن سوار أبو عمروالمدائنى :" تركته للإرجاء وكان داعيةً "(٦) . وقال الحافظ أبو عبد الله الذهبى : " إنّ البدعة على ضربين : فبدعة صغرى كغلوالتشيع أوكالتشيع بلا غلوولا تحرّق ، فهذا كثُرَ فى التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق ، فلوردّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بيّنةٌ .

ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلوفيه والحطّ على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما والدعاء إلى ذلك ، فهذا النوع لا يحتج بهم - ولا كرامة - وأيضًا فما استحضر الآن من هذا الضرب رَجُلًا صادقًا ؟ ! ولا مامونًا بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارُهم ، فكيف يقبل نقل من هذا حاله حاشا وكلا ، فالشيعى الغالى فى زمن السلف وعرفهم هومن تكلّم فى عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممّن حارب عليًّا رضى الله عنه وتعرّض لسبهم ، والغالى فى زماننا وعرفنا هوالذى يكفر هؤلاء السادة وتبرأ من الشيخين أيضًا فهذا ضالٌّ مغترٌّ "(٧) .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى : " فالتشيع فى عرف المتقدمين هواعتقاد تفضيل علّى

---

(١) سؤالات أبى داود للإمام أحمد بن حنبل ص ١٩٨ برقم ١٣٥ [تحقيق زياد محمد منصور ، ط مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة الثانية ٢٠٠٢م.

(٢) سؤالات أبى داؤد للإمام أحمد بن حنبل ص ١٩٨ برقم ١٣٦.

(٣) شرح علل الترمذى ص ٦٦.

(٤) نفس المصدر ص ٦٦.

(٥) ميزان الاعتدال ٣/٢٧٢/ ٦٤٠٣، ولسان الميزان ٤/٣٦٩/ ١٠٨٦.

(٦) تهذيب التهذيب ٤/٣٠٠/برقم ٥١٨.

(٧) ميزان الاعتدال ١/ ٧.

على عثمان وأنّ عليًا كان مصيبًا فى حروبه وأن مخالفه مخطىءٌ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما ، وربّما اعتقد بعضهم أنّ عليًا كان أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ فإذا كان معتقد ذلك ورعًا صادقًا مجتهدًا فلا تردّ روايته بهذا لا سيمّا إن كان غير داعية ، وأمّا التشيع فى عرف المتأخرين فهوالرفض المحض ، فلا تقبل رواية الرافضى الغالى ولا كرامة "[1] .

ولخّص الحافظ الذهبى مراتب المبتدع تلخيصًا دقيقًا فقال : فهو- أى المبتدع - على مراتب

١- فمنهم من بدعته غليظة .

٢- ومنهم من بدعته دون ذلك .

٣- ومنهم الداعى إلى بدعته .

٤- ومنهم الكافّ ، وما بين ذلك .

فمتى جمع الغِلَظَ والدعوة تُجُنِّب الأخذ عنه ، ومتى جمع الخفة والكفّ أخذوا عنه وقبلوه .

فالغلظ كغلاة الخوارج ، والجهمية ، والرافضة والخفّة كالتشيع والإرجاء[2] .

وقد ردّ الأمير الصنعانى هذا القول : فقال : قول الذهبى : "إن أهل البدعة الكبرى الحاطِّين على الشيخين ، الدعاة إلى ذلك ، لا يقبلون ولا كرامة غير صحيحٌ ، فقد خرّجوا لجماعة من هذا القبيل كعدى بن ثابت مع أن الدار قطنى قال فيه : رافضى غالٍ . وأخرج السّتة لأبى معاوية الضرير ، قال الذهبى : إنّه غالٍ فى التشيع ، ووثّقه العجلى ، ولا يخفى من وثّقوه من أهل هذه الصفة "[3] .

القول السادس :

قد سلك بعض المحققين من الأئمة مسلكًا آخر فى قبول رواية أهل البدع والأهواء

(١) تهذيب التهذيب ١/٨١- ٨٢.

(٢) الموقظة فى علم المصطلح للذهبى ص ٨٥ تحقيق عبد الفتاح أبوغدّة ط دار السلام بالقاهرة الخامسة عام ٢٠٠٠م.

(٣) ثمرات النظر فى علم الأثر لمحمد بن إسماعيل الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢هـ ص ١٢٣.

أوردّها، وهوأنه تقبل روايتهم إلا فيما يؤيد بدعتهم ويعضدها، أمّا إذا رووا ما يشدّ بدعتهم فإنّه لا يقبل حديثهم، وإلى هذا الرأى ذهب أبو إسحاق[1] الجوزجانى شيخ أبى داود والنسائى فقال: " ومنهم- أى من المبتدعة - زائغٌ عن الحق صدوق اللهجة قد جرَى فى الناس حديثه، لكنّه مخذولٌ فى بدعته، مأمون فى روايته، فهؤلاء عندى ليس فيهم حيلةٌ، إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف، وليس بمنكرٍ إذا لم تقوبه بدعته فيتهم عند ذلك "[2].

وقد جزم بذلك الحافظ ابن حجر فى شرح نخبة الفكر وقال: " ما قاله الجوزجانى متجه؛ لأن العلّة الّتى لها رُدَّ حديث الداعية واردةٌ فيما إذا كان ظاهر المروىّ يوافق مذهب المبتدع ولولم يكن داعية "[3].

وقال الحافظ ابن رجب: " إنّ الهوى والبدعة لا يؤمن معه الكذب لا سيّما إذا كانت الرواية مما يعضد الهوى"[4]. وقال الشوكانى: " والحق أنه لا يقبل فيما يدعوإلى بدعته ويقوّيها لا فى غير ذلك "[5].

ومثاله: عبد الله بن داهر بن يحي بن داهر الرازى أبو سليمان المعروف بالأحمرى.

قال العقيلى: رافضىٌّ، خبيث. وقال أبو أحمد بن عدى: عامّة ما يرويه فى فضائل علّى وهوفيه متّهمٌ[6].

ومثاله أيضًا: داود بن أبى عوف أبو الحجاف (ت، س، ق).

---

(١) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق أبو إسحاق السعدى الجوزجانى، قال الدار قطنى: ثقةٌ، وقال ابن حبان فى الثقات ٨/ ٨١، ٨٢: كان حريزى المذهب ولم يكن بداعية إليه وكان صلبًا فى السنة، حافظًا للحديث، إلاّ أنّه من صلابته ربمّا كان يتعدى طوره، توفى الجوزجانى سنة ٢٥٩ هـ. انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٧٦، تهذيب التهذيب ٨/ ١٨١.

(٢) أحوال الرجال للجوزجانى ص ٣٢ تحقيق صبحى البدرى السامرائى ط مؤسسة الرسالة بيروت الأولى ١٩٨٥ م وليس فيه " وليس بمنكر"، وهدى السارى ص ٤٦١، ونزهة النظر، انظر: شرح نزهة النظر لابن عثيمين ص ٢٤٥، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ٨٢.

(٣) نزهة النظر، انظر: شرح نزهة النظر لابن عثيمين ص ٢٤٦.

(٤) شرح علل الترمذى ص ٦٥.

(٥) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٥١.

(٦) الضعفاء الكبير للعقيلى ٢/ ٢٥٠/ ٨٠٤، والكامل فى الضعفاء لابن عدى ٤/ ٢٢٨/ ١٠٤٦.

قال أبو أحمد بن عدى : هومن غالية الشيعة وعامّة حديثه فى أهل البيت ، ولم أر لمن تكلّم فى الرجال فيه كلامًا ، وهوعندى ليس بالقوى ولا ممّن يحتج بحديثه[١] .

أقول : إذا كان الراوى وَرِعًا تقيًا وروى ما يؤيد بدعته ، فالظن بصدقه راجحٌ والعمل بالظن الغالب واجبٌ[٢] ، ولقد أخرج مسلم حديث عدى بن ثابت (وهو شيعى غال) عن زر قال : قال على : " والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبى الأمى إلى « **أن لا يحبنى إلا مؤمن ، ولا يبغضنى إلا منافق** »[٣] . وأخرج الشيخان حديث قيس بن أبى حازم المؤيد لمذهبه (وقيس هذا ناصبى ، منحرف عن على) عن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله جهارا غير سر ، يقول : «**ألا إن آل أبى** (يعنى فلانا) **ليسوا لى بأولياء ، إنما وليي الله وصالح المؤمنين**»[٤] .

القول السابع :

ترد رواية المبتدع المعاند . وإلى هذا الرأى ذهب الإمام مسلم فى مقدمة صحيحه ، وقال : " واعلم - وفقّك الله - أن الواجب على كل أحدٍ عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها ، وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروى منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة فى ناقليه وأن يتقى منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع "[٥] .

ومال إليه أبو الحسن البصرى فقال : " فأما من ظهر منه العناد فى مذهبه مع ظهوره عنده فإنّه لا يقبل حديثه "[٦] .

---

(١) الكامل لابن عدى ٣/٨٣/ ٦٢٥.

(٢) انظر أيضًا : ثمرات النظر للصنعانى ص ٦١.

(٣) أخرجه مسلم فى الصحيح كتاب الإيمان باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضى الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق برقم ١٣١ / ٧٨.

(٤) أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الأدب باب تبل الرحم ببلالها (انظر : الصحيح مع الفتح ١٠/٤٢٩ برقم ٥٩٩٠) ومسلم فى الصحيح كتاب الإيمان باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم برقم ٣٦٦/٢١٥ واللفظ له ، وجاء فى بعض الروايات كما فى مستخرج أبى نعيم " إن آل أبى طالب " ورجحه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى .

(٥) صحيح مسلم ١/ ٨.

(٦) المعتمد فى أصول الفقه ٢/ ١٣٥.

واختاره الفخر الرازى فقال: " المخالف الذى لا نكفّره، ولكن ظهر عناده لا تقبل روايته، لأن المعاند يكذب مع علمه بكونه كذبًا، وذلك يقتضى جرأته على الكذب فوجب أن لا تقبل روايته "(١).

وهذا الصنف من المبتدعة قليلٌ جدًّا، قال أبو حامد الغزالى: " أما الذى ليس بمتأوّل - وهوالمعاند بلسانه بعد معرفة الحق بقلبه - فذلك مما يندر"(٢). أقول: لا يوجد معيارٌ صحيح للحكم على البدعة بأنّها ناتجة عن العناد أوالتأويل.

الترجيح :

بعد عرض الأقوال السابقة والوقوف على أدلّة كل فريقٍ يظهر لى - والله أعلم - أنّ القول بقبول رواية المبتدعة سواءً كانوا دعاةً أولم يكونوا أرجح الأقوال وأحسنها بشرط أن يكونوا صادقين أمناء، ضابطين فى نقلهم وروايتهم، يتحرزون من الكذب ويستعظمونه، هذا هومذهب كثير من العلماء، وبذلك يمكن الحفاظ على كثيرٍ من السنن والأحاديث التى لا توجد إلا عن طريقهم، ولأن المحذور من رواية المبتدع - وهوالكذب لمذهبه أولأهل مذهبه - قد زال بسبب شرط تحقق قبولها وهوأن لا يكون مِمّن يستحل الكذب فى نصرة مذهبه أولأهل مذهبه، وأمّا الأقوال الأخرى فتكاد تكون نظرية وإن تمسّك بها بعض الأئمة فى بعض الأحيان إخمادًا لبدعتهم وزجرًا لهم، إلا أنّ عمل الصحابة والتابعين استمرّ على قبول أخبار الخوارج وشهاداتهم ومن جرىَ مجراهم من الفسّاق بالتأويل.

ويدلّ على هذا المعنىَ أيضًا أقوال النقاد والأئمة من عصر الصحابة والتابعين.

قال سفيان بن سعيد الثورى وقد سئل عن الأخذ عن ثور بن يزيد الكلاعى الحمصى: " خذوا عنه واتقوا لا ينطحنكم بقرينه يحذّرهم من رأيه "(٣).

"وعوف بن أبى جميلة العبدى الأعرابى البصرى أبو سهل" الذى قال فيه عبد الله بن

---

(١) المحصول للرازى ٢/ ١٩٦.

(٢) المستصفى للغزالى ١/ ١٢٥.

(٣) أحوال الرجال للجوزجاني ولفظه: خذوا عنه واتقوا قرنيه، ص ١٩١ برقم ٣٥١، وميزان الاعتدال للذهبى ١/ ٣٧٤/ ١٤٠٦، وتهذيب التهذيب ٢/ ٣٣/ ٥٧، وهدى السارى ص ٤٧١.

المبارك : " والله ما رضى عوفٌ ببدعةٍ حتى كانت فيه بدعتان : كان قدريًّا وكان شيعيًّا "[١] .

ومع هذا يقول الإمام مسلم بن الحجاج النيسابورى فى مقدمة صحيحه : " ليس مدفوعًا عن صدقٍ وأمانةٍ "[٢] . وقال الآجرّى عن أبى داود : سئل عيسى بن يونس الكوفى الهمدانى عن على بن هاشم بن البريد أبى الحسن العائذى القرشى الكوفى فقال : " أهل بيت تشيع وليس ثَمَّ كذب "[٣] .

وقال يحيى بن معين فى "عبد الرحمن بن صالح الأزدى العتكى(ص)"[٤] الذى قال فيه أبو أحمد بن عدى : "إنّه محترق فيما كان من التشيع" ومع هذا يقول يحيى بن معين : " ثقةٌ صدوقٌ شيعى لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذبَ فى نصف حرفٍ "[٥] .

وقال أبو عبد الله الذهبى فى ترجمة أبان بن تغلب الربعى الكوفى أبو سعد : " شيعى جلد ، لكنه صدوقٌ ، فلنا صدقه ، وعليه بدعته "[٦] .

وقال الجوزجانى : " كان قومٌ يتكلّمون فى القدر ، احتمل الناس حديثهم لما عرفوا من اجتهادهم فى الدين وصدق ألسنتهم وأمانتهم فى الحديث ، ولم يُتَوّهم عليهم الكذبُ ، وإن بُلوا بسوء رأيهم ، منهم قتادة ، ومعبد الجهنى ، وهو رأسهم وقد روى عنه ، وسعيد بن أبى عروبة العدوى أبو النضر البصرى ، وهشام بن أبى عبد الله الدستوائى ، وسلام بن مسكين الأزدى ، وأبو هلال الراسبى وغيرهم "[٧] .

ولا يلزم من قبولنا لرواية المبتدعة التنازل عن شرط العدالة فى قبول الرواية ؛ لأن المعاصى

---

(١) ميزان الاعتدال ٣/ ٣٠٥.

(٢) مقدّمة صحيح مسلم ١/ ٦، وهدى السارى ص ٤/ ٥.

(٣) سير أعلام النبلاء ٨/٣٤٢/ ٩٢، وميزان الاعتدال ٣/١٦٠/ ٥٩٦٠، وتهذيب التهذيب ٧/٣٩٢/ ٦٣٣.

(٤) (ص) أى أخرج له النسائى فى خصائص علي.

(٥) الجرح والتعديل ٢/٢/٢٤٦/ ١١٧٤، وميزان الاعتدال ٢/٥٦٩/ ٤٨٨٩، وتهذيب التهذيب ٦/١٩٧/ ٣٩٨.

(٦) ميزان الاعتدال ١/ ٥.

(٧) أحوال الرجال للجوزجانى ص ١٨١، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٨٦.

قسمان : معاصٍ من جهة الشهوة ، ومعاصٍ من جهة الشبهة ، وهؤلاء المبتدعة ما تعمّدوا المعصية ، فبدعتهم ناتجةٌ عن تأويل ، ويظنّون أنّ هذا هو الأتقى لله عز وجلّ ، وأنّه أقرب إليه سبحانه تعالى ، ويتعبدون بهذه العقيدة ، فهم ليسوا فسّاقًا متعمّدين بل فساق بالتأويل ، وإذا توفّر فيهم الصدقُ وأمِنا من تعمّدهم الكذب فردّ روايتهم والحالة هذه يكون ردًّا لبعض السّنة ، والله أعلم .

* * * *

المطلب السابع

ذكر بعض النماذج والأمثلة للرواة المبتدعة

وأذكر- فيما يلى- بعض النماذج والأمثلة للرواة المبتدعة الذين ضعفوا من قبل عدالتهم لأنهّم كانوا يكذبون أوجرحوا من قبل ضبطهم .

١- عبد الغفّار بن القاسم أبو مريم الأنصارى ، يروى عن عطاء ونافع ، روى عنه شعبة والكوفيون .

قال البخارى : ليس بالقوى عندهم . وقال أحمد بن حنبل ، ويحي بن معين : متروكٌ . وقال على بن المدينى : كان يضع الحديث . وقيل : كان من رؤوس الشيعة(١) .

٢- محمد بن القاسم بن زكريا المحاربى .

كذّاب ، كان يُرمى بالرجعة(٢) .

٣- محمد بن القاسم بن مجمع الطايقانى(٣) ، يروى عن أصحاب الثورى .

قال الحاكم : من رؤوس المرجئة ، يضع الحديث على مذهبهم(٤) .

٤- مغيرة بن سعيد البجلى .

قال إبراهيم النخعى : إيّاكم والمغيرة بن سعيد فإنّه كذّابٌ . وقال الأعمش : أوّل من ينتقص أبا بكر وعمر المغيرة المصلوب . وقال أبو حاتم بن حبان : من حَمقى الروافض ، يضع الحديث(٥) .

---

(١) المجروحين لابن حبان ٢/١٤٣، والمغنى للذهبى ٢/ ٤٠١.

(٢) المغنى للذهبى ٢/ ٦٢٥.

(٣) الطايقانى بفتح الطاء وبالياء المثناة التحتية الساكنة وفتح القاف نسبة إلى " طايقان " قريةٌ من قرى بلخ . انظر : معجم البلدان ٤/ ١٢.

(٤) المغنى للذهبى ٢/ ٦٢٥، وميزان الاعتدال له ٤/ ١١.

(٥) المجروحين لابن حبان ٣/٧، وميزان الاعتدال للذهبى ٤/ ١٦٠.

٥- زياد بن المنذر الهمدانى (ت) .

قال يحيى بن معين : كذّابٌ . وقال النسائى والدارقطنى : متروكٌ . وقال أبو حاتم بن حبان البستى : كان رافضيًّا يضع الحديث فى الفضائل والمثالب[١] .

٦- عثمان بن عمير البجلى أبو اليقظان الكوفى الأعمى (د ، ت ، ق) .

قال أبو حاتم وأحمد بن حنبل : ضعيف الحديث ، زاد أبو حاتم : منكر الحديث . وقال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيءٍ . وقال أبو الحسن الدارقطنى : زائغٌ لم يحتج به . وقال أبو أحمد الزبيرى : كان يؤمن بالرجعة . وقال أبو أحمد بن عدى : ردىء المذهب غالٍ فى التشيع يؤمن بالرجعة ويكتب حديثه مع ضعفه[٢] .

٧- إسماعيل بن خليفة العبسى أبو إسرائيل الملائى الكوفى (ت ، ق) .

قال أحمد : يكتب حديثه . وقال عبد الرحمن بن مهدى : كان يشتم عثمان بن عفان رضوان الله عليه ، متروك . وقال أبو زرعة : صدوق . وقال أبو داود : لم يكن يكذب . وقال ابن حبان : كان رافضيًّا يشتم أصحاب محمد ﷺ ، منكر الحديث[٣] .

٨- تليد بن سليمان المحاربى الكوفى (ت) .

قال ابن معين : كان ببغداد ، وكان يشتم عثمان ، وكل من يشتم عثمان أوطلحة أوأحدًا من أصحاب النبى ﷺ دجّالٌ لا يكتب عنه ، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . وقال أحمد : كذّاب . وفى رواية : شيعى ، لم نرَ به بأسًا[٤] .

وقال أبو داود : رافضى خبيث . وقال ابن حبان : كان رافضيًّا يشتم أصحاب محمد ﷺ ، وروى فى فضائل أهل البيت عجائب[٥] .

---

(١) ميزان الاعتدال ٢/ ٩٣/ ٢٩٦٥.

(٢) الجرح والتعديل ٣/ ١/ ١٦١/ ٨٨٤، والمجروحين لابن حبان ٢/ ١٥، وميزان الاعتدال ٣/ ٥٠/ ٥٥٥٠، وتهذيب التهذيب ٧/ ١٤٥/ ٢٩٢.

(٣) ميزان الاعتدال ٤/ ٤٩٠، المجروحين ١/ ١٢٤، وتهذيب التهذيب ١/ ٢٩٣.

(٤) أقول : الجرح هنا مقدم على التعديل لأنه مفسرٌ.

(٥) ميزان الاعتدال ١/ ٣٥٨، تهذيب التهذيب ١/ ٥٠٩، المجروحين ١/ ٢٠٤.

٩- ثابت بن أبي صفية أبو حمزة الثمالي الكوفي (ت) .

قال يحيى بن معين : ضعيف . وقال ابن حبان : كثير الوهم في الأخبار حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به إذا انفرد مع غلو في تشيعه . وقال الذهبي وعَدَّه السليماني في قوم من الرافضة[١] .

١٠- ثوير بن أبي فاختة ، سعيد بن علاقة الهاشمي الكوفي أبو الجهم (ت) .

قال سفيان الثوري : كان ثوير من أركان الكذب . وقال أيوب السختياني : لم يكن مستقيم الشأن . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال يونس بن أبي إسحاق : كان رافضيًا . وقال ابن عدي : قد نسب إلى الرفض ضعفه جماعة . وقال البزار : كان يرمي بالرفض . وقال الحاكم في المستدرك : لم ينقم عليه إلا التشيع[٢] .

١١- عبد الجبار بن العبّاس الشِّبامي الكوفي (ت) .

قال أبو حاتم : ثقة . وقال أحمد بن حنبل : أرجو أن لا يكون به بأس لكن كان يتشيع . وقال ابن حبان : كان ممّن ينفرد بالمقلوبات عن الثّقات ، وكان غاليًا في التشيع . وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه وكان يتشيع . وقال الجوزجاني : كان غاليًا في سوء مذهبه . وقال أبو نعيم : لم يكن بالكوفة أكذب من عبد الجبار بن العبّاس ، وأبي إسرائيل الملائي[٣] .

١٢- يونس بن خباب الأسدي مولاهم الكوفي (٤) .

قال يحيى بن سعيد القطان : كان كذّابًا . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن حبان : كان رجل سُوء غاليًا في الرفض ، لا تحل الرواية عنه لأنه كان داعية إلى مَذهبه ، ثم مع ذلك يتفرد بالمناكير . وقال الدارقطني : رجل سوء فيه شيعية مفرطة[٤] .

---

(١) المجروحين لابن حبان ١/ ٢٠٦، وميزان الاعتدال ١/ ٣٦٣.

(٢) ميزان الاعتدال ١/٣٧٥/١٤٠٨، وتهذيب التهذيب ٢/٣٦/ ٥٨، والمجروحين لابن لبان ١/ ٢٠٥، والضعفاء لابن الجوزي ١/١٦١/ ٦٢٢، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٧ برقم ٩٦.

(٣) المجروحين ٢/ ١٥٩، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٣٥.

(٤) المجروحين ١٣٩/٣ وميزان الاعتدال ٤/ ٤٧٩.

١٣- يزيد بن أبان الرقاشى أبو عمرو البصرى القاضى الزاهد .

قال ابن سعد : كان ضعيفًا قدريًا . وقال أحمد بن حنبل : منكر الحديث[1] .

* * * *

(١) تهذيب التهذيب ٥٩٧/٣٠٩/١١، وميزان الاعتدال ٩٦٦٩/٤١٨/٤.

المبحث الثالث

الفسق

ويحتوى على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الفسق وحقيقته وذكر أخبار أهل الخلاعة والمجون والسفه .

المطلب الثاني : ذكر بعض المضعفين بسبب الفسق .

المطلب الأول

تعريف الفسق وحقيقته

أولا : تعريف الفسق :

الفسق لغة : هو العصيان والترك لأمر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق.

يقال : فسق يفسِق ويفسُق فِسقا وفُسوقا أى فجر. وقيل : الخروج عن الدين والميل إلى المعصية[١].

وهو أعم من الكفر. ويقع بالقليل من الذنوب وبالكثير، ولكن تعورف فيما كان كثيرا، وأكثر ما يقال : لمن التزم حكم الشرع وأقر به ثم أخل به بجميع أحكامه أو ببعضه[٢].

قال تعالى : ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٣]. وإنما قيل للكافر فاسقا : لخروجه وإخلاله بحكم ما ألزمه عقله واقتضته فطرته[٤]، قال تعالى : ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾[٥] أى خرج من طاعة ربه أى كفر.

وقال تعالى : ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾[٦]. يريد الكفار دل على ذلك قوله : ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾[٧].

وقال تعالى : ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾[٨]. فقابل به الإيمان

---

(١) لسان العرب مادة فسق ٢٦٢/١٠

(٢) القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس ٤٨/٧

(٣) الآية رقم ٥٥ من سورة النور

(٤) المفردات للراغب الأصفهانى ص. ٣٨٠

(٥) الآية رقم ٥٠ من سورة الكهف

(٦) الآية رقم ٢٠ من سورة السجدة

(٧) الآية رقم ٢٠ من سورة السجدة

(٨) الآية رقم ١٨ من سورة السجدة.

وتارة يطلق على النفاق : ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾(١) . وتارة يطلق على الضلال ﴿فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾(٢) .

الفسق اصطلاحا : هو ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة(٣) .

والفاسق : هو الذى لا يحافظ على فعل الطاعات ولا يجتنب الكبائر أو يصر على الصغائر ، وبينه وبين الكذب عموم فكل كذب فى الحديث النبوى فسق ، وليس كل فسق كذبا ، وإنما أفرد الأول لكون القدح به أشد فى هذا الفن(٤) .

ثانيا : أنواع الفسق :

ينقسم الفسق إلى قسمين :

أ- الفسق من جهة الاعتقاد كالبدعة وقد مر بنا حكمها .

ب- الفسق من حيث الأفعال والأقوال كارتكاب المعاصى على أنواعها(٥) .

فالفسق الذى يضر ويطعن فى العدالة هو الفسق بالمعاصى ، وكل رواية يرويها الفاسق ، المصرح بفسقه مردودة وغير مقبولة عند أهل العلم .

قال الإمام مسلم : " والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة فى بعض الوجوه فقد يجتمعان فى أعظم معانيهما إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم"(٦) .

وقال الإمام أبو حاتم بن حبان البستى : " ومن المجروحين ، المعلن بالفسق والسفه ، وإن كان صدوقا فى روايته لأن الفاسق لايكون عدلا ، والعدل لا يكون مجروحا ، ومن خرج عن

---

(١) الآية رقم ٦٧ من سورة التوبة .

(٢) الآية رقم ٢٦ من سورة الحديد .

(٣) فتح المغيث ٢/١١

(٤) شرح نزهة النظر لابن عثيمين ص. ١٨٦

(٥) انظر مقدمة صحيح مسلم ١/ ٩

(٦) قال الجوينى : والحنفية وإن باحوا بقول شهادة الفاسق ، فلم يبوحوا بقبول روايته ، انظر : البرهان فى علم أصول الفقه ١/ ٦١١، والبحر المحيط ٤/ ٢٧٨.

حد العدالة لايعتمد على صدقه ، وإن صدق فى شىء بعينه فى حالة من الأحوال ، إلا أن يظهر عليه ضد الجرح حتى يكون أكثر أحواله طاعة الله عز وجل فحينئذ يحتج بخبره"(١) .

وقال الخطيب البغدادى : " كل من ثبت عليه فعل شىء من هذه الكبائر المذكورة أو ما كان بسبيلها كشرب الخمر واللواط ونحوهما فعدالته ساقطة ، وخبره مردود حتى يتوب ، وكذلك إذا ثبت عليه ملازمته لفعل المعاصى التى لا يقطع على أنها من الكبائر ، وإدامة السخف والخلاعة والمجون فى أمر الدين"(٢) .

والعلة فى رد رواية الفاسق وعدم قبوله أن الذى يتبع شهواته وأهوائه ولا يتورع عن مقارفة الذنوب فى سبيل إشباعها لا يترفع عادة عن الإقدام على الكذب .

قال الإمام السرخسى(٣) : " فإذا لم يكن عدلا فى تعاطيه ، فاعتبار جانب تعاطيه يرجح معنى الكذب فى خبره ؛ لأنه لما لم يبال من ارتكاب سائر المحظورات مع اعتقاده حرمته ، فالظاهر أنه لا يبالى من الكذب مع اعتقاده حرمته "(٤) .

وقال الإمام عبد العزيز البخارى(٥) : " ونقله – أى الفاسق– للحديث غير مقبول أصلا سواء أ وقع فى قلب السامع صدقه أم لا ، لأن الخبر إنما يصير حجة بترجح الصدق فيه ، وبالفسق يزول ترجحه ، بل يترجح جانب الكذب فيه لأنه لما لم يمنعه العقل والدين عن ارتكاب محظور الدين ، لايمنعانه عن الكذب أيضا ، فلا يكون خبره حجة بخلاف إخباره عن حرمة طعام أو حله أو نجاسة ماء أو طهارته ، حيث يقبل إذا تأيد بأكبر الرأى ؛ لأن ذلك

---

(١) المجروحين لابن حبان ٧٩/١

(٢) الكفاية ص. ١٠٥

(٣) هو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر المعروف بشمس الأئمة السرخسى ، إمام من أئمة الحنفية ، مجتهد أصولى من أهل سرخس ، توفى سنة ٤٨٣ هـ ، من أشهر كتبه : المبسوط فى الفقه ، وشرح السير الكبير ، انظر : الأعلام ٥/ ٣١٥، الفتح المبين ٢٧٧/٢

(٤) أصول السرخسى ١ / ٣٤٦.

(٥) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخارى ، فقيه حنفى ، توفى سنة ٧٣٠هـ ، من مصنفاته : شرح أصول البزدوى سماه كشف الأسرار ، وشرح منتخب الحسامى للأخسيكثى . انظر : الفتح المبين ٢/ ١٤١، والأعلام ١٣/٤

أى الحرمة والحل والنجاسة والطهارة ، أمرخاص بالنسبة إلى رواية الحديث ، وربما يتعذر الوقوف عليه من جهة غيره لحصول العلم له بذلك دون غيره ، فنقبل إذا انضم إليه التحرى ، أى تحكيم الرأى للضرورة ، أما ما ههنا ، أى فى رواية الحديث فلا ضرورة فى المصير إلى قبول روايته ، لأن فى العدول الذين تلقوا نقل الأخبار كثرة تمكن الوقوف على معرفة الحديث بالسماع منهم فلا حاجة إلى الاعتماد على خبر الفاسق"(١) .

ويلتحق بالفسق فى الحكم السفه وخفة العقل ، فلا يقبل حديث السفهاء ولا يحمل عنهم .

قال زيد بن أسلم : " ماكنا نجالس السفهاء ولا نتحمل عنهم"(٢) .

وقال الإمام مالك : "لا تأخذ العلم من أربعة وخذ ممن سوى ذلك لا تأخذ من سفيه معلن بالسفة وإن كان أروى الناس ... "(٣) .

وقال الحازمى : " ومن صفات العدالة أن يكون الشخص حسن السمت ، موصوفا بالوقار غير مشهوربالمجون والخلاعة إذ ارتكاب هذا مفض إلى السفه "(٤) .

وذكر البخارى النضر بن مطرف فقال : قال يحيى بن سعيد القطان : " سمعته يقول : إن لم أحدثكم فأمى زانية ، قال يحيى : تركت حديثه لهذا "(٥) .

وأخيرا لابد من الإشارة والتنبيه على أن العدالة لا يطعن فيها إلا بعصيان قد اتفق على كونه فسقا ، أو على كونه معصية ، أو على كونه مما تخرم به العدالة . فإنه ربما وقع من الراوى شيء ، وهو فى مذهبه أو مذهب أهل بلده من المباحات ، وفى مذهب الجارح من المعاصى ، فإذا بالجارح يجرحه على أساس أنه فعل ما يوجب الجرح فى مذهبه ، ولكنه ليس كذلك فى مذهب الراوى ، فلا يجوز - والحالة هذه- إسقاط عدالة الراوى بمثل ذلك .

---

(١) كشف الأسرار٣/٢١

(٢) الكفاية ص. ١١٦

(٣) الكفاية ص ١١٦

(٤) شروط الأئمة الخمسة للحازمى ص. ٤٣

(٥) الكفاية ص١١٦ وفى ميزان الاعتدال ٤/ ٢٦٣ / ٩٠٨٦ النضر بن مطرق

مثال ذلك : أهل الكوفة يرون جواز شرب النبيذ ، ويفرقون بينه وبين الخمر بينما أهل الحجاز لا يفرقون بين النبيذ والخمر ، ويعدون الكل خمرا ، فإذا رأينا الحجازى يطعن فى الكوفى بحجة أنه كان يشرب فهو من هذا الباب .

قال الإمام الشافعي : " أقبل شهادة الحنفي وأحده إذا شرب النبيذ لأن فسقه مظنون "(١) .

وقال أبو حاتم الرازي : "حادثت أحمد بن حنبل فيمن شرب النبيذ من محدثي أهل الكوفة ، وسميت له عددا منهم ، فقال : هذه زلات لهم ، لا تسقط بزلاتهم عدالتهم "(٢) .

وقال ابن الحاجب : " من يشرب النبيذ من مجتهد ومقلد ونحوه من الفروع الظنية فالقطع أنه ليس بفاسق ظنا ولا قطعا ، وإن قلنا أن المصيب واحد لأنه يؤدى إلى الفسق بما يجب عليه ، وهو باطل قطعا ، والصحيح أن لا حد ، وايجاب الشافعى الحد لظهور أمر التحريم عنده ، لا لأنه فاسق "(٣)(٤) .

وقال أبو محمد بن حزم : " فإن قوما جرحوا آخرين بشرب الخمر ، وإنما كانوا يشربون النبيذ المختلف فيه بتأويل منهم ، أخطأوا فيه ، ولم يعلموه حراما ولو علموه مكروها فضلا عن حرام ما أقدموا عليه ورعا وفضلا ، منهم الأعمش وإبراهيم وغيرهما من الأئمة رضي الله عنهم وهذا ليس جرحة لأنهم مجتهدون طلبوا الحق فأخطأوه "(٥) .

مثاله : ماحكي الدورى بسنده عن محمد بن إسحاق المدنى قال : رأيت بريدة بن سفيان يشرب الخمر فى طريق الرىّ ، قال الدورى معلقا على هذا الحادث : والذى يظن بـ "بريدة بن

(١) نهاية الأصول لصفى الدين الهندى ٧ / ٢٢٨١، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٦٣

(٢) الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٢٦/١/١

(٣) منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل لابن الحاجب ص ٧٩ ط . دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٩٨٥ هـ .

(٤) قال عضد الدين فى شرحه ٢/ ٦٣، أى وإن قلنا المصيب واحد فكذلك ، لأنه يجب على المجتهد العمل بظنه فلو فسقنا به لفسقنا بواجب ، وأنه باطل بالضرورة . اهـ .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم الأندلسى ١٣١/١ط دار الاعتصام بالقاهرة بدون تاريخ .

سفيان" أنه شرب نبيذا فرآه محمد بن إسحاق فقال : رأيته يشرب خمرا ، وذلك لأن النبيذ عند أهل المدينة ومكة خمر ، لا أنه شرب خمرا بعينها ، إن شاء الله ، فهذا وجه الحديث عندى[١] .

ومثال آخر : اختلف العلماء فى حرمة الغناء وإباحته فالجمهور على حرمته وروى عن بعض أهل المدينة جوازه .

وحكى الذهبى فى ميزان الاعتدال عن شعبة بن الحجاج أنه ترك الرواية عن المنهال بن عمرو الكوفى فى الآخر لأنه سمع من بيته صوت غناء ، قال الذهبى معلقا : وهذا لا يوجب غمز الشيخ[٢] .

* * * *

(١) تهذيب التهذيب ٤٣٣/١

(٢) ميزان الاعتدال ٨٨٠٦/١٩٢/٤

المطلب الثانى
ذكر بعض المضعفين بسبب الفسق

أذكر - فيما يأتى - بعض الأمثلة والنماذج للرواة المتهمين بالفسق:

١ - محمد بن مناذر الشاعر.

قال العباس بن محمد الدورى: سمعت يحيى بن معين وذكرت له شيخا كان يلزم سفيان ابن عينية يقال له: ابن مناذر فقال: أعرفه كان صاحب حديث، وكان يتعشق ابن عبد الوهاب الثقفى ويقول فيه الأشعار، ويشبب بالنساء وطردوه من البصرة، وكان يرسل العقارب فى المسجد الحرام حتى تلسع الناس، وكان يصب بالليل فى المواضع التى يتوضأ منها حتى تسود وجوه الناس ليس يروى عنه رجل فيه خير(١).

وفى رواية إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد عن ابن معين أنه قال: لم يكن بثقة ولا مأمون رجل سوء نفى من البصرة، وذكر منه مجونا وغير ذلك، قلت: إنما يكتب عنه شعر وحكايات عن الخليل بن أحمد، فقال: هذا نعم كأنه لم ير بهذا بأسا ولم يره موضعا للحديث(٢).

٢ - أحمد بن محمد بن أحمد البسطامى القاضى.

قال الخطيب: كتبت عنه، وكان فيه خلاعة وأمور مكروهة(٣).

٣ - محمد بن عمر بن محمد بن سالم بن البراء.

قال ابن عساكر: كان واسع الرواية والحفظ. وقال الذهبى: كان أحد الحفاظ المجودين وله مصنفات كثيرة، ومع هذا فإنه ساقط وضعيف لكونه فاسقا، رقيق الدين، يقال: أنه كان يشرب فى مجلس ابن العميد(٤).

---

(١) الكفاية فى علم الرواية ص. ١٥٧

(٢) الكفاية فى علم الرواية ص ١٥٧، وميزان الاعتدال ٤/٤٧/٨٢٠٥

(٣) ميزان الاعتدال ١/١٣٠/٥٢٨، ولسان الميزان ١/٢٥٢/٧٩٣

(٤) ميزان الاعتدال ٣/٦٧٠/٨٠٠٦، ولسان الميزان ٥/٣٢٢/١٠٦٣

٤ – محمد بن حمد بن خلف أبو بكر البندنيجى الفقيه، ولد سنة ٤٥٣ هـ.

قال أحمد بن صالح الختلّى : كان يتهاون بالشرائع ، ويعطل ، ويستخف بالحديث وأهله ويلعنهم . وقال السمعانى : كان يخل بالصلوات(١) .

٥ – أحمد بن عبد الرحمن أبو الوليد البرى (ت ، ق ، س) .

قال النسائى : دمشقى صالح . وقال الخطيب : كان من أهل الصدق . وقال إسماعيل ابن عبد الله السكرى القاضى : وإنما كان محللا ، يحلل النساء للرجال ويعطى الشيء ليطلق ، ولو شهد عندى وأنا قاض ، على تمرتين ، لم أجز شهادته ، فاتقوا الله ، وإياكم والسماع من الكذابين(٢) .

٦ – إبراهيم بن هدبة ، أبو هدبة الفارسى ثم البصرى . قال النسائى : متروك .

وقال أبو حاتم الرازى : كذاب . وقال الإمام أحمد بن حنبل : لا شيء . وقال محمد بن عبيد الله بن المنادى : كان أبو هدبة ببغداد يسأل الناس على الطريق ، وقيل : كان رقاصا بالبصرة يدعى إلى العرائس فيرقص لهم . وقال بشر بن عمر : كان فى جوارنا عرس فدعى له أبو هدبة صاحب أنس فأكل وشرب وسكر وجعل يغنى : أخذ القمل ثيابى فترقصت لهنه(٣) .

٧– عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفى الكوفى .

قال أحمد ويحيى والنسائى : ضعيف . وقال الدارقطنى : متروك . وقال زائدة : رأيته يشرب الخمر(٤) .

٨ – على بن السراج المصرى .

قال الدارقطنى : كان يحفظ الحديث وكان يشرب ويسكر . وقال أبو عبد الله الذهبى :

---

(١) ميزان الاعتدال ٧٤٤٦/٥٢٨/٣

(٢) ميزان الاعتدال ١/ ٤٤٥، وتهذيب التهذيب ٥٣/١

(٣) ميزان الاعتدال ١ /٧١ / ٢٤٢.

(٤) ميزان الاعتدال ٦١٥٦/٢١١/٣

حافظ متأخر، متقن، لكنه كان يشرب المسكر، مات فى سنة ٣٥٨ هـ[١] .

٩- عمر بن محمد بن طبرزد أبو حفص الدارقزى، روى الكثير .

قال الذهبى : قال لى شيخنا ابن الظاهرى : إن عمر كان يخل بالصلوات ووهاه ابن النجار من قبل دينه والله يسامحه[٢] .

* * * *

(١) ميزان الاعتدال ٣/١٣١/برقم ٥٨٤٩

(٢) ميزان الاعتدال ٣/٢٢٣/ برقم ٦٢١٢

المبحث الرابع

الكذب فى حديث الناس (التهمة بالكذب)

ويحتوى على عدة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة التهمة بالكذب والآثار المترتبة على من اتهم بالكذب .

المطلب الثانى : الفرق بين التائب فى الكذب فى أحاديث الرسول ﷺ ، والكذب فى أحاديث الناس .

المطلب الأول

حقيقة التهمة بالكذب والآثار المترتبة على من اتهم بالكذب

السبب الرابع من أسباب الطعن التى تخدش العدالة وتقدحها بدأً من الأدنى إلى الأعلى هو "التهمة بالكذب فى الحديث النبوى".

وصورته : أن يروى الراوى حديثا ، ولا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة من الشرع ، أو يكون الراوى معروفا بالكذب فى كلامه ، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك فى الحديث النبوى ، وهذا دون الأوّل .

فكل من وجد متلبسا بهذين الأمرين يكون متهما بالكذب ، ويكون حديثه متروكا ، مردودا ، نص على ذلك الإمام مالك بن أنس إمام أهل المدينة وغيره من الائمة والعلماء .

قال الإمام مالك : " لا تأخذ العلم من أربعة وخذ ممن سوى ذلك ، لا تأخذ من سفيه معلن بالسفه وإن كان أروى الناس ، ولا تأخذ من كذاب يكذب فى أحاديث الناس إذا جرّب ذلك عليه وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله ﷺ ، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ، ولا من شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدّث"[1] .

وقال القاضىعياض : "من لا يستجيز الكذب فى الحديث النبوى ولكنّه يكذب فى حديث الناس وقد عرف بذلك ، فهذا لا تقبل روايته ولا شهادته"[2] .

وقال الحازمى : " وأما الذى يكذب فى أحاديث الناس فإنه متى جرّب عليه ذلك وظهر فإنه يردّ حديثه "[3] .

حجتهم :

١- حديث النبى عليه الصلاة والسلام الذى قال فيه : «**ما يزال الرجل يكذب**

(١) الكفاية للخطيب البغدادى ص ١١٦

(٢) شرح النووى لصحيح مسلم ١/١٢٦

(٣) شروط الأئمة الخمسة ص ٤٠

ويتحرّى الكذب حتى يكتب عند الله كذّابا»[١] .

٢- ولأن جرأته على الناس دليل على جرأته على الله ورسوله ، فلا يؤمن أن يكذب فى حديث رسول الله ﷺ .

* * * *

---

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الأدب ، ٦٩ باب برقم ٦٠٩٤ عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ، وأخرجه مسلم فى الصحيح كتاب البر والصلة والآداب (٢٩) باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله برقم /٢٦٠٧/١٠٥ واللفظ له ، وأبو داود فى السنن كتاب الأدب باب فى تشديد الكذب برقم ٤٩٨٩ بسنده عن الأعمش به ، والترمذى فى الجامع كتاب البر والصلة باب ما جاء فى الصدق والكذب ٣٤٧/٤ برقم ١٩٧١ بسنده عن الأعمش به وقال : هذا حديث حسن صحيح .

المطلب الثانى

الفرق بين التائب فى الكذب فى أحاديث الرسول ﷺ والكذب فى أحاديث الناس

مسألة التائب من الكذب فى غير الحديث النبوى :

لا شك أن من عرف بكذبه فى حديثه العادى بين الناس فاسق ، ولكن الكذب فى غير الحديث النبوى أهون وأخف من الكذب فى الحديث النبوى الشريف ، ولذا ذهب معظم العلماء إلى أن الكاذب فى كلامه إذا أقلع عن ذنبه وتاب توبة نصوحا تُبدِّل ما كان من حاله إلى حال التقى ، فإنه يقبل خبره ، وتعود عدالته كغيره من الفسوق .

قال تعالى : ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(١) .

وقال عز ذكره : ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾(٢)

وقال أيضا : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٣) .

وآيات أخرى كثيرة فى هذا المعنى .

وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل وأبى بكر الحميدى شيخ البخارى وغيرهما من الأئمة والمحدثين .

قال الخطيب : " قد ذكرنا آنفا قول مالك بن أنس فى ذلك ، ويجب أن يقبل حديثه إذا ثبتت توبته "(٤) .

وقال القاضى عياض : " من لا يستجيز الكذب فى الحديث النبوى ولكنه يكذب فى

---

(١) الآية رقم ٧٠ من سورة الفرقان

(٢) الآية رقم ٨٢ من سورة طه

(٣) الآية رقم ٨٩ من سورة آل عمران ، والآية رقم ٥ من سورة النور

(٤) الكفاية ص. ١١٧

حديث الناس وقد عرف بذلك ، فهذا لا نقبل روايته ولا شهادته ، وتنفعه التوبة ويرجع إلى القبول "[١] .

وقال ابن الصلاح : " التائب من الكذب فى حديث الناس وغيره من أسباب الفسق نقبل روايته "[٢] .

وخالفهم نفر قليل من المحدثين والفقهاء فقالوا : لا تقبل رواية التائب من الكذب فى غير الحديث النبوى لأنه أصبح محل ريبة وشك .

وممن يرى ذلك الإمام أبو بكر الصيرفى فإنه قال فى شرحه لرسالة الشافعى : " كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك بخلاف الشهادة "[٣] .

ويفهم منه فى الظاهر : أنه أطلق الكذب ولم يخصّه بالكذب فى الحديث إلا أن الحافظ زين الدين العراقى قال فى شرحه : " الظاهر أنه -أى الصيرفى- إنما أراد الكذب فى حديث النبى ﷺ لا مطلقا بدليل قوله "من أهل النقل" أى للحديث ، ويدل على ذلك أنه قيد ذلك بالمحدث فيما رأيته فى كتابه "الدلائل والأعلام" فقال : ليس يطعن على المحدث إلا أن يقول : تعمدت الكذب ، فهو كاذب فى الأول ، ولا نقبل خبره بعد ذلك "[٤] .

ولم يرتض السخاوى هذا الجواب وقال : " إنّ فى توجيه إرادة التقييد بما تقدم نظرا ، إذ أهل النقل هم أهل الروايات والأخبار ، كيفما كانت من غير اختصاص ، وكذا الوصف بـ" المحدث" أعم من أن يكون يخبر عنه ﷺ أو عن غيره ، بل يدل لإرادة التعميم تنكيره الكذب "[٥] . ويضاهيه من حيث المعنى ما ذكره أبو المظفر السمعانى ، قال ابن السمعانى :

---

(١) شرح النووى يصحح مسلم ص. ١٢٦/١

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٤,

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص. ١٠٤، وفتح المغيث للعراقى ص. ١٦٤، وشرح النووى لمقدمة صحيح مسلم ١/ ٦٩، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ٩١، وتدريب الراوى ٣٣٠/١

(٤) فتح المغيث للعراقى ص. ١٦٤، والتقييد والإيضاح ص. ١٢٥

(٥) فتح المغيث للسخاوى ٩٢/٢

"من كذب فى خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه "[١] .

وقد علّل الإمام زكرياالأنصارى[٢] سبب هذه المضاهاة فقال: "لكون رد حديثه المستقبل إنما هو لاحتمال كذبه وذلك جارٍ فى حديثه الماضى، وفهم بالأَولى أنه لا يقبل حديثه عند ابن السمعانى فى المستقبل "[٣] .

وقال البلقينى: " وما نقل عن الصيرفى يقرب منه ما قال أبو محمد بن حزم: من أسقطنا حديثه لم نعد لقبوله أبدا، ومن احتججنا به لم نسقط روايته أبدا،[٤] . فإنه ظاهر فى التعميم، ونحوه قول ابن حبان فى آخرين "[٥] .

وإننى أميل إلى التفريق بين الكذب فى الحديث النبوى والكذب فى الحديث العادى لأن قول النبى ﷺ «**إن كذبا علىّ ليس ككذب على أحد ...** »[٦] إلخ . يدل على المغايرة والمفارقة؛ ولأن الحديث حجة لازمة لجيمع المسلمين وفى جميع الأعصار فكان حكمه أغلظ وعقوبته أشد، والقول بإطلاق الكذب وتسوية الكذب فى حديث الناس بحديث رسول الله ﷺ لا يخلو من المبالغة، لا سيما وأن مفسدته قاصرة.

قال الحافظ ابن حجر: فإن قيل: فما الذى امتاز به الكاذب على رسول الله ﷺ من

---

(١) علوم الحديث ص ١٠٤، تدريب الراوى ١/٣٣٠

(٢) هو الحافظ، قاضى القضاة، شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبو يحيى الأنصارى مات سنة ٩٢٦ هـ، من كتبه: تحفة البارى على صحيح البخارى وشرح ألفية العراقى، انظر ترجمته فى: الفتح المبين ٣/ ٦٨، والأعلام ٣/٤٦

(٣) فتح الباقى شرح ألفية العراقى للأنصارى ١/٣٣٤ بتصرف يسير

(٤) محاسن الاصطلاح للبلقينى ٢٣٢، والإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم١/١٣١

(٥) فتح المغيث للسخاوى ٢/٩٢

(٦) أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الجنائز، ٣٣ باب ما يكره من النياحة على الميت ٣/ ١٩٥ برقم١٢٩١ عن على بن ربيعة الأسدى عن المغيرة بن شعبة، ومسلم فى مقدمة الصحيح برقم ٤ باب تغليط الكذب على رسول الله" وتمامه فمن كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"، والإمام أحمد فى المسند٤/١٤٥ بسنده عن علىّ بن ربيعة الأسدى به، والإمام الطحاوى فى مشكل الآثار١/١٧٢ باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله عليه السلام من قوله من كذب ... إلخ. بسنده عن على بن ربيعة عن المغيرة بن شعبة، وابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الأدب باب من تعمد بالكذب على النبى ﷺ وما جاء فيه ٨/٥٧٦/ ٦٣٠٥.

الوعيد على من كذب على غيره ؟

فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن الكذب عليه يكفّر متعمده عند بعض أهل العلم ، وهو الشيخ أبو محمد الجوينى ، لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده ، ومال ابن المنير إلى اختياره ، ووجهه بأن الكاذب عليه فى تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله ، واستحلال الحرام كفر ، والحمل على الكفر كفر ، وفيما قاله نظر لا يخفى ، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حلّ ذلك .

الجواب الثانى : أن الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا ، ولا يلزم من استواء الوعيد فى حق من كذب عليه أو كذب على غيره ، أن يكون مقرّهما واحدا أو طول إقامتهما سواء ، فقد دلّ قوله ﷺ : "فليتبوأ" على طول الإقامة فيها ، بل ظاهره أنه لا يخرج منها لأنه لم يجعل له منزلا غيره ، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أنّ خلود التأبيد مختص بالكافرين(١) .

بعض الأمثلة والنماذج للرواة المتهمين بالكذب فى الحديث النبوى :

١- حصين بن عمر الأحمسى الكوفى (ت) .

قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال البخارى وأبو زرعة والساجى : منكر الحديث . وقال مسلم فى الكنى : متروك الحديث . وقال ابن خراش : كذاب . وقال ابن حبان : روى الموضوعات عن الأثبات(٢) .

٢- عمرو بن عبد الغفار ابن أخى الحسن بن عمرو الفقيمى الكوفى .

قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، متروك الحديث . وقال العجلى والساجى : ضعيف . وقال الدارقطنى : اتهم بوضع الحديث(٣) .

---

(١) فتح البارى ٢٤٤/١ كتاب العلم ٣٨ باب إثم من كذب على النبى ﷺ

(٢) تهذيب التهذيب ٦٦٨/٣٨٥/٢ الضعفاء الصغير للبخارى ص ٣٤, برقم ٨٢، وميزان الاعتدال للذهبى : ١/ ٢٠٨٧/٥٥٣

(٣) ميزان الاعتدال ٦٤٠٣/٢٧٢/٣، ولسان الميزان لابن حجر : ١٠٨٩/٣٦٩/٤

٣- محمد بن يونس بن موسى القرشي السامي الكديمي البصري الحافظ .

سئل عنه الدارقطني فقال : يتهم بوضع الحديث ، وما أحسن فيه القول إلا من لم يخبر حاله . وقال ابن عدى : قد اتهم الكديمي بالوضع ، وقال الذهبي : أحد المتروكين(١) .

٤- سيف بن محمد الثورى ابن اخت سفيان الثورى الكوفي (ت) .

روى عثمان الدارمى عن ابن معين قال : كان كذابا خبيثا . وقال البخارى : ذاهب الحديث . وقال أبو داود : كذّاب . وقال الساجى : يضع الحديث . وقال الدارقطنى : متروك(٢) .

٥- أنس بن عبد الحميد أخوجرير .

قال ابن أبى حاتم عن أبيه : أن يحيى بن المغيرة سأل جريرا عن أخيه أنس ، فقال : قد سمع من هشام بن عروة ولكنه يكذب فى حديث الناس فلا يكتب عنه .

وقال الذهبى : كان يكذب فى كلامه ، فضعف لذلك(٣) .

٦- محمد بن حسّان الكوفى الخزاز .

يروى عن أبى بكر بن عياش ، قال أبو حاتم : ضعيف ، وكان كذابا(٤) ، (يعنى فى حديث الناس) .

٧- أحمد بن عبد الجبار العطاردى الكوفى .

قال أبو حاتم : ليس بالقوى . وقال مطينّ الحضرمى : كان يكذب . قال الذهبى معلّقا : يعنى فى لهجته لا أنه يكذب فى الحديث ، فإن ذلك لم يوجد فيه ولا تفرد بشيء . وقال ابن عدى : رأيتهم مجمعين على ضعفه(٥) .

---

(١) ميزان الاعتدال ٤/٧٤/برقم ٨٣٥٣، وسير أعلام النبلاء ١٣/٣٠٢/٣٠٢

(٢) ميزان الاعتدال للذهبى : ٢/٢٥٦/ ٣٦٣٩، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤ /٢٩٦ / ٥٠٨.

(٣) ميزان الاعتدال للذهبى ١/٢٧٧/ ١٠٣٨، ولسان الميزان ١/٤٦٩ / ١٤٤٥.

(٤) ميزان الاعتدال ٣/٥١٢/٧٣٧٠

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبى ١٣/٥٥/ ٤٣، وميزان الاعتدال له ١/١١٢/ ٤٤٣، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١ /٥١ /برقم ٨٨.

٨- محمد بن عبد الله بن القاسم أبو الحسين الحارثى النحوى الرازى ، يقال له : جِراب الكذب .

يروى عن أبى حاتم الرازى ، قال أحمد بن عبد الرحمن الحافظ : كذاب . قال الذهبى معلقا : كان يكذب فيما أحسب فى غير الرواية[١] .

٩- الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربى .

قال أبو حاتم الرازى : متروك الحديث . وقال البخارى : عنده عجائب . وقال عثمان بن أبي شيبة : سمعته يقول : كان عندنا طير أخضر إذا مسّه الرجل اختضبت يده وقال : رأيت رجلا تصاغر حتى صار أنفا[٢] .

أقول : والظاهر أنه كان يكذب فى حديثه العادى .

* * * *

(١) ميزان الاعتدال ٣/٦٠٤ برقم ٧٧٨٧

(٢) ميزان الاعتدال ١/٥٨٣/٢٢١١

المبحث الخامس

الكذب على رسول الله ﷺ

ويحتوى على عدة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الكذب وحكمه .

المطلب الثاني : نشأة الوضع فى الحديث النبوى الشريف .

المطلب الثالث : البواعث والدوافع التى دعت الوضاعين إلى الوضع فى الحديث .

المطلب الرابع : القرائن والأمارات التى يعرف بها الحديث المكذوب .

المطلب الخامس : حكم التائب من الكذب فى الحديث النبوى الشريف .

المطلب السادس : حكم رواية الموضوع ، وأمثلتها .

المطلب الأول
تعريف الكذب والحكم عليه

أولًا : تعريف الكـذب :

الكذب لغة : هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه ، سواء فيه العمد والخطأ ، وقد اشترطت المعتزلة العمدية ، نعم! العمدية شرط فى الإثم على أنه لا يخفى أن الأصل فى إطلاق المحدثين للكذب فيمن يصفونه به هو الكذب حقيقة الصادر عن عمد(١) .

يقال : كَذَب يكذِب كذبا ، وكذِبا ، وكِذبة فهو كاذب ، وكذاب ، وكذوب ، والكُذّب جمع كاذب مثل راكِع ورُكّع ، والكُذُب جمع كَذوب مثل صبُور وصُبُر(٢) .

والكذب فى اصطلاح المحدثين هو : أن يختلق ويفترى أحد على رسول الله ﷺ قولا أو فعلا أو تقريرا(٣) ، كأن يقول : قال رسول الله ﷺ أو فعل رسول الله ﷺ كذا ، وهو كاذب فهو موضوع أو قال : قيل كذا ولم ينكرأو فُعل كذا ولم ينكر .

ثانيا : الحكم عليه :

والحكم بالكذب على الراوى ، إنما يكون بطريق الظن الغالب ، لا بالقطع ؛ إذ قد يصدق الكذوب . وهو من أعظم المعاصى إثما عند الله تعالى ومن أكبر الكبائر ، ولا شك أن إثم الواضع لاحق بالواضع لا ينفك عنه ، وما ذلك إلا لأن الحديث حجة لازمة لجميع المسلمين وفى جميع الأمصار .

وقد حذر النبى ﷺ منه وتوعّد مرتكبه ، فقال : « **من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** »(٤) .

---

(١) شرح النووى لمقدمة صحيح مسلم ص ١/ ٦٧، وتوضيح الأفكار١/ ٣٤٨.

(٢) لسان العرب مادة كذب ١٢/ ٥٠.

(٣) نزهة النظر انظر : شرح نزهة النظر ص ١٨٤، ومنهج النقد فى علوم الحديث لنور الدين عتر ص ٣٠١.

(٤) أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب العلم باب إثم من كذب على النبى (انظر الصحيح مع الفتح١/٢٤٨ برقم ١١٠) عن أبى صالح عن أبى هريرة مطولا ، وأخرجه مسلم فى مقدمة الصحيح باب تغليظ الكذب =

وقال أيضا : « **إن من أعظم الفرى أن يَدّعى الرجل إلى غير أبيه أو يُرِىَ عينيه ما لم تر ، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل**»(١) .

ولا يكفر صاحبه إلا أن يستحل الكذب على رسول الله ﷺ ، وبالغ أبو محمد الجوينى(٢) ، فجزم بتكفير من يضع الأحاديث عن عمد ، واستدل بهذه الآية "ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ، أو كذب بآياته إنه لا يفلح الظالمون(٣) .

قال : " فسوّى فى الآية بين الكذب على الله سبحانه وتعالى وتكذيبه ولا شك أن تكذيبه كفر ، وأن الكذب على رسول الله ﷺ كالكذب على الله تعالى "(٤) .

والباحث يرى أن مثل هذا الوعيد يكون فى الكفار ، والله أعلم .

* * * *

= على رسول الله عليه وسلم ١/١٠ برقم ٣ واللفظ له . قال العجلونى : الحديث من المتواتر ، وأفرد جمع من الحفاظ طرقه ، بل قال ابن الجوزى : رواه عن النبى ﷺ ثمانية وتسعون صحابيا منهم العشرة ولا يُعرف ذلك فى غيره . كشف الخفا للعجلونى٢/٢٤٥/برقم ٢٥٩٢.

(١) روى هذا الحديث من وجوه عن حريز بن عثمان قال : سمعت عبد الواحد بن عبد الله النصرى قال : سمعت واثلة بن الأسقع .. أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب المناقب ، ٥ باب (انظر : الصحيح مع الفتح ٦/٦٠٤ برقم ٣٥٠٩) واللفظ له ، وأخرجه أحمد فى المسند ٤/١٠٦ قال : قال عصام بن خالد وأبو المغيرة قالا : ثنا حريز بن عثمان به ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٢٢/٧٢ برقم ١٧٨ بسنده عن صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم قال : أخبرنا حريز بن عثمان به ، وأخرجه الشافعى فى الرسالة ص ٣٩٥ برقم ١٠٩٠ عن عبد العزيز عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد النصرى به بنحوه ، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح ١/٢١٥ برقم ٣٢ بسنده عن عبد الله بن وهب قال : ثنى معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن واثلة بن الأسقع ، والحاكم فى المستدرك ٤/٣٩٨ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) هو عبد الله بن يوسف أبو محمد الجوينى والد إمام الحرمين ، أحد فقهاء الشافعية ، ومن أئمة التفسير والأصول والعربية ، توفى سنة ٤٣٨ هـ . انظر : ترجمته فى : وفيات الأعيان ٣/ ٤٧، وطبقات الشافعية لتاج الدين السبكى ٣/ ٢٠٨.

(٣) سورة الأنعام الآية رقم ٢١

(٤) توضيح الأفكار ٢/ ٨٨

المطلب الثانى

نشأة الوضع وبدايته فى الحديث النبوى الشريف

لقد عاشت السنة بيضاء نقية، ولم يتسلل إليها الكذب فى عهد الرسول ﷺ ولا فىعهد الخلفاء الراشدين الثلاثة من بعده، وما كان بينهم من اختلاف فقهى، فلا يتعدى اختلاف وجهة النظر فى الاستدلال والاستنباط من القرآن والسنة فى أمور الدين بقدر إطلاعهم عليهما.

روى أبو إسحاق عن البراء بن عازب رضى الله عنه أنه قال: **« ليس كلنا كان يسمع حديث النبى عليه الصلاة والسلام، كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن لم يكن الناس يكذبون فيحدث الشاهد الغائب »**(1).

وروى حميد أن أنس بن مالك حدث بحديث فقال رجل: " أكنت سمعته من رسول الله ﷺ "؟ فغضب غضبا شديدا وقال: **« والله ماكل ما نحدثكم سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن كان يحدث بعضنا بعضا ولا يتهم بعضنا بعضا »**(2).

---

(1) أخرجه الحاكم فى المستدرك ١/١٢٧ قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، قال: أنبأ بشر بن موسى، قال: ثنا محمد بن سالم المفلوج، قال: ثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبى إسحاق عن البراء بن عازب، والخطيب فى الجامع لأخلاق الراوى ١/١١٧/برقم ٩٩، بسنده عن أبى بكر بن أبى عاصم قال: حدثني عبد الله بن محمد بن سالم قال: ثنا إبراهيم بن يوسف به، والرامهرمزى في المحدث الفاصل بين الراوى والواعى ص ٢٣٥ برقم ١٣٣، قال الحافظ ابن حجر: سنده ضعيف. فتح البارى١٣/ ٣٥٧، أقول: إبراهيم بن يوسف ضعيف ولم يسمع من أبيه شيئا فالحديث ضعيف.

(2) إسناده صحيح، أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ١/٢٤٦/برقم ٦٩٩ قال: ثنا يوسف القاضى قال: ثنا أبو الربيع الزهرانى قال: ثنا أبو شهاب عن حميد قال: كنا مع أنس بن مالك فذكر الحديث، وابن سعد فى الطبقات الكبرى ٧ / ٥٠ قال: أخبرنا الحسن بن موسى الأشيب قال: ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه حدث بحديث عن رسول الله ﷺ، فقال له رجل: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ وذكر الحديث، والخطيب فى الجامع ١/١١٧/برقم ١٠٠ بسنده عن أبى بكر جعفر بن محمد الفريابى قال: ثنا إبراهيم بن الحجاج السامى قال: حدثنا حماد بن سلمة به، والحاكم فى المستدرك ٣/٥٧٥ قال: ثنا محمد ابن صالح قال: ثنا السري بن خزيمة قال: ثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حجاج قال: أنبأ حميد به، وأورده =

وكان الصحابة يحافظون على نقاءة السنة بكل الطرق الممكنة بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، فبعضهم كان يستحلف الراوى كما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال: « **كنت إذا حدثنى رجل استحلفته** »(١).

وبعضهم كان يطلب شاهدا يشهد لراوى الحديث، وبعضهم كان يقلل من الرواية خشية أن يقع فى الخطأ لأن الإكثار مظنة للخطأ، كما كان الصحابة رضى الله عنهم يهابون

= الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/١٥٣ وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى المسند ١/٢ قال: ثنا وكيع قال: ثنا مسعر وسفيان، عن عثمان بن المغيرة الثقفى عن على بن ربيعة الوالبى عن أسماء بن الحكَم الفزارى عن على رضى الله عنه قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعنى الله بما شاء منه، وإذا حدثنى عنه غيرى استحلفته، فإذا حلف لى صدقته. وابن ماجه فى السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء فى أن الصلاة كفارة ١/٤٤٦/برقم ١٣٩٥ بسنده عن وكيع به. وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٢/ ٣٨٧، كتاب صلاة التطوع والإمامة باب فيما يكفر به الذنوب قال: ثنا وكيع، قال: ثنا مسعر عن عثمان بن المغيرة الثقفى به. وأخرجه أبوداود الطيالسى فى مسنده ١/٥/ ٢، قال: ثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة به. وأبو داود السجستانى فى السنن كتاب الصلاة باب فى الاستغفار٢/٨٦ برقم ١٥٢١ قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة به. وأبو يعلى فى مسنده ١/٢٣/ ١١، قال: ثنا عبد الواحد بن غياث أبو بحر قال: ثنا أبو عوانة به. وابن حبان فى الصحيح٢/٣٨٩ برقم ٦٢٣ قال: أخبرنا الفضل بن حباب قال: حدثنا مسدد بن مسرهد قال: ثنا أبو عوانة به. وأخرجه الترمذى فى السنن كتاب الصلاة باب ما جاء فى الصلاة عند التوبة ١/٤٣١/برقم ٤٠٦ قال: ثنا قتيبة، قال: ثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن على بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزارى قال: سمعت عليا يقول: إنى كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعنى الله منه بما شاء أن ينفعنى، وإذا حدثنى رجل من أصحابه استحلفته فإذا حلف لى صدقته، وإنه حدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر.. الحديث. وقال الترمذى: حديث على حديث حسن. وأعاده الترمذى فى السنن كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة آل عمران ٥/١٠٧/برقم ٣٠٠٦. وأخرجه النسائى فى السنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يفعل من بلى بذنب ٩/١٦٠/ برقم ١٠١٧٨ بسنده عن أبى عوانة به.

والحديث استنكره الإمام البخارى فى التاريخ الكبير ٢/٥٤ قائلا: "لم يروعنه إلا هذا الحديث، وحديث آخر لم يتابع عليه، وقد روى أصحاب النبى ﷺ بعضهم عن بعض ولم يحلف بعضهم بعضا". وانظر أيضا: ميزان الاعتدال ١/٢٥٥/ برقم ٩٧٨، وتبعه على ذلك العقيلى فى الضعفاء الكبير ١/ ١٠٧، ولكن صححه ابن حبان وحسنه الترمذى وابن عدى وجود إسناده الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب ١/٢٣٥ فى ترجمة أسماء بن الحكم الفزارى، وقال الحافظ أبو عبد الله الذهبى فى تذكرة الحفاظ ١/ ١٠، ١١: إسناده حسن، أقول: أسماء بن الحكم مجهول كما قال البزار والحديث منكر كما قال البخارى فالحديث ضعيف.

من الرواية خشية أن يدخل فيه ما ليس منه .

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى قلنا لزيد بن أرقم : " حدثنا عن رسول الله ﷺ " ، قال : « **كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله ﷺ شديد** »(١) .

وروى الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيد الله قال : « كان أبو الدرداء إذا حدث بحديث عن رسول الله ﷺ قال : **هذا ونحوه أو شبهه أو شكله** »(٢) .

وظلت السنة صافية نقية إلى أن وقعت فتنة مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضى الله عنهما ، ويمكننا أن نقول إن أول الكذب وقع فى منتصف المائة الأولى من الهجرة بعدما زادت النزاعات السياسية ، وتوسعت هوة الانشقاقات الداخلية فى المجتمع الإسلامى ، ونشبت معارك طاحنة بين المسلمين أنفسهم ، وظهرت الشيعة والخوارج وغيرهما من الفرق الضالة ، ودخل فى الإسلام من يريد الكيد له وتنفير الناس عنه من الزنادقة والملاحدة .

ومن هنا بدأ من تبقى من الصحابة وكبار التابعين فى البحث عن كل راو وطلبوا تسميته ، فإذا كان من أهل السنة قبلوا روايته ، وإذا كان من أهل البدع والضلالة تركوا روايته .

يقول هشام بن عروة (ت ١٤٦هـ) : " إذا حدثك رجل بحديث فقل : عمن هذا "(٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، أخرجه ابن ماجه فى مقدمة السنن باب التوقى فى الحديث عن رسول الله ﷺ ١/١١/برقم ٢٥، والطبرانى فى المعجم الكبير ٥/١٦٩ /برقم ٤٩٧٨، وأحمد فى المسند ٤/ ٣٧٠، ٣٧٤، وابن عدى فى مقدمة الكامل ص١٦.

(٢) أخرجه الدارمى فى السنن باب من هاب الفتيا مخافة السقط ١/٩٥ برقم ٢٦٨قال : أخبرنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعى ، عن إسماعيل بن عبيدالله قال : كان أبو الدرداءو ذكر الحديث . وفيه علتان ؛ الأولى : إسماعيل بن عبيد الله لم يسمع من أبى الدرداء رضى الله عنه فالحديث فيه انقطاع ، والثانية : محمد بن كثير بن أبى عطاء صدوق كثير الغلط فهو إلى الضعف أقرب ، وأخرجه الخطيب فى الكفاية ص٢٠٦ وفيه الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية وقد عنعن . وانظرأيضا : الكفاية ص. ٢٠٥، وجامع بيان العلم وفضله ١/٣٤٣ برقم ٤٦٢، والإلماع للقاضى عياض ص١٧٧، بنحوه عن ابن مسعود رضى الله عنه وإسناده صحيح .

(٣) الجرح والتعديل ١/ ٣٤.

ويقول محمد بن سيرين : " لم يكونوا يسألون عن الإسناد فى الزمان الأول فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم "(١) .

ويروى طاووس أن بُشَير بن كعب جاء إلى ابن عباس فجعل يحدثه ، فقال له ابن عباس : " عد لحديث كذا وكذا فعاد له " ، ثم حدثه ، فقال : " عد لحديث كذا وكذا فعاد له " ، فقال بشير : " ما أدرى أعرفت حديثى كله وأنكرت هذا ، أم أنكرت حديثى كله وعرفتَ هذا " ؟ فقال له ابن عباس : **« إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذا لم يكن يكذب عليه فلما ركب الصعب والذلول تركنا الحديث عنه »**(٢)(٣) .

وفى رواية مجاهد بن جبر عنه قال : جاء بشير العدوى إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول : قال رسول الله ﷺ فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه فقال : " يا ابن عباس ما لى لا أراك تسمع لحديثى ، أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع " ، فقال ابن عباس : **« إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول : قال رسول الله .. ﷺ ، ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا ، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف »**.(٤)(٥) .

ولعل الشيعة أول من تجرأت على الكذب على رسول الله ﷺ .

والدليل على ذلك ما ذكره الإمام مسلم فى مقدمة صحيحه أن ابن عباس دعا بقضاء

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/٤/ ١٥، والكفاية ص ١٢٢، وشرح علل الترمذى ص ٦٢.

(٢) مقدمة صحيح مسلم ص ١٣.

(٣) قال المعلمى اليمانى : " عرف ابن عباس أن بشيرا ليس بصحابى ، ومع ذلك لم يدرك كبار الصحابة ، ولعله لم يكن يعرفه بالثقة ، وفوق ذلك كان يرسل ، لا جرم ، لم يُصغ إلى أحاديثه ، فأما استعادته بعضها فكأن المستعاد كان أحاديث يعرفها ابن عباس فأراد أن يصححها لبشير (بالتصغير) إن كان عنده فيها خطأ " . الأنوار الكاشفة ص ٢٧٦

(٤) مقدمة صحيح مسلم ص ١٣.

(٥) قال الشيخ المعلمى اليمانى : " وقصته مع ابن عباس رضى الله عنه يظهر أنها كانت حوالى سنة ستين ، فإن ابن عباس توفى سنة ٦٨ أو بعدها ، وعاش بشير بعد ابن عباس زمانا " . الأنوار الكاشفة ص ٢٧٥.

على فجعل يكتب منه أشياء ويمر به الشيء فيقول : « **والله ما قضى بهذا عليّ إلا أن يكون ضل** »(١)(٢) .

أى أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما لم يرتض أشياء مكتوبة زعم أنها قضاء عليّ ابن أبى طالب رضى الله عنه ، فهى إما مكذوبة عليه أو أنه أخطأ فيها ، فقد أفسد الشيعة - الذين شايعوا عليًا -علمه ودسوا فيه ما ليس منه(٣) .

قال أبو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى : " لما أحدثوا تلك الأشياء بعد عليّ رضى الله عنه ، قال رجل من أصحاب عليّ : قاتلهم الله أىّ علم أفسدوا "(٤) .

وقال ابن أبى الحديد الشيعى : " إن أصل الأكاذيب فى أحاديث الفضائل كان من جهة الشيعة ، فإنهم وضعوا فى مبدأ الأمر أحاديث مختلفة فى صاحبهم وحملهم على وضعها عداوة خصومهم ، فلما رأت البكرية ما صنعت الشيعة وضعت لصاحبها أحاديث فى مقابلة هذه الأحاديث "(٥) .

ولما كان الشيعة هم أول من تجرأت على ذلك فيمكننا الحكم : بأن أول بيئة نشأ الوضع فيها هى : العراق .

وكان الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة يسمى العراق "دار الضرب" أى تضرب فيها الأحاديث ، وتخرج إلى الناس كما تضرب الدراهم وتخرج للتعامل(٦) ، ويقول : " نزلوا

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ص ١٤.

(٢) قال الإمام النووى : معناه : ما يقضى بهذا إلاّ ضال ، ولا يقضى به عليّ إلاّ أن يعرف أنه ضل ، وقد علم أنه لم يضل فيعلم أنه لم يقض به ، والله أعلم . شرح النووى لمقدمة صحيح مسلم ص ٧٩.

(٣) يقول الإمام النووى : أشار ابن عباس بذلك إلى ما أدخلته الروافض والشيعة فى علم على وحديثه وتقوّلوه عليه من الأباطيل وأضافوا إليه من الروايات والأقاويل المفتعلة والمختلفة ، وخلطوه بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه . شرح النووى لمقدمة صحيح مسلم ص ٨٠.

(٤) مقدمة صحيح مسلم ص ١٤، وشرح علل الترمذى ص ٦٤.

(٥) شرح نهج البلاغة ١٣٤/٢ ط البابى الحلبى بمصر ، والسنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى للدكتور مصطفى السباعى ص ٧٦.

(٦) السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ٧٩.

أحاديث أهل العراق منزلة أهل الكتاب ، لا تصدقوهم ولا تكذبوهم ".

وقد وفد عبد الرحمن بن مهدى إلى المدينة المنورة ليسمع من الإمام مالك الحديث ولبث فى المدينة أربعين يوما سمع خلالها أربعمائة حديثا فقال عبد الرحمن بن مهدى لمالك : " يا أبا عبد الله ! سمعنا فى بلدكم - المدينة- أربعمائة حديث فى أربعين يوما ، ونحن بالعراق ، نسمع هذا كله في يوم واحد ". فقال له : " يا عبد الرحمن ! من أين لنا دار الضرب التى عندكم ؟ تضربون بالليل وتنفقون بالنهار"(١) .

وقال محمد بن شهاب الزهرى : " يخرج الحديث من عندنا شبرا فيعود فى العراق ذراعا "(٢) .

وذلك لبعد العراق عن الحجاز ، ولوجود أخلاط المسلمين من مختلف الأمم ، وظهور المذاهب المختلفة فى العراق : من معتزلة ، ومرجئة ، وأصناف من المتكلمين وكل صنف من هؤلاء يؤيد رأيه بتأويل آيات القرآن واختلاق الحديث(٣) .

وعلى كل الأحوال فالكذب فى عهد النبى ﷺ وفى عهد كبار الصحابة كان معدوما ، وفى عهد كبار التابعين كان أقل منه فى عهد صغارهم ؛ لما كانوا عليه من الورع والتدين وطهارة النفوس ، وأيضا فقد كان الخلاف السياسى بسيطا ومحدودا ، فكانت البواعث على الوضع فى الحديث ضيقة بالنسبة للعصور التالية ، وإنما أقدم على الكذب سنة "أربعين" الأشخاص الذين كانوا بعيدين عن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، ومعاشرتهم من ذوى الأغراض الفاسدة .

يقول النبى عليه الصلاة والسلام : «**خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفشوا الكذب**»(٤) . واستدل الحا فظ ابن حجر بهذا الحديث على تعديل أهل

---

(١) منهج الدفاع عن الحديث النبوى لأستاذنا الدكتور أحمد عمر هاشم ص ١٠١ نقلاعن تاريخ ابن عساكر .

(٢) المصدرالسابق .

(٣) منهج الدفاع عن الحديث النبوى للدكتور أحمد عمر هاشم ص ١٠٢.

(٤) الحديث صحيح ، أخرجه الطيالسى فى المسند ٣١/٣٤/١ قال : ثنا جرير ين حازم ، قال : ثنا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال : خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالجابية ، فقال : قام فينا رسول الله ﷺ =

القرون الثلاثة وإن تفاوتت منازلهم فى الفضل ، وهذا محمول على الغالب والأكثرية ، فقد وجد فيمن بعد الصحابة من القرنين من وجدت فيه الصفات المذكورة المذمومة لكن بقلة ، بخلاف من بعد القرون الثلاثة فإن ذلك كثر فيهم واشتهر.

* * * *

= مقامى فيكم ، فقال : أكرموا أصحابى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولم يستحلف ويشهد ولم يستشهد ... وأخرجه أحمد فى المسند ٢٦/١ قال : ثنا جرير به ، والنسائى فى السنن الكبرى كتاب عشرة النساء ٣٨٧/٥/ برقم ٩٢١٩ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنا جرير به ، ثم أخرجه مرة أخرى ٣٨٧/١/ برقم ٩٢٢١ قال : أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله قال : ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال : ثنا هشام بن حسان عن جرير بن حازم به ، وأخرجه ابن ماجه فى السنن كتاب الأحكام باب كراهة الشهادة لمن لم يستشهد ٧٩١/٢/ برقم ٢٣٦٣ قال : ثنا عبد الله بن الجرّاح ثنا جرير به ، وأخرجه أبو يعلى فى المسند ١/ ١٠٢/١٣٠٦ قال : ثنا شيبان حدثنا جرير بن حازم به ، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح ٤٣٦/١٠/٤٧٧٦ بسنده عن جرير بن حازم به ، والخطيب فى الكفاية ص ٣٥ من طريق جرير بن حازم به . وقد ورى من وجه آخرصحيح من حديث عمر : أخرجه الترمذى فى الجامع كتاب الفتن باب ما جاء فى لزوم الجماعة ٤٦٥/٤/ برقم ٢١٦٥ قال : ثنا أحمد بن منيع ، قال ثنا النضر بن إسماعيل أبو المغيرة عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ: أوصيكم بأصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف .. الحديث ، وقال الترمذى : وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة . وأخرجه أحمد فى المسند ١٨/١ قال : ثنا على بن إسحاق قال : أنبأنا عبد الله بن مبارك قال : أنبأنا محمد بن سوقة به ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٥٠/٤ كتاب القضاء والشهادات باب الرجل يكون عنده الشهادة إلخ ، قال : ثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا عبد الله بن المبارك به ، وابن حبان فى الصحيح ٢٣٩/١٦ برقم ٧٢٥٤ قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا عبد الله به وذكر الحديث بنحوه ، والحاكم فى المستدرك ١١٤/١ من طريق حسن بن صالح والنضر بن إسماعيل كلاهما عن محمد بن سوقة به وصححه ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩١/٧ كتاب النكاح باب لا يخلو رجل من أمرأة أجنبية من طرق عن عبد الله بن المبارك به .

المطلب الثالث
البواعث والدوافع التى دعت الوضاعين إلى وضع الحديث

تختلف أغراض الكذابين ومقاصدهم من ارتكابه ، ويمكن أن يعد أظهرها وأشهرها سبعة أسباب :

١- التعصب السياسى ونصرة الفرق والأحزاب :

أدت الأحداث السياسية التى تلت مقتل عثمان بن عفان رضى الله عنهما إلى ظهور جماعات دينية وأحزاب عقائدية من شيعة وناصبة وخوارج ، وبدأ المنتمون إلى هذه الجماعات يتعصبون لمذهبهم ، ويطلبون تأييد موقفهم من القرآن والسنة ، فأولوا القرآن تأويلا خاطئا ، وحملوه من المعانى مالا يتحمله ، فلما لم تسعفهم النصوص القرآنية فى نيل مرادهم ، وعجزوا عن التغير فيه لأنه ثابت بطريق التواتر ، اتجهوا إلى السنة فخلطوا الصحيح بالضعيف ، بل وضعوا أحاديث فى فضائل أئمتهم ورؤساء أحزابهم وفى مثالب غيرهم ، وبدأ الرافضة وأكثرهم من الفرس ، والذين تستروا بالتشيع لينقضوا عرى الإسلام ، بدأوا يسرفون فى وضع الأحاديث بما يتفق وأهوائهم ، فوضعوا أحاديث فى فضائل على وآل بيته ، وأخرى فى النيل من الشيخين أبى بكر وعمر ، زاعمين أنهما أساءا إلى على بن أبى طالب رضوان الله عليهم أجمعين .

يحكى حماد بن سلمة قال : حدثنى شيخ لهم قال : " كنا إذا اجتمعنا استحسنا شيئا جعلناه حديثا "(١) .

ومن الأخبار التى وضعوها حديث سلمان : " وصيى وموضع سرى وخليفتى فى أهلى وخير من أخلف بعدى على بن أبى طالب "(٢) .

---

(١) كتاب الموضوعات لابن الجوزى ١/ ٣٩

(٢) اللآلى المصنوعة ١/ ١٨٥، وتنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ٣٥٦

وحديث : « **من لم يقل على خير الناس فقد كفر** »[١] .

ولما أراد أصحاب الفرق الأخرى أن يردوا على افتراءاتهم التجأوا إلى مثل فعلهم ، فوضعوا أحاديث ترفع من شأن أبى بكر وعمر وعثمان ومعاوية رضى الله عنهم أجمعين .

قال الحافظ ابن حجر : " لا يحصى كم وضع الرافضة فى فضل أهل البيت ، وعارضهم جهلة أهل السنة بفضائل معاوية ؛ بل وبفضائل الشيخين ، وقد أغناهما الله ، وأعلى مرتبتهما عنها "[٢] . ومن ذلك ما وضعه عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر عن النبى ﷺ قال : « **لا يبغض أبا بكر وعمر مؤمنٌ ولا يحبهما منافق** » .

وهذا الحديث مكذوب ولكنه كلام صحيح[٣] .

ومن الأحاديث المكذوبة : « **ما فى الجنة شجرة إلا مكتوب على كل ورقة منها لا إله إلا الله محمد رسول الله ، أبو بكر الصديق ، وعمر الفاروق ، وعثمان ذو النورين**»[٤] .

وحديث « **الأمناء عند الله ثلاثة : أنا وجبرئيل ومعاوية** »[٥] .

وعند ما كثر سبّ الصحابة رأى بعض الذين حسنت نياتهم أن يضعوا أحاديث فى فضلهم جميعا ، كى تكفّ الألسنة عن التطاول عليهم ، وظنوا أنهم بهذا العمل يقدمون خيرا ، وفاتهم أنهم قد ارتكبوا منكرا بكذبهم على رسول الله ﷺ .

ومن ذلك حديث : « **سبّ أصحابى ذنب لا يغفر** »[٦] .

ووضع الخوارج الأحاديث التى تؤيد معتقداتهم وأفكارهم .

يروى عبد الله بن لهيعة عن شيخ من شيوخ الخوارج أنه كان يقول بعد ما تاب : " انظروا

---

(١) رواه الخطيب وفى سنده محمد بن كثير الكوفى الشيعى وهو المتهم بوضعه . انظر : تنزيه الشريعة ١/ ٣٥٣.

(٢) لسان الميزان لابن حجر ١/ ١٣.

(٣) ميزان الاعتدال ٢/ ٥٨٤.

(٤) أخرجه الطبرانى من حديث بن عباس ، وفيه معروف بن أبى معروف البلخى ، قال ابن عدى : معروف هذا غير معروف . انظر : اللآلى المصنوعة ١/ ١٠٤، وتنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ٣٥٠.

(٥) أخرجه الخطيب من حديث أبى هريرة وقال : باطل . انظر : تاريخ بغداد ترجمة على بن عبد الله البردانى ، وميزان الاعتدال ٣/ ١٤٢، وتنزيه الشريعة المرفوعة١/ ٣٢٠.

(٦) قال الإمام ابن تيمية : موضوع . انظر : تنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ٣٢٠.

عمن تأخذون دينكم ، فإنا كنا إذا هوينا أمرا صيرناه حديثا "[١] .

إلا أن الخوارج يعتبرون من أقل الفرق الإسلامية وضعا فى الحديث ، لأنهم يرون أن الكذب جريمة كبيرة ، ومرتكب الكبيرة كافر عندهم ، ويميل شيخنا الدكتور مصطفى محمد أبو عمارة فى كتابه أن الكذب فى الخوارج نادر بل يكاد يكون معدوما[٢] .

واستدل على ذلك بأقوال الأئمة التى تشيرإلى صدق هذه الفرقة وقبول شهادتهم .

قال الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى (ت٢٧٥ هـ : " ليس فى أصحاب الأهواء أصح حديثا من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان[٣] وأبا حسان الأعرج "[٤][٥] .

ويقول الخطيب البغدادى : " يقبل روايتهم وشهادتهم لأنهم يروون الأحاديث التى تخالف آراءهم ، ويتعلق بها مخالفوهم فى الاحتجاج عليهم ، ويتحرون الصدق ويعظمون الكذب "[٦] .

ويقول الإمام ابن تيمية : " الخوارج مع مروقهم من الدين ، فمن أصدق الناس ، حتى قيل : إن حديثهم من أصح الحديث[٧] " . ويقول أيضا : " ليس فى أصحاب الأهواء أصدق ولا أعدل من الخوارج "[٨] .

وعد شيخنا مصطفى محمد أبو عمارة الحكاية التى رويناها عن ابن لهيعة إن صحت أنها مسألة انفرادية وليست ظاهرة عامّة .

---

(١) الكفاية ص. ١٢٣، والموضوعات لابن الجوزى ١/ ٣٨، وفتح المغيث للسخاوى ١/ ٣١٧.

(٢) التحقيق والإيضاح لمسائل من علوم الاصطلاح ص ٢٠٧.

(٣) (خ ، د ، ن ،) هو عمران بن حطان بن ظبيان السدوسى البصرى ، تابعى ، ثقة مات سنة ٨٤ هـ . انظرترجمته فى : ميزان الاعتدال ٣/ ٢٣٥، وتهذيب التهذيب ٨/ ١٢٧.

(٤) هو مسلم بن عبد الله أبو حسان الأعرج البصرى، تابعى ، ثقة ، توفى سنة ١٣٠ هـ. تهذيب التهذيب ٧٢/١٢.

(٥) الكفاية ص ١٣٠، وشرح علل الترمذى ص ٦٥.

(٦) الكفاية ص ١٢٥ باختصار.

(٧) المنتقى من منهاج الاعتدال فى نقض كلام أهل الرفض والاعتزال للذهبى ص ٢٢ وص ٤٨٠.

(٨) السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ٨٣ نقلا عن منهاج السنة ٣ / ٣١.

أقول : إن الحافظ ابن حجر عقّب على كلام أبي داود المذكور آنفا قائلا : فليس على إطلاقه فقد حكى ابن أبي حاتم بسنده عن القاضى عبد الله بن عقبة وهو ابن لهيعة عن بعض الخوارج ممن تاب أنهم كانوا إذا هووا أمرا صيروه حديثا فالذى أرى صوابا فى هذه المسألة أن الكذب موجود فيهم وإن كان قليلا . والله تعالى أعلم(١) .

ووضع القدرية الذين ينفون خلق الله لأفعال العباد أحاديث تويّد آراءهم .

قال محرز أبو رجاء ، وكان يرى القدر فتاب منه : " لا ترووا عن أحد من أهل القدر شيئا ، فوالله لقد كنا نضع الأحاديث ، ندخل بها الناس فى القدر نحتسب بها "(٢) .

ومن ذلك قولهم : " إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين فى صعيد واحد فالسعيد من وجد لقدمه موضعا ، فينادى مناد من تحت العرش : ألا من برأ ربه من ذنبه وألزمه نفسه فليدخل الجنة "(٣) .

ومما وضعه المرجئة : القائلون بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص قولهم : " من زعم أن الإيمان يزيد وينقص فزيادته نفاق ونقصانه كفر ، فإن تابوا ، وإلا فاضربوا أعناقهم بالسيف .. الحديث "(٤) .

وهكذا نرى أن أصحاب الآراء المنحرفة أساءوا إلى الحديث النبوى الشريف خاصة وإلى الإسلام عامة بوضعهم أحاديث تعزز آرائهم الزائفة .

٢- التعصب العنصرى :

ومن أسباب الوضع أيضا التعصب العنصرى وتفضيل جنس على جنس ، وقد ظهر عند ما ظهرت - قديما - على ألسنة بعض العامة فكرة تفضيل العجم على العرب ، وهى التى

(١) الجرح والتعديل ٢/ ٣٢، والمدخل إلى معرفة كتاب الإكليل ص ٥٣، والكفاية فى علم الرواية ص ١٢٣، وتهذيب التهذيب ٢٢٣/١١٤/٨ ترجمة عمران بن حطان .

(٢) فتح المغيث للسخاوى ٣١٧/١

(٣) ميزان الاعتدال ٤٠٤/١ ترجمة جعفر بن جسر بن فرقد .

(٤) أخرجه ابن حبان فى الضعفاء من حديث أبى سعيد الخدرى وفيه محمد بن القاسم الطايقانى وهو من رؤوس المرجئة وكان يضع الحديث . انظر : تنزيه الشريعة المرفوعة ١٤٩/١

تعرف بالشعوبية(١) ، وقد ساعد على انتشار هذه الفكرة أن الخلفاء العباسيين لم يتعصبوا للعربية ، فانتهز الشعوبيون الفرصة لمحاربة العرب ، ووضعوا أحاديث فى فضل الفرس وبلدانهم وعلمائهم ، والحط من قيمة العرب وقد بلغ بهم التعصب مبلغا كبيرا ، أدى بهم إلى الإلحاد في الدين، والتحلل من أحكامه .

ومن ذلك ما وضعوه فى فضل أبى حنيفة النعمان لأنه من أصل فارسى ، وذم الشافعى لأنه عربى كحديث : « **سيكون فى أمتى رجل يقال له : محمد بن إدريس أضرّ عل أمتى من إبليس ويكون فى أمتى رجل يقال له : أبو حنيفة هو سراج أمتى ، هو سراج أمتى** »(٢) .

ومما وضع الشعوبيون أيضا قولهم : « **إن الله إذا غضب أنزل الوحى بالعربية وإذا رضى أنزل الوحى بالفارسية** »(٣) .

وفى مقابل ذلك وُضع أحاديث فى ذم الكلام الفارسى ومدح اللغة العربية وغير ذلك من الأحاديث الموضوعة

ومن ذلك قولهم : " أبغض الكلام إلى الله الفارسية ، وكلام الشياطين الخوزية ، وكلام أهل النار البخارية ، وكلام أهل الجنة العربية "(٤) .

وقد تتبعها العلماء وميّزوها عن الأحاديث الصحيحة فى هذا الباب .

٣- الزندقة ومعاداة الإسلام وتشويه صورته :

تطلق الزندقة : على أتباع دين المجوس مع التظاهر بالإسلام .

ثم اتسع إطلاق الزندقة ، فصارت تطلق على الملحدين الذين لا يدينون بدين ، كما أطلقت أيضا على الإباحيين الذين يتبجحون بالقول فيما يمس الدين(٥) .

---

(١) ميزان الاعتدال ١/ ٨٥.

(٢) أخرجه الجوزقانى من حديث أنس وفيه مأمون بن أحمد السلمى الهروى وهو الذى وضعه فعليه من الله مايستحقه : انظر : ميزان الاعتدال ٣/ ٤٢٩، وتنزيه الشريعة المرفوعة ٢/ ٣٠، وتدريب الراوى ١/ ٢٧٧.

(٣) المنار المنيف ص ٥٩ برقم ٨٠.

(٤) أخرجه الجوزقانى من حديث أبى هريرة ، وفيه إسماعيل بن زياد البلخى ، قال ابن حبان : اتهم بهذا الحديث : انظر : ميزان الاعتدال ١/ ٢٣٠/برقم ٨٨١، وتنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ١٣٧.

(٥) القاموس المحيط مادة زنديق، وفتح المغيث للسخاوى ١/ ٣٠٠، ومنهج الدفاع عن الحديث النبوى =

وكان الطريق الذى سلكه الزنادقة لانتشار الزندقة، هو الكذب على رسول الله ﷺ لإثارة الشبه والطعون، رغبة منهم فى تنفير الناس عنه والتحلل من أحكامه، حتى تضعف قوة المسلمين، فيتمكن هؤلاء من فرض سلطانهم وإعادة مجدهم المنهار.

يقول المحقق طاهر الجزائرى: " وقد روى أن قوما من الفرس واليهود وغيرهم لما رأو الإسلام قد ظهر وعمّ، ودوّخ وأذل جميع الأمم، ورأوا أنه لا سبيل إلى مناصبته رجعوا إلى الحيلة والمكيدة، فأظهروا الإسلام من غير رغبة فيه، وأخذوا أنفسهم بالتعبد والتقشف فلما حمد الناس طريقهم ولّدوا الأحاديث والمقالات وفرّقوا الناس فرقا "(١).

وقال حماد بن زيد: " وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشرة ألف حديث "(٢).

وروى جعفر بن سليمان عن الخليفة المهدى (ت١٦٩هـ) أنه قال: " أقرّ رجل عندى من الزنادقة أنه وضع أربعمائة حديث، فهى تجول فى أيدى الناس "(٣).

وقد تعقب الخلفاء العباسيون هؤلاء الزنادقة، فأسروهم وقتلوهم وقاوموا تلك الحركة الخبيثة أشد مقاومة، حتى تمكنوا من قطع دابرهم ودرء فتنتهم كما تتبع العلماء أكاذيبهم وبيّنوا زيفها للناس.

ومن أشهر هؤلاء الزنادقة: عبد الكريم بن أبى العوجاء – خال معن بن زائدة– الذى قتل وصلب فى زمن الخليفة المهدى(٤).

ومحمد بن سعيد الشامى، قتله أبو جعفر المنصور صلبا(٥).

= للدكتور أحمد عمر هاشم ص ١٠٦.

(١) توجيه النظر لطاهر الجزائرى ص. ٣٣٨

(٢) كتاب الموضوعات لابن الجوزى ١/ ٣٨، والكفاية للخطيب البغدادى ص ٤٣١، وفتح المغيث للعراقى ص ١٢٣، وفتح المغيث للسخاوى: ٣١٦/١

(٣) كتاب الموضوعات لابن الجوزى ١/ ٣٨، والكفاية للخطيب البغدادى ص ٤٣١ وفيه اثنى عشر ألف حديث، وفتح المغيث ٣١٦/١

(٤) فتح المغيث للسخاوى ١/ ٣١٦، وتوضيح الأفكار ٢/ ٧٥.

(٥) نفس المصدر

وبيان بن سمعان النهدى الذى قتله خالد بن عبد الله القسرى وأحرقه بالنار[١] .

وأبو عبد الرحيم الكوفى ، والمغيرة بن سعيد الكوفى : قتلهما أيضا خالد بن عبد الله[٢] .

وصالح بن عبد القدوس أبو الفضل الأزدى : قتله المهدى على الزندقة[٣] .

ومن أمثلة ما وضعوه : « **إن أوّل ما خلق الله العقل** »[٤] .

ومن أمثلة ما وضعوه أيضا : ما رواه محمد بن سعيد المصلوب أحد الزنادقة عن حميد عن أنس أن رسول الله قال : « **أنا خاتم النبيين ، لا نبيّ بعدى ، إلا أن يشاء الله** »[٥] . فقد وضع وافترى هذا الاستثناء ثم أخذ يدّعى النبوة .

ومن أمثلته أيضا ما وضعه محمد بن شجاع البلخى -وكان زائغا فى دينه- عن حبان بن هلال عن حمّاد بن سلمة عن أبى المهزم عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا : « **إن الله خلق الفرس فأجراها ، فعرقت ، فخلق نفسه منها** »[٦] .

ومن أمثلته أيضا : « **ينزل ربنا عشية عرفة على جمل أورق يصافح الركبان ويعانق المشاة** »[٧] .

ومن أمثلته أيضا : « **خلق الله الملائكة من شعر ذراعيه وصدره**»[٨] .

---

(١) نفس المصدر

(٢) نفس المصدر

(٣) قال الذهبى : لاأعرف له رواية . انظر : ميزان الاعتدال ٢/٢٩٧/٠ ٣٨١

(٤) اللآلى المصنوعة ١/ ١٣٠، وحلية الأولياء ٧/ ٣١٨.

(٥) اللآلى المصنوعة ١/ ٢٦٤، وتنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ٣٢١.

(٦) أخرجه ابن عدى والمتهم به البلخى ، فلعنة الله على واضعه إذ لا يضع مثل هذا مسلم ولا بسيط ولا عاقل ، وفيه أيضا أبو المهزم ، قال شعبة بن الحجاج : رأيته لو أعطى درهما وضع خمسين حديثا . انظر : تدريب الراوى ١/ ٢٧٨، وتنزيه الشريعة المرفوعة ١/١٣٤

(٧) السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ٨٤

(٨) السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ٨٤.

ومن هذا القبيل حديث : « **ما وسعنى سمائى ولا أرضى ، بل وسعنى قلب عبدى المؤمن**»[١] .

وحديث : " القلب بيت الربّ "[٢] .

٤- الخلافات الفقهية والكلامية :

اتجه أصحاب المذاهب الفقهية والكلامية إلى تعزيز مذاهبهم بأحاديث مصنوعة وضعوها تأييدا لما يتمسكون به من المذاهب الفقهية والكلامية ، ونسوا أنه لا مكان لهذا التعصب الممقوت عند الأئمة العظام .

ومن ذلك ما روى أنه قيل لمحمد بن عكاشة الكرمانى أن قوما يرفعون أيديهم فى الركوع وفى الرفع منه ، فقال : حدثنا المسيّب بن واضح قال : ثنا عبد الله بن المبارك عن يوسف بن يزيد عن الزهرى عن أنس مرفوعا : " من رفع يديه فى الركوع فلا صلاة له "[٣] . ومن أمثلة ذلك ما يروى من أن أبا الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمى الحنبلى[٤] سئل عن فتح مكة أصلحا كان أم عنوة ؟ فقال : عنوة ، فطولب بالدليل على ذلك ، فقال : حد ثنا أبو على محمد بن أحمد بن الصوّاف فقال : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : ثنا أبى قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهرى عن أنس أن الصحابة اختلفوا فى فتح مكة أكان صلحا أم عنوة ؟ فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « **كان عنوة** » .

ثم اعترف عبد العزيز بعد فترة أنه صنع هذا الحديث فى الحال ليدفع به الخصم[٥] .

ومن الخلافات الكلامية ما وضعه إسحاق بن خالد ولفظه : " القرآن غير مخلوق "[٦] .

ومن أمثلتها أيضا حديث طويل ولفظه : " كل ما فى السموات والأرض وما بينهما فهو

---

(١) قال ابن تيمية : موضوع . انظر : تنزيه الشريعة المرفوعة ١/١٤٨

(٢) قال الإمام ابن تيمية : موضوع . انظر : تنزيه الشريعة المرفوعة ١/١٤٨

(٣) كتاب الموضوعات لابن الجوزى ١/ ٤٣، وتدريب الراوى ١/ ٢٧٨، وتنزيه الشريعة المرفوعة ٢/ ٧٩.

(٤) قال الذهبى : " من رؤساء الحنابلة وأكابر البغاددة ، إلاّ أنه آذى نفسه ، ووضع حديثا أو حديثين فى مسند الإمام أحمد بن حنبل " . انظر : ميزان الاعتدال ٢/٦٢٤/ برقم٥٠٩٢

(٥) ميزان الاعتدال ١/٦٢٥

(٦) ميزان الاعتدال ١/١٩٠/٧٤٩

مخلوق غير الله والقرآن ، وذلك أنه كلامه ، منه بدأ ، وإليه يعود ، وسيجيء أقوام من أمتى يقولون : القرآن مخلوق ، فمن قاله منهم فقد كفر بالله العظيم ، وطلّقت امرأته من ساعته ؛ لأنه لا ينبغي لمؤمنة أن تكون تحت كافر إلا أن تكون قد سبقته بالقول "(١) .

ويظهر فى هذا الحديث المزعوم ركاكة فى الأسلوب ودعاية لمذهب معين .

٥- القصـاصون :

اتخذت طائفة من الناس مهنة الوعظ بقصد الارتزاق والتكسب ، هدفهم أن يلتف الناس حولهم ، وأن يعجبوا بهم ، فيثيرون مشاعر الناس ويحركون عواطفهم ، ويستميلون قلوبهم ويبكون عيونهم ، ويستدرون ما عندهم من الأموال ، وكل ذلك بالأحاديث المنكرة والقصص الواهية ، ومن شأن عوام الناس الاستماع إلى هذه القصص الغريبة ؛ لأنهم يرون فيها تسلية لهم عما هم فيه من هم وعناء .

وقد بين أيوب بن أبى تميمة كيسان السختيانى (ت١٣١هـ) أثر القصاص فى إفساد الحديث ، فقال : " ما أفسد على الناس حديثهم إلا القصاص "(٢) .

ويقول ابن قتيبة(٣) عن هؤلاء القصاص : " إنهم يميلون وجوه العوام إليهم ويستدرون ماعندهم بالمناكير والغرائب من الأحاديث ، ومن شأن العوام ملازمة القصاص ما دام يأتى بالعجائب الخارجة عن العقول "(٤) .

ويقول أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد الجوزى القرشى البغدادى (ت٥٩٧ هـ) : "القصاص ومعظم البلاء منهم يجرى ؛ لأنهم يزيدون أحاديث ترقق وتنفق والصحاح

---

(١) أخرجه ابن حبان والخطيب من حديث أنس وفيه محمد بن يحيى بن رزين المصِّيصى ، قال ابن حبان : دجال يضع الحديث . انظر : اللآلى المضوعة ١/ ٣، تنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ١٣٤، وميزان الاعتدال ٤/ ٦٣ برقم ٨٣٠٣.

(٢) الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع ٢/ ١٦٤/برقم ١٤٩٩

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، فقيه ، أديب ، إمام ، يقال : هو لأهل السنة مثل الجاحظ للمعتزلة ، قال الخطيب : كان ثقة دينا فاضلا ، له زهاء ثلاثمائة مصنف ، توفى سنة ست وسبعين ومائتين ، من كتبه "المعارف" و"عيون الأخبار" ، و"مشكل الحديث" ، وغيرها . انظر : سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٩٦

(٤) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٢٥٩، ولسان الميزان ١/ ١٣

يقل فيها "[١].

ومن هؤلاء القصاص : أحمد بن عبد الله بن عياض المكى ، يروى عن عبد الرزاق ، قال أبو حاتم الرازى : " كان يقص ". وقال أبو عبد الله الذهبى : له مناكير[٢].

ومنهم : محمد بن بشير بن عبد الله القاص ، قال يحيى بن معين : ليس بثقة . وقال أبو عبد الله الذهبى : هو الدعاء الواعظ[٣].

ومن هؤلاء القصاصين : الهيثم بن جماز الحنفى البكاء ، قال يحيى بن معين : كان قاصا بالبصرة ، ضعيف . وقال النسائى : متروك الحديث[٤].

ومن هؤلاء القصاصين أيضا : صالح بن بشر أبو بشر المرّى الواعظ (ت) ، قال الإمام أحمد بن حنبل : هو صاحب قصص ، ليس هو صاحب حديث ، ولا يعرف الحديث . وقال الإمام محمد بن إسماعيل البخارى : منكر الحديث[٥]. ومن منكراته : حديث : " إن الله منّ على فيما منّ به أنى أعطيتك فاتحة الكتاب ، وهى من كنوز عرشى ، ثم قسمتها بينى وبينك نصفين "[٦].

ومن صور صفاقة القصاص وقلة حيائهم : ما حدث فى مسجد الرصافة ببغداد فقد ذكر الحاكم بسنده فى المدخل : أن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين قد صليا فى مسجد الرصافة ، فقام بين أيديهما قاص ، فقال : ثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا : ثنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من قال لا إله إلا الله يخلق من كل كلمة منها طير منقاره من ذهب ، وريشه من مرجان** » ، وأخذ يقص حديثا نحوا من عشرين ورقة ، فجعل أحمد بن حنبل ينظر إلى يحيى بن معين ، ويحيى ينظر إلى

---

(١) الموضوعات لابن الجوزى ١/ ٤٤، وتحذير الخواص من أحاديث القصاص للسيوطى ص ١٥٥.

(٢) ميزان الاعتدال ١/١٠٩/ ٤٢٥.

(٣) ميزان الاعتدال ٣/٤٩٢/ ٧٢٧٥.

(٤) ميزان الاعتدال ٤/٣١٩/برقم ٩٢٩٢

(٥) ميزان الاعتدال ٢/٢٩٠

(٦) ميزان الاعتدال ٢/٢٩٠

أحمد ، فقال له : أنت حدثته بهذا ؟ قال : والله ما سمعت بهذا إلا الساعة ، فسكتا جميعا ، فلما فرغ من قصته ، أشار إليه يحيى ، فجاءه مسرعا متوهما أنه سيعطيه نوالا ، فقال له يحيى : من حدثك بهذا الحديث ؟ قال : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال : أنا يحيى بن معين ، وهذا أحمد ، ما سمعنا بهذا أبدا فى حديث رسول الله ﷺ ، فإن كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا ، فقال له الرجل : أنت يحيى بن معين ؟ قال نعم ، قال له : لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق ، ما علمته إلا الساعة ، فقال له يحيى : ومن أين علمت أنى أحمق ؟ فقال : كأنه ليس فى الدنيا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما ؟ كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين غيركما ، فوضع أحمد كمه على وجهه وقال : دعه يقوم ، فقام كالمستهزئ بهما[1] .

٦- النفاق للحكام وطلب ودهم وصلاتهم :

هذا صنف آخر من ضعاف النفوس ، هدفه الحصول على رضا الملوك ، والتزلف إليهم طمعا فى عرض دنيوى من مال أو منصب ، حتى دعاه حبه إلى الكذب على رسول الله ﷺ .

ومن هذا النوع ما فعله غياث بن إبراهيم النخعى حين دخل على المهدى الخليفة العباسى ، فوجده يلعب بالحمام ، فأراد أن يطيب قلب المهدى فساق فى الحال إسنادا إلى النبى ﷺ أنه قال :« **لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر**»[2] . فزاد فيه غياث بن إبراهيم أو

(١) الضعفاء والمتروكين لابن حبان ١/ ٨٥، وكتاب الموضوعات لابن الجوزى ١/ ٤٦، والمدخل إلى الإكليل للحاكم ص ٢٣، وتنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ١٤، والميزان ٤٧/١ ترجمة "إبراهيم بن عبد الواحد البكرى" للذهبى وأنكرها : فقال : لا أدرى من هو ذا ، أتى بحكاية منكرة أخاف أن لا تكون من وضعه . ا. هـ .

(٢) الحديث صحيح ، أخرجه الترمذى فى الجامع كتاب الجهاد باب فى الرهان والسبق ١٧٨/٤/ برقم ١٧٠٠ بسنده عن ابن أبى ذئب عن نافع بن أبى نافع عن أبى هريرة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وأخرجه أبو داود فى السنن كتاب الجهاد باب فى السبق ٢٩/٣/ برقم ٢٥٧٤، والنسائى فى السنن كتاب الخيل (٤) باب السبق ٦/ ٢٢٦، وابن ماجه فى السنن كتاب الجهاد باب السبق والرهان ٩٦٠/٢/برقم ٢٨٧٨ بسنده عن محمد بن عمرو عن أبى الحكم مولى بنى ليث عن أبى هريرة ، وأحمد فى المسند ٤٧٤/٢ قال : ثنا يحيى عن ابن أبى ذئب به ، والشافعى فى المسند ٤٣٣/٢٨/٢ قال : أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب به ، =

"جناح"، إشارة منه إلى مشروعية السباق بين الحمام، وفعل ذلك ترضية للخليفة، فوصله المهدى بعشرة آلاف درهم، ثم عاد إليه رشده، فلما قام غياث بن إبراهيم قال المهدى: " أشهد أن قفاك قفا كذاب "، ثم ترك الحمام، وأمر بذبحها وقال: " أنا حملته على ذلك "(١).

ومن ذلك مافعله مقاتل بن سليمان البلخى فيما حكاه عنه أبو عبيدالله معاوية بن عبد الله بن يسار وزير المهدى، قال: قال لى المهدى: " ألا ترى إلى ما يقول لى مقاتل "؟ قال: " إن شئت وضعت لك أحاديث فى العباس"، قلت: "لاحاجة لى فيها "(٢).

٧- الجهل بالدين مع الرغبة فى الخير:

قام بعض الجهلة الأغرار - الذين كانوا على جانب من الصلاح والورع والزهد - بوضع أحاديث لترغيب الناس فى الخير وحثهم على العبادات والطاعات، وهم يتقربون بها إلى الله تعالى ويخدمون دين الإسلام، ويحتسبون الأجر والمثوبة، وكانوا بذلك يفسدون شر إفساد وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

مثلهم كمثل الذين قال الله عز وجل فيهم ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾(٣)

قال الإمام أبو أحمد بن عدى: سمعت أبا عبد الله النهاوندى قال: " قلت لأحمد بن محمد بن غالب الباهلى الشهير بغلام خليل: ما هذه الرقائق التى تحدث بها؟ قال: وضعناها لنرقق بها قلوب العامة "(٤).

= وابن حبان فى الصحيح١٠/٥٤٤/برقم ٤٧٩٠، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠/ ٢٦، قال الخطابى: "لاسبق" هو بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من المال أى: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا فى هذه الثلاثة وهى السهام والخيل والإبل، لأن فى الجعل عليها ترغيبا فى الجهاد وتحريضا عليه.

(١) كتاب الموضوعات لابن الجوزى ١/ ٤٢، وفتح المغيث ١/ ٣١٨، وتنزيه الشريعة المرفوعة ٢/٢٣٩ والمجروحين لابن حبان ١/ ٦٦، واللآلى المصنوعة ٢/٢٣٢

(٢) تهذيب التهذيب ١٠/٢٥٢/برقم ٥٠٣، وتاريخ بغداد ١٣/١٦٧

(٣) سورة الكهف الآية رقم ١٠٣، ١٠٤.

(٤) ميزان الاعتدال ١/١٤١/برقم ٥٥٧، ولسان الميزان ١/ ٣٧٨، وتنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ٣٣.

وهؤلاء هم شرالوضاعين ، وأكثرهم خطرا ، وأشدهم بلاء على الناس ، لأن أحاديثهم المصنوعة كانت تنال قبولا لدى الناس ، لما كانوا عليه من الزهد والصلاح .

ولذا قال يحيى بن سعيد القطان : " مارأيت الكذب فى أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير والزهد "(١) .

ومن هؤلاء الكذابين المحتسبين : أبو عصمة نوح بن أبى مريم الذى وضع الأحاديث فى فضائل سور القرآن سورة سورة ؛ فقد قيل لأبى عصمة نوح بن أبى مريم : من أين لك : عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة ، وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ فقال : " إنى رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبى حنيفة ومغازى محمد بن إسحاق ، فوضعت هذا الحديث حسبة "(٢) .

وكان يقال لأبى عصمة هذا "نوح الجامع" قال ابن حبان : " جمع كل شيء إلا الصدق "(٣) .

ومنهم ميسرة بن عبد ربه : وكان غلاما جليلا ، يتزهد ويهجر شهوات الدنيا ، وغلقت أسواق بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث(٤) . فقد روى أبو حاتم بن حبان البستى فى الضعفاء عن عبد الرحمن بن مهدى قال : قلت لميسرة بن عبد ربه من أين جئت بهذه الأحاديث : من قرأ كذا فله كذا ؟ قال : وضعتها أرغب الناس(٥) .

وقال أبو زرعة الرازى : " وضع فى فضل قزوين أربعين حديثا ، وكان يقول : إنى أحتسب فى ذلك "(٦) .

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١/ ٥٢، والضعفاء الكبير للعقيلى ١/ ١٤، وكتاب الموضوعات لابن الجوزى ١/ ٤١، وفتح المغيث للعراقى ص١٢٣، وتوضيح الأفكار ٢/ ٧٨.

(٢) كتاب الموضوعات لابن الجوزى ١/ ٤١، وتدريب الراوى ١/ ٢٨٢.

(٣) تدريب الراوى ١/ ٢٨٢.

(٤) تدريب الراوى ١/ ٢٨٣.

(٥) المجروحين لابن حبان ١/ ٦٤، وكتاب الموضوعات لابن الجوزى ١/ ٤٠.

(٦) ميزان الاعتدال ٤/ ٢٣١.

ومنهم سليمان بن عمرو أبو داود النخعي : قال ابن حبان : " كان رجلا صالحا فى الظاهر إلا أنه كان يضع الحديث وضعا " . وقال الحاكم :" لست أشك فى وضعه الحديث على تقشفه وكثرة عبادته "[١] .

ومنهم أحمد بن محمد بن عمرو أبو بشر الفقيه المروزى : كان من أصلب أهل زمانه فى السنة وأذبهم عنها ، وأقمعهم لمن خالفها وكان يضع الحديث[٢] .

ومنهم أحمد بن عبد الله الجوبارى : قال الحاكم :" هذا كذاب خبيث ، وضع كثيرا فى فضائل الأعمال ، لاتحل رواية حديثه بوجه "[٣] .

ومنهم وهب بن حفص البجلى الحرانى : قال ابن عدى :" كان من الصالحين ، مكث عشرين سنة لا يكلم وكان يكذب كذبا فاحشا "[٤] .

ومنهم زكريا بن يحيى أبو يحيى الوقار المصرى : كان فقيها صاحب حلقة ، ومع ذلك كان يضع[٥] .

ومنهم محمد بن إبراهيم بن العلاء الد مشقى السائح ، روى عنه ابن ماجه ، وأبو يعلى كان من الزهاد ، قال الدار قطنى :" كذاب" . وقال ابن حبان :" كان يضع الحديث "[٦] .

وكان ثلة من هؤلاء الوضاعين إذا قيل لهم فى ذلك قالوا : " نحن ما كذبنا عليه أى على الرسول ﷺ وإنما كذبنا له " ، وهذا من تمام جهلهم الفاضح وفجورهم وافترائهم فإنه عليه الصلاة والسلام لا يحتاج فى كمال شريعته إلى غيره[٧] ، ومضمون فعلهم أن الشريعة ناقصة تحتاج إلى تتمة فقد أتممناها[٨] .

---

(١) ميزان الاعتدال ٢١٧/٢

(٢) تدريب الراوى ٢٨٣/١

(٣) ميزان الاعتدال ١٠٧/١

(٤) تدريب الراوى ١٨٣/١

(٥) ميزان الاعتدال ٧٧/٢

(٦) ميزان الاعتدال ٧١٠٢/٤٤٥/٣

(٧) الباعث الحثيث ص٧٩

(٨) كتاب الموضوعات لابن الجوزى ٣٩/١

قال عبد الله بن المبارك : " فى صحيح الحديث شغل عن سقيمه "(١) .

وقال أبو حامد الغزالى : " وهذا من نزغات الشيطان ففى الصدق مندوحة عن الكذب ، وفيما ذكر الله ورسوله غنية عن الاختراع فى الوعظ "(٢) .

وقال الإمام النووى : " وزعم بعضهم أن هذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه ، وهذا الذى انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة ، وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع "(٣) .

وقال بدر الدين العينى(٤) : " إن معنى كذب على أى نسبة الكذب إليه سواء كان عليه أوله ، فلا فرق فى تحريم الكذب على النبى ﷺ بين ما كان فى الأحكام وغيره كالترغيب والترهيب فكله حرام من أكبر الكبائر بإجماع المسلمين المعتد بهم خلافا للكرامية(٥) فى زعمهم الباطل أنه يجوز الوضع فى الترغيب والترهيب وتابعهم كثير من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد ، وهذا فاسد ، ومخالف لإجماع أهل الحل والعقد ، وجهل بلسان العرب وخطاب الشرع "(٦) .

وقال الحافظ ابن حجر فى الرد على من قالوا : " نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك

---

(١) الجامع للخطيب البغدادى ١٥٩/٢/برقم ١٤٨٢

(٢) تنزيه الشريعة المرفوعة ١٢/١

(٣) شرح النووى لمقدمة صحيح مسلم ٧١/١

(٤) هو محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد بدر الدين العينى الحنفى ، محدث ، مؤرخ أصله من حلب ، وولى فى القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ، وتوفى بها سنة ٨٥٥هـ ، من مؤلفاته : عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى ، ومعانى الأخبار فى رجال معانى الآثار . انظر ترجمته فى : الأعلام ١٦٣/٧

(٥) هم المنسوبون إلى عبد الله محمد بن كرام السجستانى ، قال ابن حبان : " خذل حتى التقط من المذاهب أرداها ، ومن الأحاديث أوهاها "، ميزان الاعتدال ٨١٣/٢١/٤. وقال الأشعرى : " الكرامية يزعمون أن الإيمان هو الاقرار والتصديق باللسان دون القلب وزعموا أن المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ كانوا مؤمنين على الحقيقة ، وزعموا أن الكفر بالله هو الجهود والإنكار له باللسان ". مقالات الإسلاميين ص ١٤١. انظر : أدلتهم لجواز الكذب فى فضائل الأعمال ووجوه الرد عليهم فى فتح المغيث للسخاوى ١/ ٣٢٣ ط مكتبة السنة .

(٦) عمدة القارى لبدر الدين العينى ١١٠/٢ ط مصطفى البابى الحلبى الأولى ١٩٧٢م .

لتأييد شريعته ": " وما دروا أن تقويله ﷺ مالم يقل يقتضى الكذب على الله تعالى ؛ لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان فى الإيجاب أو الندب وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه "[١].

* * * *

(١) فتح البارى ١/٢٠٠

المطلب الرابع

ذكر القرائن والأمارات التى يعرف بها الحديث المكذوب

إن علماء الحديث قاوموا كل المحاولات لوضع الحديث من قبل الوضاعين، وسدوا جميع الثغرات التى ينفذ منها هؤلاء الكذابون، ووضعوا قواعد محكمة لتمييز الصحيح من الضعيف والغث من السمين والمزلزل من المكين، ونخلوا الروايات نخلا، وفحصو الأسانيد فحصا، وكفونا المؤنة والتعب.

وكان الإمام أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى (ت٣٨٥هـ) يقول: " يا أهل بغداد لا تظنوا أن أحدا يقدر أن يكذب على رسول الله ﷺ وأنا حى "(١).

وقد أمر هارون الرشيد بقتل زنديق فقال له: " أين أنت عن أربعة آلاف حديث وضعتها فيكم، أحرم فيها الحلال وأحلل فيها الحرام، ما قال النبى عليه الصلاة والسلام منها حرفا "، فقال له أمير المؤمنين الرشيد: " أين أنت يا زنديق من عبد الله بن المبارك، وأبى إسحاق الفزارى، ينخلانها نخلا، فيخرجانها حرفا حرفا "(٢).

فلم تخف عنهم حال المفترين وزور الكذابين، ومهما حال المتفننون فى الكذب أن يتفلتوا منهم إلا وفضحوهم وهتكوا أمرهم.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾(٣).

وفى هذا المعنى يقول سفيان بن عيينة (ت١٩٨ هـ): " ما ستر الله عز وجل أحدا يكذب فى الحديث "(٤).

---

(١) كتاب الموضوعات لابن الجوزى ١/ ٤٥، وفتح المغيث للسخاوى ١/ ٣٢٠

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبى ١/ ٢٧٣، وتنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ١٦

(٣) سورة الرعد الآية رقم ١٧

(٤) المجروحين لابن حبان ١/ ٢١، وكتاب الموضوعات لابن الجوزى ١/ ٤٨، وفتح الغيث للعراقى ص ١٢٤.

وقال عبد الرحمن بن مهدى : " لو أن رجلا هم أن يكذب فى الحديث لأسقطه الله عز وجل "[١] . وقال سفيان بن سعيد الثورى : " لو هم رجل أن يكذب فى الحديث وهو فى بيت فى جوف بيت لأظهره الله عليه "[٢] .

وقد ذكر هؤلاء الأئمة والنقاد السمات والعلامات التى يعرف بها الحديث الموضوع ، منها ما هو فى السند ، ومنها ما هو فى المتن ، أما العلامات الدالة على الوضع فى السند **فأهمها :**

١- أن يكون الراوى معروفا بالكذب على رسول الله ﷺ إما من خلال إقراره[٣] .

كما أقر ميسرة بن عبد ربه الفارسى أنه وضع أحاديث فى فضائل القرآن[٤] .

واعترف عبدالكريم بن أبى العوجاء بوضع أربعة آلاف حديث ، يحرم فيها الحلال ويحلل الحرام[٥] .

وأقر زياد بن ميمون الفاكهى أنه وضع أحاديث .

قال أبو داود السجستانى :" أتيته ، فقال : أستغفرالله ، وضعت هذه الأحاديث "[٦] .

---

(١) الجامع لأخلاق الراوى ٢/٨ برقم ١٠١٢، وفتح المغيث للعراقى ص١٢٤

(٢) ابن حبان فى المجروحين ١/ ٢٤، الهروى فى ذم الكلام وأهله ٥/ ١٠٩، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٧/٢٤٨

(٣) وقد استشكل الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد الحكم على الحديث بالوضع باقرار من ادعى وضعه لأن فيه عملا بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع ، قال : وهذا كاف فى رده ، لكن ليس بقاطع فى كونه موضوعا ، لجواز أن يكذب فى هذا الإقرار بعينه . انظر : تدريب الراوى ١/٢٧٥

قال الحافظ ابن حجر موضحا : وفهم منه بعضهم أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلا ، وليس ذلك مراده ، وإنما نفى القطع بذلك ، ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم ؛ لأن الحكم يقع بالظن الغالب ، وهو هنا كذلك ، ولو لاذلك لما ساغ قتل المقربالقتل ، ولا رجم المعترف بالزنا ، لاحتمال أن يكون كاذبين فيما اعترفا به . نزهة النظر ، انظر : شرح نزهة النظر لابن عثيمين ص ١٩٤

وقال ابن عراق الكنانى : وليس هذا قبولا لقوله مع اعترافه بالمفسق ، وإنما هو مؤاخذة له بموجب إقراره كما يؤاخذ الشخص باعترافه بالزنا والقتل ونحوهما . تنزيه الشريعة المرفوعة ١/٥

(٤) انظر : تنزيه الشريعة المرفوعة ١ / ٥.

(٥) ميزان الاعتدال ٢ /٦٤٤ /٥١٦٧.

(٦) ميزان الاعتدال ٢ / ٩٤.

وقال بشر بن عمر : سمعت زياد بن ميمون يقول : " احسبونى كنت يهوديا أو نصرانيا فقد تبت ، لم أسمع من أنس بن مالك شيئا "(١) .

وأقر معلى بن عبدالرحمن الواسطى أنه وضع أحاديث .

قال يحيى بن معين : قال معلى بن عبدالرحمن : " قد وضعت فى فضل على بن أبى طالب تسعين حديثا "(٢) .

واعترف عمر بن صبح الخراسانى بأنه وضع آخر خطبة للنبى ﷺ كما أخرج ذلك الإمام محمد بن إسماعيل البخارى فى التاريخ الأوسط ، قال عمر : " أنا وضعت خطبة النبى عليه الصلاة والسلام "(٣) .

واعترف شيخ بن أبى خالد بأنه وضع أربعمائة حديث .

قال سليمان بن حرب : "دخلت على شيخ وهو يبكى ، فقلت : ما يبكيك "؟ قال :" وضعت أربعمائة حديث وأدخلتها فى برنامج الناس فلا أدرى كيف أصنع "(٤) .

وكذلك ما أقر به أبو العيناء محمد بن القاسم إذ قال : " أنا والجاحظ وضعنا حديث فدك ، وأدخلناه على الشيخ ببغداد ، فقبلوه إلا ابن أبى شيبة العلوى فإنه قال : لا يشبه آخرهذا الحديث أوله ، وأبى أن يقبله "(٥) .

٢- أوما يقوم مقام الاعتراف بالوضع(٦) بأن يكون هناك قرينة مانعة من صحة الحديث ؛ كأن يروى الراوى عن شيخ لم يثبت لقاؤه به ، أو ولد بعد وفاته ، أو لم يدخل المكان الذى ادعى سماعه فيه ، وهذا الصنف لا يمكن معرفته إلا بمعرفة مولد الشيوخ وفياتهم ، والبلدان

---

(١) المجروحين لابن حبان ١ / ٣٠١.

(٢) الضعفاء للعقيلى ٤ /٢١٥ /برقم ١٨٠٢، وميزان الاعتدال ٤ /١٤٨ /برقم ٨٦٧٣.

(٣) ميزان الاعتدال ٣ / ٢٠٧، وتهذيب التهذيب ٧ / ٤٦٣.

(٤) ميزان الاعتدال ٢ /٢٨٦ /٣٧٦٣ ترجمة شيخ بن أبى خالد ، قال الذهبى معلقا : قلت : هذا هو شيخ بن أبى خالد .

(٥) جامع الأصول ١ / ٧٩، وتدريب الراوى ١ / ٢٨٥.

(٦) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٩

التى رحلوا إليها ، والأماكن التى أقاموا فيها .

ويوضح الإمام سفيان بن سعيد الثورى هذا الاتجاه بقوله :" لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ "(١) .

وقال حسان بن زيد :" لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ " ، نقول للشيخ : " كم سنه ؟ وفى أى تاريخ ولد ؟ فإن أقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه "(٢) .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدثنى هارون بن سفيان المستملى قال : قلت لأبيك أحمد بن حنبل : " كيف تعرف الكذابين "؟ قال : " بمواعيدهم "(٣) .

مثاله : إسحاق بن بشرأبوحذيفة البخارى ، روى الخطيب بسنده عن محمد بن أبى السرى يقول : قدم أبو حذيفة البخارى مكة ، وجعل يروى عن ابن جرياً ، وابن طاووس ، فقيل لسفيان : إن رجلا من أهل خراسان قدم يروى عن ابن طاووس ، فقال : سلوه فى أى سنة سمع ، قال : فسألوه ، فأخبر أنه سمع فى سنة كذا ، فقال سفيان : سبحان الله !! مات عبد الله بن طاؤس قبل مولده بسنتين(٤) .

مثال ثان : سهيل بن ذكوان أبو السندى .

قال عباد بن العوام قلت لسهيل بن ذكوان :" أرأيت عائشة ؟ قال : نعم ، قلت : صفها لى ، قالت : كانت أدماء ، قال عباد : كنا نتهمه بالكذب ، قد كانت عائشة بيضاء شقراء "(٥) .

وقال على بن المدينى رحمه الله : ثنا محمد بن الحسن الواسطى عن سهيل بن ذكوان ، قال : "لقيت عائشة بواسط " وهكذا يكون الكذب ؛ فقد ماتت عائشة رضى الله عنها قبل أن يخطط الحجاج مدينة واسط بدهر "(٦) .

---

(١) الكفاية فى علم الرواية ص ١١٩، والمقنع فى علوم الحديث ٢/٦٤٤

(٢) تهذيب تاريخ دمشق ١/ ٣٨، والجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع ١/١٣٩/ ١٦٥.

(٣) مقدمة الكامل لابن عدى ص٢٨

(٤) تاريخ بغداد ٥/ ٢١٠، والوضع فى الحديث ١/ ٢٨٨.

(٥) ميزان الاعتدال ٢/ ٢٣٢، والوضع فى الحديث ١/٢٩١

(٦) لسان الميزان ٣/١٤٢

مثال ثالث : مأمون بن أحمد الهروى ، ادعى أنه سمع من هشام بن عمار ، فسأله الحافظ ابن حبان : متى دخلت الشام ؟ فقال : سنة خمسين ومائتين ، فقال ابن حبان : " فإن هشاما الذى تروى عنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين " ، فقال : " ذاك هشام بن عمار آخر "(١) .

مثال رابع : قال عفير بن معدان الكلاعى : قدم علينا عمر بن موسى بن وجيه حمص ، فاجتمعنا إليه فى المسجد فجعل يقول : حدثنا شيخكم الصالح ، فلما أكثر ، قلت له : من شيخنا هذا الصالح ؟سمه لنا نعرفه ، قال : فقال : خالد بن معدان ، قلت له : فى أى سنة لقيته ؟ قال : لقيت سنة ثمان ومائة ، قلت : فأين لقيته ؟قال : لقيته فى غزاة أرمينية ، قال : فقلت له : اتق الله يا شيخ ولا تكذب ! مات خالد بن معدان سنة أربع ومائة وأنت تزعم إنك لقيته بعد موته بأربع سنين او أزيدك أخرى أنه لم يغز أرمينة قط ! كان يغزو الروم(٢) .

مثال خامس : المعلى بن عرفان كما ورد فى مقد مة صحيح مسلم أن الدارمى قال : سمعت أبانعيم وذكر المعلى بن عرفان ، فقال : قال : ثنا أبو وائل ، قال : خرج علينا ابن مسعود بصفين ، فقال أبو نعيم : أتراه بعث بعد الموت(٣) ؟

٣- أن يروى ضعيف عن شيخ شيئًا ، فيسأل هذا الشيخ عن ذلك ، فينفى ما ادعاه هذا الضعيف عنه نفيا جازما بأن يقول : " ما رويته ، أو كذب على " فهذا دليل على كذب الضعيف واختلاقه .

مثال ذلك : الحسن بن عمارة الكوفى .

---

(١) ميزان الاعتدال ٣/٤٢٩/٧٠٣٨

(٢) الكفاية فى علم الرواية ص ١١٩، وميزان الاعتدال ٣/٢٢٥

(٣) مقدمة صحيح مسلم ١/٢٦.

قال الإمام النووى معلقا : معنى هذا الكلام أن المعلى كذب على أبى وائل فى قوله هذا ؛ لأن ابن مسعود -رضى الله عنه- توفى سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : سنة ثلاث وثلاثين ، وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان -رضى الله عنه- بثلاث سنين ، وصفين كانت فى خلافة على -رضى الله عنه- بعد ذلك بسنتين فلا يكون ابن مسعود -رضى الله عنه- خرج عليهم بصفين إلا أن يكون بعث بعد الموت ، وقد علمتم أنه لم يبعث بعد الموت . شرح النووى لمقدمة صحيح مسلم ١/١١٣.

قال أبو داود قال لى شعبة : ائت جرير بن حازم ، فقل له لا ترو عن الحسن بن عمارة ، فإنه يكذب ، قلت : وأى شيء ذلك ؟ قال : سألت الحكم بن عتيبة عن أحاديث ، فلم يكن عنده فيها حديث فإذا الحسن بن عمارة قد حكى عن الحكم فى بعض ذلك .

عن يحيى بن الجزار ، عن على ، وبعضا عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وفى رواية قال شعبة بن الحجاج : روى الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن يحيى الجزار ، عن على سبعة أحاديث ، فلقيت ، أراه الحكم ، فسألته عنها ، فقال : ما حدثت بشيء منها(١) .

مثال ثان : يحيى بن عبدالحميد الحمانى .

قال عبد الله بن أحمد : قلت لأبى : ابن الحمانى حدث عنك بحديث إسحاق الأزرق "أبردوا بالصلاة " قال : كذب ، ماحدثته به ، قلت : حكوا عنه أنه سمعه منك فى المذاكرة على باب إسماعيل ، فقال : كذب ، إنما سمعه من إسحاق بعد ذلك ، أنا لا أعلم فى تلك الأيام أن هذا الحديث غريب ، أى وقت التقينا على باب إسماعيل؟ إنما كنا نتذاكر الفقه والأبواب(٢) .

٤- أن يلصق الراوى بشيخه أحاديث ليست من حديثه ، وبالمقارنة بنسخة هذا الشيخ ، أو نسخة زملاء هذا الراوى ممن شاركوه فى الرواية عن نفس الشيخ يتبين كذبه .

مثاله : محمد بن أيوب بن هشام الرازى المعروف بكاكا .

قال الإمام ابن أبى حاتم الرازى : روى عن الحميدى ، عن ابن عيينة جوابات القرآن وروى عن الأصمعى ، سألت أبى عنه ، فقال :" كذاب لم يكن عند الحميدى منه شيء ، وهذا شيخ كذاب "(٣) .

مثال آخر : محمد بن عبد الله بن القاسم ، أبو الحسين النحوى الرازى ، الملقب بـ "جراب الكذب" .

قال الشيرازى فى الألقاب : سمعت محمد بن عبدالواحد الخزاعى ، يقول : سمعت

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٣/ ٢٧، ومقدمة صحيح مسلم ١/ ١٩، وأحوال الرجال للجوزجانى ص٥٣

(٢) تهذيب التهذيب ١١/ ٢١٤، وإرشاد الخليل بفوائد من المصطلح والعلل للأقصرى ص٢٣.

(٣) الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٧/١٩٨

منه ، وكان يقعد بالرى فى زاوية تعرف بـ "زاوية الكذب" فحدثنا فى تلك البقعة فى يوم الجمعة ، قال : ثنا أبو حاتم ، قال : ثنا شاذان ، وعفان ، وعارم ، قالوا : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن قتادةعن أنس رضى الله عنه رفعه ، قال :" يوزن مداد العلماء ودم الشهداء فيرجح مداد العلماء على مداد الشهداء " ، فعرضناه على شيخنا أبى على بن عبدالرحيم ، فقال :" كذب ، فلم يكن عند أبى حاتم عن شاذان شيء ، ولكن قولوا : حدثنا جراب الكذب فى زاوية الكذب "[١] .

مثال آخر : خالد بن عمرو القرشي الأموى السعيدى .

روى أبو نعيم الحلبى ، قال : ثناخالد بن عمرو ، عن الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن أبى هريرة مرفوعا ، قال :« **ألا أدلك على صدقة يحبها الله ؟** قلت : بلى ! قال : بنتك مردودة عليك لا تجد ملاذا غيرك »[٢] .

وبه : عن يزيد ، عن أبى عبد الله الصنابحى ، عن أبى بكر مرفوعا يقول الله : « **إن كنتم تريدون رحمتى فارحموا خلقى** »[٣] .

وبه : عن يزيد ، عن سالم ، عن أبيه مرفوعا :« **يا نساء الأنصار ، اختضبن خمسا ، واختفضن ، ولا تنهكن ؛ فإنه أسرى للوجه ، وأحظى عند الزوج** »[٤] .

وبه عن اليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن سالم عن ابن عمر قال : قال : رسول الله ﷺ : « **يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله** » .. الحديث .

---

(١) لسان الميزان ٥/ ٢٢٩، ٢٣٠، والوضع فى الحديث ١/ ٢٩٠

(٢) الكامل لابن عدي ١٤٥/٣، وميزان الاعتدال ٦٣٦/١، والوضع في الحديث ٢٩٦/١ .

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس بمأثور الخطاب ٢٥٢/٥ برقم ٨١٠٣ بسنده عن يوسف بن يحيى قال : حدثنا خالد بن عمرو القرشي به ؛ وأخرجه أبو الشيخ وابن عساكر كما في كنز العمال ١٦٧/٣، وفي أسانيدهم جميعًا خالد بن عمرو القرشي وهو كذاب .

(٤) أخرجه البزار في المسند (كشف الأستار ٣٨٥/٣ برقم ٣٠١٤ كتاب الزينة باب اختضاب النساء بالحناء ، قال : ثنا سهل بن بحر ، قال : ثنا علي بن عبد الحميد قال : ثنا مندل بن علي عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال : دخل على النبي ﷺ نسوة من الأنصار وذكر الحديث ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧١/٥ وقال : فيه مندل بن علي وهو ضعيف .

قال ابن عدى :"عندى أنه وضع هذه الأحاديث على الليث ، فإن نسخة الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب عندنا من رواية يحيى بن بكير ، وقتيبة ، ويزيد بن موهب ، وابن زغبة ، وابن رمح ما فيها من هذا شيء"(١) .

٥- أن يكون راوى الحديث ممن قيل فيه "كذاب "أو "وضاع" أو "دجال " أو غير ذلك ، ويتفرد برواية الحديث ولا يرويه ثقة غيره ، فإن خبره يحكم عليه بالوضع وإن لم يعترف هو بذلك .

قال الحافظ أبو عبد الله الذهبى :" إذا كان الحديث بإسناد مظلم أو إسناد مضى كالشمس فى أثنائه رجل كذاب أو وضاع فيحكمون بأن هذا مختلق"(٢) .

ومما يجدر الإشارة إليه أنه لا يلزم من وجود كذاب فى الإسناد أن يكون خبره موضوعا دائما ؛ لأنه يحتمل أن يكون الخبر قد ورد من طريق آخر ، سواء كان صحيحا أو حسنا أو ضعيفا أو غير ذلك ، فلا بد من اشتراط أن يتفرد هذا الكذاب برواية الحديث ، ولايوجد ذلك الحديث عند أحد سواه ، ففى هذه الحالة يستلزم الحكم عليه بالوضع ، والله أعلم .

مثاله حديث سلمة مرفوعا " أبو بكر الصديق خير أهل الأرض إلا أن يكون نبيا"(٣) . تفرد به إسماعيل بن أبى زياد الشقرى وهو كذاب ، فحكم عليه الإمام الذهبى بالوضع لتفرد إسماعيل بن أبى زياد برواية هذا الحديث وهو كذاب مع أن معناه صحيح .

ثانيا : ما يتعلق بالمتن :

عنى المحدثون بنقد متون الأحاديث ، ووضعوا معايير كثيرة ، تساعد في معرفة الحديث الموضوع ، وهى أكثر عددًا من معايير نقد الإسناد ، وهذا كفيل بالردّ على من يجهلون هذا الميدان ، ويدّعون أن علماء الحديث قد عنوا بنقد الإسناد دون العناية بنقد المتن ، وقبل الخوض في ذكر العلامات ، والصفات في المتن التى يعرف بها الحديث الموضوع ، أريد أن أشير أن

(١) ميزان الاعتدال ١/ ٦٣٦، وإرشاد الخليل بفوائد من المصطلح والعلل والجرح والتعديل لشيخ أبى عبد الله رضا الأقصرى ص٢٥ - ٢٦، والكامل لابن عدى ٣/ ١٤٠، والوضع فى الحديث ١/ ٢٩٦.

(٢) الموقظة فى علم مصطلح الحديث للإمام أبى عبد الله الذهبى ص٣٧

(٣) ميزان الاعتدال ١/٢٣١/٧٧٥

هذه الإمارات والعلامات التى نصّ علماء الحديث عليها، لا يستخدمها إلا أرباب هذا الشأن، وأصحاب هذه الصناعة، الذين ملك الحديث قلوبهم، واختلط بلحمهم ودمهم، وصار لهم اختصاص شديد بمعرفة السنة والآثار، وحصلت لهم هيئة نفسانية وملكة قوية لتمييزالموضوع من غيره لكثرة ممارستهم بكلام الرسول عليه الصلاة والسلام ولكثرة تعاملهم مع ألفاظ الحديث.

إضافة إلى ذلك يكون اطلاعهم واسعًا وشاملا وذهنهم وقادًا وخارقًا، وفهمهم قويًا وحادًا، فأمثال هؤلاء يعرفون سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام وهديه، وأقواله وأفعاله، وأوامره ونواهيه، وما يجوز أن يخبر به ومالا يجوز، وما يحبه ﷺ وما يكرهه، وما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح، وما يليق بالنبى عليه الصلاة والسلام ومالا يليق، وما يشبه كلامه وألفاظه ومالا يشبهه(١).

يقول التابعى الجليل وأحد أصحاب ابن مسعود الربيع بن خثيم: «**إنّ من الحديث حديثًا له ضوءٌ كضوء النهار نعرفه به، وإنّ من الحديث حديثًا له ظلمة كظلمة الليل ننكره**»(٢).

ويقول ابن الجوزى: " الحديث المنكر يقشعر له جلد طالب العلم، وينفر منه قلبه في الغالب(٣) ". وقد ورد مرفوعًا: «**إذا سمعتم الحديث عنىّ تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريبٌ، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عنى تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه بعيد منكم فأنا أبعدكم به**»(٤).

---

(١) انظر أيضًا: المنار المنيف ص ٤٤.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦/ ١٨٦، وأحمد في الزهد ١/ ٢١٩، وهناد بن السرى في الزهد ١/٢٩٣/ برقم ٥١٣، ووكيع بن الجرّاح في الزهد ٣/٨٥٠/ برقم ٥٣٨، والخرائطى في مساوئ الأخلاق ص٧٤ برقم ١٧٠، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٦٢، والخطيب البغدادى في الكفاية في علم الرواية ص ٤٣١.

(٣) كتاب الموضوعات لأبى الفرج ابن الجوزى ١/ ١٠٣، وفتح المغيث للسخاوى ١/ ٣٣١.

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٤٩٧، و٥/ ٤٢٥ عن أبى عامر العقدى عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سُوَيد عن حُميد وأبى أسيد، والبزار في المسند ٩/ ١٦٨/ ٣٧١٨ قال: ثنا محمد بن المثنى قال: ثنا أبو عامر به، والطحاوى في شرح مشكل الآثار ١/ ٣٤٤/ ٦٠٦٧ قال: ثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدى به، وابن حبان في الصحيح ١/ ٢٦٤ /برقم (٦٣) من طريق أبى يعلى قال: ثنا أبو خيثمة قال: ثنا أبو عامر العقدى به، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٣٨٧ من طريق =

أما القرائن المتعلقة بالمتن التى يُدرك بها الوضع فهى كالآتى :

١- ركاكة المعنى واللفظ التى تتنافى مع ما عرف به حديث النبى عليه الصلاة والسلام من فصاحة وبلاغة وحلاوة وطلاوة ، فإن لحديث رسول الله ﷺ سمتا خاصًا ، وتراكيب معينة تحوى معانى سامية ؛ لأنه ﷺ قد أوتى جوامعُ الكلم ، وآتاه الله من البلاغة مالم يؤت أحدًا من العالمين .

قال ابن أبى حاتم : " من علامات الصحيح أن يكون كلامًا يَصلح أن يكون من كلام النبوة "(١) .

وقال أبو عمرو بن صلاح : " وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوى ، أو المروى ، فقد وضعت أحاديثٌ طويلة يشهد بوضعها ركاكةُ ألفاظها ، ومعانيها "(٢) .

ولكن الحافظ ابن حجر قال موضحًا : " والمدار في الركة على ركة المعنى ؛ لأن هذا كله محاسن ، والركة ترجع إلى الرداءة ، وأمّا ركة اللفظ ، فلا تدلّ على ذلك ؛ لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغيرّ ألفاظه بغير فصيح ، نعم ، إن صرّح بأنه لفظ النبى ﷺ فكاذب "(٣) .

ومن أمثلة ذلك حديث : " من دعا بهذه الأسماء استجاب الله له : اللهمّ أنت حى لا تموت .. وأبدى لا تنفد .. وقريب لا تبعد(٤) ، ومعروف لا ينكر .. " .

= عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن سليمان بن بلال به ، والبخارى في التاريخ الكبير ٣/١/٤١٥ برقم ٣٤٩ برقم ٣٤٩ عن عبد العزيز الدراوردى عن ربيعة به ، والهروى في ذم الكلام وأهله٤/٧٥/٦١٧ بسنده عن إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن ربيعة به ، والخطيب في الكفاية ص ٤٣٠ بسنده عن بكر بن مضر عن عمارة بن غزية عن ربيعة به ، أورده الهيثمى في مجمع الزوائد ١٤٩/١ وقال : رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح . وقال ابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة ٧/١ سنده صحيح . وأورده الألبانى في الصحيحة برقم (٧٣٢) وقال : إسناده حسن وهو على شرط مسلم . أقول : عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصارى صدوق فالحديث حسن ، وقد ورد اسم الصحابى على الشك مكان العطف في رواية البخارى وابن سعدٍ والخطيب فقال : عن أبى حميد أو أبى أسيد وعلى أىّ تقدير كان الإسناد حتى منتهاه متصلا حسنًا .

(١) تقدمة الجرح والتعديل ص ٣٥١.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٠٧.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ص ٣٦٠، وتدريب الراوى للسيوطى ١/ ٢٧٦.

(٤) رواه ابن منده من حديث عمر وعلى وفيه الجويبارى . انظر : تنزيه الشريعة ٣٢١/٢ قال ابن الجوزى : هذا =

٢- مخالفته للقرآن الكريم أو السنة الصحيحة أو الإجماع القطعي مخالفة بينة، بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه، أمّا المعارضة مع إمكان الجمع فلا، قال أبو بكر بن الطيب الباقلاني: " ومن القرائن الدالة على الوضع: أن يكون الحديث منافيًا لدلالة الكتاب القطعية، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا "(١).

وقال ابن القيم في ذكره لقرائن أخرى تدلّ على الوضع: " ومنها مناقضته الحديث لصريح الكتاب، ومناقضته لما جاءت به السنة الصحيحة مناقضة بينة، فكل حديث يشمل على فسادٍ، أوظلمٍ، أو عبث، أومدح باطلٍ، أو ذم حقّ أو نحو ذلك فرسول الله ﷺ منه برئ "(٢).

ومما يخالف نصّ القرآن الكريم حديث: " مقدار الدنيا سبعة آلاف سنة "، فهذا غير صحيح؛ لأنه لو كان صحيحًا لكان كل واحدٍ عالمًا كم سيبقى ليوم القيامة(٣)، والله عز وجل يقول: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾(٤).

ويقول الله تعالى أيضًا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾(٥).

ومما يخالف نصّ القرآن أيضًا حديث: " لا يدخل الجنة ولدُ زِنا، ولا شيء من نسله إلى سبعة آباء "(٦).

فإنه مخالف للآية القرآنية ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٧).

= حديث موضوع على رسول الله ﷺ وفي طرقه كلمات ركيكة يتنزّه رسول الله ﷺ عن مثلها، وأسماء لله يتعالى الحق عنها. انظر: كتاب الموضوعات ٣/ ١٧٧.

(١) تدريب الراوى للسيوطى ١/ ٢٧٦، وانظرأيضًا: الكفاية في علم الرواية ص١٧.

(٢) المنار المنيف لابن القيم ص٥٧.

(٣) المنار المنيف ص٨٠.

(٤) سورة الأعراف الآية رقم ١٨٧.

(٥) سورة لقمان الآية رقم ٣٤.

(٦) ميزان الاعتدال ١/٦٨ ترجمة إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلى الكوفي، وتنزيه الشريعة ٢ / ٢٢٨.

(٧) سورة الإسراء الآية رقم ١٥.

ومماكذب ويناقض السنة مناقضة تامّة حديث « **إذا حدثتم عنى بحديث يوافق الحق فخذوا به ، سواء حدثت به أو لم أحدّث** »[١] . فإن هذا مخالف للحديث المتواتر « **من كذب على متعمّدًا فليتبوأ مقعده من النار** » ، ومثال ذلك أيضًا الأحاديث الواردة في فضل الأسماء والألقاب ، وأنّها تنجى صاحبها من النار كحديث « **من ولد له مولودٌ فسماه محمّدًا تبَركا به كان هو ومولوده في الجنة** »[٢] .

فهذا معارض لما هو معلوم من القرآن والسنة أن النجاة ، إنّما تكون بالإيمان والأعمال الصالحة ، وأن النار لا يجار منها بالأسماء والألقاب[٣] .

وممّا يخالف الإجماع حديث " من قضى صلوات من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان ذلك جابرًا لكل صلاة فاتته في عمره إلى سبعين سنة " . فإن هذا مخالفٌ لما أجمع عليه من أن الفائتة من العبادات لا يقوم مقامها شيء[٤] ، بل لابد من قضاء كل صلاة منفردة ، مع التوبة والاستغفار ، عسى أن يقبلها الله ويعفو عن صاحبها .

وقيدّت المخالفة "بالبينة" احترازًا عن المخالفة الظاهرة ، فقد أخطأ من حكم بالتكذيب والوضع بمجرد مخالفة السنة مطلقا ، وقد أكثر من ذلك الإمام أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقانى في كتابه " الأباطيل " .

قال الحافظ ابن حجر : " وقد أكثر الجوزقانى في كتابه المذكور من الحكم ببطلان

(١) رواه البزار في مسنده ، (انظر : كشف الأستار كتاب العلم باب معرفة أهل الحديث بالصحة والضعف ١/ ١٠٦/ برقم ١٨٨) قال : ثنا جراح بن مخلد قال : ثنا محمد بن عَون الزيادى قال : ثنا أشعث بن براز عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبى هريرة مرفوعًا وذكره ، وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد ١/ ١٥٠، وقال : رواه البزار ، وفيه أشعث بن براز ولم أر من ذكره . وذكره الذهبى في ميزان الاعتدال ٢٦٣/٤ ترجمة أشعث ابن بُراز الهجيمى وقال : منكرٌ جداً . وقال السخاوى : رواه الدارقطنى في الأفراد والعقيلى في الضعفاء وأبو جعفر بن البحترى في فوائده عن أبى هريرة مرفوعًا ، والحديث منكرٌ جدًا ، وقال العقيلى : ليس له إسناد يصح . انظر : كشف الخفا ومزيل الإلباس لإسماعيل بن محمد العجلونى ١/٧٦/ ٢٢٠.

(٢) أخرجهاابن بكير في جزئه في فضل من اسمه أحمد ومحمد من حديث أبى إمامة وفي إسناده من تكلم فيه . انظر : اللآلى المصنوعة ١/ ١٠٦، وتنزيه الشريعة المرفوعة ١/١٩٨/ برقم ٥٢.

(٣) انظر : المنار المنيف ص٥٧.

(٤) انظر أيضًا : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامى للدكتور مصطفى السباعى ص٩٩، ١٠٠.

أحاديث لمعارضته أحاديث صحيحة لها مع إمكان الجمع، وهو عمل مردود "[١].

٣- أن يكون المتن مخالفًا لبديهيات العقول بحيث لا يقبل التأويل ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة؛ لأنه لايجوز أن يرِد الشرع بما ينافى مقتضى العقل، مثل ماروله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعًا. « **إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعًا وصلّت خلف المقام ركعتين** »[٢]، فمثل هذا الخبر لا يصدقه العقل بأن تطوف سفينة وتصلّى.

ومثل ما يكذّبه الحس والمشاهدة: « **الباذنجان لما أكل له** » يعنى لو أكلت لمرضٍ عافاك الله، وإن أكلته لجوعٍ شبعت[٣].

٤- أن يكون الحديث مخالفًا لحقائق التاريخ الموجودة في زمن النبى عليه الصلاة والسلام مثال ذلك حديث: « **إن النبى ﷺ وضع الجزية عن أهل خيبر بشهادة سعد بن معاذ، وكتابة معاوية بن أبى سفيان** ».

فكذبه واضح من عِدّة وجوه منها:

أ- أن فيه شهادة سعد بن معاذ، وسعد توفىّ قبل ذلك في غزوة الخندق.

ب- أن فيه (وكتب معاوية بن أبى سفيان) هكذا، ومعاوية رضى الله عنه إنّما أسلم زمن الفتح بعد خيبر.

ج- أن الجزية لم تكن شرعت حينئذ، وإنّما نزلت بعد عام تبوك حين وضعها النبى ﷺ على نصارى نجران ويهود اليمن[٤].

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٥٠٠.

(٢) المغنى في الضعفاء (٤٤١)، أخرجه الديلمى وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال الحاكم وأبو نعيم: روي عن أبيه أحاديث موضوعة. انظر: تنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ٢٥٠.

(٣) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص٧٣ برقم ٧٥، والحديث باطل لا أصل له. انظر: كشف الخفا ١/ ٢٤٩/برقم ٨٧٢.

(٤) انظر: المنار المنيف ص١٢ وقد بيّن الإمام ابن القيم بطلانه من عشرة أوجه. وانظر أيضًا: كتابه "أحكام أهل الذمّة " ١/٧-٩ بتحقيق صبحى صالح ط دار العلم للملايين بيروت الثالثة ١٩٨٣ م.

ومثله حديث ابن عباس : قال البخارى في الضعفاء : ابن أبى القاضى ، قال : ثنى عبد الله بن جرير - رجل من بنى سعد- قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن مجالد عن الشعبى ، عن ابن عباس ، قال : « **لما ولدت فاطمة بنت رسول الله ﷺ سمّاها المنصورة ، فنزل جبرئيل ، فقال : يا محمد ! الله يقرئك السلام ، ويقرئ مولودك السلام ، وهو يقول : ما وُلِد مولود أحبّ إليّ منها ، وأنها قد لقبها باسم خير ممّا سمّيتها ، سماها فاطمة ؛ لأنها تفطم شيعتها من النّار** »[١] .

قال أبو عبد الله الذهبى مُعلّقًا : " هذا كذب صريح ؛ لأنها ولدت قبل البعثة بخمس سنين أو نحوها ، وما كان ينبغى أن يُذكر هذا الحديث في ترجمة مجالد ، فإنّه موضوع على ابن نمير ، فالآفة من ابن جرير "[٢] .

٥- أن يتضمن الحديث أمرًا جسيما من شأنه أن تتوفر الدواعى على نقله بمحضر الجمع ، ثم اتفقوا على كتمانه ولم ينقله منهم إلا واحد[٣] .

كما يزعم الرافضة أن الرسول ﷺ أخذ بيد على بن أبى طالب رضى الله عنه بمحضر الصحابة كلهم ، وهم راجعون من حجة الوداع فأقامه بينهم حتى عرفه الجميع ، ثم قال : « **هذا وصيي ، وأخى ، والخليفة من بعدى ، فاسمعوا له ، وأطيعوا** »[٤] ، ثم اتفق الكل على كتمان ذلك ، وتغييره ، ومخالفته ، فلعنة الله على الكاذبين .

وكحديث حشرج بن نباتة الأشجعى الكوفىعن سعيد بن جهمان عن سفينة مولى رسول الله مرفوعًا "هؤلاء الخلفاء من بعدى " ، قال البخارى في الضعفاء الصغير له (ص٣٥٩ برقم ٩٩) : وهذا حديث لم يتابع عليه ، لأن عمر وعليا قالا : " لم يستخلف

---

(١) ميزان الاعتدال ١/ ٤٣٩.

(٢) المصدرالسابق .

(٣) المستصفى للغزالى ص ١١٤، وتدريب الراوى للسيوطى ١/ ٢٧٦، وتوجيه النظر ص ٨٢.

(٤) حديث غديرخم وضعته الرافضة بغرض إثبات الوصية لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه ، قال أبو محمد بن حزم : "ماوجدنا هذا النص إلاّ رواية واهية عن مجهول إلى مجهول يكنى أبا الحمراء ، لا نعرف من هو في الخلق . انظر : المنتقى من منهاج الاعتدال ص ٥٥٠.

النبى ﷺ"[١].

٦- ومن القرائن الدالة على الوضع اشتمال الحديث على مجازفات وإفراطٍ في الثواب مقابل عمل صغير أو الوعيد الشديد على أمر حقير[٢].

مثاله : الحديث المكذوب ، « **من قال لا إله إلا الله خلق الله من تلك الكلمة طائرًا ، له سبعون ألف لسان ، لكل لسان سبعون ألف لغة يستغفرون له** »[٣].

ومنه : « **صوم يوم عرفة كصوم ستين سنة** »[٤].

وحديث « **من صلى الضحى كذا وكذا ركعة أعطى ثواب إبراهيم خليل الرحمن ، وموسى بن عمران ، ويحيى بن زكريا ، وعيسى ابن مريم[٥] عليهم السلام** ».

وكأن هذا الكذّاب الخبيث لم يعلم أن غير النبى لو صلىّ عمر نوح عليه السلام لم يعط ثواب نبيٍّ واحدٍ.

٧- أن يكون الحديث بوصف الأطباء، والطرقية أشبه وأليق[٦]. كحديث « **الهريسة تَشُدُ الظهر[٧]** » وحديث «**أكلُ السمك يُذيبُ الجسد**»[٨].

٨- سماجة الحديث وكونه ممّا يسخر منه[٩].

---

(١) ميزان الاعتدال ١/٥٥١ /٢٠٧٣ ترجمة حشرج بن نباتة ، والمجروجين لابن حبان ١/ ٢٧٧، والكامل لابن عدى ٢/٤٤٠/ ٥٥٣.

(٢) تدريب الراوى ١/٢٧٦ بتصرف يسير.

(٣) المنار المنيف ص ٥٠، ٥١.

(٤) أخرجه الديلمى من حديث ابن مسعود ، وفيه محمد بن تميم وهو يضع الحديث . انظر : تنزيه الشريعة ٢/ ١٦٥.

(٥) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لأبى الحسن على بن محمد بن عراق الكنانى ٢/٨٢/ ٨٣.

(٦) المنار المنيف لابن القيم ص ٦٤.

(٧) وضعه محمد بن الحجاج اللخمى وكان صاحب هريسة . انظر : ميزان الاعتدال ٣/ ٥٠٩، وكشف الخفا للعجلونى ١/ ١٥٨.

(٨) أخرجه الحاكم من حديث أبى أمامة رضى الله عنه . انظر : تنزيه الشريعة المرفوعة ٣/ ٢٣٩.

(٩) المنار المنيف لابن القيم الجوزية ص ٥٤.

كحديث « **لو كان الأرز رجُلًا لكان حليمًا ، ما أكله جائع إلا أشبعه**»[(١)] .

وحديث « **من اتخذ ديكا أبيض في داره لم يقربه شيطان ولا سحرة** »[(٢)] .

٩- أن يكون الحديث داعيا إلى شهوة وفساد .

كحديث «**النظر إلى الوجه الحسن يجلو البصر والنظر**»[(٣)] .

ومثله حديث « **ثلاث يزدن فى قوّة البصر ، النظر إلى الخضرة وإلى الماء الجارى وإلى الوجه الحسن**»[(٤)] .

١٠- أن يكون الحديث باطلًا في نفسه ، فيدلّ بطلانه على أنّه ليس من كلام رسول الله عليه الصلاة والسلام[(٥)] .

كحديث « **المجرة التى في السماء من عرق الأفعى التى تحت العرش** »[(٦)] .

وكحديث « **لا يولد بعد المائة مولود لله فيه حاجة** » وكيف يصح هذا الحديث وكثير من الأئمة السادة ولدوا بعد المائة "[(٧)] .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : موضوع . انظر : كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/ ١٤٤.

(٢) قال السخاوى : " أكثر ألفاظ الحديث ركيكة ولا رونق لها ، وذلك من إمارات الوضع " . انظر : تنزيه الشريعة ٢/ ٢٥٠.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادى من حديث أنس وفيه أبو سعيد العدوى الكذاب ، وخراش بن عبد الله الطحان . انظر : ميزان الاعتدال ١/٦٥١/ ٢٥٠٠، وتنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ١٧٩.

(٤) أخرجه الحاكم من حديث على وفيه وهب بن وهب ، وأبو بكر محمد بن أحمد الشافعى الرَّيوندى شيخ أبى عبد الله الحاكم وهو متهم بالوضع . انظر : تنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ٢٠٠.

(٥) المنار المنيف ص٥٩.

(٦) أخرجه العقيلى من حديث معاذ بن جبل ، وقال : غير محفوظ ، فيه سليمان الشاذكونى واه ، وفيه عبد الأعلى ابن حكيم مجهول ، وأبوبكر بن أبى سبرة متروك . انظر : تنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ١٩١، وميزان الاعتدال ٢/٥٣٠ وله شاهد من حديث جابر وفيه الفضل بن المختار وهو منكرالحديث . انظر : ميزان الاعتدال ٣/ ٣٥٩.

(٧) رواه مهنأ عن خالد بن خداش المُهَلّبى عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن الحسن ، عن صخر بن قدامة العقيلى رفعه ، قال ابن الجوزى : فإن قيل : إسناده صحيح ، قلت : فيه العنعنة فيحتمل أن يكون أحد منهم سمعه من ضعيف أو كذاب فأسقط اسمه ، انظر : تنزيه الشريعة المرفوعة ٢/ ٣٤٥، أقول : خالد بن خداش : ضعيف كما قال على بن المدينى ، وقال يحيى بن معين : إن خالدا انفرد عن حماد بأحاديث ، وصخر بن قدامة =

١١- أن يكون في الحديث تاريخ كذا، وكذا[١].

كحديث «**إذا انكسف القمر في المحرّم، كان البلاء والقتال، وشغل السلطان وفتنة الكبراء، وانتشار من الضعفاء. وإذا انكسف في صفر، كان كذا وكذا**».. الحديث بطوله[٢].

ومثله حديث «**وما أهلكت أمة إلا في آذار، ولا تقوم الساعة إلا في آذار**»[٣].

١٢- أن يكون الحديث ممّا تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه[٤].

كحديث سعد بن سعيد المقبرى عن أخيه عبد الله عن أبى هريرة مرفوعًا «**اللهم إنّك أخرجتني من أحبّ البقاع إليّ، فأسكِنيّ في أحبّ البقاع إليك فأسكنه الله المدينة**»[٥].

وكحديث "إنّ الأرضين بين كل أرض والتى تليها مسيرة خمس مائة سنة، والعليا منها عَلى ظهر حوت قد التقى طرفاه في السماء، وهو على صخرة، والصخرة بيد ملك"[٦].

(١٢) الخبر الذى يروى فى وقتٍ قد استقرت فيه الأخبار ودوّنت، فيفتش عنه فلا يوجد لا فى بطون الكتب ولا فى صدور الرجال، أمّا فى عصر الصحابة والتابعين حين لم تكن قد استقرت فإنّه يجوز أن يروى أحدهم ماليس عند غيره[٧].

= مختلف في صحبته، والحسن البصرى مدلسّ فالحديث منكر. انظر: ميزان الاعتدال ١/٦٢٦/٢٤١٨.

(١) المنار المنيف لابن القيم الجوزية ص ٦٣.

(٢) ذكره ابن الجوزى في الموضوعات من حديث أنس من طريق أحمد بن عبد الله الجويبارى وهو من وضعه. انظر: تنزيه الشريعة ١/ ١٧٨.

(٣) ميزان الاعتدال ١/٤٨ ترجمة إبراهيم بن عثمان أبو شيبة العبسى الكوفى.

(٤) المنار المنيف ص ٧٦.

(٥) أخرجة الحاكم في المستدرك ٣/ ٣، قال أبو عمر بن عبد البر: لا يختلف أهل العلم في نكارته ووضعه. وقال ابن تيمية: هذا باطل كذبٌ بل ثبت في الترمذى وغيره أنه قال لمكة: " والله إنّك لأحبّ بلاد الله إلى الله " وقال: " إنّك لأحبّ البلاد إلى " فأخبر أنها أحبّ البلاد إلى الله وإليه. انظر: أحاديث القصاص لابن تيمية ص ٨٢، ٨٣، وقال ابن كثير في البداية ٣/ ٢٠٥: وهذا حديث غريب جداً والمشهور عند الجمهور أن مكة أفضل من المدينة.

(٦) ميزان الاعتدال ٢/٢٤ ترجمة دراج أبو السمح المصرى.

(٧) توضيح الأفكار ٢/ ٩٧، وتنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ٧.

قال أبو الفرج ابن الجوزى رحمه الله : " وما أحسن قول القائل : إذا رأيت الحديث يباين المعقول ، أو يخالف المنقول ، أو يناقض الأصول فأعلم أنه موضوع ؛ ومعنى مناقضته للأصول ؛ أن يكون خارجًا عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة "(١) .

وقال جلال الدين السيوطى رحمه الله : " فمن جاء بحديثٍ غير موجود فى الكتب المدونّة ، فهو ردٌّ عليه ، وإن كان من أتقى المتقين ، وإن كان فيها ، لم يتصورّ الردّ ، وإن كان من أفسق الفاسقين"(٢) .

وهكذا وضع علماء الحديث القواعد العامّة التى عّرفوا بها الحديث الصحيح من الموضوع ووجهوا جهودهم إلى نقد السند والمتن على السواء .

* * * *

---

(١) تدريب الراوى ١/ ٢٧٧.

(٢) الوضع فى الحديث لعمر بن حسن عثمان فلاته ٣٠٦/١ ط مكتبة الغزالى دمشق ١٩٨١م .

المطلب الخامس

حكم التائب من الكذب فى الحديث النبوى الشريف

لم يحذر النبى ﷺ أمته من شيء تحذيره من الكذب عليه؛ لما أن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره؛ لأن صلوات الله وسلامه عليه المقتدى به في قوله وفعله، وما ينسب إليه من قول أو فعل أو تقرير يكون معمولاً به على أنّه شرع الله المأمور بالأخذ به إلى أن تقوم الساعة.

وفى ذلك يقول النبى عليه الصلاة والسلام «**إن كذبًا عليّ ليس ككذب على أحدٍ، من كذَبَ عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[1].

ولخطورة الكذب في حديث رسول الله ﷺ، اختلفت آراء الأئمة في الكاذب، هل له من توبة؟ وتوبته مقبولة؟ وهل إذا كذب في حديث واحدٍ فقط يُرَدُّ جميع أحاديثه إلى غير ذلك؟

فذهب أكثر أهل العلم إلى أنّه لا تقبل رواية التائب من الكذب متعمّدًا[2] في حديث رسول الله ﷺ، وإن تاب، وحسنت توبته، سواء وضع الحديث، أو ركّب سندًا صحيحًا لمتنٍ ضعيف، ولو مرّة واحدة، وهذا ما يراه سفيان بن سعيد الثورى وعبد الله بن المبارك، ورافع بن الأشرس، وأبو بكر الحميدى شيخ البخارى، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو بكر الصيرفى[3]، وأبو المظفر بن السمعانى، والماوردى،

---

(١) سبق تخريجه في ص ٣٣١.

(٢) هذا الحكم إذا كان الكذب متعمدًا، فإذا كان خطأ بأن قال: كنت أخطأتُ فيما رويته، ولم أتعمد الكذب، يقبل رجوعه وتوبته، قال أبو الطيب الطبرى: إذا روى المحدث خبرًا، ثم رجع عنه، وقال: كنتُ أخطأتُ فيه، وجب قبول قوله؛ لأن الظاهر من حال العدل الثقة، الصدق في خبره، فوجب أن يقبل رجوعه عنه كما تقبل روايته.

انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١١٨، وشروط الأئمة الخمسة للحازمى ص ٤٠.

(٣) شروط الأئمة الخمسة للحازمى ص ٤٠، وفتح للسخاوى ٢/ ٩١.

والروياني ، والزركشي[١] .

روى الخطيب البغدادي في "الكفاية" عن أبي عبد الرحمن عبيد الله بن أحمد الحلبي قال : " سألت أحمد بن حنبل عن محدّثٍ كذب في حديثٍ واحدٍ ثم تاب ورجع " ، قال : " توبته فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يكتب حديثه أبدًا "[٢] .

وقال عبد الله بن المبارك : " من عقوبة الكذّاب أن يردّ عليه صدقه "[٣] .

وقال رافع بن الأشرس : " إنّ من عقوبة الكذّاب أن لا يقبل صدقه ومن عقوبة الفاسق المبتدع أن لا تذكر محاسنه "[٤] .

وقال أبو المظفر السمعاني : " من كذب في خبر واحدٍ ، وجب إسقاط ما تقدم من حديثه "[٥] .

وقال عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي : " فإن قال قائل فما الذى لا يقبل به حديث الرجل أبدًا ؟ قلت : هو أن يحدّث عن رجلٍ أنه سمعه ولم يُدرِكه ، أو عن رَجُلٍ أدركه ثم وجد عليه أنّه لم يسمع منه ، أو بأمرٍ يتبينّ عليه في ذلك كذبٌ ، فلا يجوز حديثه أبدًا لما أدرك عليه من الكذب فيما حدّث به "[٦] .

وقال أبو بكر الصيرفي : " كلّ من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه ، لم نَعُد لقبوله بتوبة تظهر ، ومن ضعفنا نَقلَه ، لم نجعله قويًا بعد ذلك ، قال : وذلك ممّا افترقت فيه الرواية والشهادة "[٧] .

والمراد بقول الصيرفي "بكذب" أى في الحديث لا مطلق الكذب في الحديث وغيره بدليل قوله " من أهل النقل " ، أى للحديث ويدل على ذلك أنّه قيد ذلك بالمحدث في

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٨٤.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ١١٧.

(٣) الكفاية في علم الرواية ص ١١٧.

(٤) الكفاية ص ١١٧، وشرح علل الترمذى ص ٦٢.

(٥) المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ١/ ٢٧١.

(٦) الكفاية ص ١١٨.

(٧) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٦، وشرح مقدمة صحيح مسلم ١/ ٦٧.

كتابه ، " الدلائل والأعلام " فقال : وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول : عمدت الكذب فهو كاذب في الأول ولا نقبل خبره بعد ذلك(١) .

وقال ابن النجار : " وتقدح كذبة واحدة في الحديث ولو تاب منها : نصّ على ذلك أحمد وقال : " لا تقبل توبته مطلقًا " ، وقال القاضى أبو يعلى : " لأنه زنديق فتخرج توبته على توبته "(٢) .

أدلتهم :

١- أنّ هذا من باب التغليظ في زجره وردع أمثاله .

٢- أنّ الكذب على رسول الله ﷺ ليس كالكذب على غيره ، فإن الكذب عليه ﷺ تشريع دينٍ للنّاس ، ما أنزل الله به من سلطان ، قال الإمام يحيى بن معين : " والكذب على رسول الله ﷺ أعظم من الكذب على غيره ، والفسق به أظهر ، والوزر به أكبر "(٣) .

٣- سدّ الباب أمامَ من يريد أن يتوصل بإظهار توبته إلى قبول باطله ، قال ذلك ابن الوزير في كتابه " تنقيح الأنظار "(٤) .

٤- عدم اطمئنان النفس إلى صحة توبته ، لاحتمال أن يكون كاذبًا في ذلك ، لا سيما إذا تعلق ذلك بمصلحة له ، وكما لا يقبل قوله بإقراره بوضع بعض الحديث ، لأنه فاسق بذلك ، فكذلك لا يقبل قوله بتوبته ، قال الإمام أبو عبد الله الذهبى : " إنّ من عُرِفَ بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحصل لنا ثقة بقوله : إنى تبت "(٥) .

٥- يشهد له فرع في الفقه فقد ذكروا أن الزانى إذا تاب وحسُنت توبته لا يعود محصنًا ولا يحد قاذفه بعد ذلك لبقاء ثلمة في عرضه ، فهذا نظير الكاذب لا يقبل خبره أبدًا(٦) .

---

(١) شرح الألفية للعراقى ص ١٦٤.

(٢) شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٥.

(٣) الكفاية في علم الرواية ص ٢.

(٤) انظر : توضيح الأفكار ٢/ ٢٤٣.

(٥) فتح المغيث للسخاوىلا ٢/ ٩٦، توضيح الأفكار ٢/ ٢٤٢.

(٦) تدريب الراوى ١/ ٣٣١، وفتح الباقى ١/ ٣٣٥.

الرأى الثانى : يقبل حديثه إذا تاب وحسنت توبته بشروطها المعروفة ، وهى : الإقلاع عن المعصية ، والندم على فعلها ، والعزم على أن لا يعود إليها . اختاره النووى والصنعانى من المتأخرين وقال ابن الهمام : " (الوجه الجواز) لروايته وشهادته (بعد ثبوت العدالة) "[(١)] .

أدلتهم :

١- أن قبول توبة التائب جارٍعلى قواعد الشرع ، قال الإمام النووى : " والمختار القطع بصحة توبته في هذا ، وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة فهذا هو الجارى على قواعد الشرع "[(٢)] .

٢- قياسًا على الكافر إذا أسلم فإنه يقبل روايته بالإجماع ، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة[(٣)] .

٣- قياسًا على شهادته ، فقد أجمعوا على قبول توبته وشهادته ، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا[(٤)] .

٤- استدلالًا بإسماعيل بن أويس ، فقد جاء في ترجمته أنه كان يكذب ، ولم يدفع ذلك الحافظ ابن حجر ، ولكن حمله على أن ذلك كان في شبيبته قال : " ولعل هذا كان من إسماعيل فى شبيبته ثم انصلح "[(٥)] .

ورد عليه شيخ الإسلام زكريا الأنصارى بقوله : " وأما إجماعهم على صحّة رواية من كان كافرًا فأسلم فلنص القرآن على غفران ما سلف ، والفرق بين الرواية والشهادة أنّ الرواية الكذب فيها أغلظ منه في الشهادة لأن متعلقها لازمٌ لكلّ المكلّفين وفي كلّ الأعصار"[(٦)] .

وقال الشيخ مقبل بن هادى الوادعى : " أمّا إسماعيل بن أبى أويس فالظاهر أنه لم يثبت

---

(١) شرح مقدمة صحيح مسلم للنووى ١/ ٦٨، وتوضيح الأفكار ٢/ ٢٤٣، والتقرير والتحبير ٢/ ٢٤٢.

(٢) شرح مقدمة صحيح مسلم للنووى١/ ٦٨، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ٩٥.

(٣) نفس المصدر.

(٤) نفس المصدر.

(٥) تهذيب التهذيب ١/ ٢٧٣.

(٦) فتح الباقى شرح الفيه العراقى ١/ ٣٣٥.

كذبه ، والدليل على أنّه لم يثبت كذبه أنّ البخارى رحمه الله تعالى انتقى من حديثه ، ولو كان كذّابًا لما جاز للبخارى أن ينتقى من حديثه "[١] .

وأنا أميل إلى رأى الجمهور لما فيه من احتياطٍ في باب الحديث الشريف ، وعقوبة للواضع عما ارتكبه من العمل الشنيع ، وردعٍ لذوى النفوس المريضة التى قد تدعوها داعيةٌ من الدواعى إلى أن تتقول على رسول الله ﷺ ، والله أعلم .

* * * *

(١) المقترح في الإجابة على بعض أسئلة المصطلح ص ٦٩.

المطلب السادس

حكم رواية الموضوع وأمثلتها

إنّ من يُحدّث بحديثٍ موضوعٍ لا يخلو من حالتين ، إمّا أن يعلم أنّه موضوع ، وإمّا أن يجهل ذلك ، فإن كان يعلم أنه موضوع ، فإمّا أن يقصد بروايته القدح فيه والتنبيه عليه ؛ لكي لا يغتر العامّة به ، وإمّا أن يرويه من غير بيان أمره وذكر وضعه ، فأمّا الذى يرويه وهو جاهلٌ أنه موضوع فلا إثم عليه ، وغاية ما في الأمر أنه مقصّرٌ في البحث عن حاله ، متهجم على مالا ينبغى للمسلم أن يتهجم عليه ، وأمّا الذى يرويه وهو عالمٌ بطريق ما أنه موضوع ويقصد بذلك بيان حاله ، فلا شيء عليه ، بل هو مثاب على هذا الصنيع ؛ لأنّه لما بيّن حاله فقد نفى الزغل عن سنة رسول الله ﷺ ، فيأمن المسلمون على دينهم ، وسنة نبيهم .

يقول الخطيب البغدادى : " ومن روى حديثًا موضوعًا على سبيل البيان لحال واضعه ، والاستشهاد على عظيم ما جاء به ، والتعجب منه والتنفير عنه ، ساغ له ذلك ، وكان بمثابة إظهار جرح الشاهد في الحاجة إلى كشفه والإبانة عنه(١)" .

وأما الذى يرويه مع علمه بأنه موضوع ، ولم يبين ذلك فهو آثم أشد الإثم ، وخصيم الله تعالى ورسوله في الدنيا والآخرة ؛ لأن أهل العلم اتفقوا على حرمة رواية الموضوع مع العلم بوضعه إلا مبينا وضعه .

وهذه الحرمة عامّة في جميع المعانى ، سواء في الأحكام أو القصص أو الزهد أو الترغيب والترهيب لقول رسول الله ﷺ **«من حدّث عنى بحديثٍ يرى أنه كذبٌ فهو أحد الكاذبين»**(٢) .

---

(١) الجامع للخطيب ٢/ ٩٩، وفتح المغيث للسخاوى ١/ ٣١٧.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه ٩/١ من حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة واللفظ له ، والترمذى في الجامع ٣٦/٥ برقم ٢٦٦٢ كتاب العلم باب ماجاء فيمن روى حديثًا وهو يرى أنه كذب بسنده عن حبيب بن أبى ثابت عن ميمون بن أبى شبيب عن المغيرة بن شعبة ، وابن ماجه في السنن ٤١/١٥/١ باب من حدّث عن رسول الله ﷺ حديثًا إلخ عن المغيرة وأخرج أيضا ١/ ١٥ برقم ٣٩ عن سمرة بن جندب ، =

وقوله "يرى" يجوز فيها الوجهان: البناء للمجهول أو البناء للمعلوم أى بضم الياء أو بفتحها، فالضم بمعنى: وهو يظن، والفتح بمعنى: وهو يعلم.

وقوله "الكاذبين" يجوز فيها كسر الباء على إرادة الجمع، ويجوز الفتح على إرادة المثنى[١]، وكفى بهذه الجملة وعيدًا شديدًا في حقّ من روى الحديث، وهو يظن أنه كذب فضلًا عن علمه بذلك ولا يبينه[٢]، فهو حينئذ مختلق كذّابٌ بنصّ الحديث الشريف.

وقد روى الثورى عن حبيب بن أبى ثابت أنه قال: " من روى الكذب فهو الكذّاب "[٣].

وقال الإمام مسلم: «واعلم أنّ الواجب على كل أحدٍ عَرَفَ التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروى إلا ما عرف صحّة مخارجه، والستارة في ناقليه، وأن يتقى منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع»[٤].

وقال الإمام أبو حاتم بن حبان البستى: " وإنّى خائفٌ على من روى ما سمع من الصحيح، والسقيم أن يدخل في جملة الكَذَبة على رسول الله ﷺ إذا كان عالمًا بما يروى "[٥].

وقال الخطيب البغدادى: " يجب على المحدّث أن لا يروى شيئًا من الأخبار المصنوعة

= وأحمد في المسند ٥/ ١٤، ٢٠ بسنده عن ابن أبى ليلى عن سمرة بن جندب مرفوعًا، وأخرجه في المسند ٤/ ٢٥٠ بسنده عن حبيب بن أبى ثابت عن ميمون بن أبى شبيب عن المغيره بن شعبة، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ٤١ بسنده عن شعبة عن حبيب بن أبى ثابت به، وأخرجه أيضًا عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن سمرة بن جندب.

(١) شرح النووى لمقدمة صحيح مسلم ص ٦٣.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ص ٣٥٨، وفتح المغيث للسخاوى ١/ ٣١١.

(٣) الجامع للخطيب ٣/ ٩٩، وفتح المغيث للسخاوى ١/ ٣١١.

(٤) مقدمة صحيح مسلم ص ٨.

(٥) المجروحين ١/ ٦.

والأحاديث الباطلة الموضوعة ، فمن فعل ذلك باء بالإثم المبين ، ودخل في جملة الكذّابين "(١) .

وقال ابن الجوزى : " ومن تلبيس إبليس على علماء المحدثين : رواية الحديث الموضوع من غير أن يبينوا أنه موضوع وهذه جناية منهم على الشرع(٢) .

وكتب الإمام البخارى على حديث موضوع : من حدّث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل ، كما يحكى الجوزقانى بسنده إلى أبى العباس محمد بن إسحاق السرّاج قال : شهدت محمد بن إسماعيل البخارى ، ودُفِع إليه كتابٌ من محمد بن كرّام يسأله عن أحاديث ، منها : سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعًا : الإيمان لا يزيد ولا ينقص فكتب البخارى على ظهر كتابه من حَدَّثَ بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل(٣) .

وقال سفيان بن عينية عندما بلغه حديث معلى بن هلال عن عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الله قال : " التقنع من أخلاق الأنبياء ، وكان النبى ﷺ يتقنع " ، قال : " ما أحوجه أن تضرب عنقه "(٤) .

وقال أبو داود : سمعتُ يحيى بن معين لما ذُكر له حديث سويد بن سعيد الأنبارى : "من عشق وعف ، وكتم ، ثم مات ، مات شهيدًا " ، قال : " هو حلال الدم "(٥) . وفي رواية أن يحيى بن معين قال : " لو كان لى فرس ورمح لغزوت سُويدًا "(٦) .

---

(١) الجامع للخطيب البغدادى ٢/ ٩٨، وفتح المغيث للسخاوى ١/ ٣١١.

(٢) تلبيس إبليس تأليف جمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى البغدادى المتوفي سنة ٥٩٧ هـ ص١٧/٨ .

(٣) كتاب الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير لحسين بن إبراهيم الجوزقانى المتوفى سنة ٥٤٣هـ ١/١٩-٢٠ برقم ١٦ ت عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائى ط دار الصميعى للنشر والتوزيع الرياض الثالثة ١٩٩٤م، والموضوعات لابن الجوزى ١٣٢/١ والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ص٣٦٧.

(٤) ميزان الاعتدال ٤/ ١٥٢، وتحذير الخواص من أحاديث القصاص للسيوطى ص١١٢ ت محمد الصباغ .

(٥) تحذير الخواص ص١١٢ ط المكتب الاسلامى الثانية ١٩٧٤م، والإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير لمحمد بن محمد أبو شهبة ص ١٨ ط مكتبة السنة الرابعة ١٤٠٨هـ.

(٦) ميزان الاعتدال ٣/ ٣٥٠.

وقد كان الأقدمون[(١)] يذكرون الأحاديث بإسنادها ولا يبينون درجتها ، وكانوا يعتقدون أن ذمتهم برئت بإظهار الإسناد وتسمية الرجال ، كما قيل : من أسند ، فقد أحالك ، وهذا كافٍ في الأعصار المتقدمة لأنهم كانوا أهل علمٍ بالأسانيد والرجال ، أما في الأعصار المتأخرة فلا يكفى ذلك ؛ لأن الناس قلت عنايتهم بهذا العلم ، ولذلك وجب بيان الموضوع بالنصّ عليه .

يقول الحافظ ابن حجر : " والاكتفاء بالحوالة على النظر في الإسناد طريقة معروفة لكثير من المحدثين ، وعليها يحمل ما صدر من كثير منهم مِن إيراد الأحاديث الساقطة مُعرِضين عن بيانها صريحًا ، وقد وقع هذا لجماعةٍ من كبار الأئمة ، وكان ذكر الإسناد عندهم من جملة البيان ، والله أعلم "[(٢)] .

وقال الشيخ الألباني : " قد يقول قائل : إذا كان المؤلف بتلك المنزلة العالية في المعرفة بصحيح الحديث ومطروحه ، فما بالنا نرى كتابه هذا وغيره من كتبه فقد شحنها بالأحاديث الواهية ؟ والجواب : أن القاعدة عند علماء الحديث أن المحدث إذا ساق الحديث بسنده ، فقد برئت عهدته منه ، ولا مسئولية عليه في روايته مادام أنّه قرن معه الوسيلة التى تمكن العالِم من معرفة ما إذا كان الحديث صحيحًا أو غير صحيح ، ألا وهى الإسناد ، نعم ، كان الأولى بهم أن يُتبعوا كُلَّ حديثٍ ببيان درجته من الصحة أو الضعف ، ولكن الواقع يشهد أن ذلك غير ممكن بالنسبة لكلّ واحدٍ منهم ، وفي جميع أحاديثه على كثرتها لأسبابٍ كثيرةٍ لا مجال بذكرها الآن ، وهي على سبيل المثال لا الحصر أنّ كثيرًا من الأحاديث لا تظهر صحتها أو ضعفها إلا بجمع الطرق والأسانيد ، فإن ذلك ممّا يساعد على معرفة علل الحديث ، وما يصح من أحاديث لغيره ، ولو أن المحدثين كلهم انصرفوا إلى التحقيق وتمييز الصحيح من الضعيف لما استطاعوا – والله أعلم– أن يحفظُوا لنا هذه الثروة الضخمة من الأحاديث والأسانيد ، ولذلك انصّبت همم جمهورهم على مجرد الرواية إلا فيما شاء الله[(٣)] ، وانصرف سائرهم

---

(١) أمثال الطبراني وأبو نعيم وابن منده والخطيب البغدادى ، انظر : فتح المغيث للسخاوى ١/ ٣١٢.

(٢) النكت على الكتاب ابن الصلاح لابن حجر ص ٣٧٠.

(٣) إعمالا لقاعدة " قمش ثم فتش .

إلى النقد والتحقيق مع الحفظ والرواية وقليل ماهم: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ "[1][2].

فليحذر الخطباء والقُصّاص والوُعّاظ والكتّاب ومن على شاكلتهم من أن ينسبوا إلى رسول الله ﷺ ما ليس من سنته، أو نصّ علماء الحديث على وضعه وكذبه؛ لأن فعل ذلك شين للإسلام ولنبيه عليه الصلاة والسلام وتلبيس على المسلمين أمر دينهم، نسأل الله أن يُعيننا وإياهم على تحر الصدق والدفاع عن سنة رسول الله ﷺ وتنقيتها مما ليس منها.

الأمثلة لبعض الكذابين:

١ - عبد القدوّس بن حبيب الكلاعى الشامى الدمشقى، قال عبد الرزّاق: ما رأيت ابن المبارك يُفصح بقوله "كذاب" إلا لعبد القدوس[3].

٢- عبد الله بن المسور بن عَون بن جعفر بن أبى طالب أبو جعفر الهاشمى المدائنى، قال الإمام أحمد وغيره: أحاديثه موضوعة[4].

٣- بكر بن زياد الباهلى، يروى عن عبد الله بن المبارك، قال أبو حاتم بن حبّان: دجال يضع الحديث[5].

٤- إسحاق بن نجيح الملطى أبو صالح، قال يحيى: معروف بالكذب ووضع الحديث. وقال أحمد بن حنبل: هو من أكذب الناس. وقال النسائى والدار قطنى: متروك[6].

٥- الحسين بن علوان الكلبى، يروى عن الأعمش وهشام بن عروة. قال يحيى: كذّابٌ. وقال أبو حاتم والنسائى والدارقطنى: متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان يضع

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ١٤٨.

(٢) مقدمة تحقيق كتاب اقتضاء العلم العمل تأليف أبى بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى ص٤ تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى بدون ذكر الطبعة.

(٣) ميزان الاعتدال ٢/٦٤٣.

(٤) ميزان الاعتدال ٢/٥٠٤/٤٦٠٨، تنزيه الشريعة المرفوعة ١/٧٦برقم ١٠٧.

(٥) ميزان الاعتدال ٢/٣٤٥/ ١٢٨١. وتنزيه الشريعة المرفوعة ١/٤٢ برقم ٣٤.

(٦) ميزان الاعتدال ١/٣٠٠/ ٧٩٥.

الحديث على هشام وغيره وضعًا لا يحلّ كتب حديثه إلا على جهة التعجب[١].

٦- عمرو بن خالد، أبو خالد القرشي الكوفى، قال وكيع: كان في جوارنا، يضع الحديث. وقال يحيى بن معين: كذّابٌ، غير ثقة. وقال أحمد بن حنبل والدارقطنى: كذّابٌ[٢].

* * * *

(١) ميزان الاعتدال ١/٥٤٢/ ٢٠٢٧، وتنزيه المرفوعة ١/٥٣ برقم ٢١.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/٢٥٧/ ٦٣٥٩.

المبحث السادس

خوارم المروءة وذكر أهم أنواعها

الخوارم لغة : جمع خارم من خَرَمَ الشيءَ يخرِم من باب ضرب ، إذا جَعَلَ فيه ثقبا[١] .

وخرم الرجل : إذا شق وترة أنفه ، وهى ما بين منخريه ، وقال الليث : الخرم قطعٌ فى وترة الأنف وفى الناشرتين ، أو فى طرف الأرنبة ، لا يبلغ الجدع[٢] ، ويقال : خرمتُ منه : أى نقصت وقطعتُ[٣] .

واصطلاحًا : ما يعرض للمروءة بالنقص والقدح ، فيشينها أو يُسقِطُها بارتكاب صغائر الذنوب الدالّة على الخسة - كسرقة شىء حقير - أو المباحات التى تسبب الاحتقار ، وتوجب الذمّ فى عادات الناس وأعرافهم المعتبرة شرعًا ، وهى أمورٌ تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان ، ومردها إلى أعراف العلماء وبلدانهم ، ولذا يقول الخطيب البغدادى : " والذى عندنا فى هذا الباب ردّ خبر فاعلى المباحات إلى العالم ، والعمل فى ذلك بما يقوى فى نفسه "[٤] ، ثم روى الخطيب بسنده عن شعبة بن الحجّاج أنّه قال : " لقيت ناجية الذى روى عنه أبو إسحاق ، فرأيته يلعب بالشطرنج فتركته ، فلم أكتب عنه ، ثم كتبت عن رجلٍ عنه " . وعلّق عليه الخطيب قائلًا : " ألاترى أن شعبة فى الابتداء جعل لعبه بالشطرنج مِمّا يجرحه فتركه ، ثم استبان له صدقُه فى الرواية ، وسلامته من الكبائر ، فكتب حديثه نازلًا "[٥] .

ومع هذا ، فالمسألة لا تخلو من خلافٍ ، فما يعتبره إمامٌ من الائمة خرمًا للمروءة ناقصًا للعدالة موجبًا لرد الرواية قد يعتبره غيره بخلاف ذلك ، والله أعلم .

---

(١) المصباح المنير للفيومى ص ١٦٧.

(٢) القاموس المحيط مع شرحة تاج العروس مادة خرم ٨/ ١٧١.

(٣) لسان العرب لابن منظور مادة خرم ٤/ ٧٧.

(٤) الكفاية فى علم الرواية ص ١١١.

(٥) الكفاية فى علم الرواية ص ١١١.

وممّا ينبغى التنبه له أنّ إسقاط العدالة عن راوٍ من الرواة لفعله خارمًا من خوارم المروءة إنّما يكون عندما يصبح ذلك الراوى مطبوعًا على فعل ذلك، معروفًا بالتساهل به، حتى قوى ذلك فى نظر العالم ردّه. يقول الإمام الشاطبى: "وإنّ بعض هذه الخوارم وإن كانت مباحة بالجزء فهى مكروهة بالكل، فلو فعل المُبَاح مّرةً لا يضرّ، لكن تكرارَة يدلّ على الإسراف فى ذلك المباح، ونسبة فاعله إلى قلة العقل ومخالفة محاسن العادات"(١).

وأما إذا لم يكن الراوى مطبوعًا على فعل ذلك، ومشتهرا بممارسته، فلا يُعَدّ ذلك الفعل مُذهِبًا للعدالة ومُسقِطًا لها، فقول شعبة حينما سئل عن شأن حسام بن مصك أبى سهل الأزدى؟ "رأيته يبول مستقبل القبلة"(٢) لا يكفى بمجرده للطعن فى العدالة، لأن فعله ذلك رُبّمًا يكون لعلّةٍ فيه اضطرته إلى ذلك، فلا يمكن جَرحه بهذا مالم يصبح طبعًا له، يعرف به، ويشتهر بذلك مما يدلّ على الاستهتار وعدم المبالاة للآداب العامة والخصال الصحيحة.

وهاكم بعض الأمور التى تُسقِط المروءة وتذهب بالكرامة، "أخذ الأجرة على الرواية والتحديث"، "والتبذل والتطفل"، "والجلوس للتنزه فى الطرقات"، و"الأكل فى الأسواق"، و"صحبة العامة الأرذال"، و"البول على قارعة الطريق"، و"البول قائمًا"، و"كثرة المزاح والمداعبة"، و"اللعب بالحمام والديوك"، و"اللعب بالشطرنج والنرد" ونحو ذلك ممّا يدلّ على سوء أدب صاحبه، وممّا يجعل خيار الناس وأشرافهم ينفرون منه ويستنقصونه.

والآن أذكر نوعًا من هذه الأنواع بقدرٍ من التفصيل وهو "المشارطة على أخذ الأجرة على الرواية والتحديث".

وسأعرض موقف العلماء والمحدثين منه ومدى تأثيره فى جرح عدالة الرواة وردّ مروياتهم.

اختلف العلماء حول هذه المسالة على قولينِ رئيسين، وكان لاختلافهم هذا أثره فى

(١) الموافقات للشاطبى ١٣٢/١ تحقيق عبد الله دراز ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر بدون تاريخ، والشاطبى هو إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى المتوفى سنة ٧٩٠هـ.

(٢) الكفاية فى علم الرواية ص ١١٣.

الحكم على رواية بعض الرواة قبولًا وردًا :

القول الأول : رأى قومٌ من أهل العلم المنع من أخذِ العوضِ على التحديث ، وعدوا ذلك جرحًا مسقِطًا لعدالة الراوى ،[١] وكانوا يتواصون قائلين "عَلّم مجانًا كما عُلّمِتَ مَجانًا"[٢] ، وبأن يأخذوا الحديث عن الأغنياء الموسرين ، وألا يكتبوا عن الفقراء والمعوزين لدفع الريبة والشبهة ، وممّن ذهب إلى هذا الرأى حماد بن سلمة ، وإسحاق بن راهويه ، وشعبة بن الحجاج ، وسليمان بن حرب ، وأحمد بن حنبل ، وأبو حاتم الرازى وغيرهم .

فقد روى الخطيب البغدادى بسنده عن أحمد بن حنبل ، وقد سئل أيكتب عمّن يبيع الحديث ؟ قال : " لا ، ولا كرامة "[٣] .

وساق بسنده أيضًا عن سلمة بن شبيب أنه سأل إسحاق بن راهويه عن المحدِّث يُحَدّث بالأجر؟ قال : " لا يكتب عنه "[٤] .

وروى الخطيب البغدادى أيضًا بسنده عن أحمد بن بندار بن إسحاق الهمذانى قال : سمعتُ أبا حاتم الرازى وسئل عمّن يأخذ على الحديث ؟ فقال : " لا يكتب عنه "[٥] .

وقال سليمان بن حرب : " لم يبق أمرٌ من أمر السماء إلا الحديث والقضاء ، وقد فسدا جميعًا ، القضاة يرشون حتى يولوا ، والمحدثون يأخذون على حديث رسول الله ﷺ الدراهم "[٦] .

وقال أبو الحسين البصرى المعتزلى المتوفى سنة ٤٣٦هـ :" والمشارطة على أخذ الأجرة على الحديث ؛ فهو أبلغ فى الدناءة من الأكل على الطريق ، وهو جارٍ مجرى اشتراط الأجرة

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٨ بتصرف .

(٢) كتاب العلم لأبى خيثمة ص ١٢٥، والكفاية فى علم الرواية ص ١٥٣، وحلية الأولياء ٢/ ٢٢٠، وفتح المغيث للسخاوى ١/١١٦ عن الربيع بن أنس عن أبى العالية .

(٣) الكفاية فى علم الرواية ص ١٥٤، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٨.

(٤) نفس المصدر.

(٥) الكفاية فى علم الرواية ص ١٥٤، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ١٠٦.

(٦) نفس المصدر.

على صلاة النافلة "[١].

وبالغ شعبة بن الحجاج فقال فيما يُروى عنه :"لا تكتبوا عن الفقراء شيئًا فإنهم يكذبون لكم "[٢]. وقال أيضًا : " اكتبوا عن زياد بن مخراق فإنه رجلٌ موسر لا يكذب "[٣]. وقال شعبة أيضًا لعَلى بن عاصم : " عليك بِعُمَارة بن أبى حفصة ، فإنّه غنىّ لا يكذب "، قال على : فقلت : " كم من غنى يكذب"[٤].

وقد امتنع من أخذِ العوض من امتنع ، بل تورّع بعضُهم عن قبول الهدّية والهبة ، قال سعيد بن عامر : إنّ الحسن البصرى لما جَلَس يحدّث ، أهدى له ، فردّه ، وقال : " إنّ من جلس مثل هذا المجلس ، فليس له عند الله خلاق ، أو قال : فليس له خلاقٌ ، يعنى إن أخذ "[٥].

وقال محمد بن الحجاج : " كان رجلٌ يسمعُ من حماد بن سلمة فركب بحر الصين ، فقدم فأهدى إلى حمّاد بن سلمة ، فقال له حماد بن سلمة : اختر ، إن شئتَ قبلتُها ولم أحدثك ، وإن شئتَ حدّثتك ولم أقبل الهدية ، فقال : لا تقبل الهدّية وحدثنى ، فردّ الهدّية وحدّثه "[٦].

وقال جرير بن عبد الحميد الضبى الكوفى : مرّ بنا حمزة بن حبيب الزيات فاستسقى ، فدخلت البيت فجئته بالماء ، فلما أردت أن أناوله نظر إلىّ فقال : " أنت هو؟ قلت : نعم ، فقال : أليس تحضرنا فى وقت القراءة؟ قلت : نعم ، فردّه وأبى أن يشرب ومضى "[٧].

وعُرِض على عيسى بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى وعبد الله بن إدريس مائة ألف

---

(١) المعتمد فى أصول الفقة ٢/ ١٣٤.
(٢) الكفاية فى علم الرواية ص ١٥٤، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ١٠٧.
(٣) الكفاية ص ١٥٤.
(٤) الكفاية فى علم الرواية ص ١٥٥.
(٥) الكفاية فى علم الرواية ص ١٥٣، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ١٠٧.
(٦) الكفاية فى علم الرواية ص ١٥٣.
(٧) الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع للخطيب البغدادى ١/ ٣٦٩، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ١٠٨.

فرفضا[١] ، وأرسلَ بعضُ من كان يحضر مجلس عبد الملك بن أبى القاسم أبى الفتح الكروخى الهروى المتوفى سنة ٥٤٨هـ ، أرسل إليه شيئًا من الذهب فما قبله ، وقال : " بعد السبعين واقتراب الأجل آخذ على حديث رسول الله ﷺ شيئًا وردّه مع الاحتياج إليه "[٢] .

وقال الإمام يحيى بن شرف النووى (ت سنة ٦٧٦هـ : " من آداب المعلّم أن يقصد بتعليمه وجه الله ، ولا يقصد توصلًا إلى عرض دنيوى كتحصيل مالٍ أو جاهٍ ، أو شهرةٍ ، أو سمعةٍ أو نحو ذلك ، ولا يشين عمله وتعليمه بشيءٍ من الطمع في رفقٍ تحصل له من مشتغل عليه من خدمةٍ أو مالٍ أو نحوهما وإن قل ، ولو كان على صورة الهديّة التى لولا اشتغاله عليه لما أهداها إليه "[٣] .

حجةّ أصحاب هذا القول :

ينبغى للمحدّث أن يتنزة من كلّ شائبة أو شبهةٍ ، وأخذ العوض على التحديث يتسَّببُ في إساءة الظن والتهمة ، ولأنه قد يحمله ذلك على التزيد في الحديث وادعائه ما لم يسمع لأجل الاستمرار في التحديث وتطويل الزمن به .

قال الخطيب البغدادى : " إنّما منعوا من ذلك تنزيهًا للراوى عن سوء الظن به ، لأن بعض من كان يأخذ الأجر على الرواية عثر على تزيده وادّعائه مالم يسمع لأجل ما كان يعُطى "[٤] .

القول الثانى : وقد ترخص في أخذ الأجر على الرواية جماعة من السلف ، وقبلوا رواية من أخذ على التحديث عوضًا .

وممّن ذهب إلى هذا الرأى : أبوُ نعيم الفضل بن دكين ، وعلى بن عبد العزيز المكى ، وعفّان بن مسلم الصفار ، ومجاهد بن جبر ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وطاووس بن

(١) فتح المغيث للسخاوى ٢/ ١٠٨.

(٢) فتح المغيث للسخاوى٢/ ١٠٩.

(٣) المجموع شرح المهذب ٢٨/١ ط دار الفكر بيروت بدون تاريخ .

(٤) الكفاية في علم الرواية ص ١٥٤، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ١٠٧.

كيسان، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي وغيرهم.

قال علي بن خَشرَم: سمعت أبا نعيم الفضل بن دكين يقول: يلومونني على الأخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نفسًا وما فيه رغيف[١].

وقال أبو بكر: بلغني أنّ علي بن عبد العزيز كان يقرأ كتب أبي عبيد بمكة على الحاجّ، فإذا عاتبوا في الأخذ قال: " يا قوم أنا بين الأخشبين إذا خرج الحاج نادى أبو قبيس قعيقان من بقيَ؟ فيقول: بقي المجاورون، فيقول: أطبق "[٢].

حجة أصحاب هذا القول:

١- أنّ المحدِّث قد يكون فقيرًا وله عيال تجب عليه مؤنتهم، وانقطاعه للتحديث يؤدي إلى ترك الكسب لهم.

قال أحمد بن عبد الحكم حينما سئل عن ذلك: " جائز، عافاك الله، حلالٌ أن لا أقرأ لك ورقة إلا بدرهمٍ، ومن أخذني أن أقعد معك طول النهار، وأدع ما يلزمني من أسبابي ونفقة عيالي"[٣].

وقال أبو عبد الرحمن السيوطي: " ويشهد لصحة جواز أخذ الأجرة على التحديث، تجويز الشرع أن يأخذ الوصيّ الأجرة من مال اليتيم إذا كان الوصيّ فقيرا، أو اشتغل بحفظ مال اليتيم عن الكسب، من غير رجوع عليه "[٤].

٢- أنّ ذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه، وقد ورد في الحديث النبوي الشريف أن النبي ﷺ قال: « **إن أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله**»[٥] وإذا جاز ذلك

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٥٢، وتهذيب التهذيب ٥٢/ ٢٧٥، وفتح المغيث ٣/ ١١١.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ١٥٦، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٤٩، وفتح المغيث ٢/ ١١١ الأخشبين: هما جبلا مكة: أبو قبيس، والأحمر، والأحمر اسمه قعيقان.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٢٢، وفتح المغيث للسخاوي ٢/ ١١٤.

(٤) تدريب الراوي ١/ ٣٣٨، وحاشية توضيح الأفكار ٢/ ٢٥٣.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الطب باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، انظر: الصحيح مع الفتح ١٠/ ١٩٩ برقم ٥٧٣٧.

على تعليم القرآن فكذلك يجوز على تعليم الحديث الشريف[١] .

والذى أراه هو التفريق بين من لا يكون لديه أى عذرٍ ويتخذ التحديث بضاعةً ، وبين من يكون لديه عذر ؛ من فقرٍ مرخص ، أو تعطيل عن كسبٍ لانقطاعه للتحديث ، فالمحدّث الغنى أو ميسور الحال ، عليه أن يحدّث بغير أجرٍ لدفع سوء الظن به ، هذا هو صنيع السلف الصالح ، فإنّهم كانوا يحدّثون مجّانًا ويحتسبون في ذلك عند الله أجرًا .

وإذا كان الأخذ لحاجةٍ ماسة ، وبقدر الحاجة من غير زيادة ، وفي حالة انتفاء أىّ شبهةٍ ، فلا بأس بأخذ الأجرة . والله أعلم .

قال أبو عمرو بن الصلاح الشهرزورى : " وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه ، غير أنّ في هذا من حيث العرف خرمًا للمروءة ، والظن يساء بفاعله ، إلا أن يقترنَ ذلك بعذر ينفى ذلك عنه"[٢] .

ولابد من التنبيه على أن هذا الخلاف بين الأئمة يقع إذا كان المحدّث يأخذ العوض من تلاميذه ، أما إذا كان الأخذ من الهيئات الحكومية أو المؤسسات العلمية ، ما يقوم بحاجاته وحاجات من تجب عليه نفقتهم ، فلا مانع من هذا إطلاقًا .

وفي ذلك يقول الإمام ابن كثير(ت ٧٧٤هـ) :" فأما تعليم العلم بأجرة ، فإن كان قد تعين عليه فلا يجوز أن يأخذ عليه أجرةً، ويجوز أن يتناول من بيت المال مايقوم به حاله وعياله ، فإن لم يحصل منه شيئا وقطعه التعليم عن التكسب ، فهو كما لم يتعين عليه ، وإذا لم يتعين عليه فإنه يجوز أن يأخذ عليه أجرة عند مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء"[٣] .

وعلى كل حالٍ ينبغى للعلماء أن يحببوا العلم إلى الطلبة وأن يقوموا بتشويقهم وتشجيعهم للحصول على العلم النافع ، كى لا يهجر العلم وتندرس السنة النبوية .

قال الحافظ ابن حجر : ومن المهم هنا أن نقول :" قد علم أن حرص الطلبة للعلم قد فتر ،

---

(١) فتح المغيث للسخاوى ٢ /١١٤ بتصرف .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٩.

(٣) تفسير ابن كثير ١/٨٠ تحت تفسير سورة البقرة الآية رقم ٤١.

لا بل قد بطل، فينبغي للعلماء أن يحببوا إليهم العلم، وإلا فإذا رأى طالب الأثر أنّ الإسناد يباع، والغالب على الطلبة الفقر، ترك الطلب، فكان هذا سببًا لموت السنة، ويدخل هؤلاء في معنى الذين يصدون عن ذكر الله، وقد رأينا من كان على مأثور السلف في نشر السنة بورك في حياته وبعد مماته، وأما من كان على السيرة التى ذممناها لم يبارك له على غزارة علمه"[1].

وفيما يلى بعض النماذج والأمثلة للرواة المضعفين عند بعض الأئمة؛ لأنهم يأخذون عوضًا على التحديث.

١- على بن عبد العزيز البغوى المكى.

قال أبو عبد الرحمن النسائى وقد سئل عن على بن عبد العزيز: قبح الله على بن عبد العزيز ثلاثًا فقيل له: يا أبا عبد الرحمن! أتروى عنه؟ فقال: لا، فقيل له: أكان كذّابًا؟ فقال: لا، ولكن قومًا اجتمعوا ليقرأوا عليه شيئًا، وبرّوه بما سَهُل، وكان فيهم إنسانٌ غريب فقير لم يكن في جملة من برّه، فأبى أن يقرأ عليهم، وهو حاضر، حتى يخرج أو يدفع كما دفعوا، فذكر الغريب أن ليس معه إلا قصعته، فأمره بإحضار القصعة، فلمّا أحضرها حدّثهم[2]. وقال أبو عبدالله الذهبى: على بن عبد العزيز ثقة لكنه يطلب على التحديث، ويعتذر بأنه محتاج[3].

٢- هشام بن عمّار السلمى، خطيب دمشق ومقرئها، ومحدّثها.

قال صالح بن محمد جزرة (ت ٢٩٣هـ): كان يأخذ الدراهم على الرواية. وقال أبو محمد عبد الله بن محمد بن سيّار الفرهيانى: كان يأخذ على كلّ ورقتين درهمًا ويشارط، وقال ابن ولرة: عزمت زمانًا أن أمسك عن حديث هشام، لأنه كان يبيع الحديث. وقال أبو أحمد بن عدى: سمعت قسطنطين يقول: حضرت مجلسه، فقال له المستملى: من ذكرت؟ فقال: حدثنا بعض مشايخنا، ثم نعس، فقال لهم المستملى: لا تنتفعون به،

---

(١) فتح المغيث للسخاوى ٢/ ١١٧.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص١٥٦.

(٣) ميزان الاعتدال ٣/ ١٤٣.

فجمعوا له شيئًا فأعطوه، فكان بعد ذلك يملى عليهم[(١)].

٣- الحارث بن محمد بن أبى أسامة التميمى صاحب المسند.

قال الدارقطنى: قد اختلف فيه، وهو عندى صدوق. وقال ابن حزم: ضعيف. ولينه بعض البغاددةُ لكوَنه يأخذ على الرواية. وقال أبو عبد الله الذهبي: كان حافظًا عارفًا بالحديث، تكلم فيه بلا حجّة[(٢)].

٤- على بن محمد بن أحمد بن لؤلو الورّاق.

قال الذهب: وثقه الأزهرى وغيره. وقال البرقانى: كان يأخذ على الرواية، وكان ردىء الكتاب[(٣)].

* * * *

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٢٦، وميزان الاعتدال ٣٠٣/٤ برقم ٩٢٣٤، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ١١١.

(٢) ميزان الاعتدال ٤٤٢/١/ ١٦٤٤.

(٣) ميزان الاعتدال ١٥٤/٣/ ٥٩٢٩.

الباب الثاني

الضبط

توطئـــة

ذكرنا فيما سبق أن العدالة والضبط يشكلان أهمية قصوى في قبول الأحاديث أوردّها ، ويعتبر هذان النوعان من أهم أنواع علوم الحديث ومصطلحاته ، ويأتيان في مقدمة هذه الأنواع والأقسام ، وما عداهما تتمات وفروع ، إذ صحة كل حديث تتوقف على تحقق هذين الشرطين ، فإذا تحقق هذان الشرطان الأصيلان ، كان راويه ثقة حجة وحديثه صحيحًا ؛ لأن جماهير أئمة الحديث والفقه أجمعوا على أنّه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلًا ، ضابطًا لما يرويه ، وإذا لم يتحقق هذان الشرطان الرئيسيّان يكون الراوى مردودًا ، مطروحًا ، ويكون الحديث ساقطًا ، واهيًا ولا ينال أبدًا درجة الصحة والقبول عند المحدثين والأصولين على حدّ سواء ، قال الإمام الشافعي : كان ابن سيرين وإبراهيم النخعي وطاوس وغيرُ واحِد من التابعين يذهبون إلى أن لا يقبلوا الحديث إلا عمن عرف وحفظ ، وما رأيت أحدًا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب(١) ، وكان طاووس إذا حدّثه رجلٌ حديثًا قال : إن كان حدثك حافظ مليٌ وإلا فلا تحدث عنه(٢) .

ولابد من الإشارة إليه بعد بيان أهمية هذين النوعين أنّ وجود أحدهما لا يغنى عن وجود الآخر ، فقد يكون الراوى أمينًا في دينه لكنه ينسى كثيرًا أو يخطىء كثيرًا لضعف حفظه فهو أمينٌ في دينه لكنه لا يصلح للنقل والرواية .

فالضبط يعد الركن الثاني من الركنين الرئيسين اللذين يقوم عليهما صرح الحديث النبوى الشريف ، إلا أن العدالة تبقى الركن الأكبر مقارنة بشقيقها "الضبط" فالرجل الذى اتهم بالكذب مثلًا لا يُحَدّث عنه بحرفٍ وإن كان من بحور العلم لأنه مخدوش في عدالته .

ومثاله : محمد بن حميد الراوى فإنه حافظ ومع هذا ضعّفوه ، قال البخارى : فيه نظر ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال ابن خِرَاش : حدثنا ابن حميد - وكان والله يكذب ، وقال

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١/ ٣٩، والمحدث الفاصل ص ٤٠٥.

(٢) الكفاية ١٣٢.

فضلك الرازى : دخلتُ على محمد بن حميد وهو يركّب الأسانيد على المتون(١) ، وقال ابن وارة : كذّاب(٢) .

والأدلة على اشتراط صفة الضبط فى الراوى كثيرة ؛ منها : من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾(٣) ، أى لا تتبع أمرًا لم تعلم صحته ، أو تتحقق من سلامته .

وقوله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾(٤) .

فأمر بالتثبت والتقوية بامرأة أخرى خوف خطأ المرأة الأولى ، فدلّ على اشتراط الضبط ، وأنّه يجب الاحتياط بطرق أخرى فى حال نقصه .

وأما السنة فمنها الحديث : **« نضّر الله عبدًا سمع مقالتى فوعاها(٥) وحفظها وبلغها فربّ حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقهٍ إلىَ من هو أفقه منه »(٦)** .

---

(١) ميزان الاعتدال ٣/٥٣/ ٧٤٥٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٩/١٢٧-١٣١- أقول : هذا جرح مفسر فيقدّم على التعديل لا سيما من أهل بلده .

(٣) الآية رقم ٣٦ من سورة الإسراء .

(٤) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٥) فوعاها أى : يعيها ويضبطها .

(٦) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود فى السنن كتاب العلم باب فضل نشر العلم ٣/٤٣٨/ ٣٦٦٠. قال ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى عن شعبة قال : حدثنى عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب ، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه عن زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : نضّر الله إمرًا سمع مِنّا حديثًا فحفظه حتى يبلّغه ، فرُبّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه ، وربّ حامل فقه ليس بفقيه ، وأخرجه أحمد فى المسند ٥/١٨٣ قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا شعبة به ؛ والنسائى فى السنن الكبرى كتاب العلم باب الحث على إبلاغ العلم ٣/٤٣١/ برقم ٥٨٤٧ قال : أنبأنا محمد بن عبد الله بن الحكم قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان به وابن حبان فى الصحيح ١/٢٧٠/ ٦٧ قال : أخبرنا أبو خليفة ثنا مسدد قال : ثنا يحيى به وأخرجه الترمذى فى السنن كتاب العلم باب ما جاء فى الحثّ على تبليغ السماع ٥/٣٣/ ٢٦٥٦، قال : ثنا محمود بن غيلان ، قال : ثنا أبو داود قال : أخبرنا شعبة به . وقال : حديث زيد بن ثابت حديث حسنٌ ، وفى الباب عن عبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وجبير بن مطعم ، وأبى الدرداء وأنس . أ . هـ . وأخرجه ابن أبى حاتم فى تقدمة الجرح والتعديل ١/٢/١١ قال : ثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة به ، =

....

= وأخرجه الخطيب البغدادى فى شرف أصحاب الحديث ص ١٧ بسنده عن أبى داود قال : ثنا شعبة به والدارمى فى السنن ٧٥/١ باب الاقتداء بالعلماء قال : أخبرنا عصمة بن الفضل ثنا حرمى بن عمارة عن شعبة به ، وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ١٤٣/٥/ برقم ٤٨٩٠ قال : ثنا يوسف القاضى قال : ثنا عمرو بن مرزوق قال : ثنا شعبة به ، وأخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ١٧٦/١ برقم ١٨٤ بسنده عن يوسف بن يعقوب ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق قال : ثنا شعبة به ، وأخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار ٢٣٢/٢ قال : ثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقى قال : ثنا حجاج بن محمد عن شعبة به ، وأخرجه الترمذى فى السنن من حديث عبد الله بن مسعود أيضًا ٣٤/٥/ ٢٦٥٨، قال : ثنا محمود بن غيلان قال : ثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعتُ عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه قال : سمعت النبى يقول وذكر الحديث وليس فيه لفظ فحفظه وقال الترمذى عقب الحديث : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد فى المسند ٤٣٧/١ قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة به ، وأخرجه أبو يعلى فى المسند ٦٢/٩/ برقم ٥١٢٦ قال : ثنا محمد بن أبى بكر قال : ثنا يحيى عن شعبة به وأعاده فى المسند ١٩٨/٩/ برقم ٥٢٩٦ بنفس الإسناد ، وأخرجه ابن عبد البرفى جامع بيان العلم وفضله ١٧٩/١/ برقم ١٨٩ بسنده عن شعبة به ، وأخرجه أحمد فى المسند ٤٣٧/١ قال : ثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن سماك بن حرب به ، وأخرجه أبو الشيخ فى كتاب الأمثال فى الحديث النبوى ص ٢٤٢ برقم ٢٠٤ [تحقيق عبد العلى عبد الحميد حامد ط الدار السلفية بومبائى الهند الثانية ١٩٨٧م] بسنده عن مفضل بن صالح قال : ثنا سماك بن حرب به ، أقول سماك بن حرب صدوقٌ فالحديث حسنٌ وقد ورد من وجه أخر كما سيأتى فارتقى الحديث إلى الصحيح لغيره ، وأخرجه الترمذى مرةً أخرى مطوّلًا من حديث عبد الله بن مسعود ٣٤/٥/برقم ٢٦٥٨، قال : ثنا ابن أبى عمر قال : ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدِّث عن أبيه عن النبى ﷺ قال : نضّر الله إمرأً سَمِع مقالتى فوعاها وحَفِظها وبلّغها ، فربّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه وذكر حديثًا طويلًا ، وأخرجه الإمام الشافعى فى الرسالة ص ٤٠١برقم ١١٠٢ قال : أخبرنا سفيان به ، وأخرجه الحميدى فى مسنده ٤٧/١ قال : ثنا سفيان به ، وأخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ١٧٨/١/ برقم ١٨٨ بسنده عن محمد بن إسماعيل قال : ثنا الحميدى به ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٠/٢/١ قال : ثنا عبد الله بن الزبير الحميدى قال : ثنا سفيان به ، أقول : سفيان هو الثورى وعبد الملك بن عمير وثقه ، العجلى وابن معين والنسائى وابن نمير فالحديث صحيح ، وأخرجه ابن ماجه فى السنن من حديث جبير بن مطعم ٢٣١/٨٥/١ فى المقدمة باب من بلّغ علمًا بسنده عن يعلى عن محمد بن إسحاقٍ عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : قام رسول الله بالخيف من منى فقال : نضّر الله إمرأً سمع مقالتى فوعاها وذكر الحديث بطوله والإمام أحمد فى المسند ٨٠/٤ قال : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا محمد بن إسحاق به .

وأخرجه مرّة أخرى فى المسند ٨٢/٤ قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبى عن ابن إسحاق به وأبو يعلى =

قال أبو سليمان الخطّابي البستي (ت٣٨٨هـ : - كيف يؤديها كما سمعها من لم يُتقِن حفظها ولم يُحسن وعيها؟ وكيف يبلّغها من هو أفقه منه وهو لم يملك حملها؟ فهو مُغتَصِبُ الفقه حَقّه، قاطع لطريق العلم على من بعده[1].

وقد تبارى المحدثون في ميدان الضبط والإتقان وضربوا في ذلك أروع الأمثلة، قال عمرو بن عبسة لأبي أمامة في عقب حديث كيفية الوضوء يا أبا أمامة.. مالي حاجة أن أكذب على الله وعلى رسول الله ولو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا لقد سمعته سبع مرات أو أكثرمن ذلك[2].

= في مسنده ٤٠٨/١٣/ برقم ٧٤١٣ بسنده عن يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا أبي عن ابن إسحاق به، وأخرجه الدارمي في السنن ٧٤/١ باب الاقتداء بالعلماء قال: أخبرنا أحمد بن خالد قال: ثنا محمد بن إسحاق به. وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٢٣٢، قال: ثنا إبراهيم بن أبي داود قال: ثنا أحمد بن خالد الوهبي قال: ثنا محمد بن إسحاق به. وأخرجه أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي في المسند ٣٠٧/٢. عن أحمد بن خالد الحمصي عن محمد بن إسحاق به، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٥٤١/٢٦/٢ بسنده عن عيسى بن يونس وعبدة عن محمد بن إسحاق به. وأخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص ١٨ بسنده عن محمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق به. وأخرجه ابن ماجه في السنن مرة أخرى ٢٣١/٨٥/١ بسنده عن سعيد بن يحيى عن محمد بن إسحاق به. وأخرجه ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل ١٠/٢ قال: ثنا عمار بن خالد الواسطي قال: ثنا يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن إسحاق به، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٨٦/١ من أوجه مختلفة عن محمد بن إسحاق عن الزهري به. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٧/٢/ برقم ١٥٤٤ بسنده عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري به. وأخرجه الحاكم في المستدرك ٨٦/١ بسنده عن نعيم بن حمّاد قال: ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري به وقال: حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٩٧/٨٧/١ بسنده عن مالك بن أنس عن الزهري به. وأخرجه الدارمي في السنن ٧٤/١ باب الاقتداء بالعلماء فقال: أخبرنا سليمان بن داود الزهراني قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر قال: ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير به، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب العلم ١/ ١٣٩ وقال: في إسناده ابن إسحاق عن الزهري وهو مدلس وله طريقٌ عن صالح بن كيسان عن الزهري ورجالها موثقون

(١) الإلماع للقاضي عياض ص ١٥٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١١٢، ومسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها برقم ٢٩٤ / ٨٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة با ب ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات ٢/ ٤٥٤، وإسناده صحيح.

وقال ابن شهاب الزهرى :" ما استعدت حديثًا قطّ ، ولا شككت فى حديثٍ قط إلا حديثًا واحدًا ، فسألت صاحبى ، فإذا هو كما حفظت"[١] .

وقال حماد بن زيد : "إذا خالفنى شعبة فى شىء تركته لأنه كان يكرر ، ما أبالى من خالفنى إذا وافقنى شعبة ؛ لأن شعبة كان لايرضى أن يسمع الحديث مرةً يعاود صاحبه مرارًا ، ونحن كُنا إذا سمعناه مرةً اجتزينا به "[٢] .

ويقول سفيان الثورى :" كانوا يخالفوننى بالكوفة فأقول ما قال شعبة ؟ ما قال مسعر ؟ ولا ألتفت إلى خلافهم "[٣] .

وقال شعبة : "كنا نسمّى مسعر بن كلام المصُحف أى لإتقانه وضبطه"[٤] .

وقال عمرو بن على الفلاس :" كان الأعمش يُسَمَّى المصحف لصدقه"[٥] .

وحكى الإمام الذهبى فى ترجمة أبى إسحاق إبراهيم بن الحسين الهمذانى المعروف بابن ديزيل (المتوفى مئتين وإحدى وثمانين بأنه كان يضرب به المثل فى ضبط الكتاب وقيل : إنه سمع خبر أبي جَمْرَة عن ابن عباس من عفان بن مسلم البصرى أربعمائة مائة[٦] .

وسأتحدث فى هذا الباب ـ بإذن الله تعالى ـ عن تعريف الضبط وشروطه والمسائل والقضايا التى تتعلق به مما وجد فيه اختلاف بين الأئمة والنقاد .

هذا ، وقد قسمت هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : ثبوت الضبط ومايتعلق به من قضايا .

الفصل الثانى : محترزات الضبط وخوارمه .

* * * *

---

(١) شرح علل الترمذى ص ١١٨، الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع ٢/٢٥٣/ ١٧٦٧.

(٢) تقدمة الجرح والتعديل ١/١٦١و ١٦٨.

(٣) تقدمة الجرح والتعديل ١/ ١٦٠.

(٤) تقدمة الجرح والتعديل ١/١٥٤ وشرح علل الترمذى ص ١٢١.

(٥) تهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٣.

(٦) تذكرة الحفاظ ٢/٦٠٨.

الفصل الأول

ثبوت الضبط ومايتعلق به من قضايا

ويشتمل على عدة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الضبط وشروطه .

المبحث الثانى : أنواع الضبط للراوى .

المبحث الثالث : رواية الأعمى والأمى .

المبحث الرابع : مراتب الضبط وتأثيرها فى الحكم على الأحاديث .

المبحث الخامس : تقويم ضبط الراوى عند المحدثين والأصوليين .

المبحث السادس : درجة الراوىالذى ثبتت عدالته مع غفلته وعدم إتقانه .

المبحث السابع : السبل والوسائل التى يعرف بها ضبط الراوى .

المبحث الثامن : أقسام الرواة بالنسبة للضبط .

المبحث الأول

تعريف الضبط وشروطه

ويحتوى على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الضبط :

أولا : الضبط لغة :

الضبط فى اللغة لزومُ الشىء وحَبسُه ، يقال : ضَبَطَ عَليه وضَبَطَه يَضبِطُه ، من باب ضرب ضبطًا وضَبَاطَةً .

وقال الليث : الضبط : لزومُ شيءٍ لا يفارقُه فى كل شىء ، وضبط الشىء : حِفظُه بالحزم والرجل ضابِط أى حازم[1] .

وقال الفيومى : ضبطه أى حفظه حفظًا بليغًا ، ومنه ضبطت البِلادَ : إذا قُمتَ بأمرها قيامًا ليس فيه نقص[2] ، وقال محمد بن الحسن ابن دريد أبو بكر : ضبط الرجل الشىءَ يضبطه ضبطًا إذا أخذه أخذًا شديدًا[3] ورجل أضبط : يعمل بيديه جميعًا ، قال أبو عبيد : هو الذى يعمل بيديه جميعًا ، يعمل بيساره كما يعمل بيمينه[4] .

ويقال : فلاَن لا يضبط عملَه إذا عجز عن ولاية ما وِليَه[5] .

ثانيا : الضبط اصطلاحًا :

قال الشريف الجرجانى : الضبط : سماع الكلام كما يحق سماعه ، ثم فهم معناه الذى أريد به ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره[6] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة ضبط ٨/١٦ ط دار إحياء التراث العربى بيروت الثالثة ١٩٩٩م .

(٢) المصباح المنير ص ٣٥٧ والفيومى هو أحمد بن محمد بن على الفيومى المقرى المتوفى سنة ٧٧٠هـ .

(٣) القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة ضبط ٥/١٤٧.

(٤) لسان العرب ٨/١٦.

(٥) المصدر السابق .

(٦) التعريفات للجرجانى ص ١٧٩.

وقال السرخسى فى تعريف الضبط : هو عبارة عن الأخذ بالجزم ، وتمامه فى الأخبار أن يسمع حقّ السماع ، ثم يفهم المعنى الذى أريد به ، ثم يحفظ ذلك بجهده ، ثم يثبت على ذلك بمحافظة حدوده ومراعاة حقوقه بتكراره إلى أن يؤدّى إلى غيره ، لأن بدون السماع لا يتصور الفهم ، وبعد السماع إذا لم يفهم معنى الكلام ، لم يكن ذلك سماعًا مطلقًا ، بل يكون ذلك سماع صوتٍ لاسماع كلامٍ هو خبر ، وبعد فهم المعنى يتم التحمل ، وذلك يلزمه الأداء كما تحمل ، ولا يتأتّى ذلك إلا بحفظه والثبات على ذلك إلى أن يؤدّى ، ثم الأداء إنمّا يكون مقبولًا منه باعتبار معنى الصدق فيه وذلك لا يتأتى إلا بهذا[١] .

وقال ابن الأثير : هو عبارة عن احتياطٍ فى باب العلم ، وله طرفان : طرف وقوع العلم عند السماع ، وطرف الحفظ بعد العلم عند التكلم ، حتى إذا سمع ولم يعلم ، لم يكن شيئًا معتبرًا كما لو سمع صياحًا لا معنى له ، وإذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة لم يكن ضبطًا ، وإذا شك فى حفظه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطًا[٢] .

ويبدو لى من هذه التعريفات أن الضبط هو فهم النص والإحاطة به والمحافظة عليه حفظًا وكتابةً وصيانته من التغيير والتحريف ، وهذا هو القاسم المشترك بين معنى الضبط لغة ومعناه اصطلاحًا .

* * * *

(١) أصول السرخسى ٣٤٨/١ وأنظر أيضًا : كشف الأسرار للبخارى ٢/ ٧٣٥، ٧٣٦ وفيه : ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده على إساءة الظن بنفسه : بأن لا يعتمد على نفسه : أنى لا أنساه .

(٢) جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير ٣٥/١-ت محمد حامد الفقى ط دار إحياء التراث العربى بيروت الرابعة ١٩٨٤م .

المطلب الثانى
شروط الضبط

اشترط الأئمة والنقاد شروطا عديدة للضبط ، منها :

١- أن يكون الراوى متيقّظًا وفطِنًا لما يقال به ، ومتنبها وواعيًا لما يحدث به ، والمراد من اليقظة أن يعقل من صناعته ما لا يرفع موقوفًا ، ولا يَصِلُ مرسلًا ، ولا يصحّف اسمًا ، والمراد من التنبه أن لا يكون متساهلًا فى تحمل الحديث وأدائه .

٢- أن يكون الراوى حافظًا لحديثه إن حدّث من حفظه بحيث يتمكن من استحضاره وروايته متى شاء على الوجه الذى سمعه[١] .

٣- أن يكون الراوى محافظًا على كتابه الذى قيد فيه مسموعاته من التبديل والتغيير والدس والإدخال إن حَدّثَ من كتابه .

٤- أن يكون الراوى بصيرًا باللغة العربية ومدلولات الألفاظ إن كان يحدّث بالمعنى حتى لا يحيل الحرام حلالًا أو الحلال حرامًا ، فإن الأحكام إنّما تؤخذ من ألفاظ الحديث التى تقوم بها المعانى .

قال الإمام الشافعى رحمه الله : "ولا تقوم الحجة بخبر الخاصّة حتى يجمع أمورًا منها : أن يكون من حدّث به ثقةً[٢] فى دينه معروفًا بالصدق فى حديثه ، عاقِلًا لما يحدّث به ، عالمًا

(١) قد اشترط بعض الحنفية فى ضبط الراوى أن يكون الراوى مستمرًا لحفظه الحديث منذ تحمله إلى حين أدائه إياه دون أن يتخلّله نسيان له ولذلك ردّوا الأحاديث التى نسى فيها الشيخ المروى ونفى أن يكون قد رواه ، أقول : يشترط عند المحدثين أن يكون الراوى متيقظًا غير متساهل عند التحمل والأداء ، أمّا طروء النسيان والسهو والوهم أحيانًا فلا يضّره لأنّ دفعه فوق طاقة البشر . وقد مَرّ بنا مبحث "إنكار الأصل رواية الفرع" فى الفصل الأول من الباب الأول فراجعه .

(٢) قد تضمن كلام الشافعى رحمه الله أن الحديث لا يحتج به حتى يجمع رواته من أوّلهم إلى آخرهم شروطًا : منها أن يكون من حدّث به ثقة فى دينه ، وهى العدالة .

الثانى :- معروفًا بالصدق فى حديثه ويعنى بذلك أن يكون الرجل معروفًا بالصدق فى رواياته فلا يحتج بخبر من ليس بمعروفٍ بالصدق كالمجهول الحال ، ولا من يعرف بغير الصدق ، وهذا الشرط أيضًا =

بما يحيل معانى الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممّن يؤدى الحديث بحروفه كما سمع ، لا يُحَدِّث به على المعنى ، لأنه إذا حدّث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه : لم يدر لعلّه يُحيل الحلال إلى الحرام ، وإذا أدّاه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث ، حافظًا إن حدّث به من حفظه ، حافظًا لكتابه إن حَدّث من كتابه ، إذا شرك أهل الحفظ فى الحديث وافق حديثهم ، بريئًا من أن يكون مدلِّسًا ، يحُدّث عمّن لقى ما لم يسمع منه ، ويحدث عن النبى ﷺ ما يحُدِّث الثقات خلافه عن النبى ﷺ ، ويكون هكذا من فوقه ممّن حَدَّثَه ، حتى ينتهى بالحديث موصولاً إلى النبى عليه الصلاة والسلام ، أو إلى من انتهى به إليه دونه لأن كلَّ واحدٍ منهم مُثبت لمن حَدَّثه ، ومثبت على من حَدَّث عنه ، فلا يستغنى فى كل واحدٍ منهم عما وصفت"[١] .

وقال يحيى بن سعيد القطان : " ينبغى فى هذا الحديث غير خصلة ، ينبغى لصاحب الحديث أن يكون ثبت الأخذ ويكون يفهم ما يقال له ويبصر الرجال ثم يتعاهد ذلك"[٢] .

= يندرج تحت العدالة .

الثالث :- عاقلاً لما يُحدِّث به قال السخاوى فى فتح المغيث ٢/ ٩: وهذا كناية عن اليقظة .

الرابع :- عالمًا بما يحيل معانى الحديث من اللفظ" ، ومراده بالعلم بما يحُيلُ المعنى من الألفاظ معرفة الألفاظ التى تؤدى بها المعانى أى أن يكون الراوى عارفًا بمعانى الحديث والألفاظ الدالّة عليها إذا كان يُحَدّث بالمعنى ولا يحفظ الحروف .

الخامس :- "حافظًا إن حدّث به من حفظه" فإن كان يحدّث من حفظه اعتبر حفظه لما يحدّث به .

السادس :- "حافظًا لكتابه إن حدّث من كتابه" فإن كان يُحدِّث من كتابه اعتبر حفظه لكتابه .

السابع :- "إذا شرك أهل الحفظ فى الحديث وافق حديثهم" أى أن يكون فى حديثه الذى لا ينفرد به يوافق الثقات فى حديثهم ، فلا يُحدِّث بما لا يوافق الثقات ، وهذا الذى ذكره معنى قول كثير من الائمة الحفّاظ فى الجرح فى كثير من الرواه "يحدث بما يخالف الثقات" أو "يُحَدِّث بما لا يتابعه الثقات عليه " ، لكن الشافعى اعتبر أن لا يخالفه الثقات ، ولهذا قال بعد هذا الكلام : بريئًا أن يحدث عن النبى ﷺ بما يُحدّث الثقات خلافه .

الثامن :- بريئًا من أن يكون مُدلّسًا ، فمن كان مدلّسًا يحدث عمن رآه بما لم يسمعه منه ، فإنه لا يقبل منه حديثه حتى يصرّح بِالسماع ممّن روى عنه . انظر أيضًا : شرح علل الترمذى ص ٢٠٥.

(١) الرسالة للإمام الشافعى ص ٣٧٠ باب خبر الواحد ، والكفاية فى علم الرواية ص ٢٤.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٥، الكفاية ص ١٦٥ وشروط الأئمة الخمسة للحازمى ص ٤٢، والتمهيد١ / ٣٠.

وقال عبد الرحمن بن عمرو أبو زرعة الدمشقى (ت٢٨١ هـ) : رأيت أبا مسهر يكره للرجل أن يحدّث إلا أن يكون عالمًا لما يُحَدّثُ به ضابطًا له(١) .

وقال أبو حاتم بن حبان البُستى (ت٣٥٤هـ) فى مقدمة صحيحه : "وأمّا شرطنا فى نقلة ما أودعناه كتابنا هذا من السنن ؛ فإنا لم نحتج فيه إلا بحديث اجتمع فى كل شيخ من رواته خمسة أشياء :

الأوّل : العدالة فى الدين بالستر الجميل .

الثانى : الصدق فى الحديث بالشهرة فيه .

الثالث : العقل بما يحدّث من الحديث .

الرابع : العلم بما يحيل من معانى ما يروى .

الخامس : المتعرى خبره عن التدليس .

قال : فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس ، احتججنا بحديثه ، وكلّ من تعرّى عن خصلة من هذه الخصال الخمس ، لم نحتج به ، قال : والعدالة فى الإنسان : هو أن يكون أكثر أحواله طاعة لله ...

والعقل بما يحدّث من الحديث : هو أن يعقل من اللغة بمقدار ما لا يُزيل معانى الأخبار عن سننها ، ويعقل من صناعة الحديث مالا يُسند موقوفًا أو يرفع مرسلًا أو يصحفُ اسمًا .

والعلم بما يحيل من معانى ما يُروى" هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدى خبرًا أو رواه من حفظه ، أو اختصره ، لم يُحِلْهُ عن معناه الذى أطلقه رسول الله ﷺ إلى معنى آخر .

"والمتعرى خبره عن التدليس"(٢) هو أن يكون الخبر عن مثل مَن وصفنا نعته بهذه

---

(١) الكفاية فى علم الرواية ص ٧٣، ١٦٦.

(٢) وقد تكلم الحافظ ابن حجر فى النكت على كتاب ابن الصلاح ص ٦٦ مُعَلّقًا على شرط ابن حبان فى راوى الصحيح ، فقال : وقد صرّح ابن حبان بشرطه ، وحاصله : أن يكون راوى الحديث عدلًا مشهورًا بالطلب ، غير مدلّس سمِعَ مّمن فوقه إلى أن ينتهى ، فإن كان يروى من حفظه ، فليكن عالمًا بما يحيل المعانى فلم يشترط على الاتصال والعدالة ما اشترطه المؤلف فى الصحيح من وجود الضبط ومن عدم الشذوذ والعلة ....، وأضاف الحافظ : ومما يعضد ما ذكرنا احتجاج ابن خزيمة وابن حبان بأحاديث أهل الطبقة الثانية الذين يخرج =

الخصال الخمس ، فيرويه عن مثله سماعًا ، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ"(١) .

وقال أبو عمر بن عبد البر (ت٤٦٣هـ : أجمع أئمة الحديث والفقه في حال المحدث

= مسلم أحاديثهم فى المتابعات كابن اسحاق وأسامة بن زيد الليثى ، ومحمد بن عجلان ، ومحمد بن عمرو بن علقمة وغير هؤلاء . أ. هـ .

وفيما استنتج الحافظ ابن حجر من كلام ابن حبان "وهو عدم اشتراطه الضبط فى الصحيح" عندى نظر لأن ابن حبان رحمه الله يشترط فى صحة الحديث أن يكون الراوى معروفًا بالصدق فى حديثه ، وبّين أنّ صدق الراوى فى حديثه يكون بالشهرة فيه ، وهذا دليل على أنّه يشترط الضبط فى الراوى لأن الراوى إذا اشتهر بالطلب ؛ دلّ ذلك على عنايته بالرواية ، ومن اعتنى بالرواية ، وذاكر أهل العلم بالروايات ، قويت شوكته ، وتم ضبطه ، وفى ذلك يقول عبد الله بن عون "لا نكتب الحديث إلا ممن كان عندنا معروفًا بالطلب" انظر : الكفاية فى علم الرواية ص ١٦١، بخلاف المقلين فى الروايات الذين لا يعتنون بالطلب ، فتكثر فى أحاديثهم الأوهام ، ويشترط ابن حبان أيضًا أن يعرف الراوى ما يحيل معنى الحديث عن وجهه ، مع سلامة السند من عنعنة مدلّس ، فضلًا عن الانقطاع الجلىّ ، فالذى أرى قريبًا من الصواب فى هذه المسألة أن ابن حبان يفهم الضبط بمعنى موسّع وإن كان هذا التوسع غير مرضى عند الآخرين ، وبعد تتبع صنيعه فى كتابه "الثقات" يبدو للباحث أنه لم يوفّ ما اشترط لنفسه فى الصحيح من شروط الصحة لأنه ذكر جماعةً من الرواة المقلّين فى الرواية ممّن ليس له إلا حديث واحد ، بل قد يذكر من ليس له حديث مُسنَدٌ ، وإنّما يروى الحكايات فقط ، فأين هذا من اشتراطه بطلب الراوى أو أنّه يضع المقلين فى صفوف الضابطين لعدم تحديثهم روايات منكرة ، مع أننا نعتبرهم من المجهولين لأن روايتهم ليست كثيرة بحيث يتيسر للناقد الحكم عليها . انظر لزامًا : إتحاف النبيل ٢/ ١٣.

وأذكرعدة تراجم تدل على هذا :

١- عقال بن شبة من أهل حران ، يروى عن الزهرى ، روى عنه عبد الرحمن بن عثمان الطرائفى ماله إلا حديث واحد في الجمع بين الصلاتين ، كتاب الثقات لابن حبان٧/ ٣٠٦.

٢ - عبد الخالق بن عبد الله العبدى البصرى ، يروى عن : عطاء السلمى الحكايات ، روى عنه : إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى ، انظر : كتاب الثقات لابن حبان ٨ / ٤٢٣.

٣- الحسن بن سهيل التياس يروى عن : أبي عبيدة الساجي الحكايات

روى عنه : حماد بن فرافضة البلخى من أهل بلخ وغيره كأنه كان بلخيًا ، انظر : كتاب الثقات ٨ / ١٦٨.

٤ عبد الصمد بن يزيد بن مردوية الصائغ من أهل بغداد يروى عن : الفضيل بن عياض .

حدثنا عنه : أبو يعلى بالموصل . حدثنا عنه أبو يعلى قال : سمعت الفضيل يقول : من زوّج ابنته من مبتدع فقد قطع رحمها ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . كتاب الثقات لابن حبان ٨ / ٤١٥، وتاريخ بغداد ١١ / ٤٠، وميزان الاعتدال ٢ /٦٢١ / ٥٠٨١.

(١) الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ١/ ١٥١، والمجروحين ١/ ٨.

الذى يقبل نقله ويحتج بحديثه ، ويجعل سُنَّةً وحُكمًا في دين الله : هو أن يكون حافظًا إن حدّث من حفظه ، عالمًا بما يحيل المعانى ، ضابطًا لكتابه إن حدَّث من كتابٍ ، يؤدّى الشىء على وجهه ، متيقظًا غير مغفّلٍ وكلهم يستحبُ أن يؤدى الحديث بحروفه لأنه أسلم له ، فإن كان من أهل الفهم والمعرفة جاز له أن يحدّث بالمعنى ، وإن لم يكن كذلك لم يجُزْ له ذلك ؛ لأنه لا يدرى لعلّه يُحيل الحلال إلى الحرام ، ويحتاج مع ما وصفنا أن يكون ثقة فى دينه ، عدلا جائز الشهادة مرضيًا[1] .

* * * *

---

(١) التمهيد ١/ ٢٨.

المبحث الثانى

أنواع الضبط للراوى

ويشتمل على عدة مطالب :

المطلب الأول : بيان نوعى الضبط :

ينقسم الضبط عند المحدثين إلى قسمين : ضبط صدر، وضبط كتاب .

أمّا ضبط الصدر: فهو أن يُثبِتَ الراوى في صدره ما سمعه، بحيث يتمكّن من استحضاره وروايته متى شاء، قال أبو نعيم : لا ينبغى أن يؤخذ الحديث إلا عن ثلاثة، حافظ له، أمين عليه، عارفٌ بالرّجال ثم يأخذ نفسه بدرسه وتكريره حتى يستقر له حفظه[١] .

وأمّا ضبط الكتاب : فهو أن يصون الراوى كتابه لديه منذ سمع فيه وصحّحه إلى أن يؤدّى منه ولا يدفعه إلى من لا يصونه أو يمكن أن يغير فيه أو يبدّل .

قال مروان بن محمد أبو بكر الأسدى الدمشقى (ت٢١٠هـ) : "لاغنى لصاحب حديثٍ عن ثلاثٍ : صدق، وحفظ وصحة كتب، فإن كانت فيه ثنتان وأخطأته واحدة لم يضرّه، إن كان صدق وصحة كتب ولم يحفظ ورجع إلى كتب صحيحة لم يضره"[٢] .

وقال يحيى بن معين المدنى :" هما ثبتان : ثبت حفظٍ، وثبت كتابٍ، وأبو صالح كاتب الليث ثبت كتابٍ"[٣] .

وقال أيضًا :" ينبغى للمُحدث أن يتزر بالصدق ويرتدى بالكتب"[٤] .

وقد أشار النواب صديق حسن[٥] خان إلى هذين النوعين بعبارة أخرى .

---

(١) الكفاية في علم الرواية ص ١٦٥.

(٢) الجرح والتعديل ١/١/٣٦ والكفاية في علم الرواية ص ٢٣٠، والمحدث الفاصل ص٤٠٥ برقم ٤٢١، وفتح المغيث للسخاوى ٣/ ١١٠.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٥/ ٣٦٠.

(٤) الجرح والتعديل ٢/ ٣٦، الكفاية في علم الرواية ص ٢٣٠، والجامع لأخلاق الراوى٢/ ١٣.

(٥) هو محمد صديق خان بن حسن بن على بن لطف الله الحسينى البخارى القنّوجى أبو الطيب من كبار علماء=

فقال :" إعلم أن الضبط الذى يؤخذ في صحة الحديث كان له في الأمة المرحومة ثلاث أحوال :

الأوّل : أنّهم كانوا يحفظون الأحاديث في زمن الصحابة والتابعين عن ظهر غيب ، ويقتصرون عليها ، وكان ضبطهم يومئذٍ في جودة الحفظ فقط .

الثانى : أنّهم كانوا يكتبون الأحاديث في زمن تبع التابعين وأوائل المحديثن إلى الطبقة السابعة أو الثامنة ، وكان ضبط ذلك الوقت في تبيين الخط والاحتياط في النقاط والحركات والسكنات وتصوير الحروف ومقابلتها على أصولها الصحيحة وحفظ الكتاب عن العوارض الطارئة عليه ونحوها .

الثالث : أنّهم أى الحفّاظ صنّفوا كتبًا جمّةً في أسماء الرجال وغريب الحديث وضبط الألفاظ المشكلة وصنفوا شروحًا لها حافلة وتعرضوا بما يليق به التعرض والبحث عن أحوالها"[١] .

المطلب الثانى : أىّ الضبطين أرجح وأولى ؟

قبل أن أدخل في هذا البحث أرى من الضرورى أن أذكر مذاهب العلماء في صفة رواية الحديث .

لقد اختلف علماء الحديث في تحديث الراوى من كتابه لا من حفظه على ثلاثة أقوال :

القول الأوّل : جواز التحديث من الكتاب لمن لا يحفظ ما فيه ، وعلى المحدّث أن يُحَدِّث بما حفظه في قلبه ، أو قيّده في كتابه ، وصانه في خِزانته ؛ فيكون صونه فيه كصونه في قلبه حتى لا يدخله ريبٌ ولا شك في أنه كما سمعه ، ذهب إلى هذا القول من مشايخ الحديث وأئمة الأصولين والنظّار[٢] ، مروان بن محمد وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن

= الحديث بالهند ، أحاط بالفنون المتداولة وصنّف كثيرًا باللغة العربية والفارسية والهندية وبلغت مصنفاته نيفًا وستين مصنفًا ، توفى عام ١٣٠٧هـ . انظر ترجمته في : الأعلام للزركلى ١٦٧/٦ والتاج المكلل ص٥٤١ ومعجم المؤلفين ١٠/ ٩٠.

(١) الحطة في ذكر الصحاح الستة للقنّوجى ص١٣٠ ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٩٨٥م .

(٢) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع للقاضى عياض بن موسى اليحصبى ص ١٣٥.

مهدى ويحيى بن معين وغيرهم وحكى عن أكثر الشافعية ومحمد بن الحسن الشيبانى والقاضى أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى(١) .

قال الإمام الحميدى : " فأمّا من اقتصر على ما في كتابه فحدّث ، ولم يزِد ولم ينّقص منه ما يغير معناه ورجع عمّا يخالف فيه بوقوف منه عن ذلك الحديث أو عن الاسم الذى خولف فيه من الإسناد ولم يغيره فلا يطرح حديثه فلا يكون ذلك ضارّا في حديثه إذا لم يرزق من الحفظ والمعرفة بالحديث مارزق غيره إذا اقتصر على ما في كتابه ولم يقبل التلقين"(٢) .

وقال الخطيب البغدادى :" فمن احتاط في حفظه كتابه ولم يقرأ إلا منه وسلم من أن يدخل عليه غير سماعه جازت روايته"(٣) ؛ لزوال العلّة التى ذكرها مالك ، وهى جواز الإدخال على كتابه ما ليس من سماعه .

وقال الحافظ ابن حجر :" إنّ من اعتمد في روايته على ما في كتابه لا يعاب بل هو وصف أكثر رواة الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين ، لأن الرواة للصحيح على قسمين :

– قسم كانوا يعتمدون على حفظ حديثهم ، فكان الواحد منهم يتعاهد حديثه ويكرر عليه فلا يزال مبينًا له ، وسهل ذلك عليهم قرب الإسناد وقلة ماعند الواحد منهم من المتون حتى كان من يحفظ منهم ألف حديث يشار إليه بالأصابع ، ومن هنا دخل الوهم والغلط على بعضهم لما جبل عليه الإنسان من السهو والنسيان .

– وقسم كانوا يكتبون ما يسمعون ويحافظون عليه ولا يخرجونه من أيديهم ، ويحدثون منه ، وكان الوهم والغلط في حديثهم أقل من أهل القسم الأول إلا من تساهل منهم .

كمن حدّث من غير كتابه ، أو أخرج كتابه من يده إلى غيره فزاد فيه ونقص وخفى عليه فتكلم الأئمة فيمن وقع له ذلك منهم . وإذا تقرّر هذا ، فمن كان عدلًا ، لكنه لا يحفظ حديثه عن ظهر قلب واعتمد على ما فى كتابه فحدّث منه ، فقد فعل اللازم له وحديثه على

---

(١) شرح علل الترمذى ص١٦٠ والإلماع إلى معرفة أصول الرواية ص ١٣٩.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ٢٣٠.

(٣) الكفاية في علم الرواية ص ٢٢٩.

هذه الصورة صحيح بعد خلاف[١] .

هذا إذا كان الكتاب محفوظًا عنده ، فإن غاب عنه كتابُه ثم رجع إليه فكان كثير منهم يترخص في الرواية منه ، وكان بعضهم يتوقى الرواية منه خشية أن يكون غيّر فيه شيئًا ، ومن هؤلاء عبد الرحمن بن مهدى ، وعبد الله بن المبارك ، ومحمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى ، قال عبد الله بن المبارك : سمعتُ أنا وغندر حديثًا من شعبة فباتت الرقعة عند غندرٍ ، فحدثت به عن غندر عن شعبة[٢] .

ولكن جمهور العلماء يرى جواز الرواية من الكتاب المردود بشروطٍ معينةٍ

قال الإمام أحمد بن حنبل في رجل يكون له السماع مع الرجل ، أ له أن يأخذه بعد سنين؟ قال : لابأس به إذا عرف الخط[٣] .

وقال عمرو بن على الفلاس : " قلت ليحيى بن سعيد بن القطان : قال لى سالم بن نوح : ضاع منى كتاب يونس والجريرى فوجدتهما بعد أربعين سنة أحدّث بهما . فقال يحيى : وما بأس بذلك ؟ "[٤] .

وقال أبو بكر الخطيب البغدادى : " والذى عندى في هذا أنه متى غاب كتابه عنه ثم عاد إليه ولم ير فيه أثر تغيير حادث من زيادة أو نقصان أو تبديل وسكنت نفسه إلى سلامته جازله أن يروى منه"[٥] .

وقال القاضى عياض بن موسى اليحصبى (ت٥٤٤هـ) : " وكذلك يأتى لو سمع كتابًا وغاب عنه ثم وجده ، أو أعاره ورجع إليه وحقق أنه بخطه ، أو الكتاب الذى سمع فيه بنفسه ولم يرتب في حرف منه ، ولا في ضبط كلمة ، ولا وجد فيه تغييرًا"[٦] .

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ص ٥٥.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص٢٣٥ وفتح المغيث للسخاوى ٣/١٣٠ ط مكتبة السنة .

(٣) شرح علل الترمذى ص ١٦٠.

(٤) ميزان الاعتدال ٢/١١٣.

(٥) الكفاية في علم الرواية ص ٢٣٦، وشرح علل الترمذى ص ١٦٠.

(٦) الإلماع ص ١٣٥.

القول الثاني : ذهب قومٌ أبعد من ذلك فأجازوا الرواية من نسخ لم تُقابل ، بمجرد قول الطالب : "هذا روايتك" فيمكنه من قراءته عليه مقلّدًا له ، من غير تثبت ولا نظر في النسخة ولا تفقد طبقة سماعه .

قال أبو عمرو بن الصلاح : " ومنهم قوم سمعوا كتبًا مصنفة وتهاونوا ، حتي إذا طعنوا في السن واحتيج إليهم حملهم الجهل والشره على أن رووها من نسخ مشتراةٍ أو مستعارة غير مقابلة .. وهم يتوهمون أنّهم في روايتها صادقون"[1][2] .

وقال القاضى عياض : " وما أراهم ذهبوا إلى ذلك إلا بناءً على صحة الإجازة ، وأنّ الحضور من الشيخ والإعلام بأن هذا الكتاب روايته مقنع في الأداء والنقل ، ثم جاءت بعد ذلك القراءة والسماع قوة وزيادة كالمناولة ، وإلا فالتحقيق ألا يحدّث أحدًا إلا بما حققّ ولا يخبر إلا بما يتقن"[3] .

قال : وعلى هذا عمل الناس اليوم في أقطار الأرض وسيرة المشايخ قبل ، فيصحّحون سماع الأعجمى والأبله والصبى ، الذين لا يفهمون ما يقرأ ، ويحضر السامع بغير كتاب ، ثم يكتبه بعد عشرات من الشهور أو السنين من كتاب ثقة سمع معه ، ولعل الضبط في كثير منه يخالف كتاب الشيخ أو ما قرئ عليه[4] .

قال : وحكيت المسامحة فيه عن ابن عيينة وابن وهب ومن بعدهم[5] .

القول الثالث : لا تقبل رواية من حدَّث من كتابه واشترطوا في الراوى أن يحدث من حفظه ، نسب هذا القول إلى الإمامين الجليلين أبى حنيفة ومالك بن أنس- رحمهما الله- وهشيم بن بشير وأبى بكر محمد بن داود بن محمد المروزى الشافعي المعروف بالصيدلانى ،

---

(١) أقول : مثاله عبد الله بن لهيعة المصرى ، ذكر عن يحيى بن حسان أنّه رأى قومًا معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فإذا ليس فيه حديث واحدٌ من حديث ابن لهيعة ، فجاء إلى ابن لهيعة فأخبره بذلك فقال : ما أصنع ؟ يجيؤونى بكتاب فيقولون : هذا من حديثك ، فأحدثهم به : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٠٩.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٠٩.

(٣) الإلماع للقاضى عياض ص ١٤١.

(٤) الإلماع ص ١٤٢، والمقنع ١/ ٣٦٨.

(٥) نفس المصدر.

وقد علل الإمام مالك ذلك بخوفه من أن يزاد في كتبه من وراء ظهره وهو لا يدرى لأنه لا يحفظ، قال أشهب بن عبد العزيز: سئل مالك أيؤخذ العلم ممّن لا يحفظه، وهو ثقة صحيح؟

أيؤخذ عنه الأحاديث قال: لا يؤخذ منه أخاف أن يزاد في كتبه بالليل وفي رواية[(١)]: قلت: الرجل يخرج كتابه وهو ثقة، يقول: هو سماعى إلا أنه لايحفظ؟ قال: لا يسمع منه[(٢)].

وروى الخطيب عن يحيى بن معين أنه قال: "كان أبو حنيفة يقول: لا يحدث الرجل إلا بما يعرف ويحفظ"[(٣)].

وفى الانتقاء لابن عبد البر من طريق الدولابى بإسناده إلى أبى يوسف قال: كان أبو حنيفة لا يرى أن يروى من الحديث إلا ماحفظه عن الذى سمعه منه[(٤)].

---

(١) أقول: مثاله ما وقع لحماد بن سلمة مع ربيبه، ولعبد الله بن صالح كاتب الليث مع جاره، ولجماعة من الشيوخ المصريين في ذلك مع خالد بن نجيح المدائنى البصرى، ولقيس بن الربيع الأسدى الكوفى مع ابنه فإنهم دسوا في كتبهم أحاديث ما ليست منه، ففى ترجمة حماد بن سلمة أنّ عباد بن صهيب قال: إنّ حماد بن سلمة كان لا يحفظ وكانوا يقولون أنها دست في كتبه وقد قيل: إنّ ابن أبى العوجاء كان ربيبه، فكان يدس في كتبه، ولكن الحافظ ابن حجر قال معقبًا: وعباد: ليس بشىء فكأنه يضعف هذا القول، تهذيب التهذيب ٣/ ١٥.
وفي ترجمة عبد الله بن صالح كاتب الليث أن الإمام ابن خزيمة قال: كان له جارٌ كان بينه وبينه عداوة، كان يضع الحديث على شيخ أبى صالح ويكتبه بخطٍّ يُشبه خطّ عبد الله ويرميه في داره بين كتبه فيتوهم عبد الله أنه خطّه فيحدث به. ميزان الاعتدال ٢/ ٤٤١.
وفي ترجمة خالد بن نجيح المدائنى أنّ الإمام أبا حاتم الرازى قال: كذاب كان يفتعل الأحاديث ميزان الاعتدال ١/ ٦٤٤، وحكى البخارى في تاريخه الأوسط، عن أبى داود، قال: إنمّا أتى قيس بن الربيع من ابنه؛ كان يأخذ حديث الناس فيدخلها في فرج كتاب قيس، ولا يعرف الشيخ ذلك. ميزان الاعتدال ٣/ ٣٩٦.

(٢) الجرح والتعديل ٢ /٢٧، والكفاية فى علم الرواية ص ٢٢٧، والإلماع للقاضى عياض ص ١٣٦، وشرح علل الترمذى لابن رجب ١٥٩، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ص٥٤، وفتح المغيث للسخاوى ٣/ ١١١.

(٣) الكفاية فى علم الرواية ص ٢٣١، وفتح المغيث ٣ /١١١

(٤) الانتقاء فى فضائل الائمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر ص ٢٥٦، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ط مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب الأولى ١٩٩٧م.

وقال هشيم بن بشير: " من لم يحفظ الحديث فليس من أصحاب الحديث، يجيء أحدهم بكتاب كأنه سجل مكاتب"[١].

وقال سليمان بن موسى: "لاتأخذوا الحديث عن الصحفين"[٢]، وكان خالد بن مهران يقول: " ما كتبتُ شيئًا قطّ إلا حديثًا طويلًا، فلمّا حفظته مَحوته"[٣].

ومن هذه الأقوال الثلاثة يتضح لنا كما قال الدكتور محمد لقمان فى كتابه: أن ضبط الصدر هو الذى كان يطمئن إليه الائمة المحدثون فى العصور الأولى من التحديث والتدوين، وأنّ جمهور المحدثين، وإن قبلوا الرواية من الكتاب بشروطها الشديدة إلا أن الأفضلية كانت للرواية من حفظ الراوى وتذكره[٤].

قال: فضبط الصدر هو المعوّل عليه فى رواية الحديث عند الأئمة المحدثين، وإن كان قد روى عن بعضهم أنهم كانوا يستعينون بالكتابة على الحفظ[٥].

قال شعبة بن الحجاج العتكى: " كتب به إليّ وقرأته عليه وسمعته منه يحدّث به، ولكن حفظته من الكتاب ثم ذكر الحديث"[٦]. وقال عبد الله بن المبارك: " لولا الكتاب لما حفظنا"[٧].

وقال عبد الله بن إدريس: "كان أبى يقول لى: احفظ وإياك الكتاب فإذا حفظت فاكتب، فإن احتجت يومًا أو شغل قلبك وجدت كتابك"[٨].

---

(١) الكفاية فى علم الرواية ص ١٦٢، وفتح المغيث للسخاوى ٣/ ١١٢.

(٢) الجرح والتعديل ١/٢/١/ ٣١، والتمهيد ١/ ٤٦، والكفاية فى علم الرواية ص ١٦٢ و"صَحَفين" بفتحتين نسبة إلى الصحيفة.

(٣) ميزان الاعتدال ١/ ٦٤٣.

(٤) اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندًا ومتنًا للدكتور محمد لقمان السلفى ص ٢١٨، الطبعة الأولى ١٩٨٧م الرياض.

(٥) نفس المصدر ص ٢٢٠ واسمه الكامل "اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندًا ومتنًا ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم".

(٦) الكفاية فى علم الرواية ص ١٦٤.

(٧) شرح علل الترمذى لابن رجب ص ٥٧ والمحدث الفاصل ص ٣٧٧برقم ٣٦.

(٨) الكفاية فى علم الرواية ص ١٦٤.

وقال أبو بكر الخطيب البغدادى : "ومن سمع الحديث وكتبه وأتقن كتابته ثم حفظ من كتابه فلا بأس بروايته"(١) .

أقول : وهذا يعنى أن الرواية من الكتاب مقبولة بشروطها ولا غبار عليها إطلاقًا ومن شروط صحتها من الكتاب : أن يكون سماع الراوى ثابتًا وكتابه متقنًا ، وإنّما تشدد قوم من العلماء فى الرواية من الكتاب لأجل التثبت والتحقق وليس لأجل ردّ الأحاديث الموجودة فى الكتب وإلا ضاع جزء كبير من السنّة .

قال محمد بن سيرين : التثبت نصف العلم(٢) .

وقال عبد الرحمن بن مهدى : الحفظ هو الإتقان(٣) .

والاعتماد فى باب الرواية على غالب الظن ، فإذا حصل أجزأ ولم يُشتَرط مزيدٌ عليه(٤) .

وتبقى الأفضلية للحفظ والتذكر من جهة أنه أبعد ما يكون عن الدسّ والزيادة ، ويحتل الكتاب ميزة أخرى فى مقابل الحفظ وهى : أن الخطأ والغلط عند أصحاب الكتاب أقل وأندر من الذين يروون من حفظهم .

ومّما لا شك فيه أن ضبط السطر قد زادت الحاجة إليه بعد طول الأسانيد ، وتشعب العلوم ، وكثرة المعارف ، وكلال الأفهام ، وضعفها عن مثل حفظ ذلك .

وهذا إمام أهل السنة فى عصره – أحمد بن حنبل – يصفه على بن المدينى – فيقول : "ليس فى أصحابنا أحفظ من أبى عبد الله أحمد بن حنبل ، وبلغنى أنه لا يحدّث إلا من كتاب ، ولنا فيه أسوة حسنة"(٥) .

---

(١) الكفاية فى علم الرواية ص ١٦٤.

(٢) الكفاية فى علم الرواية ص ١٦٦.

(٣) الكفاية فى علم الرواية ص ١٦٦، والإلماع ص ٢١٥، والجامع ٢ /١٣ / ١٠٣٧.

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢١٠.

(٥) تقدمة الجرح والتعديل ١/ ٢٩٥، و٢/ ٦٩، وشرح علل الترمذى ص ١٤١، والجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع ٢/١٢/ برقم ١٠٣٠.

وقال على بن المدينى أيضًا: قال لى سيدى أحمد بن حنبل: لا تحدّثنى إلا من كتاب[١].

وقال يحيى بن معين: "دخلت على أحمد بن حنبل، فقلت له: أوصنى فقال: لا تحدّث المسندَ إلا من كتابٍ ولا شكَّ أن الحفظ خوّانٌ"[٢].

وقال أحمد بن حنبل واصفًا عبد الله بن المبارك: "لم يكن فى زمانه أطلب للعلم منه، جمع أمرًا عظيمًا، ما كان أحدٌ أقل سقطًا منه، كان رجلًا صاحب حديث حافظًا، وكان يحدّث من كتاب"[٣].

وقال يحيى بن معين: "إذا رأيت الرجل يخرج من منزله بلا محبرة ولا قلم يطلب الحديث فقد عزم على الكذب"[٤]. ومعناه: أن الأوهام ستقع فى حديثه إذا لم يكن معه أصلٌ يدون فيه ما سمعه ثم يرجع إليه عند الشك أو الريبة.

وقال أبو نعيم: "ضمنتُ لك أن كل من لا يرجع إلى كتاب لا يؤمن عليه الزلل"[٥].

وعلى كل حالٍ فهذا النوع متمّمٌ لما قبله ومن ثمّ فإنه يجبر ضبط الصدر فى كثير من الأمور الخارمة له.

المطلب الثالث: حكم من وجد فى كتابه خلاف ما حفظ:

وهذه حالةٌ يعتورها احتمالان:

أ - أن يكون الكتاب قد أصابه شيءٌ من نقصٍ أو زيادةٍ والحفظُ باقٍ على أصله.

ب - أن يكون الحفظ قد عرض له ما يعرض للذاكرة الإنسانية من الذهول والنسيان والكتاب باقٍ على أصله.

---

(١) الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع ٢/١٢ برقم ١٠٣٢ وفتح المغيث للسخاوى ٣/ ١١٠.

(٢) فتح المغيث للسخاوى ٣/ ١١٠.

(٣) الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع ٢/١١/ ١٠٢٤، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٥/ ٣٨٤، وشرح علل الترمذى لابن رجب ص ١٣٧ وفيه :- وكان يحدّث من حفظه لم يكن ينظر فى كتاب.

(٤) تذكرة الحفاظ لأبى عبد الله الذهبى ٣/ ٩٣٤.

(٥) الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع للخطيب البغدادى ٢ / ١٣ تحقيق محمود الطحّان ط مكتبة المعارف، الرياض ١٩٨٣ م.

وقد ضبط ابن الصلاح هذه المسألة بضابط دقيق وأخذ فى عين الاعتبار الاحتمالين المذكورين آنفًا فقال: " إذا وجد الحافظ فى كتابه خلاف ما فى حفظه فإن كان حفظ من الكتاب رجع إليه، وإن كان حفظ من فمِ الشيخ اعتمد حفظه دون ما فى كتابه إذا لم يتشكك، ويحسنُ أن يجمع بينهما فى روايته، فيقول: حفظى كذا، وفى كتابى كذا، هكذا فعل شعبة بن الحجاج وغيره[١].

أخرج الخطيب بسنده عن همّام قال: " ثنا قتادة عن على بن زيد عن إسحاق بن عبد الله ابن الحارث عن عبد الله بن الحارث عن النبى ﷺ أنه اشترى - قال همّام فى كتابى ثوبًا وفى حفظى - حُلّة بسبع وعشرين ناقة"[٢].

وكذلك إذا حفظ شيئًا وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين، فإنه يحسن فيه أيضًا بيان الأمرين فيقول: حفظى كذا وكذا وقال فيه غيرى أو فلانٌ كذا وكذا، فعل ذلك سفيان بن سعيد الثورى وغيره[٣].

* * * *

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٣/٢ وتدريب الراوى ٩٧/٢ وتوضيح الأفكار ٢/ ٣٩١.

(٢) الكفاية فى علم الرواية ص ٢٢٠، وفيه على بن زيد بن جدعان وهو لين الحديث، فالحديث ضعيف، ومما يقوى ضعفه أيضا نكارة متنه إذ لا يعقل أن يشترى النبى ﷺ حلة أو ثوبا بسبع وعشرين ناقة.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢١٢.

المبحث الثالث

رواية الأعمى والأمى

قد يكون الراوى ضريرًا أو أمّيًا لا يُحسِنُ القراءة والكتابة فلا يستطيعان كتابة ما يسمعان من الأحاديث، فهما أمام خيارين اثنين: إمّا أن يحفظا ما يسمعانه من شيوخهما أو أن يستعينا بأحد الأشخاص فى كتابة مسموعاتهما، ولا شك فى صحة السماع من الراوى الحافظ سواءٌ كان بصيرًا أو أعمى أو أمّيًا، ولكن أهل العلم بالحديث اختلفوا فى صحة رواية الأعمى والأمىّ اللذين كتبت لهما أحاديثهما.

فذهب بعضهم إلى صحتها بالشروط التالية:

١- أن يكون الكاتب ثقة مأمونًا، عنده من الإتقان والضبط ما يعينه على ضبط سماعه وكتابة أحاديثه على الوجه الصحيح[١].

٢- أن يحفظ كلّ منها كتابه عن التغيير بحسب حاله من حين التحمل إلى انتهاء الأداء، ولا بأس فى الاستعانة - فى حفظ الكتاب - بثقة غير الذى كتب أحاديثه[٢].

٣- أن يستعين حين الأداء بثقةٍ فى القراءة منه عليه[٣].

٤- أن يكون عنده من مزيد الضبط ما يأمن معه من أن يدخل عليه ما ليس من حديثه[٤].

قال على بن المدينى: " ما رأيت أحدًا أحفظ من يزيد بن هارون، قال: كان يزيد بن هارون يحفظ من كتابٍ، كانت له جاريةٌ تحفّظه من كتاب، كان بصر يزيد بن هارون قد كُفَّ فلذلك كان يأمر جاريته بتلقينه ويحفظ عنها[٥]، وهو القائل لمستمليه: بلغنى أنّك تريد

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢١٠.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

(٤) فتح المغيث ٣/١١٦.

(٥) الكفاية فى علم الرواية ص ٢٥٩.

أن تدخل على فى حديثى فاجهد جهدك - لا أرعى الله عليك إن رعيتَ - أحفظ ثلاثة وعشرين ألف حديث[١] .

وقد كان عبد الرزّاق يلقّنه أصحاب الحديث ، فإذا اختلفوا اعتمد من علم بإتقانه منهم فيصير إليه ، قال إسحاق بن أبي إسرائيل : فإذا اختلفوا قالوا لى كيف فى كتابك ؟ فإذا أخبرته صار إليه لما يعرف أنى كنت أتعب فى تصحيحها[٢] ، ومع ذلك أسندت عنه أحاديث ليست فى كتبه ، البلاء فيها ممّن دونه ولهذا كان من سمع منه من كتبه أصح[٣] .

وممّن فعله فى الجملة موسى بن عبيدة الربذى ، فإنه كان أعمى وكانت له خريطةٌ فيها كتبه وكان إذا جاءه إنسانٌ دفع إليه الخريطة وقال : اكتب منها ما شىءتَ ثم يقرأ عليه مع كونه لم يكن بالحافظ[٤] ، وقد مال الخطيب البغدادى إلى هذا المذهب فى قبول رواية الأعمىَ والأمى وقال : ونرى العلّة التى لأجلها منعوا صحة السماع من الضرير والبصير الأمى ، هى جواز الإدخال عليهما ما ليس من سماعهما ، وهى العلة التى ذكرها مالكٌ فيمن له كتب وسماعه صحيحٌ فيها غير أنّه لا يحفظ ما تضمنت ، فمن احتاط فى حفظه كتابه ولم يقرأ إلا منه وسلم من أن يدخل عليه غير سماعه جازت روايته[٥] .

قال السخاوى : ويدلّ لذلك أن ابن معين المحكى عنه المنع قال فى الرجل يلقّن حديثه ، لا بأس به إذا كان يعرف ما يدخل عليه[٦] .

فى حين يرى الإمامان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فى رواية عدم صحتها .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبى قلت : ما تقول فى سماع الضرير ؟ قال : إذا كان يحفظ من المحدث فلا بأس وإذا لم يكن يحفظ فلا ، قلت فالأمى ؟ قال : هو كذلك

---

(١) فتح المغيث ٣/ ١١٦.

(٢) الكفاية فى علم الرواية ص ٢٥٩.

(٣) فتح المغيث للسخاوى ٣/ ١١٦.

(٤) الكفاية ص ٢٥٩، وفتح المغيث سخاوى ١١٦/٣ قال السخاوى معلّقًا . لكن موسى ليس بحجة .

(٥) الكفاية فى علم الرواية ص ٢٢٩.

(٦) فتح المغيث للسخاوى ٢/ ٢٠٢.

بهذه المنزلة إلا ما حفظ من فى المحدّث[١] .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت يحيى بن معين قلت : رجل ضرير البصر – وسمّيتُ رَجُلًا – وهو يحفظ أحاديثَ ، وأحاديثُ لا يحفظها ؟ قال : لا تكتب إلا ما يحفظ يعنى الذى يحفَّظُ ليس بشيٍ ، فعاودتُه ، فقال : ليس بشيٍء ، فقلت : إن أخذتُه من رجلٍ ثقةٍ ثم أسأله ؟ فقال : ليس بشيٍء[٢] . وقال عباس بن محمد الدورى : سمعت يحيى بن معين وقيل له : الرجل الضرير يكتب له ويلقّن بعد ويحفّظ ؟ قال : لا إلا أن يكون قد حفظ من فيه يعنى من فى المحدث[٣] ، وقال أبو خيثمة : كان يعاب على يزيد بن هارون أنّه كان بعد ما أضرّ ، يأمر من يلقّنه حديثه من كتابه ويتحفظه[٤] .

بينما ذهب بعضهم إلى جوازها إذا كان يفرّق وقت الأداء بين ما يحدِّث من كتابٍ ، وبين ما حفظه من فى المحدث .

قال على بن المدينى : قال لى أبو معاوية[٥] الضرير : ما سمعتُ من الشيخ وحفظته عنه .

قلت : حدثنا ، ومَا قرئَ على من الكتب قلت : ذكر فلانٌ[٦] .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : كان أبو معاوية إذا حدثنا بالشيء الذى يرى أنه لم يحفظه يقول : فى كتابنا أو فى كتابى عن أبى إسحاق الشيبانى ، فلا يقول : ثنا ولا سمعت[٧] .

أقول : والذى ترجّح لى أن رواية الأعمى والأمى صحيحة بالشروط المتقدمة وهى : أن يكون الكاتب والعارض ممّن يوثق به ، وأن يعرفا حديثهما وما يدخل عليهما من أحاديث غيرهما .

---

(١) الكفاية علم الرواية ص ٢٢٨، وشرح علل الترمذى ص ١٥٨.

(٢) الكفاية فى علم الرواية ص ٢٢٨.

(٣) الكفاية فى علم الرواية ص ٢٢٨.

(٤) شرح علل الترمذى ص ١٥٨.

(٥) اسمه محمد بن خازم كان قد عمى وهو ابن ثمان سنين، أو أربع. انظر ترجمته فى : ميزان الاعتدال ٤/٥٧٥ وتهذيب التهذيب ٩/١٣٧.

(٦) الكفاية فى علم الرواية ص ٢٥٩، وشرح علل الترمذى ص ١٥٨.

(٧) الكفاية فى علم الرواية ص ٢٢٨، وشرح علل الترمذى ص ١٥٨، وفتح المغيث للسخاوى ٣/١١٧.

المبحث الرابع

مراتب الضبط وتأثيرها فى الحكم على الأحاديث

إنّ للضبط مراتب ودرجات تختلف بحسب الأشخاص والأحوال وتزيد وتنقص فى بعض الأحيان فهناك من كان ضبطه فى القمة لقوة حافظته وسعة ذاكرته وشدَّة ذكائه فحديثه صحيحٌ فإذا خفّ الضبط قليلًا عن راوٍ أو أكثر من رجاله أو كان الضبط غير مبرزٍ فيه لكنه ضابطٌ بالجملة فحديثه حسنٌ، فالذى يخطىء فى المائة مرتين، ليس كالذى يخطىء من المائة ثلاثًا أو أربعًا ويشملهما اسم الضبط، لكنّهما يختلفان فى التمام وإذا ساء ضبطه ودنيء فحديثه ضعيفٌ، والظاهر أنّ هذا التفاوت لا يتصور فى ضبط الكتاب فإنّه تامّ كلّه بدون نقصانٍ وإن كان يختلف ضبط الكتاب باختلاف الكتاب كما قال الملا على القارى[1][2].

ثم إن كلّ واحدٍ من العدالة والضبط له مراتب عليا ووسطى ودنيا ويحصل بتركيب بعضها مع بعض مراتب للحديث مختلفة فى القوة والضعف ذكرها المحقق طاهر الجزائرى فى

---

(١) انظر: المنهج الحديث فى علوم الحديث (قسم الرواة) للدكتور محمد محمد السماحى ص ٧٢ ط دار العهد الجديد للطباعة بدون تاريخ.

(٢) ولهذا فقد حددوا لضبط الكتاب شروطا ؛ أهمها: أن يكون مأخوذًا من أصل صحيح ثم المعارضة بعد النسخ حتى لا يقع سقطٌ وضبط الحروف المشكلة وتشكيل الكلمات الملتبسة وتقييد الألفاظ المبهمة ووضع دارة بين الحديثين تفصّل بينهما وتميّز أحدهما عن الآخر، ومراعاة قواعد اللحق والتخريج وغير ذلك. انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٨٣ وما بعدها، والإلماع للقاضى عياض ص ١٤٩ وما بعدها.

وبناءً على مصطلحاتهم فى حفظ الكتاب وصونه، كانوا يقارنون الكتب فما وجدوه بخطّ مغاير أو وجدوا النسخة طرية والسماع عتيقٌ، اتهموا صاحبه بازديادٍ فيه أو زيد عليه فيه قال الخطيب: سمعت الأزهرى يقول: أحمد بن محمد بن يوسف بن دوست العلاف ضعيف، رأيت كتبه كلها طرية، وكان يذكر أن أصوله غرقت فاستدرك نسخها. ميزان الاعتدال ١/ ١٥٣.

وقال أبو عبد الله الذهبى: محمد بن على القاضى، أبو العلاء الواسطى المقرىء: ضعيفٌ، قال الخطيب: رأيت له أصولًا مضطربة، وأشياء سماعه فيها مفسودٌ، إمّا مصلح بالقلم وإمّا مكشوطٌ.

ميزان الاعتدال ٣/٦٥٤/ ٧٩٧١.

كتابه فقال : إنّ الرواة الجامعين بين العدالة والضبط ينقسمون باعتبار تفاوت درجاتهم فيها إلى تسعة أنواعٍ :

النوع الأوّل : رواة فى الدرجة العليا من العدالة والضبط .

النوع الثاني : رواة فى الدرجة العليا من العدالة وفى الدرجة الوسطى من الضبط .

النوع الثالث : رواة فى الدرجة العليا من العدالة وفى الدرجة الدنيا من الضبط .

النوع الرابع : رواة فى الدرجة الوسطى من العدالة وفى الدرجة العليا من الضبط .

النوع الخامس : رواة فى الدرجة الوسطى من العدالة والضبط .

النوع السادس : رواة فى الدرجة الوسطى من العدالة وفى الدرجة الدنيا من الضبط .

النوع السابع : رواةٌ فى الدرجة الدنيا من العدالة وفى الدرجة العليا من الضبط .

النوع الثامن : رواةٌ فى الدرجة الدنيا من العدالة وفى الدرجة الوسطى من الضبط .

النوع التاسع : رواةٌ فى الدرجة الدنيا من العدالة والضبط ، وهذه الأنواع التسعة متفاوتة الدرجات ، بعضها أعلى من بعضٍ فالنوع الأول أعلى مما سواه من سائر الأنواع ، والنوع التاسع أدنى ممّا سواه منها وما سواهما من الأنواع منه ما يظهر تقدّمه على غيره ظهورًا بيّنًا كالنوع الثانى بالنظر إلى النوع الثالث وكالنوع الرابع بالنظر إلى النوع الخامس ومنه ما يخفى تقدّمه كالنوع الثانى بالنظر إلى النوع الرابع وكالنوع السادس بالنظر إلى النوع الثامن(١) .

* * * *

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائرى ص ٣٠.

المبحث الخامس

تقويم ضبط الراوى بين المحدثين والأصوليين

اختلف المحدّثون والأصوليون اختلافًا بيّنًا في تقويم الضبط لدى الراوى، فمن كثر خطؤه استحق الترك عند المحدثين، وإن كان عدلًا، لأن ذلك يدلّ على عدم الضبط، ولابدّ من الراوى أن يكون ضابطًا غير مغفّلٍ حتى يحتج بحديثه.

قال ابن الوزير اليمانى: "أمّا إذا استوى حفظه ووهمه فاختلفوا فالمشهور رد حديثه لبطلان رجحان صدقه، ومنهم من قال: لا يجوز ردّحديثه لأن الأدلة الموجبة لقبوله تعم هذه الصورة واستواء حفظه ووهمه لا ينهض مخصصًا مانعًا من العمل بالعام، مسقطًا للتكليف بقبوله، وإنّما أجمع العلماء على حديث وهمه أكثر من إصابته وأما المحدثون فإنهم أكثر الناس تشديدًا في القدح بالوهم، لأنّهم يقدحون به متى كثُر وإن لم يكن أكثر من الصواب "(١).

أما الأصوليون فلهم فى ذلك نظرة أخرى، وهى أن يكون خطؤه أكثر من صوابه أو يتساويان، وفى ذلك يقول الآمدى: "الشرط الثالث من الشروط المعتبرة أن يكون ضبطه لما يسمعه أرجح من عدم ضبطه، وذكره له أرجح من سهوه لحصول غلبة الظن بصدقه فيما يرويه، وإلا فبتقدير رجحان مقابل كلّ واحدٍ من الأمرين عليه، أو معادلته له، فروايته لا تكون مقبولة لعدم حصول الظنّ بصدقه؛ إمّا على أحد التقديرين، فلكون صدقه مرجوحًا؛ وإمّا على التقدير الآخر، فلضرورة التساوى"(٢).

وقد سلك بعض المحدثين مسلك الأصوليين فى تقويم الضبط: منهم أبو حاتم بن حبان البستى، قال ابن حبان: "إنّ الكثرة تشتمل على معانٍ شتى، ولا يستحق الإنسان ترك روايته حتى يكون منه الخطأ مايغلب على صوابه، فإذا فحش ذلك وغلب على صوابه، استحق مجانبة روايته، وأمّا من كثر خطؤه، ولم يغلب على صوابه، فهو مقبول الرواية فيما لم

---

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبى القاسم ص ٧٥.

(٢) الإحكام للآمدى ١/ ٣٠٧.

يخطىء فيه واستحق مجانبة ما أخطأ فيه فقط"[١].

فالمحدثون اعتبروا كثرة الخطأ لدى الراوى ومقدار تكرره دون الموازنة بصوابه، فمن كَثُر خطؤه تركوه ولو كان صوابه أكثر؛ لأن كثرة الخطأ تدلّ على عدم تمام الضبط، وهم يشترطون فى الحديث الصحيح أن يرويه عدل تامّ الضبط، فإن خفّ ضبطه قليلا فهو الحسن، لكن إن كثر خطؤه ضعف لعدم التيقظ ولغفلته.

وأما الأصوليون فيقارنون الخطأ بالصواب عند الراوى، فإن رجحت كفّة الخطأ على الصواب استحق الترك، وأوضح هذا الكلام بذكر بعض الأمثلة والنماذج من الرواة.

فشهر بن حوشب أبو سعيد الأشعرى الشامى.

ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى أبو عبد الله.

وأسامة بن زيد أبو زيد المدنى الليثى.

ويزيد بن أبى زياد الكوفى.

وعاصم بن أبى النجود بهدلة الأسدى أبو بكر.

وعبد الله بن عمر العمرى.

وليث بن أبى سليم الكوفى.

وعمرو بن مرزوق الباهلى.

وجعفر بن محمد بن على الحسينى.

ومحمد بن أبى حفصة ميسرة أبو سلمة المدنى.

ومحبوب بن الحسن أبو جعفر القرشى البصرى.

ومحمد بن عبد الله بن مسلم بن عبد الله أبو عبد الله الزهرى المدنى ومن فى مرتبتهم يحتج بهم الإمام أبو حاتم بن حبان وأمثاله، بينما نرى أنّ صاحبى الصحيح لم يرويا عنهم وعن أمثالهم إلا مقرونًا بغيرهم أو فى المتابعات، لأنهم أقرب إلى الضعف من الصحّة فى نقل الحديث.

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١/ ١٥٣.

قال الحافظ ابن حجر : " من وصف بسوء الضبط أو الوهم أو الغلط ونحو ذلك فلم يخرج لهم إلا ما توبعوا عليه عنده أو عند غيره "[١] .

وليس بخاف على أهل العلم أن شروط المحدثين فى هذه المسألة أدق وأعمق إذ حاولوا سدّ الباب أمام المتساهلين والمغفّلين حتى تبقى السنة نقية صافية من كل الشوائب ، وحتى لا تنسب إلى النبى عليه الصلاة والسلام الضعيف والسقيم والموضوع .

وينظر المحدثون أيضًا إلى كثرة حديث الراوى وقلته ؛ فرُبَّ رجُلٍ يخطىء فى حديث واحدٍ فيكون متروكًا لأنه ليس له غيره ، ورب رَجُلٍ يخطىء فى عشرة أحاديث ، وهو مع ذلك إمام من الائمة لانغمار ذلك فى سعة ما روى ، فليس نظر النقاد من المحدثين منصرفًا إلى مجرد العدد فقط وهل زاد على النصف أم لا كما هو الحال عند الأصوليين .

مثال الأول : غيلان بن عبد الله العامرى : يروى عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير البجلى قال الذهبى : ما علمت روى عنه سوى عيسى بن عبيد الكندى ، حديثه منكر "[٢][٣] .

فمثل هذا الراوى يكون متروكًا لأن حديثه منكر وليس له حديث غيره .

ومثال الثانى : معمر بن راشد أبو عروة الأزدى مولاهم البصرى أحد الأعلام الثقات ، قال أبو عبد الله الذهبى : له أوهام معروفة احتملت له في سعة ما أتقن[٤] .

ومثاله أيضًا : أبو بكر البزار أحمد بن عمرو صاحب المسند الكبير ، أحد حفّاظ الدين

---

(١) هدى السارى ص ٥٤٩.

(٢) منكر ، أخرجه الترمذى فى الجامع كتاب المناقب باب ما جاء فى فضل المدينة ٥ /٧٢١ /٣٩٢٣ قال : ثنا الحسين بن حريث قال : ثنا الفضل بن موسى عن عيسى بن عبيدالكندى عن غيلان بن عبد الله العامرى عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير أن النبى ﷺ قال : " إن الله عز وجل أوحى إلى أى هؤلاء الثلاث نزلت فهى دار هجرتك : المدينة أو البحرين أو قنسرين " ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٢ /٣٣٩ /٢٤١٧ قال : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : ثنا الحسين بن حريث به ، والحاكم فى المستدرك ٣ /٣ بسنده عن على بن الحسن بن شقيق قال : ثنا عيسى بن عبيد به ، والبيهقى فى دلائل النبوة ٢ /٤٥٨ باب من هاجر من أصحاب النبى ﷺ إلى المدينة بسند الحاكم .

(٣) ميزان الاعتدال ٣ /٣٣٨ /٦٦٧٧

(٤) ميزان الاعتدال ٤/١٥٤/ ٨٦٨٢.

فإنه كان يخطئ كثيرا في السند والمتن[١]،

وسليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى الطبرانى، قال أبو عبد الله الذهبى: لا ينكر له التفرد في سعة ما روى[٢].

وينظرون كذلك إلى نوع الخطأ الذى وقع فيه الراوى، فليس الخطأ في المتن كالخطأ في الإسناد لأن أخطاء المتون تنبئ عن غفلة، وقلة فهم، وعدم تيقظ وإتقان بخلاف أخطاء الأسانيد، فهى مهما عظمت دون أخطاء المتون، وقد كان شعبة رحمه الله وصف بأخطاء الأسانيد ولكن لم يقدح فيه العلماء لذلك، قال أبو الحسن الدارقطنى: "كان شعبة يخطئ في أسماء الرواة كثيرًا، لتشاغله بحفظ المتون"[٣] وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: كان شعبة يخطئ في ثلاثمائة حديثٍ[٤]، وربّ خطأ واحدٍ في حديث واحدٍ يسقط حديث الراوى كله، وما ذلك إلا لفحش خطئه، قال أبو زرعة في عمر بن عبد الله بن أبى خثعم: واهى الحديث، حدث عن يحيى بن أبى كثير ثلاثة أحاديث، لو كانت في خمسمائة حديث لأفسدتها[٥].

وقال الدارقطنى[٦] في الربيع بن يحيى الأشنانى يروى عن الثورى عن ابن المنكدر عن

(١) انظر: ميزان الاعتدال ١/١٢٤/ ٥٠٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٢/ ١٩٥.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/٣٣٨/ ٥٨٠.

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/٣٣٨/ ٥٨٠.

(٥) تهذيب التهذيب لابن حجر ٧/٤١١/ ٧٧٨.

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار١ /١٦١ قال: ثنا محمد بن خزيمة وابن أبى داود وعمران بن موسى الطائى قالوا: ثنا الربيع بن يحيى الأشنانى قال: ثنا سفيان الثورى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولاعلة، وهذا الحديث ليس لمحمد بن المنكدر فيه ناقة ولا جمل ' وإنما فى الأصل مروى عن أبى الزبير المكى عن جابر رضى الله عنه وعن أبى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه، فأما حديث جابر فأخرجه ابن حبان فى الصحيح ٤ / ٤٦١ /١٥٩٠ قال: أخبرنا الفضل بن حباب قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا قرة بن خالد عن أبى الزبير عن جابرو ذكر الحديث، قال المحقق: رجاله رجال الشيخين إلا أبا الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس مدلس وقد عنعن، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الإمام مسلم فى الصحيح =

جابر في الجمع بين الصلاتين - يعني- حديثا منكرًا - هذا يسقط مائة ألف حديث[(١)] .

وقال أبو عبد الله الحاكم النيسابورى في خلف بن محمد الخيام البخارى : سقط حديثه برواية حديث « **نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة** »[(٢)(٣)] .

وليس المراد بأن يكون عامّة مروياته صحيحة ، وأغلب أحاديثه مقبولة أن لا يصدر منه خطأ أبدًا إذ يتعذّر وجود راوٍ سالم من خطإٍ ، فما من الناس أحدٌ إلا وهو مشتمل على قصور .

قال الإمام سفيان بن سعيد الثورى :" ليس يكاد يفلت من الغلط أحدٌ ، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ : فهو حافظٌ وإن غلط ، وإن كان الغالب عليه الغلط ترك"[(٤)] .

وقال أبو حاتم بن حبان البستى :" فإن قال : كان حمّاد يخطئ يقال له : وفي الدنيا أحدٌ بعد رسول الله ﷺ يعرى عن الخطأ ؟ ولو جاز ترك حديث من أخطأ لجاز ترك حديث الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين ، لأنهم لم يكونوا بمعصومين"[(٥)] .

وقال أيضًا في ترجمة معقل بن عبيد الله الجزرى من كتابه "الثقات" : وكان يخطئ ،

= كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين فى الحضربرقم ٤٩ /٧٠٥ قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن أبي الزبير به ولفظه : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، فى غير خوف ولا سفر ، وأبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين برقم ١٢١٠ قال : ثنا القعنبى ، عن مالك به ، والنسائى فى السنن كتاب المواقيت باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ١ / ٣١٥ / برقم ٦٠٠ قال : أخبرنا قتيبة عن مالك به ، والترمذى فى الجامع كتاب الصلاة باب ما جاء فى الجمع بين الصلاتين فى الحضر برقم ١٨٧ بسنده عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير به .

(١) ميزان الاعتدال ٢/٤٣/ ٢٧٤٧، وتهذيب التهذيب لابن حجر٣ / ٢١٩، .

(٢) منكر ، أخرجه الخطيب (فى تاريخه ١٣ /٢٢٠ ترجمة المطهر بن محمد اللحافى أبو عبد الله) بسنده عن خلف بن محمد الخيام قال : ثنا سهل بن شاذويه قال : ثنا نصر بن الحسين قال : ثنا عيسى بن موسى عن عبيد الله العتكى أبو المنيب عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه ، والحافظ ابن حجر فى لسلن الميزان ٢ /٤٠٤/٦٦٢ بسنده عن أبى يعلى الخليلى قال : حد ثنى الحاكم قال : ثنا خلف بن محمد بن إسماعيل به ، وأورده الشيخ الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة ١ /٤٣٠ برقم ٤٣٢ وأضاف تخريجه من "الفوائد المخرجة من أصول مسموعاته " لأبى عثمان البحترى ، وحكم عليه بالوضع .

(٣) ميزان الاعتدال ١/٦٦٢/٢٥٤٨)

(٤) الكفاية في علم الرواية ص٢٢٨، وشرح علل الترمذى ص٩٣.

(٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١/١٥٣ ت شعيب الأرنؤوط - ط مؤسسة الرسالة الأولى ١٩٨٨م .

ولم يفحش خطؤه ، فيستحق الترك ، وإنّما كان ذلك منه على حسب ما لا ينفك منه البشر ، ولو ترك حديث من أخطأ من غير أن يفحش ذلك منه ، لوجب ترك حديث كل محدّث في الدنيا ، لأنّهم كانوا يخطئون ، ولم يكونوا بمعصومين(١) .

قلت : هذا الأمر يتفق وفطرة الإنسان إذ يتعذر وجود راوٍ لا يخطئ ، فالناس غير معصومين عن الخطأ والنسيان بل إنّ العصمة لاترفع الوهم والنسيان .

والأحاديث الصحيحة تؤيده وفي الصحيح للبخارى أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : **« إنّما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكّرونى ، وإذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب ، فليتمّ عليه ثم يُسلِّمْ ، ثم يسجد سجدتين »**(٢) .

وعند مسلم من حديث عائشة أن النبى ﷺ سمع رجلًا يقرأ من الليل ، فقال : **« يرحمه الله ، لقد أذكرنى كذا وكذا آية كنت أسقطتُها من سورة كذا وكذا وفي لفظٍ : رحمه الله لقد أذكرنى آية كنت أُنسيتُها »**(٣) .

* * * *

(١) كتاب الثقات ٧/ ٤٩٢.

(٢) الحديث أخرجه البخارى في الصحيح ١/ ٦٠٠ برقم ٤٠١ كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان وهذا لفظه عن ابن مسعود ومسلم في الصحيح كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له ١/٨٩/٤٠٠/٥٧٢ وأبو داود في السنن كتاب الصلاة باب إذا صلّى خمسًا ١/ ٦٢٠. والنسائى في السنن كتاب السهو باب التحرّى ٣/ ٣٢.
وابن ماجه في السنن كتاب السهو باب السهو في الصلاة ١/ ٣٨٠. وأحمد في المسند ١/ ٣٧٩، ٤٢٣، ٤٤٨، ٤٥٥، ٤٦٥.

(٣) الحديث أخرجه البخارى في الصحيح كتاب فضائل القرآن ٢٦ باب نسيان القرآن ، انظر : الصحيح مع الفتح ٧٥٧/٨/برقم ٥٠٣٨ ومسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأمر بتعهد القرآن ٥٤٣/١ برقم ٧٨٨ من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.
قال الإمام النووى في شرح الحديث الأول : فيه دليلٌ على جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع ، وهو مذهب جمهور العلماء ، وهو ظاهر القرآن والحديث ، اتفقو على أنّه ﷺ لا يقر عليه ، بل يُعلِمه الله تعالى : ثم قال الأكثرون : شرطه تنبهه ﷺ على الفور متصلًا بالحادثة ، ولا يقع فيه تأخير ، وجوّزت طائفة تأخيره مدّة حياته ﷺ ، واختاره إمام الحرمين ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه ﷺ في الأفعال البلاغية ، والعبادات ، كما أجمعوا على منعه واستحالته عليه ﷺ في الأقوال البلاغية . انظر : شرح النووى لصحيح مسلم ٥٧/٣. =

المبحث السادس

درجة الراوى الذيثبتت عدالته مع غفلته وعدم إتقانه

قد يوجد راوٍ يكون موصوفًا بالعدالة والضبط معًا وهناك راو قد استجمع شروط العدالة لكنه عار عن الضبط ، ومهما كان الراوى عدلًا تقيا صالحًا لكنه غير ضابطٍ لمروياته وأحاديثه فمثل هذا لا يقبل فى الصحيح ولا يعتدّ بحديثه لعدم ضبطه ، ولا يردّ أيضًا لعدالته بل يتوقف في حديثه إلى أن يظهر ما يوجب رجحان جانب الردّ فيردّ أو رجحان جانب القبول ، فيقبل ، ومن ذلك أن يوقف له على شاهدٍ يحصل به جبر الضعف الذى فى راويه من جهة الضبط ، وإن وجد فيه الضبط دون العدالة لم يقبل حديثه لأن العدالة هى الركن الأكبر فى الرواية كما سبق أن قلت ، وإنّما يدلّ هذا على أنّ العدالة والضبط غير متلازمين ولا يلزم من وجود الأول وجود الثانى ولا من انتفاء الأوّل انتفاء الثانى وهذا ما نلمسه بوضوح فى صنيع المحدثين فإنهّم لم يخرجوا لبعض الأئمة الكبار من قراء القرآن الكريم مع زهدهم وورعهم ، وقيامهم بكتاب الله تعالى وإتقانه ، لأنهم غير ضابطين للحديث ، روى الإمام مسلم عن يحيى بن سعيد القطان أنّه قال : لم نر الصالحين فى شيء أكذب منهم فى الحديث[1] .

= وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : فيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء "عليهم الصلاة والسلام في الأفعال ، قال ابن دقيق العيد : وهو قول عامّة العلماء والنظّار ، وشذت طائفة وقالوا : لا يجوز على النبى عليه الصلاة والسلام السهو ، وهذا الحديث يرد عليهم ... فتح البارى ١/ ٦١٣.

وقال الحافظ ابن حجر أيضًا : - وفي الحديث حجة لمن أجاز النسيان على النبى ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ مطلقًا ، وكذا فيما طريقه البلاغة لكن بشرطين : أحدهما أنه بعد ما يقع منه تبليغه ، والآخر أنه ﷺ لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكره إمّا بنفسه وإمّا بغيره ، وهل يشترط في هذا الفور؟ قولان فأمّا قبل تبليغه فلايجوز عليه النسيان أصلًا . فتح البارى ٨/ ٧٥٩.

وقال شيخنا الأستاذ الدكتور سعيد صالح صوابى :- وقد أجمع العلماء على منع السهو والنسيان واستحالته في الأقوال والأفعال البلاغية ، وإذا وقع ذلك منه ﷺ بعد تبليغه وبيانه للنّاس فإن الله عز وجلّ لايقرّه عليه ولا يتركه على حاله ، بل يصححه له ويذكرّه به . انظر : المعين الرائق في هدى سيرة الخلائق ٢/ ١٣٤.

(١) مقدمة الصحيح للإمام مسلم ١/ ١٧، وشرح علل الترمذى ص ٨٦.

قال مسلمٌ : يجرى الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب[١] وعن معن بن عيسى ، قال : قال الإمام مالك بن أنس :" لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ ممّن سوى ذلك ، لا يؤخذ من سفيه معلن بالسفة وإن كان من أروى الناس ، ورجل يكذب فى أحاديث الناس إذا حدّث بذلك وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ ، وصاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ، وشيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدّث به"[٢] .

وقال إسحاق بن محمد الفروى :" سئل مالك أيؤخذ العلم ممن هو صحيحٌ ثقة غير أنّه لا يحفظ ولا يفهم ما يحدّث به فقال : لا يكتب العلم إلا عمّن يحفظ ويكون قد طلب وجالس الناس وعرف وعمل ويكون معه ورع "[٣] .

وقال مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان :"أشهد أنىّ سمعت مالك بن أنس يقول : لقد أدركتُ بهذا البلد يعنى المدينة مشيخة لهم فضل وصلاح وعبادة يحدّثون ، ما سمعت من واحدٍ منهم حديثًا قط ، قيل ولم يا أبا عبد الله ؟ قال : لم يكونوا يعرفون ما يحدثون"[٤] .

وقال عبد الله بن ذكوان أبو الزناد :" أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمونٌ ما يؤخذ عنهم الحديثُ يقال : ليسوا من أهله"[٥] .

وقال وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى وقد سئل عن وهب بن إسماعيل : ذاك رجل صالحٌ وللحديث رجالٌ[٦] وقال الجوزجانى :" سمعت سليمان بن حرب يقول : ثنا حماد بن

(١) نفس المصدر .

(٢) الجرح والتعديل ٢/ ٣٢، والكفاية فى علم الرواية ص ١١٦، ١٦٠، والجامع ١٣٩/١ برقم ١٦٨، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضى عياض بن موسى ص ٦٠، والمحدث الفاصل للرامهرمزى ص ٤٠٣، وجامع بيان العلم وفضله ٤٨/٢ والانتقاء ص ٤٦.

(٣) توجيه النظر ص ٢٦، والحديث والمحدثون ص ٢٦٩، .

(٤) الكفاية فى علم الرواية ص ١١٧، والجامع ١/١٣١/ ١٤٣، والمدخل إلى معرفة كتاب الإكليل ص ٤٨، والانتقاء ص ٤٧

(٥) مقدمة الصحيح للإمام مسلم ص ١٥ والكفاية فى علم الرواية ص ١٥٩، والمحدث الفاصل بين الراوى والواعى ص ٤٠٧.

(٦) المجروحين لابن حبان ١/ ٦٧، والكفاية فى علم الرواية ص ١٦٠، وشرح علل الترمذى ص ٨٦.

زيد أن أبا يعقوب فرقد السبخى ذكر عند أيوب فقال: لم يكن صاحب حديث وكان متقشفا لا يُقَيِّدُ علمًا، ذاك لونٌ، والبصر بالعلم لونٌ آخر"[١]، وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن فرّوخ المدنى الفقيه: "إنّ من إخواننا من نرجو بركة دعائه ولو شهد عندنا بشهادةٍ ما قبلناها"[٢].

وقال يحيى بن سعيد القطان: "أئتمن الرجل على مائة ألفٍ ولا أئتمن على حديث"[٣].

وقال أبو عبد الله بن مندة: "إذا رأيت فى حديثٍ حدّثنا فلانٌ الزاهد، فاغسل يدك منه"[٤].

وقال عبد الله بن المبارك: "ما أدرى مَن رأيتُ أفضل من عباد بن كثير فى ضروب من الخير؛ فإذا جاء الحديث فليس منه فى شيء"[٥].

وقال أبو حاتم الرازى: "سمعت يوسف بن يعقوب الصفار قال: ذكر لابن المبارك حديث رواه حبيب بن خالد المكى، فقال: ليس بشىء فقيل لابن المبارك: إنه شيخ صالحٌ، فقال: هو صالحٌ فى كل شىء إلا فى هذا الحديث"[٦].

وسئل إبراهيم بن طهمان عن حفص بن سلم أبو مقاتل الفزارى السمرقندى فقال: خذوا عنه عبادته وحسبكم[٧].

وقال أبو حاتم بن حبان: "كان الحسن بن أبى الجعفر الجفُرى (ت، ق) من المتعبّدين المجُابين الدعوة، ولكنه غفل عن صناعة الحديث فلا يحتج به"[٨].

وقال ابن حبان أيضًا فى بكر بن الأسود أبو عبيدة الناجى: "غلب عليه التقشف حتى

---

(١) أحوال الرجال للجوزجانى ص ١٠٢ برقم ١٥٣

(٢) الكفاية فى علم الراوية ص ١٥٨.

(٣) المصدرالسابق ص ١٥٨

(٤) شرح علل الترمذى ص ٨٦.

(٥) ميزان الاعتدال ٢/ ٣٧٢.

(٦) تقدمة الجرح والتعديل ١/٢٧٠

(٧) شرح علل الترمذى ص ٨٩، وميزان الاعتدال ١/٥٥٧/ ٢١٢٠.

(٨) ميزان الاعتدال ١/ ٤٨٣.

غفل عن تعاهد الحديث، فصار الغالب على حديثه المعضلات"[١].

وقال أبو حاتم الراوى فى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمرى الكوفى: "ليس بقوى الحديث، كان فى نفسه صالحاً، فى الحديث واهيًا"[٢].

وقال أبو عبد الله الذهبى فى رشدين بن سَعد المَهرى المصرى: "كان صالحاً عابدًا سيىء الحفظ غير معتمد"[٣].

أقول: لم يعتمد الأئمة على هؤلاء الصالحين لأنهّم لا يتقنون صناعة هذا الفن ويفتقرون إلى فهم ودراية، وصيانة وإتقان بسبب انشغالهم بالعبادة ويكتبون عن كل من يلقون بدون تمييز وإتقان فتكثر الأوهام والأغلاط فى أحاديثهم من رفع موقوفٍ ووصل مرسل وإدراج فى السند والمتن وإدخال حديث فى حديث حتى خرجوا عن حدّ الاحتجاج بهم، وهؤلاء مثل أبان بن أبى عياش ويزيد بن أبان أبو عمرو الرقاشى البصرى، وصالح بن بيان وجعفر بن الزبير، وعباد بن كثير الثقفى البصرى، وعبد الله بن المحرَّر الجزرى وغيرهم ومنهم من كان يتعمد الوضع ويتعبد بذلك كما ذكر عن أحمد بن محمد بن غالب الباهلى غلام خليل، وعن زكريا بن يحيى الوقار المصرى.

وإنمّا يدلّ هذا على أنّ المحدثين اتبعوا المنهج القويم والميزان الدقيق فى تحقيق الأخبار والحكم عليها بالرفض أو القبول.

* * * *

---

(١) ميزان الاعتدال ١/ ٣٤٣.

(٢) الجرح والتعديل ٢/٢/٢٣٣/ ١١٠٧.

(٣) ميزان الاعتدال ٢/٤٩/ ٢٧٨٠.

المبحث السابع

السبل والوسائل التى يعرف بها ضبط الراوى

للعلماء في معرفة الضبط طرق متعددة وكيفيات متنوعة بدأت من عهد النبى عليه الصلاة السلام وتفرعت وتوسعت في العهود اللاحقة.

وأذكر فيما يلى بعض هذه الطرق :

١- معارضة[(١)] رواية الراوى على رواية الثقات المتقنين الضابطين، فإن وافقهم في روايتهم غالبًا ولومن حيث المعنى، فضابط ولا تضر مخالفته النادرة لهم، فإذا داخله الوهم والخطأ، نزلت مرتبته بقدر مايعتريه من الخطأ، فإذا كان يوافق الثقات، إلا أنه قد يُداخله الخطأ والوهم في بعض الروايات إلا ما يرويه على الجادّة أكثر فهو خفيف الضبط، وحديثه حسنٌ وإذا كثر خطؤه وقل موافقته فهو سيئ الحفظ وحديثه يكون ضعيفًا، وإذا فحش خطؤه وأدمن على المخالفة وندرت الموافقة فهو منكر الحديث وحديثه ضعيف جدًّا[(٢)].

قال الإمام محمد بن إدريس الشافعى:" ويعتبر على أهل الحديث بأنه إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف أهل الحفظ له، وإذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ فيها والغلط

(١) هذا إذا كان الراوى مكثرًا وتيسر مقارنة روايته بروايات الثقات الضابطين، أمّا إذا كان الراوى مقلا فلا يمكن تطبيق هذه القاعدة ولذلك نرى أن أبا عبد الله أحمد بن عدى يقول في أمثال هؤلاء " فلان في مقدار ما يرويه، لم يتبين لى صدقه من ضعفه "، قال ابن عدى في الكامل ٣/٣٢٧ / برقم ٧٨٠ ترجمة أبو يونس سلم بن زرير البصرى : وسلم هذا له أحاديث قليلة وهو في عداد البصريين المقلين الذين يعز حديثهم وليس هى مقدار ماله من الحديث أن يعتبر حديثه ضعيف هو أو صدوق . وقال في الكامل ٣/٣٢٩ ترجمة سلم العلوى البصرى ابن قيس : وسلم قليل الحديث جِدًا ولا أعلم له جميع ما يروى إلا دون خمسة أو فوقها قليل، وبهذا المقدار لا يعتبر فيه حديثه أنه صدوق أو ضعيف، ولا سيما إذا لم يكن فيما يرويه متن منكر ميزان الاعتدال ٢/ ١٨٧، أقول : والظاهر أنه في هذه الحالة مجهول، إذا لم يوثق.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٩٥، وتدريب الراوى للسيوطى ١/ ٣٠٤. بتصرّف

بهذا ووجوهِ سواه"(١).

وقال عبد الله بن المبارك: "إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرِب بعضه ببعض"(٢).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: " الحديث إذا لم تجمع، لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضًا"(٣).

وقال يحيى بن معين: "قال لى إسماعيل بن عُلَيّة يومًا: كيف حديثى؟ قلتُ: أنت مستقيم الحديث. قال: وكيف علمتم ذاك؟ فقال له يحيى بن معين: عارَضنَا بها أحاديث الناس فرأيناها مستقيمة، فقال ابن عُلَية: الحمد لله، الحمد الله، الحمد لله "(٤).

وقال الإمام مسلم بن الحجّاج القشيرى: "وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرِضَت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تَكَد توافقها فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله "(٥).

وقال الإمام مسلم أيضًا: " فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض يتميز صحيحها من سقيمها وتتبينّ رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفاظ "(٦).

ولقد انتشر هذا المنهج بين المحدثين على نطاقٍ واسعٍ وصنفوا كتبًا في العلل، تقوم في مجملها على هذا القانون، وخصّص الإمام مسلم كتابًا لهذا الغرض وسمّاه "التمييز "، ومثال هذا النوع من المعارضة ما جاء في تقدمة الجرح والتعديل: أن خالد بن طليق سأل شعبة فقال: يا أبا بسطام حدِّثنى حديث سماك بن حرب في اقتضاء الورق من الذهب حديث ابن

---

(١) الرسالة للشافعى ص٣٨٣ ت أحمدمحمد شاكر.

(٢) الجامع للخطيب البغدادى ٢/٢٩٦/برقم ١٩٠٢.

(٣) الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع، ص٢/٢١٢ برقم ١٦٤٠.

(٤) معرفة الرجال برواية ابن محرز عن ابن معين ٢/٣٩/٦٠ تحقيق محمد كامل القصار ط مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٩٨٥م.

(٥) مقدمة الصحيح للإمام مسلم ١/ ٧.

(٦) كتاب التمييز للإمام مسلم ص ٢٠٩.

عمر[1] ، فقال : أصلحك الله ، هذا حديث ليس يرفعه أحد إلا سمّاك ، قال : فترهب أن أروى عنك ؟ قال : لا ، ولكن حدثنيه قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ، ولم يرفعه ، وأخبرنيه أيوب عن نافع عن ابن عمر ، ولم يرفعه ، وحدثنيه داود بن أبى هند عن سعيد بن جبير ، ولم يرفعه ، ورفعه سماك ، فأنا أفرقه[2] .

ففى هذه الراوية حكم شعبة على سماك بن حرب بعدم التثبت وقلة الضبط ، لأنه خالف كُلًا من قتادة وأيوب ، وداود بن أبى هند في رفع الحديث ، كما عارض ابن شهاب الزهرى بين روايات عروة وابن المسيب وعلقمة وغيرهم قال الزهرى : أخبرنى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة زوج النبى عليه الصلاة والسلام حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرّأها الله منه ، ثم قال : وكُلهم حدثنى طائفة من حديثها ، وبعضهم أوعى من بعضٍ وأثبَتُ له اقتصاصًا ، وقد وعيتُ عن كل واحدٍ منهم الحديث الذى حدّثنى عن عائشة وبعض حديثهم يصدِّقُ بعضًا[3] .

فالزهرى أخذ حديثًا واحدًا من أربعة أشخاص واعتبر بمكانتهم من الحفظ والإدراك ، فَعَرفَ من هو أوعى لحديثه من الآخر ، كما عرف قويهم من ضعيفهم ، وذلك عن طريق اعتبار حديث البعض بحديث الآخر .

---

(١) أخرجه أبو داود فى السنن كتاب البيوع باب فى اقتضاء الذهب من الورق برقم ٣٣٥٤ بسنده عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل فى البقيع ..... الحدبث ، والنسائى فى السنن كتاب البيوع باب بيع الفضة بالذهب والذهب بالذهب ٧ /٣٢٤ / برقم ٤٥٩٦، والترمذى فى الجامع كتاب البيوع باب ما جاء فى الصرف ٣ /٥٣٥ / ١٢٤٢، وقال عقب الحديث : هذا حديث لا نعرفه مر فوعا إلا من حدبث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، وروى داود بن أبى هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا ، وابن ماجه فى السنن كتاب التجارات باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب ٢/٧٦٠ /برقم ٢٢٦٢، وأحمد فى المسند ٢ / ٨٢، والبيهقى فى السنن الكبرى كتاب البيوع باب اقتضاء الذهب من الورق ٥ / ٢٨٤، وقال البيهقى عقب الحديث : والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر ، أقو ل : سماك بن حرب رفعه وغيره وهو أوثق منه وقفه فالحديث ضعيف .

(٢) تقدمة الجرح والتعديل ١٥٨/١/١

(٣) أخرجه البخارى في الصحيح كتاب الشهادات ١٥ باب تعديل النساء بعضهن بعضًا ٣٢٨/٥/ برقم ٢٦٦١.

ومن صور المعارضة[1] :

١- المعارضة بين روايات عدد من أصحاب رسول الله ﷺ.

٢- المعارضة بين روايات محدثٍ واحد في أزمنة مختلفة.

٣- المعارضة بين روايات عددٍ من التلاميذ لشيخ واحدٍ.

٤- المعارضة أثناء الدرس بين رواية المحدث ورواية أقرانه.

فلنذكر هذه الأنواع بشيء من التفصيل :

(١) المعارضة بين روايات عددٍ من أصحاب رسول الله ﷺ :

المعارضة بين روايات عددٍ من أصحاب الرسول ﷺ بدأ فى عهد مبكّر جدًّا، ولعلّ أوّل من نقد الروايات مطبّقًا هذا المنهج هو سيدنا أبو بكر الصديق رضى الله عنه، روى ابن شهاب الزهرى عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه تلتمس ميراثها، فقال : ما أجد لك فى كتاب الله شيئًا، وما علمتُ أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئًا، ثم سأل الناس، فقام المغيرة بن شعبة فقال : حضرتُ رسول الله عليه الصلاة والسلام يعطيها السدس، فقال له : هل معك أحد ؟ فَشهد محمد بن مسلمة الأنصارى بمثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر الصديق رضى الله عنه[2]، أراد أبو بكر رضى الله عنه أن يبحث عن اليقين وأن يتحرى الحقيقة ولم يرد أن ينكر خبر الواحد، قال الحاكم مشيرًا إلى هذه الرواية : "وأول من وقى الكذب عن رسول الله عليه الصلاة

(١) مقدّمة كتاب التميز للدكتور محمد مصطفى الأعظمى ص٦٧ ط شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، العمارية، الرياض الثانية ١٩٨٢م.

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ٥١٣/٢ برقم ٤ عن ابن شهاب الزهرى به وأبو داود فى السنن كتاب الفرائض باب فى الجدة ٣١٦/٣ برقم ٨٩٤، والترمذى فى السنن كتاب الفرائض باب فى ميراث الجدة ٤٢٠/٤ برقم ٢١٠١، وابن ماجه فى كتاب الفرائض باب فى ميراث الجدة ٩٠٩/٢-٩١٠ برقم ٢٧٢٤ والخطيب البغدادى فى الكفاية ص ٢٦ بسنده إلى الإمام مالك بن أنس، وسعيد بن منصور فى السنن ٥٤/٣/٨٠ باب الجدات قال : ثنا سفيان عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب ولم يذكر عثمان بن إسحاق بن خرشة بين الزهرى وقبيصة كما ذكره مالك وحديث مالك أصح قاله الترمذى.

والسلام أبو بكر الصديق"[١] .

وقال الذهبي مُعلِّقًا على هذه الواقعة :" كان أبو بكر أوّل من احتاط فى قبول الأخبار"[٢] .

ولقد سار على هذا المنهج بعد أبى بكر الصديق رضى الله عنه سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى كثير من القضايا .

استشار عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس فى إملاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة رضى الله عنه : **شهدتُ النبى عليه الصلاة والسلام قضى فيه بغرّة عبدٍ أو أمة ، فقال عمر رضى الله عنه : ائتنى بمن يشهد معك قال : فشهد محمد بن مسلمة رضى الله عنه**[٣] .

وروى سعيد بن إياس أبو سعد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : استأذن أبو موسى على عمر فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ قال عمر : واحدة ثم سكت ساعةً ثم قال : السلام عليكم : أأدخل ؟ قال عمر : ثنتان ثم سكت ساعة فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ قال عمر : ثلاثٌ ثم رجع فقال عمر للبوّاب : ما صنع ؟ قال : رجع ، قال : علىّ به فلمّا جاءه قال : ما هذا الذى صنعتَ ؟ قال : السنة قال : السنة ؟ والله لتأتين على هذا ببرهانٍ أو ببيّنةٍ أو لأفعلنّ بك ، قال : فأتانا ونحن رفقة من الأنصار فقال : يا معشر الأنصار : ألستم أعلم الناس لحديث رسول الله ﷺ ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ « **الاستئذان ثلاثٌ فإن أذن لك وإلا فارجع** » ؟ فجعل القوم يمازحونه ، قال أبو سعيد : ثم رفعت رأسى إليه فقلت : فما أصابك فى هذا من العقوبة فأنا شريكك قال : فأتى عمر فأخبره بذلك فقال

(١) المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٧٠ تحقيق فؤاد عبد المنعم .

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبى ١/ ٢، وتوجيه النظر ص ١٢.

(٣) أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الديات ٢٥ باب جنين المرأة (الصحيح مع الفتح) ٢٧٩/١٢/ برقم ٦٩٠٥ و ٦٩٠٦، ٦٩٠٧ وأعاده فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما جاء فى اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى ٣٣٢/١٣/ برقم ٧٣١٧، ٧٣١٨ عن عروة بن الزبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة ومسلمٌ فى الصحيح كتاب القسامة والمحاربين باب دية الجنين ألخ برقم ١٦٨٣ عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة واللفظ له والإملاص : هو جنين المرأة إذا انزلق قبل حين الولادة فتح البارى ١٢/ ٢٨٣.

عمر: ما كنتُ علمتُ بهذا. أ. هـ[(١)].

وقد أراد عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يتثبت ويتأكد من خبر أبى موسى بخبر واحدٍ آخر فتأكد بخبر أبى سعيد الخدرى.

قال أبو حاتم بن حبان البستى: "إنّ عمر بن الخطاب لم يتهم أبا موسى فى روايته ولم يطلب البيّنة منه على ما روى تكذيبًا له، وإنّما كان يشدّد فيه لأن يعلم الناسُ أن الحديث عن رسول الله ﷺ شديدٌ فلا يجىء - من بعدهم - من يجترىء فيكذب عليه ﷺ أو يتقول عليه مالم يقل حتى يدخل بذلك فى سخط الله[(٢)(٣)].

ومن الأمثلة لهذا النوع من المعارضة أيضًا ما أخرجه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل قال: ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: **كانت**

---

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب البيوع(٩) باب الخروج فى التجارة ٤ /٣٧٠ / برقم ٢٠٦٢ من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى وذكر الحديث وفى كتاب الاعتصام باب الحجة على من قال أنّ أحكام النبى كانت ظاهرة ٣٥٦/١٣/ ٧٣٥٣. ومسلمٌ فى الصحيح كتاب الآداب (٧) باب الاستئذان ٣/ ١٦٩٤ برق٢١٥٣/٣٦ بسنده عن ابن جريج به. وأحمد فى المسند ٤/ ٤٠٠، وأبو داود فى السنن كتاب الآداب باب كم مرّة يسلّم الرجل فى الاستئذان ٤/٤٦٩ برقم ٥١٨٢، وابن حبان فى الصحيح ١٢٣/١٣/ ٥٨٠٧ من طرق عن ابن جريج به، وأخرجه البخارى أيضًا فى كتاب الاستئذان (١٣) باب التسليم والاستئذان ثلاثًا ٢٩/١١/٦٢٤٥ بسنده عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن خُصَيفة عن بُسر بن سعيد عن أبى سعيد الخدرى قال. ومسلمٌ فى الصحيح ١٦٩٤/٣/برقم ٢١٥٣/٣٣ بسنده عن سفيان بن عينية به، وأخرجه مسلمٌ أيضًا برقم ٢١٥٣/٣٥ بسنده عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى وأخرجه الترمذى فى السنن كتاب الاستئذان باب ما جاء فى الاستئذان ثلاثًا ٥٣/٥/برقم ٢٦٩٠ بسنده عن الجريرى به واللفظ له، وقال الترمذى عقب الحديث: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٢) المجروحين لابن حبان ١/ ٣٧.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: إنّما طلب عمر من أبى موسى البينة للاحتياط، وإلا فقد قبل عمر حديث عبد الرحمن بن عوف فى أخذ الجزية من المجوس، وحديثه فى الطاعون، وحديث عمرو بن حزم فى التسوية بين الأصابع فى الدّية، وحديث الضحاك بن سفيان فى توريث المرأة من دية زوجها، وحديث سعد بن أبى وقاص فى المسح على الخفين إلى غير ذلك. فتح البارى ١٣/ ٣٥٧،

وقال الحسين بن رشيق المالكى: وما نقل عن بعضهم من الاستظهار برواية راوٍ آخر، فإنما كان ذلك فى وقائع مخصوصة، لأمور عارضة اقتضت ذلك، كرواية أبى موسى فى الاستئذان وغيره. انظر: لباب المحصول ١/ ٣٥٦.

لرسول الله ﷺ سكتتان فى صلاته، فقال عمران بن حصين: أنا ما أحفظهما عن رسول الله ﷺ - فكتبوا فى ذلك إلى أبىّ بن كعب يسألونه عنه، فكتب أُبىّ أن سمرة قد حفظ(١).

(٢) معارضة روايات محدث واحد فى أزمنة مختلفة:

يختبر العلماء الضبط لدى الراوى فى هذه الصورة بمقارنة روايات الراوى فى أزمنة مختلفةٍ وكانت أم المؤمنين السيدة عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما سباقة فى هذا الطريق وقد راجعت رضى الله عنها الصحابة فى عدّة أحاديث خشية أن يكونوا قد أصابهم الخطأ أو النسيان أو اشتبه عليهم الأمر حين سماعهما، يروى الإمام مسلمٌ فى الصحيح عن عروة بن الزبير قال: قالت لى عائشة: يا ابن أختى بلغنى أن عبد الله بن عمرو مار بنا إلى الحج فالقه فَسَائِله، فإنه قد حَملَ عن النبىّ ﷺ علمًا كثيرًا، قال: فَلِقيتُه فسألته عن أشياء يذكرها عن النبى ﷺ قال عروةُ: فكان فيما ذكر أن النبى ﷺ قال: **إنّ الله لا يَنزِعُ العِلمَ من النّاس انتزاعًا ولكن يَقبِضُ العُلَماءَ، فَيَرفَعُ العِلمَ معهم، ويُبقِي فى النّاس رُؤوسًاجُهّالًا يُفتونَهم بغير عِلمٍ، فَيَضِلّوُن ويضِلّون"** قال عروة: فلما حَدَّثتُ عائشةَ بذلك، أعَظَمت ذلك وأنكَرته، قالت: أحَدَّثك أنّه سمع النبىَ عليه الصلاة والسلام يقول هذا؟! قال عروة: حتى إذا كان قَابلًا قالت له: إنّ ابنَ عمرو قد قَدِمَ فَالقَه، ثُمّ فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذى ذكره لك فى العلم، قال: فلقِيتهُ، فسألتُه فذكره لى نحو ما حَدَّثنى به فى مرّته

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٥/ ٧، وأبو داود فى السنن كتاب الصلاة باب السكتةعند الافتتاح ١ /٢٠٥ / برقم٧٧٧، والترمذى فى الجامع أبواب الصلاة باب ما جاء فى السكتتين فى الصلاة٢ /٣١ /برقم ٢٥١ وحسنه، وابن ماجه فى السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب فى سكتتى الإمام، وابن خزيمة فى الصحيح جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام باب سكوت الإمام قبل القراءة وبعد تكبيرة الافتتاح ٣ /٣٥ برقم ١٥٧٨، وابن حبان فى الصحيح برقم ١٨٠٧، والطبرانى فى المعجم الكبير ٧ /٢١٠ /برقم٦٨٧٥ و ٦٨٧٦، والحاكم فى المستدرك ١ / ٢١٥وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقى فى السنن كتاب الصلاة باب فى سكتتى الإمام ٢ /١٩٥ من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة، والدارمى فى السنن كتاب الصلاة باب فى السكتتين ١ /٢٨٣ عن حميد عن الحسن عن سمرة، والحديث صحيح، رجاله ثقات، وسماع الحسن من سمرة فقد أكده البخارى وعلى بن المدينى ويحيى القطان، والله أعلم.

الأولى ، قال عروةُ : فلما أَخبَرتُها بذلك قَالت : ما أحسبه إلا قد صَدَقَ ، أراه لم يزِد فيه شيئًا ولم ينقص[١] .

وروى أبو الزعيزعة كاتب مروان : أن مروان أرسل إلى أبي هريرة رضى الله عنه ، فجعل يسأله ، وأجلسنى خلف السرير دون أن يعلم أبو هريرة ، وأنا أكتب حتى إذا كان رأس الحول ، دَعَا به فأقعده من وراء الحجاب ، فجعل يسأله من ذلك الكتاب ، فما زاد ولا نقص ولا قَدَّمَ وأخّر[٢] .

وهناك نماذج أخرى للمعارضة بهذه الصورة فى العهود اللاحقة لعهد الصحابة رضوان الله عليهم قال أبو داود الطيالسى :" سمعت شعبة يقول : سمعت من طلحة بن مصرف حديثًا واحدًا وكنت كُلمَّا مررت به سألته عنه ، فقيل له لمَ يا أبا بسطام ؟ قال : أردت أن أنظر إلى حفظه ، فإن غيّر فيه شيئًا تركته"[٣] .

وروى الدارمى فى السنن قال : أخبرنا محمد قال : ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع قال : قال لى إبراهيم : إذا حدّثتنى فحدثنى عن أبى زرعة فإنه حدّثنى بحديثٍ ثم سألته بعد ذلك بسنة فما خرم منه شيئًا"[٤] .

(٣) المعارضة بين روايات عددٍ من التلاميذ لِشيخ واحدٍ :

وصورتها : أن يسمع المحدّث الحديث من غير وجهٍ ، ويقابل هذه الأوجه بعضها ببعض

(١) أخرجه الإمام مسلمٌ فى الصحيح ٢٠٥٩/٤ كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه إلخ برقم ٢٦٧٣ عن عبد الله ابن عمرو بن العاص واالبخارى فى الصحيح مختصرًا كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٧باب ما يذكر من ذمّ الرأى ٣١٤/١٣ برقم ٧٣٠٧.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبى ٢/ ٤٣١.

(٣) الكفاية فى علم الرواية ص ١١٣.

(٤) أخرجه الدارمى فى السنن باب فى الحديث عن الثقات ٢٤/١ برقم ٤١٨، وأبو عيسى الترمذى فى العلل الملحق بجامعه ٥١/٥ عن محمد بن حميد به ، وإسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد بن حيان ، وأخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب النسائى المتوفى سنة ٢٣٤ هـ فى "العلم "ص ١٢٢، ت ناصر الدين الألبانى قال : ثنا جرير به وهو إسناد صحيح ، وأبو زرعة هو أبو زرعة بن عمرو بن جرير ، يروى عن جده جرير وأبى هريرة ، روى عنه إبراهيم النخعى وغيره ، انظر : تهذيب التهذيب ١٢ /٩٩.

حتى يتحقق من أن المخطيء فى الرواية فلانٌ وليس غيره .

ولعل أكثر من استعمل هذا الطريق الإمام الناقد يحيى بن معين أبو زكريا البغدادى ، وكان يقول فى ذلك :" لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهًا ما عقلناه"[١] .

يُروى أن يحيى بن معين جاء إلى عفان ليَسمع منه كتب حماد بن سلمة ، فقال له عفان : ما سمعت من أحدٍ ؟ قال : نعم ، حدّثنى سبعة عشر نفسًا عن حماد بن سلمة ، وأنت الثامن عشر ، فقال : والله لاحدِّثتُك ، فقال : إنمّا هو درهمٌ وانحدرُ إلى البصرة واسمعُ من التبوذكى يعنى : موسى بن إسماعيل ، فقال شأنك ، فانحَدَرَ إلى البصرة ، وجاء إلى موسى بن إسماعيل فقال له موسى : لَم تسمع هذه الكتب عن أحدٍ ؟ قال : سمعتهُا على الوجه من سبعة عشر نفسًا ، وأنت الثامن عشر فتعجب موسى بن إسماعيل التبوذكى وقال : ما تَصنَع بهذا ؟ فقال يحيى بن معين : إنّ حماد بن سلمة كان يخطيء فأردتُ أن أميّز خطأه من خطأ غيره ، فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء علمت أنّ الخطأ من حماد نفسه ، وإذا اجتمعوا على شيء عنه وقال واحدٌ منهم بخلافهم علمت أن الخطأ منه لا من حماد ، فأميّز بين ما أخطأ هو بنفسه وبين ما أخطى عليه[٢] .

وفى ضوء نتائج هذه الدراسة يحكم ابن معين على حماد بن سلمة وفى الوقت ذاته يتمكن من الحكم على تلامذته .

وروى عباس الدورى قال : قيل ليحيى بن معين : الاختلاف الذى جاء عن يحيى بن أبى كثير هو منه أو من أصحابه ؟ فقال : من أصحابه ، قيل له : من أحب إليك فى يحيى بن أبى كثير؟ قال : الأوزاعى وهشام الدستوائى ، قيل له : فأبان بن يزيد ؟ قال : وأبان بن يزيد : ليس به بأسٌ ، قيل له : شيبان[٣] ؟ قال : هو صحيح الكتاب عن يحيى بن أبى كثير[٤] ، وقال أبو زرعة الدمشقى : سألت أحمد عن أصحاب يحيى بن أبى كثير ، فقال :

---

(١) المجروحين لابن حبان ١/ ٣٣.

(٢) المجروحين لابن حبان ١/ ٣٢.

(٣) هو شيبان بن عبد الرحمن النحوى البصرى أبو معاوية ، انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ١/ ٣١٨.

(٤) يحيى بن معين وكتابه التاريخ لأحمد نور سيف ٤/ ٤٥٧.

هشام، قلت: ثم من؟ قال: أبان قلت: ثم من؟ فذكر آخر قلت له فالأوزاعى؟ قال: الأوزاعى إمامٌ(١).

(٤) المعارضة أثناء الدرس بين رواية المحدث وأقرانه:

تتمّ هذه المعارضة حينما يعترض تلميذٌ من تلامذة الشيخ على شيخه فى أثناء الدرس والمحاضرة وقد وجد اختلافًا فى السند أو المتن بين روايات شيخه وروايات أقرانه.

روى سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهرى قال: أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**». فقيل لسفيان فإنّ مالكًا وغيره يذكرون البتع، فقال: ما قال لنا ابن شهاب: البتع، ما قال لنا ابن شهاب إلا كما قلت لَكَ(٢).

وروى سفيان بن عيينة حديثًا عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فى فضائل التكبير لصلاة الجمعة، قال أبو بكر الحميدى: "فقيل لسفيان: إنهّم يقولون فى هذا الحديث عن الأغر عن أبى هريرة، قال سفيان: ما سمعت الزهرى ذكر الأغر قط، ما سمعته يقول إلا عن سعيد أنّه أخبره عن أبى هريرة(٣).

(١) شرح علل الترمذى ص ٢٦٩.

(٢) مسند الحميدى١/١٣٥ برقم ٢٨١ ومقدمة كتاب التميز للدكتور محمد مصطفى الأعظمى ص ٧١. والحديث متفق عليه من حديث عائشة؛ أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الأشربة باب الخمر من العسل، وهو البتع ١٠ /٤٨ /برقم ٥٥٨٥ عن مالك عن ابن شهاب به، ومسلم فى الصحيح كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ٣ /١٥٨٦ /برقم٦٩/٢٠٠١قال: ثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة عن الزهرى به، وقال مسلم عقب الحديث: وليس فى حديث سفيان: سئل عن البتع. والبتع بكسر الموّحدة وسكون المثناة وقد تفتح وهو نبيذ العسل حتى يشتد، انظر: فتح البارى ١٠/ ٤٩.

(٣) المسند للحميدى ٢/٤١٧ برقم ٩٣٤، ولفظ الحديث إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول والأول .... الحديث، أخرجه الإمام مسلم فى الصحيح كتاب الجمعة باب فضل التهجير يوم الجمعة برقم ٢٤ / ٨٥٠ بسنده عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، وأخرجه أيضا بسنده عن ابن وهب قال: أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال: أخبرنى أبو عبد الله الأغر أنه سمع أباهريرة

(٥) معارضة الكتاب بالذاكرة أو معارضة كتاب بكتاب :

ويعرف ضبط الراوى أحيانًا بمعارضة حفظه مع كتابه أو معارضة كتابه بكتاب آخر فإن توافقا شهد له بالحفظ والإتقان ، وإن أخطأ وخالف حفظه كتابه نزلت مرتبته .

وكان المحدثون يفضّلون حديث الثقة الضابط المتقن أن يقرأ من الكتاب ليكون حفظه وكتابه متفقين لأن الذاكرة كثيرًا ما تخون ، قال أحمد بن حنبل "حدّثونا قومٌ من حفظهم وقومٌ من كتبهم فكان الذين حدّثونا من كتبهم أتقن"(١) .

وكانوا يحكّمون الكتب المضبوطة عند الاختلاف ، قال عبد الله بن المبارك :" إذا اختلف الناس فى حديث شعبة ، فكتاب غندرحكمٌ فيما بينهم"(٢) .

ومن ذلك ما رواه ابن خراش قال : بلغنى عن على بن المدينى قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أوثق أصحاب الأعمش : حفص بن غياث ، قال على : فانكرتُ ذلك ، ثم قدمتُ الكوفة بأخرة ، فأخرج إلىّ عمر بن حفص كتاب أبيه عن الأعمش ، فجعلت أترحم على يحيى ، وقلت لعمر : سمعت يحيى يقول : حفص أوثق أصحاب الأعمش ، ولم أعلم حتى رأيت كتابه(٣) .

واجتمع مرّة أبو زرعة الرازى ، ومحمد بن مسلم ، والفضل بن العباس المعروف بالصّائغ فجرَى بينهم مذاكرة ، فذكر محمد بن مسلم حديثًا فأنكره فضل الصائغ فقال : يا أبا عبد الله ! ليس هكذا هو ، فقال : كيف هو ؟ فذكر رواية أخرى ، فقال محمد بن مسلم : بل الصحيح ما قلتُ ، والخطأ ما قلتَ ، قال فضل : فأبو زرعة الحكم بيننا ، فقال محمد بن مسلم لأبى زرعة : إيش تقول ، أينّا المخطىء ؟ فسكت أبو زرعة ولم يُجب ، فقال محمد بن مسلم : مالَكَ سكَتَّ ، تَكَلَّم ، فجعل أبو زرعة يتغافل ، فألح عليه محمد بن مسلم ، وقال : لا أعرف لسكوتك معنى ، إن كنت أنا المخطىء فأخبر وإن كان هو المخطىء فأخبر ، فقال : هاتوا أبا القاسم ابن أخى ، فقال : اذهب وادخل بيت الكتب فدع القمطر الأول والثانى ،

---

(١) شرح علل الترمذى ٥٧.

(٢) تقدمة الجرح والتعديل ١/١/ ٢٧١، وشرح علل الترمذى ص ٢٨٧.

(٣) شرح علل الترمذى ص ٢٩٧، وتهذيب التهذيب ٢/ ٤١٦.

والقمطر الثالث ، وعدَّ ستة عشر جزءًا ، وائتنى بالجزء السابع عشر ، فذهب فجاء بالدفتر معه فدفعه إليه فأخذ أبو زرعة فتصفّح الأوراق وأخرج الحديثَ ودفعه إلى محمد بن مسلم فقرأه محمد بن مسلم ، فقال : نعم ، غلطنا ، فكان ماذا ؟(١) .

(٢) الطريق الثانى لمعرفة الضبط الرجوع إلى مصدر الحديث والعرض عليه ، ومنه يظهر مقدار حفظ الراوى أو نسيانه فيحكم عليه بأنه ضابطٌ حافظ يعتدّ بقوله أو العكس ، وقد رَحل جمعٌ إلى رسول الله ﷺ ليتأكدوا ممّا بلغهم عنه ﷺ ومنه ضمام بن ثعلبة الذى حضر بعد إسلامه متثبتا من الرسول ﷺ ما أخبره به رسوله إليهم ؛ قال ضمام بن ثعلبة فى خبره الذى رواه مسلم فى الصحيح ... وزعم رسولك أن علينا ...(٢) .

وقد تقوّى هذا الاتجاه وزاد فى عهد التابعين وتبع التابعين .

يقول رُفَيع بن مهران أبو العالية الرياحى (ت ٩٠هـ) : **« إن كنا نسمع الراوية بالبصرة عن أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم نرض حتى ركبنا إلي المدينة فسمعناها من أفواههم »**(٣) .

أخرج الإمام ابن أبى حاتم عن قتاده بن دعامة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن نبيذ الجرّ ، قال شعبة بن الحجاج : فقلت لقتادة مِمّن سمعته ؟ قال : حدثنيه أيوب السختيانى ، قال شعبة : فأتيتُ أيوب فسألته فقال : حدثنيه أبو بشر قال شعبة : فأتيت أبا بشر

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل ١/١/ ٣٣٧، ومقدمة التمييز للدكتور مصطفى الأعظمى وسمّاه بمنهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه ص ٧٢.

(٢) أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب العلم باب ما جاء فى العلم(الصحيح مع الفتح ١/ ١٨٠ / برقم ٦٣) عن أنس بن مالك ومسلم فى الصحيح كتاب الإيمان (٣) باب السؤال عن أركان الإسلام برقم ١٢ واللفظ له ، انظر أيضًا : معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابورى ص ٥، ٦، قال الحاكم : إذ البدوى لما جاءه رسول رسول الله فأخبره بما فرض الله عليهم لم يقنعه ذلك حتى رحل بنفسه إلى رسول الله ﷺ وسمع منه .

(٣) إسناده صحيح ، أخرجه الدارمى فى السنن باب الرحلة فى طلب العلم واحتمال العناء فيه ١ /١٤٩ /برقم ٥٦٤ واللفظ له ، وابن سعد فى الطبقات الكبرى ٧ /١١٣ ترجمة أبى العاليةالرياحى ، والفسوى فى المعرفة والتاريخ ١/ ٤٤١، ٤٤٢، والخطيب فى "الرحلة فى طلب الحديث ص ٩٣برقم ٢١، وفى الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع ٢/٢٢٥/ ١٦٨٥، وابن عبد البر فى التمهيد ١/ ٥٠.

فسألته فقال : أنا سمعت سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبى ﷺ **أنه نهى عن نبيذ الجرّ**[(١)] .

وقد روى ابن أبى حاتم أيضًا بسنده عن شعبة قال : سألت الحكم عن دية اليهودى والنصرانى فقال : قال سعيد بن المسيب : أن عمر جعل دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف أربعة آلافٍ ، ودية المجوسى ثمان مائة ، فقلت للحكم : أنت سمعتَه من سعيد بن المسيب ؟ فقال : لو شئتَ سمعتُ من ثابتٍ الحدّاد ، قال شعبة : فأتيتُ ثابتًا الحداد فحدّثنى عن سعيد بن المسيب عن عمر مثله[(٢)] .

(٣) الطريق الثالث لمعرفة الضبط هو امتحان حفظ الراوى بقلب الأسانيد والمتون ، وإدراج ما ليس من حديثه فى حديثه ونحو ذلك ، ومن هذا القبيل ما حصل لمحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى : قال هشام بن عمّار : أخبرنا الوليد ، عن سعيد أن هشام ابن عبد الملك سأل الزهرى أن يملى على بعض أولاده شيئًا من الحديث ، فدعا بكاتب وأملى عليه أربعمائة حديث ، فخرج الزهرى من عند هشام فقال : أين أنتم يا أصحاب الحديث ؟ فحدّثهم بها - أراه والله أعلم - لئلا يخصّ أهل الدنيا دونهم - ثم لقى هشامًا بعد شهر أو نحوه فقال للزهرى : يريد اختباره : إن الكتاب قد ضاع ، قال : لا عليك فدعا بكاتبٍ فأملاها عليه ، ثم قابل هشام بالكتاب الأول فلم يغادر حرفًا واحدًا[(٣)] .

ومثله ما كان يصنعه ، حماد بن سلمة مع ثابت البنانى التابعى (ت١٢٧ هـ إذ كان يقلب له الأسانيد والمتون ويسأله عنها اختبارًا له .

قال حماد بن سلمة : قلّبت أحاديث على ثابت البنانى فلم تنقلب ، وقلّبت على أبان بن أبى عياش فانقلب[(٤)] .

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل ١/١/ ١٦٩. والحديث أخرجه الإمام مسلم فى الصحيح كتاب الأشربة باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير، ٣ /١٥٨١ /برقم ٤٧ /١٩٩٧ قال : ثنا شيبان بن فروخ قال : ثنا جرير يعنى ابن حازم قال : ثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر.

(٢) تقدمة الجرح والتعديل ١/ ١٧٠.

(٣) الإلماع للقاضى عياض ص ٢٤٣، ٢٤٤، وشرح علل الترمذى ص ١١٩.

(٤) الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع للخطيب البغدادى ١/ ١٣٥.

وحَدَثَ مثل هذا مع إمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخارى حين قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث، فقلّبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوها إلى عشرة أنفس، إلى كلّ رجل عشرة، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخارى، فردّ البخارى كل متنٍ إلى إسناده، وكل إسنادٍ إلى متنه، فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل[1].

ولا يفوتنى أن أذكر أن المحدثين اختلفوا فى هذا الطريق لاختبار حفظ الراوى واشترطوا لجوازها أن يبيِّن الناقد أن الحديث مقلوب كى لا يتحمله الجالسون وهو مقلوبٌ.

قال الحافظ ابن حجر: "وقد أنكر بعضهم ذلك لما يترتب عليه من تغليط من يمتحنه فقد يستمر على روايته لظنه أنه صوابٌ، وقد يسمعه من لاخبرة له فيرويه ظنًّا منه أنه صواب لكن مصلحته أكثر من مفسدته"[2].

* * * *

(١) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ٢/ ٢٠، ٢١، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ص ٣٧٢ وتدريب الراوى للسيوطى ١/ ٢٩٤.

(٢) النكت على كتاب لابن الصلاح لابن حجر ص ٣٧٢ بتصرف يسير.

المبحث الثامن

أقسام الرواة بالنسبة للضبط

لا يحتج براوٍ حتى يكون عدلًا ضابطًا، ولكن حال الرواة بالنسبة للضبط تختلف من راوٍ لآخر، ويمكن تقسيم أهل الضبط إلى ثلاث مراتب: العليا، والوسطى، والدنيا.

فالمرتبة العليا: الحافظ المتقن الذى يندر الخطأ والغلط في حديثه، وهو الذى يطلق عليه "الثقة" إذا توافرت فيه - بجانب تمام ضبطه - صفة العدالة.

ومن أهل هذه المرتبة ابن شهاب الزهرى، وسفيان بن سعيد الثورى وشعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، ويحتج بحديث هؤلاء بالاتفاق[1].

ولا تضّرهم ندرة خطأهم فإنه لم يسلم من الغلط والخطأ أحد من الأئمة مع حفظهم.

قال الإمام محمد بن عيسى الترمذى: "إنّما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع، مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط أحد من الأئمة مع حفظهم"[2].

المرتبة الوسطى: الحافظ الذى يقصرعن أهل الدرجة الأولى في الحفظ والإتقان بأن يخطىء في الشيء[3] بعد الشيء، وهو الذى يطلق عليه صدوق، أو محله الصدق، أو لابأس به، أو حسن الحديث إذا انضمت إلى جانب خفة ضبطه صفة العدالة.

وأهل هذه المرتبة يمكن تقيسمهم إلى ثلاثة أقسام:

١- الثقة الذى يخطئ إذا روى عن بعض الشيوخ دون بعض كرواية داود بن الحصين عن عكرمة، فكلاهما ثقة، إلاّ أن داود ضعيف في عكرمة، قال على بن المدينى: ماروى عن عكرمة فمنكر، وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة فمناكير، وأحاديثه عن شيوخه

(١) شرح علل الترمذى ص ٩٢.

(٢) العلل الصغرى للترمذى المطبوع مع آخر السنن ٥/ ٧٤٨.

(٣) قال يعقوب بن سفيان الفسوى في سعيد بن سنان البرجمى: ثقة ولعلّه يهم في الشيء بعد الشيء. تهذيب التهذيب ٤/ ٥٤.

فمستقيمة(١)، وكرواية يعلى بن عبيد الطنافسي عن سفيان الثورى، قال يحيى بن معين: ثقة زاد في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عنه: ضعيف في سفيان الثورى(٢).

وكرواية هشيم بن بشير أبو معاوية السلمى عن الزهرى، قال يحيى بن معين: سماع هشيم وسليمان بن كثير من الزهرى، وهما صغيران، وقال الذهبى: هو لين في الزهرى،(٣) وكرواية سفيان بن حسين بن الحسن أبو محمد الواسطى عن الزهرى.

قال يحيى بن معين: ثقة وحديثه عن الزهرى فقط ليس بذاك، إنّما سمع منه بالموسم.

وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهرى(٤)، كرواية جعفر بن برقان أبو عبد الله الجزرى الرقى عن الزهرى، قال يحيى بن معين: ثقة، ويضعف في روايته عن الزهرى، وقال ابن نمير: ثقة، أحاديثه عن الزهرى مضطربة(٥).

٢- الثقة الذى يخطىء إذا روى من حفظه، فإذا حدّث من كتابه قُبل، مثاله: عبد العزيز بن محمد الدراوَردى؛ فإنه صحيح الكتاب، فإذا حدّث من كتب غيره، أو من حفظه(٦)، أخطأ وغلط.

قال الإمام أحمد بن حنبل: الدراوردى إذا حدّث من حفظه يهم، ليس هو بشىء، وإذا حدّث من كتابه فنعم. ومثاله أيضًا: يحيى بن أيوب الغافقى المصرى أبو العباس، قال أبو أحمد الحاكم: "كان إذا حدّث من حفظه يخطىء، وما حدث من كتابه فلا بأس به"(٧).

ومثاله أيضًا: محمد بن مسلم بن سوسن الطائفى المكى.

قال يحيى بن معين: " لابأس به، كان إذا حدّث من حفظه يخطىء وإذا حدّث من

---

(١) ميزان الاعتدال ٢/ ٥/ ٢٦٠٠، وتهذيب التهذيب ٣/ ١٨١/ ٣٤٥، وهدى السارى ص ٤٧٩.

(٢) ميزان الاعتدال ٤/ ٤٥٨/ ٩٨٣٨ وهدى السارى ص ٥٣٦.

(٣) ميزان الاعتدال ٤/ ٣٠٦/ ٩٢٥٠.

(٤) المجروحين لابن حبان ١/ ٣٥٨، وتهذيب والتهذيب ٤/ ١٠٧.

(٥) ميزان الاعتدال للذهبى ١/ ٤٠٣/ ١٤٩٠، وتهذيب التهذيب ٢/ ٨٤/ ١٣١

(٦) ميزان الاعتدال ٢/ ٦٣٣/ ٥١٢٥.

(٧) هدى السارى ص ٥٣٢.

كتابه فلا بأس به"[١] .

٣- من حدّث عن أهل مصر أو إقليم فحفظ حديثهم وحدّث عن غيرهم فلم يحفظ، مثل : إسماعيل بن عيّاش الحمصى : إذا حدّث عن الشاميين فحديثه جيّد، وإذا حدّث عن غيرهم فحديثه مضطرب[٢] .

ومثاله أيضًا : عبد الرحمن بن أبى الزناد عبد الله بن ذكوان أبو محمد المدنى قال على بن المدينى : حديثه بالمدينة مقارب، وماحدّث بالعراق فهو مضطرب[٣] .

المرتبة الدنيا : من اختلّ ضبطه، وهو على ثلاثة أنواع :

١- من يغلب على حديثه الغلط والمناكير لغفلته وسوء حفظه[٤]، وهو الذى يمكن أن يطلق عليه سيئ الحفظ أو يخطىء كثيرًا أو يهم كثيرًا أو له مناكير.

وحديث أهل هذا القسم متروك بالاتفاق ولا يحتج به[٥]، ولكنّهم قد يصلحون للاعتبار.

٢- من اختلف فيه : هل هو ممّن غلب على حديثه الوهم والغلط أم لا ؟[٦] . مثل عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمى، احتج بحديثه أحمد وإسحاق والحميدى والترمذى.

وقال على بن المدينى : ضعيف، وقال أبو حاتم : ليّن الحديث، وقال ابن خزيمة : لا أحتج به، وقال ابن حبان : ردىء الحفظ، يجىء بالحديث على غير سننه، فوجبت مجانبة أخباره[٧] .

وقال الجوزجانى : عامة ما يروى عنه غريب وتوقف عنه[٨] .

---

(١) تهذيب التهذيب ٩/٤٤٩/ ٧٢٩.

(٢) شرح علل الترمذى ص ٣٢٩، وميزان الاعتدال ١/ ٢٤١،٢٤٢/ ٢٤٣.

(٣) تهذيب التهذيب ٦/١٧٠/ ٣٥٣.

(٤) شرح علل الترمذى ص١٩٣.

(٥) نفس المصدر ص١٩٣.

(٦) شرح علل الترمذى ص١٩٦.

(٧) ميزان الاعتدال ٢/٤٨٤/ ٤٥٣٦.

(٨) شرح علل الترمذى ص١٩٦.

ومثاله أيضًا : عاصم بن عبيد الله العمرى .

فالإمام محمد بن عيسى الترمذى يصحح حديثه في غير موضع . وقال العجلى : لا بأس به ، وقال الحاكم : قوىّ .

والأكثرون ذكروا أنّه كان مغفلًا يغلب عليه الوهم والغلط[(١)] .

قال البخارى وأبو زرعة ، وأبو حاتم الرازيان : منكر الحديث ، وقال مالك والنسائى : ضعيف ، وقال ابن خزيمة : لا أحتج به لسوء حفظه ، وقال الدارقطنى : يترك وهو مغفل ، وقال البزار : في حديثه لين .

وقال ابن حبان : كان سيئ الحفظ ، كثيرَ الوهم ، فاحش الغلط فترك من أجل كثرة خطأه[(٢)] .

٣- من اختلف فيه : هل هو ممّن كثر خطأه وفحش ، أم ممّن قل خطأه[(٣)] .

مثاله : حكيم بن جبير الأسدى الكوفى ، قال عبد الرحمن بن مهدى : إنّما روى أحاديث يسيرة وفيها منكرات[(٤)] .

وقال يحيى بن معين : ليس بشىء ، وقال النسائى : ليس بالقوى وقال الدارقطنى : متروك[(٥)] .

ولكن الإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذى حسّن حديثه[(٦)] .

وقال أحمد في رواية عنه في حديث الصدقة[(٧)] : هو حسنٌ واحتج به ، وقال مرة :

---

(١) شرح علل الترمذى ١٩٦.

(٢) ميزان الاعتدال ٢/٣٥٣/٤٠٥٦ وتهذيب والتهذيب ٥/ ٤٦.

(٣) شرح علل الترمذى ص١٩٦.

(٤) نفس المصدر ص١٩٧.

(٥) ميزان الاعتدال ١/٥٨٣/ ٢٢١٥.

(٦) شرح علل الترمذى ص١٩٧.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة ، وحدّ الغنى ٢/١١٩/برقم١٦٢٦ قال : ثنا الحسن بن على قال : ثنا يحيى بن آدم قال : ثنا سفيان عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش =

....

= أو خدوش أو كدوح في وجهه فقال: يا رسول الله ﷺ وما الغنى؟ قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب، قال يحيى: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظى أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان: حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، وابن ماجه في السنن كتاب الزكاة باب من سأل عن ظهر غنى ٥٨٩/١ /برقم ٨٤٠ قال: ثنا الحسن بن على الخلال به وأخرجه الترمذى في الجامع كتاب الزكاة باب ماجاء من تحلّ له الزكاة ٣١/٣/ برقم ٦٥٠. قال: ثنا قتيبة وعليّ بن حجر قال قتيبة: ثنا شريك، وقال عليّ: أخبرنا شريك (والمعنى واحد) عن حكيم بن جبير به وقال الترمذى: حديث ابن مسعود حديث حسنٌ، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث.

والنسائى في السنن كتاب الزكاة باب حدّ الغنى ١٠٢/٥/ برقم ٢٥٩١ قال: أخبرنا أحمد بن سليمان قال: ثنا يحيى بن آدم قال: ثنا سفيان الثورى عن حكيم بن جبير به.

وأخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ١٨٠/٣ كتاب الزكاة باب من قال لا تحل له الصدقة قال: ثنا وكيع عن سفيان به. وأخرجه أحمد في المسند ١ /٤٤١ برقم٤٢٠٢ من طريق وكيع عن سفيان الثورى به، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٣٨/٩/برقم ٥٢١٧ قال: ثنا أبو خيثمة قال: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان به، وأخرجه أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشى المتوفي سنة ٣٣٥ هـ في مسنده ٤٧٩/١٩/٢ قال: ثنا أحمد بن زهير بن حرب قال: ثنا أبى قال: ثنا وكيع به.

وأخرجه الدارمى في السنن كتاب الزكاة باب من تحلّ له الصدقة ٢٩٩/١ برقم ١٦٤٠ قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أنا شريك عن حكيم بن جبير به.

وأخرجه مرّة أخرى ٢٩٩/١ / برقم ١٦٤١ قال. أخبرنا أبو عاصم ومحمد بن يوسف عن سفيان عن حكيم ابن جبير به وأخرجه الدارقطنى في السنن ١٢٢/٢ كتاب الزكاة باب الغنى التى يحرم السؤال من طرقٍ عن حكيم بن جبير به، وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار في الزكاة من طرقٍ عن سفيان عن حكيم بن جبير به، وأيضًا في باب "المقدار الذى يحرم على الصدقة على مالكه "٣٧٢/٤ من طرقٍ عن سفيان الثورى به وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤٠٧/١ بسنده عن يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن حكيم بن جبير به وأخرجه أيضًا من طريق سفيان الثورى عن زبيد به. وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى ٢٤/٧ كتاب الصدقات باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين بسند الحاكم، قال ابن رجب: وقد احتج به أحمد في رواية عنه وعضده بأن سفيان بن سعيد الثورى رواه عن زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، وقد أنكر يحيى بن معين وغيره حديث زبيد هذا. شرح علل الترمذى ص١٩٧، وانظر أيضًا ص١٩٣، وفي ميزان الاعتدال ١/ ٥٨٤: أن يحيى بن معين قال: يرويه سفيان الثورى عن زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، ولا أعلم أحدًا يرويه عن سفيان الثورى غير يحيى بن آدم، وهذا وهم لو كان كذا لحدّث به الناس عن سفيان، ولكنه حديث منكر - يعنى وإنّما المعروف بروايته حكيم. أقول: فالحديث ضعيف، حكيم بن جبير ضعيف، ولا يعتد بمتابعة زبيد كما قال يحيى بن معين رحمه الله تعالى.

ضعيف الحديث، مضطرب[١].

وقال أبو زرعة الرازى: رأيه شيء ومحلّه الصدق إن شاء الله تعالى[٢].

ومثاله أيضًا: محمد بن عبيدالله بن ميسرة العرزمى الفزارى.

قال وكيع: هو رجلٌ صالحٌ، ذهبت كتبه، فكان يحدّث حفظًا، فمن ذاك أتى، وقال ابن نمير: هو رجلٌ صدوق، ولكن ذهبت كتبه، وكان ردىء الحفظ فمن ثَّم أنكرت أحاديثه، وقال ابن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه. وقال النسائى والفلاس: متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان ردىء الحفظ وقال ابن عدى: عامّة رواياته غير محفوظة[٣].

* * * *

(١) شرح علل الترمذى ص١٩٧.

(٢) شرح علل الترمذى ص١٩٧، وميزان الاعتدال ١/٥٨٣/ ٢٢١٥.

(٣) شرح علل الترمذى ص٢٠٠، وميزان الاعتدال ٣/٦٣٥/ ٧٩٠٥، وتهذيب التهذيب ٩/٣٢٢/ ٦٣٣.

الفصل الثانى

محترزات الضبط وخوارمه

تـوطئــة :

قد يكون الراوى موصوفًا بأى صفةٍ من الصفات التى تخرم ضبطه وتخدشه فإذا ثبت وجود أى سبب من هذه الأسباب التى تجرح الضبط فى الراوى ، أوجب ضعف حديثه أو ردّه ، وفيما يلى هذه ذكرللأمور التى تتسبب فى الطعن فى ضبط الراوى بدأً من الأدنى إلى الأعلى .

فمن أخفّها "سوء الحفظ" فمن كان سيئ الحفظ ، فإننّا لا نثق بحديثه ؛ لأن سوء الحفظ يوجب كثرة الغلط .

ويليها "مخالفة الثقات" فإذا أدمن الراوى على مخالفة الثقات ، دلّ على أنّ الرجل ليس بضابط .

ويليها "الوهم" فإذا كان الراوى كثير الوهم ، فإنّه يعتبر طعنًا فى الحديث الذى رواه .

ويليها "كثرة الغفلة والتساهل" فكثرة الغفلة تكون سببًا فى الطعن فى الراوى ؛ لأنه يوجب كثرة الغلط .

ويليها "فحش الغلط" فمن كان كثير الغلط يفقد صفة الضبط لديه .

والطعن بهذه الأمور المتعلقة بالضبط أخفّ من الأمور المتعلقة بالعدالة ؛ لأن ضعفها قد ينجبر بمجيء الحديث من وجه آخر أو وجوهٍ أخرى .

وسأذكر- بمشيئة الله تعالى- كل نوعٍ من هذه الأنواع بشيء من التفصيل فى هذا الفصل الذى يحتوى على عدة مباحث :

المبحث الأول : **سوء الحفظ .**

المبحث الثانى : **كثرة المخالفة .**

المبحث الثالث : **كثرة السهو والوهم .**

المبحث الرابع : **كثرة الغفلة والتساهل .**

المبحث الخامس : **كثرة الخطأ والفحش فى الغلط .**

المبحث السادس : **الفروق بين الاصطلاحات المتشابهة فى هذا الفن .**

* * * *

المبحث الأول

سـوء الحفـظ

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول

تعريف سوء الحفظ وبيان أنه قد يكون ملازما للراوى فى جميع حالاته، وذكر بعض الرواة المضعفين بسبب سوء الحفظ

وسوء الحفظ معناه أنه يخطىء كثيرًا ، وإن كان غلطه ليس أكثر من صوابه[١] ، فالذى يخطىء فى ثلثه ويصيب فى الثلثين ، نحكم عليه بسوء الحفظ وكثرة الغلط ، نعم الذى يخطىء فى عشرة من مائة يمكننا أن نقول : هو ليس بسيىء الحفظ ؛ لأنه قل من يسلم من ذلك .

وينقسم سوء الحفظ إلى قسمين : إمّا أن يكون لازمًا ، أو طارئًا .

فإن كان لازمًا للراوى فى جميع حالاته من غيرعروض سبّب لسوء حفظه فى بعض الأوقات ، فهو ضعيف على رأى الجمهور وشاذ عند من لا يرى اشتراط المخالفة فى الشاذ[٢] .

قال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى :" ربّ رجلٍ صالحٍ مجتهدٍ فى العبادة ، ولا يقيم الشهادة ولا يحفظها ، وكذلك الحديث لسوء حفظه وكثرة غفلته"[٣] .

---

(١) أما كلام الحافظ ابن حجر فى النخبة أو "سوء حفظه" وهو عبارة عن ألا يكون غلطه أقل من إصابته ، معناه : أن يكون غلطه أكثر من إصابته أو مساوٍ ولا يشمل من يكون غلطه أقل من إصابته والصحيح أنه سيىء الحفظ ، فالذى يخطىء كثيرًا وإن كان صوابه أكثر من خطأه فهو سيىء الحفظ ، نعم ! إذا كان خطؤه قليل جِدًّا بالنسبة لصوابه فهذا نحكم عليه : بأنه ليس بسيىء الحفظ انظر : شرح نزهة النظر لابن عثيمين ص ١٨٧.

(٢) شرح نزهة النظر لابن عثيمين ص ٢٤٠.

(٣) شرح علل الترمذى ص ٨٦.

وقال محمد بن إبراهيم الوزير: " وقد يُرَدّ الحديث لسوء الحفظ، فإن كان ملازمًا له فالضعيف، قال: ومنهم من يعرّف الحديث الضعيف بالشاذ[1]. هذا إذا كان يحدّث من حفظه، أمّا إذا كان سيىء الحفظ وحدّث من كتابه أو من أصله وسماعه فى هذا الكتاب صحيحٌ وثابتٌ فلا مانع من قبوله واعتداده.

قال يحيى بن سعيد: " إذا حدّثكم المعتمر بن سليمان بشىء فاعرضوه فإنه سيىء الحفظ"[2].

وقال ابن خراش: " صدوق يخطىء من حفظه وإذا حدّث من كتابه فهو ثقة"[3].

وقال ابن عمار: " شريك بن عبد الله النخعى كتبه صحاح، فمن سمع منه من كتبه فهو صحيحٌ، قال: ولم يسمع من شريك من كتابه إلا إسحاق الأزرق"[4].

وقال الحافظ ابن حجر: " عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم كاتب الليث صدوقٌ كثير الغلط، ثبت فى كتابه"[5].

وقال زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن أبو يحيى الضبى البصرى الساجى (ت٣٠٧هـ): همام بن يحيى بن دينار البصرى: صدوقٌ سيىء الحفظ، ما حدّث من كتابه فهو صالحٌ وما حدّث من حفظه فليس بشيء وقال يزيد بن زريع: حفظه ردىء وكتابه صالحٌ"[6]. وقال أحمد بن حنبل: الوَضّاح بن عبد الله أبو عوانة اليشكرى الواسطى البزار: صحيح الكتاب وإذا حدّث من حفظه ربّما يهم. وقال أبو زرعة: ثقةٌ إذا حدّث من كتابه[7]. وقال الحافظ ابن حجر فى ترجمة عبد الواحد بن زياد العبدى البصرى: "وقد أشار يحيى بن القطان إلى لينه فروى ابن المدينى عنه أنه قال ما رأيته طلب حديثًا قطّ، وكنت أذاكره بحديث الأعمش

---

(١) اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا ص ٢٣٠

(٢) الكفاية فى علم الراوية ٢٢٣.

(٣) تهذيب التهذيب ١٠/٢٢٧/٥/ ٤، وميزان الاعتدال ٤/١٤٢/٨٦٤٨.

(٤) الكفاية فى علم الرواية ص ٢٢٣.

(٥) تقريب التهذيب ١/ ٤٢٣.

(٦) تهذيب التهذيب ١١/٦٧/١٠٨.

(٧) ميزان الاعتدال ٤/٣٣٤/ ٩٣٥٠، وتهذيب التهذيب ١١/٢١٦/ ٢٠٤.

فلا يعرف منه حرفًا ، قال الحافظ معلقًا : وهذا غير قادح لأنه كان صاحب كتاب"[١] . وقال يعقوب بن شيبة فى حفص بن غياث أبو عمر النخعى القاضى (ع) : ثقة ، ثبت ، يتقى بعض حفظه وإذا حدّث من كتابه فثبتٌ .[٢]

والآن أذكر بعض النماذج والأمثلة للرواة المتكلم فيهم بسبب سوء الحفظ .

١- إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمى (ق ، ت) :

قال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم الرازى : ضعيف الحديث ليس بالقوى ولا بمكانٍ أن يعتبر به . وقال أبو عيسى الترمذى : ليس بذاك القوى . وقال ابن حبان في الضعفاء : كان ردىء الحفظ ، سيئ الفهم ، يخطىء ولا يعلم ، ويروى ولا يفهم مات سنة أربع وستين ومائة[٣] .

٢- عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب أبو محمد الهاشمى المدنى (بخ ، د ، ت ، ق) :

قال سفيان بن عيينة : كان ابن عقيل في حفظه شيء ، وقال أبو حاتم الرازى : لين الحديث . وقال يعقوب الفسوى : صدوق في حفظه ضعف .

وقال ابن خزيمة : لا أحتج به لسوء حفظه . مات بعد الأربعين ومائة[٤] .

٣- محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى أبو عبد الرحمن الأنصارى الكوفى ، ولد سنة نيف وسبعين :

قال أحمد بن حنبل : كان سيئ الحفظ ، مضطرب الحديث ، وكان فقهه أحب إلينا من حديثه .

وقال أبو داود : سمعت شعبة يقول : ما رأيتُ أحدًا أسوأ حفظًا منه .

---

(١) هدى السارى ص ٥٠١.

(٢) ميزان الاعتدال ١/٥٦٧/ ٢١٦٠.

(٣) ميزان الاعتدال ١/٣٠٤/ ٨٠٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١/٢٥٤/ ٤٧٩.

(٤) التاريخ الكبير للبخارى ٣/١/١٨٣/ ٥٧٦، وسير أعلام النبلاء ٢٢٠٤/٩٨ وميزان الاعتدال ٢/٤٨٤/ ٤٥٣٦.

وقال ابن حبان : كان ردىء الحفظ ، فاحش الغلط .

وقال الدارقطنى : ردىء الحفظ ، كثير الوهم .

مات في سنة ثمان وأربعين ومائة(١) .

٤- عيسى بن أبى عيسى ماهان أبو جعفر الرازى :

قال ابن معين : ثقة ، وقال أحمد والنسائى : ليس بالقوى .

وقال الفلاس : سيئ الحفظ ، وقال أبو زرعة : يهم كثيرًا(٢) .

٥- مجالد بن سعيد بن عمير أبو عمرو الهمذانى الكوفى (م ، ٤) :

قال أحمد بن حنبل : مجالد ليس بشىء يرفع حديثًا لا يرفعه الناس وقد احتمله الناس .

وقال ابن حبان : كان ردىء الحفظ ، يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، لا يجوز الاحتجاج به .

وقال ابن عدى : عامّة مايرويه غير محفوظ . مات في ذى الحجة سنة أربع وأربعين ومائة(٣) .

٦- قابوس بن أبى ظبيان حصين بن جندب الجنبى الكوفى :

قال أبو حاتم : ليّن ، يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال ابن حبان : كان ردىء الحفظ ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له فربما رفع المراسيل والسند الموقوف(٤) .

٧- عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى (د ، ق ، س) :

قال يحيى : ضعيف ، لا يحتج به .

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبى ٦/٣١٠/ ١٣٣، وميزان الاعتدال للذهبى ٣/٦١٣/ ٧٨٢٥، طبقات المفسرين الداؤدى ١/٢٦٩/ ٢٧٠.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/٣١٩/ ٦٥٩٥.

(٣) الضعفاء الصغير للبخارى ص١١٢ برقم ٣٦٨، الضعفاء والمجروحين لابن حبان ٣/ ١٠، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٢٨٤/ ١٢٣.

(٤) المجروحين لابن حبان ٢/ ٢١٥، وتهذيب التهذيب ٨/٣٠٥/ ٥٥٣.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث .

وقال الدارقطني : يترك ، وهو مغفل .

وقال ابن خزيمة : لا أحتج به لسوء حفظه .

وقال ابن حبان : كثير الوهم ، فاحش الخطأ[١] .

٨- عمار بن عبد الملك ، أبو اليقطان :

يروى عن : شعبة ، وابن لهيعة .

قال محمد بن حمدويه : مغفّل ، سيئ الحفظ ، عابدٌ ، توفى سنة خمس ومائتين[٢] .

* * * *

---

(١) ميزان الاعتدال ٢/٣٥٣/ ٤٠٥٦.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/١٦٥/ ٥٩٩١.

المطلب الثانى

بيان أن سوء الحفظ قد يكون طارئًا على الراوى، وذكر بعض الأمثلة والنماذج للرواة من هذا القبيل

أولًا : تعريف المختلط :

النوع الثانى من نوعى سوء الحفظ : أن يكون سوء الحفظ طارئا ، أى متجددًا على الراوى للاضطراب الطارىء في وظائف الذاكرة ، إمّا لكبر سنه أو لذهاب بصره ، أو لإصابته بمرضٍ مؤثر كالفالج وغيره ، أو لفقد عزيز كولدٍ أو مالٍ ، أو لاحتراق كتبه أو عدمها ، بأن كان يعتمدها فرجع إلى حفظِه ، فساء لفقدان مراجعة الكتب ، فهذا هو المختلط(١) .

قال أبو حاتم بن حبان البستى : " ومنهم جماعةٌ ثقات اختلطوا في أواخر أعمارهم حتى لم يكونوا يعقلون مايحدّثون فأجابوا فيما سئلوا ، وحدّثوا كيف شاءوا ، فاختلط حديثهم الصحيح بحديثهم السقيم ، فلم يتميز ، فاستحقوا الترك "(٢) .

ثانيًا : حكم مرويات المختلط :

وضع المحدثون قاعدة للحكم على مرويات المختلط الثقة ، مفادها ، إذا تميزت مرويات المختلط ، بحيث تميز ما حدّث به قبل الاختلاط عما حدّث به بعد الاختلاط ، فإن الحكم في مروّياته يكون كالآتى :

١- قبول ماحدّث به قبل الاختلاط .

---

(١) نزهة النظر ، انظر : شرح نزهة النظر لابن عثيمين ص٢٣٩ بتصرف ، والاختلاط لغة : قال ابن منظور : خلط الشىء بالشىء يَخلطِهُ خَلطًا فاختلط مَزَجَة ، لسان العرب ٤/١٧٥ وقال ابن فارس : خلط ضد خلص التى هى تنقية الشىء وتهذيبه ، تقول ، خلطتُ الشىء بغيره فاختلط . انظر : معجم مقائيس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى ٣٩٥ هـ٢ /٢٠٨ تحقيق عبد السلام هارون ط شركة مصطفى البابى الحلبى الثانية ١٩٧٠ م . وقال المرزوقى : أصل الخلط تداخل أجزاء الشىء بعضها في بعضٍ . القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس ٥/ ٦٣١.

(٢) المجروحين لابن حبان ١/ ٦٨.

٢- ردّ ماحدّث به بعد الاختلاط.

٣- ردّ ما أشكل فلم يُدرهل أخذ منه قبل الاختلاط أو بعده.

قال أبو عمرو بن الصلاح : " والحكم فيهم أنّه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط أو أشكل أمره فلم يُدرهل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده"(١).

ثالثًا : لمعرفة صحيح حديث المختلط من سقيمه وتمييزه طرق عِدّة :

١- قبول رواية القدماء من تلاميذ المختلط، ممّا يترجح أن يكون سماعهم في وقتٍ مبكّرٍ من حياة المختلط ؛ لأن الغالب في الاختلاط أنّه لا يقع إلا في وقتٍ متأخرٍ، قال الإمام أحمد بن حنبل : "مالك بن أنس أدرك صالح بن بنهان مولى التوأمة وقد اختلط وهو كبيرٌ، وما أعلم به بأسًا من سمع منه قديمًا، فقد روى عنه أكابر أهل المدينة. وقال الجوزجاني : سماع ابن أبي ذئب منه قديمٌ"(٢).

وقال الإمام أحمد بن حنبل :" من سمع من عطاء بن السائب قديمًا فهو صحيح"(٣).

وقال الخطيب البغدادى :" كان عطاء بن السائب قد اختلط في آخر عمره، فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه، مثل سفيان الثورى، وشعبة، لأن سماعهم منه كان في الصحة، وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه أخيرًا"(٤).

وقال أبو حاتم الرازى :" سعيد بن إياس الجريرى البصرى : تغيّر قبل موته فمن كتب عنه قديمًا فسماعه صالح"(٥).

وقال أبو حاتم بن حبان البستى :" وأمّا المختلطون في أواخر عمرهم مثل الجريرى، وسعيد ابن أبي عروبة، وأشباهم، فإنّا نروى عنهم في كتابنا هذا أى "الصحيح" ونحتج بما رووا، إلا

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٣٦٢.

(٢) ميزان الاعتدال ٢/٣٠٣

(٣) تهذيب التهذيب ٧/٢٠٣/ ٣٨٥.

(٤) الكفاية في علم الرواية ص ١٣٧.

(٥) هدى السارى لابن حجر ص ٤٨٢.

أنا لا نعتمد من حديثهم إلا ماروى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنّهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم"(١).

وقال صالح بن أحمد: "عبد الرحمن بن حمدان بن المرزبان أبو محمد الهمداني: سماع القدماء منه أصح، ذهب عامّة كتبه في المحنة وكف بصره"(٢).

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الملك بن عمير الكوفي بعد أن نقل عن أبي حاتم: " أنه ليس بحافظ تغير حفظه قبل موته "قال الحافظ: أخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات"(٣).

٢- قبول ماحدّث به بعد الاختلاط إذا وافق روايات الثقات.

قال ابن معين لوكيع بن الجراح: " تحدِّثُ عن سعيد بن أبي عروبة وإنّما سمعت منه في الاختلاط؟ قال: رأيتني حدّثت عنه إلا بحديث مسند"(٤).

وقال الدارقطني: " محمد بن الفضل المعروف بعارم: ثقة وما ظهر له بعد اختلاطه حديثٌ منكرٌ"(٥).

وقال أبو حاتم بن حبان: "وأمّا المختلطون في أواخر أعمارهم، فإنّا نروى عنهم في كتابنا هذا، ونحتج بماروَوا، إلا أنّا لا نعتمد من حديثهم إلا ماروى منهم الثقات من القدماء، وما وافقوا الثقات في الروايات التى لا نشك في صحتها وثبوتها من جهة آخرى، لأن حكمهم وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم وحُمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم - حكم الثقة إذا أخطأ أن الواجب ترك خطئه إذا علم، والاحتجاج بما نعلم أنّه لم يخطىء فيه، وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات، وما انفردوا بما روى عنهم القدماء من الثقات الذين كان سماعهم منهم قبل الاختلاط سواء"(٦).

(١) انظر: الإحسان ١/ ١٦١.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي ٢٢/٢٦٤/ ٤٢٩، وسير أعلام النبلاء ١٥/٤٧٧/ ٢٦٩.

(٣) هدى السارى ص ٥٠١.

(٤) الكفاية في علم الرواية ص١٣٦ والمقنع في علوم الحديث لابن الملقن٢/ ٦٦٣.

(٥) سير أعلام النبلاء١٠/٢٦٥/ ٧٠، ميزان الاعتدال٤/ ٨.

(٦) الإحسان ١/ ١٦١.

٢- وقال ابن حبان أيضًا في ترجمة قريش بن أنس البصرى : " بقى ست سنين في اختلاطه فظهر فى روايته أشياء مناكير لا تشبه حديثه القديم ، فلما ظهر ذلك من غير أن يتميز مستقيم حديثه من غيره لم يجُز الاحتجاج به فيما انفرد ، فأمّا ما وافق فيه الثقات فهو المعتبر بأخباره تلك "(١) .

٣- أن يضبط ويحدّد اختلاط الراوى زمانًا أو مكانًا ، فمن سمع منه قَبْل ذلك ، قُبلَ حديثه ، ومن سمع به بعد ذلك ، فسماعُه غير محتج به .

قال أبو زرعة الدمشقى : أخبرنى أحمد قال : أنا عبد الرزاق قبل المائتين ، وهو صحيح البصر : من سمع منه بعد ما ذهب بصره ، فهو ضعيف السماع(٢) . وقال النسائى فى عبد الله بن جعفر بن غيلان الرقى أبو عبد الرحمن : ليس به بأس قبل أن يتغير . وقال هلال ابن العلاء : ذهب بصره سنة ست عشرة وتغير سنة ثمانى عشرو مائتين(٣) .

وقال الإمام يحيى بن معين : " من سمع من سعيد بن أبى عروبة مهران العدوى مولاهم البصرى سنة اثنتين وأربعين ومائة فهو صحيح السماع ، وسماع من سمع منه بعد ذلك ليس بشىء "(٤) .

وقال الإمام أبو حاتم الرازى : " من سمع من محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسى المعروف بعارم قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد "(٥) .

وقال الحافظ ابن حجر : " قريش بن أنس البصرى ثقة ، كان قد تغير سنة ثلاث ومائتين واستمر على ذلك ست سنين كما قال البخارى فمن سمع منه قبل ذلك فسماعه صحيحٌ "(٦) .

---

(١) ميزان الاعتدال ٣٨٩/٣ برقم ٦٨٩٢.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/ ٢٧٩، وهدى السارى ٤٩٨.

(٣) تهذيب التهذيب ١٧٣/٥/ ٢٩٦.

(٤) سير أعلام النبلاء ٤١٣/٦/ ١٧٠، وتهذيب التهذيب ٦٤/٤/ ١١٠، وعلوم الحديث لابن الصلاح ٣٩٣.

(٥) هدى السارى ص ٥٢٢، وتهذيب التهذيب ٤٠٢/٩/ ٦٥٧، وميزان الاعتدال ٤/ ٨.

(٦) هدى السارى ٥١٦ وفتح البارى ٩/ ٥٨٩.

وقال يحيى بن معين أبو زكريا: " من سمع من المسعودى زمن أبى جعفر المنصور فهوصحيح السماع، ومن سمع منه زمن المهدى فليس بشىء "(١).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: " إنّما اختلط عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودى ببغداد، ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد "(٢).

٤- إذا ثبت أنّ المختلط لم يحدّث من تلقاء نفسه بعد الاختلاط، أو منع منعًا باتًّا من التحديث بعد اختلاطه، ففى هذه الحال لم يضره الاختلاط، لأن كلّ حديثه قبل الاختلاط.

فمثال من لم يحدّث من تلقاء نفسه بعد اختلاطه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى الذى قال فيه الذهبى: " لكن ماضرّ تغيره حديثه؛ فإنّه ماحدّث بحديثٍ في زمن التغير "(٣).

وسعيد بن عبد العزيز التنوخي: " قال أبو مسهرعبد الأعلى بن مسهر: كان قد اختلط قبل موته، وكان يُعرض عليه قبل أن يموت، وكان يقول: لا أجيزها "(٤). ومحمد بن المبارك بن مَشق البغدادى من طلبة الحديث، أدرك السماع من الأرمَوى. قال أبو عبد الله الذهبى: " وقد اختلط قبل موته بثلاثة أعوام، فما حدّث فيها بشىء "(٥).

ومثال من مُنع منعًا تامًا من التحديث بعد اختلاطه جرير بن حازم.

قال ابن أبى حاتم أخبرنا أحمد بن سنان، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن مهدى يقول: جرير بن حازم اختلط وكان له أولاد أصحاب حديثٍ، فلما خشوا ذلك منه حجبوه، فلم

---

(١) فتح المغيث للسخاوى ٤/٣٦٨، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ٣٩٤، والمقنع في علوم الحديث ٢/ ٦٦٤.

(٢) العلل ومعرفة الرجال ١/ ٩٥، وشرح علل الترمذى ص ٣١٧، وتهذيب التهذيب ٢/ ٥٢٣.

(٣) ميزان الاعتدال ٣/ ٦٨١، وفتح المغيث للسخاوى ٤/ ٣٦٣.

(٤) التاريخ ليحيى بن معين ٢/٢٠٤ برقم ٥٣٧٧ دراسة وترتيب أحمد محمد نور سيف ط جامعة الملك عبد العزيز الأولى ١٩٧٩م.

(٥) ميزان الاعتدال ٤/٢٣/٨١١٣.

يسمع منه أحدٌ في اختلاطه شيئًا[١] . ومثاله أيضًا : حجاج بن محمد الأعور المصيصى : تغير في آخر عمره واختلط لكن ما ضرّه الاختلاط ، فإن إبراهيم الحربى حكى أن يحيى بن معين منع ابنه أن يدخل عليه بعد اختلاطه أحدًا[٢] . ومثاله أيضًا : إبراهيم بن العباس ، قال أبو عبد الله الذهبى : قال الدارقطنى وغيره : ثقة ، وقال محمد بن سعد : اختلط في آخر عمره ، فحجبه أهله حتى مات[٣] .

٥- أن يكون هذا المختلط ممّن عرف بكثرة ملازمته لبعض شيوخه ؛ بحيث يصير حديثهم على لسانه من شدّة حفظه له ، فيكون في مثل هذه الحالة مقبولاً .

قال السخاوى : وقد يتغير الحافظ لكبره ، ويكون مقبولًا في بعض شيوخه ؛ لكثرة ملازمته له وطول صحبته إياه ، بحيث يصير حديثه على ذكره وحفظه بعد الاختلاط والتغير كما كان قبله كحماد بن سلمه أحد أئمة المسلمين في ثابت البنانى ، ولذا أخرج له مسلمٌ ، على أنّ البيهقى قال : إنّ مسلمًا اجتهد ، وأخرج من حديثه عن ثابت بخصوصه ما سمع منه قبل تغيره ، فالله أعلم[٤] .

٦- أن ينص التلميذ نفسه بأنه لم يسمع من شيخه في حالة اختلاطه ، فيدل ذلك على أن رواية التلميذ عن شيخه إنّما هى في حالة الصحة ؛ لأنه قبل الاختلاط .

مثاله : سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب : روى الحميدى ، عن سفيان ، قال : كنت سمعتُ من عطاء بن السائب قديمًا ، ثم قدم علينا قدمةً فسمعته يحدِّث ببعض ماكنت سمعته منه فيختلط فيه ، فاتقيته واعتزلته[٥] .

رابعًا : أحاديث المختلطين المروية في الصحيحين :

ويشكل بوقوع عدد من هؤلاء ليس بالقليل في الصحيحين أو أحدهما ، ولقد أجاب

(١) الجرح والتعديل لابن أبى حاتم الرازى ٢/ ٥٠٥، وشرح علل الترمذى ص ٣١٨، وميزان الاعتدال ١/ ٣٩٢، وفتح المغيث للسخاوى ٤/ ٣٦٣.
(٢) ميزان الاعتدال ١/٤٦٤/ ١٧٤٦، وهدى السارى ص ٤٧٢.
(٣) ميزان الاعتدال ١/٣٩/ ١١٨، والكواكب النيرات ص ١٥.
(٤) فتح المغيث للسخاوى ٤/ ٣٧٢.
(٥) شرح علل الترمذى لابن رجب ص ٣٠٩.

علماء الحديث عن ذلك بوجوهٍ.

ماوقع من أحاديث للمختلطين في الصحيحين أو في أحدهما هى في الغالب والجملة مما تميزّ وكان مأخوذًا عن المختلط قبل اختلاطه، قياسا على قبول حديث المدلسين بالعنعنة قال أبو عمروبن الصلاح: فإنا نعرف على الجملة أن ذلك مما تميزّ وكان ماخوذًا عنه قبل الاختلاط والله أعلم[١].

وقال السخاوى: " ما يقع في الصحيحين أو أحدهما من التخريج لمن وصف بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه إلا بعده، فإنا نعرف على الجملة أن ذلك مما ثبت عند المخرِج أنه من قديم حديثه "[٢].

٢- مرويات المختلطين في الصحيحين أو في أحدهما هى أحاديث مقبولة جزمًا من غير أدنى تردّدٍ في قبولها، وذلك من تحسين الظن بالشيخين، ولتلقى الأمة كتابيهما بالقبول[٣].

٣- ما وقع من أحاديث للمختلطين في الصحيحين أو في أحدهما من طريق من سمع من المختلط بعد اختلاطه إنمّا كانت بانتقاء وتحرٍّ من الشيخين لأحاديثه، فلايخرجان جميع أحاديثه، ولا يأخذان إلا بما توا فق عليه الثقات واحتجوا به[٤].

خامسًا: تقسيم العلماء المختلطين إلى خمسة أقسام:

لقد قسّم علماء الحديث ونقاده الرواة المختلطين إلى خمسة أقسامٍ.

القسم الأول: من ضعف حديثه فى بعض الأوقات دون بعض، وهو على خمسة أنواعٍ:

١- الثقات الذين خلطوا فى آخر عمرهم، وهم متفاوتون فى تخليطهم، فمنهم من خلط تخليطًا فاحشًا، ومنهم من خلط تخليطًا يسيرًا[٥].

(١) علوم الحديث لأبن الصلاح ص ٣٩٨.

(٢) فتح المغيث للسخاوى ٣٦٧/٤ والمقنع في علوم الحديث ٢/ ٦٦٧.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٣٨.

(٤) هدى السارى لابن حجرص٤٨٣ ترجمة سعيد بن عبد الله بن جبير.

(٥) شرح علل الترمذى ص ٣٠٨.

ومن هؤلاء عطاء بن السائب، تغير بأخرة، وساء حفظه، ذكر على بن المدينى عن يحيى بن سعيد أنّه قال: " من سمع من عطاء بن السائب قديمًا، فسماعه صحيح "(١).

ومنهم: حصين بن عبد الرحمن السلمى الكوفى، قال الحافظ ابن حجر: متفق على الاحتجاج به إلا أنه تغير فى آخر عمره(٢).

٢- من أضرّ فى آخر عمره، وكان لا يحفظ جيدًا، فحدّث من حفظه فوهم(٣) ومنهم على بن مسهر الكوفى، قال الإمام أحمد بن حنبل: كان ذهب بصره فكان يحدّثهم من حفظه(٤). ومحمد بن ميمون أبو حمزة المروزى السكرى، قال النسائى: لا بأس بأبى حمزة إلا أنّه كان قد ذهب بصره فى آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيّدٌ(٥).

٣- من فقد كتابه الذى كان يعتمد عليه فى الحفظ، وذلك باحتراقه أو تلفه أو غرقه فحدّث من حفظه فوهم.

فمن احترقت كتبه مثل عبد الله بن لهيعة، قال الفلاس: " من كتب عنه قبل احتراقها مثل ابن المبارك والمقرئ فسماعه أصح "(٦).

وقال ابن حبان: " كان أصحابنا يقولون: سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة عبد الله بن وهب، وابن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرىء، وعبد الله بن مسلمة القَعنبى - فسماعهم صحيحٌ "(٧)، ومن تلفت كتبه مثله أحمد بن عمير الوادى، قال محمد ابن إسماعيل الصائغ: " كان أحمد بن عمير الوادى يعنى شيخه يحدّث عن عمرو بن حكام والنضر بن محمد، فانهدمت داره، وتقطعت الكتب، فاختلط عليه حديث عمرو فى

---

(١) نفس المصدر ص ٣٠٨.
(٢) هدى السارى ص ٤٧٥.
(٣) شرح علل الترمذى ص ٣٢٠.
(٤) شرح علل الترمذى ص ٣٢٢.
(٥) ميزان الاعتدال ٤/ ٥٤، وهدى السارى ص ٥٢٣.
(٦) ميزان الاعتدال ٢/ ٤٧٧.
(٧) ميزان الاعتدال ٢/ ٤٨٢.

حديث النضر، لأنهما جميعًا يحدّثان عن شعبة "[١].

ومن غرقت كتبه مثله: أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك أبو بكر القطيعى البغدادى، قال البرقانى حين سئل عن أحمد بن جعفر بن حمدان أبى بكر القطيعى: "كان شيخًا صالحًا، غرقت بعض كتبه فنسخها من كتابٍ ذكروا أنّه لم يكن سماعه، فغمزوه لأجل ذلك، وإلا فهو ثقة". وقال ابن أبى الفوارس: "لم يكن بذلك، له فى بعض المسند أصول فيها نظر ذكر أنه كتبها بعد الغرق "[٢].

٤- من فقد عزيزًا له كولد أو مالٍ.

ومثاله: سهيل بن أبى صالح ذكوان السمّان، قال على بن المدينى: "مات أخٌ لسهيلٍ فَوَجدَ عليه فنسىَ كثيرًا من الحديث "[٣].

ومثال من فقد مَالًا: أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسانى الحمصى، قال أبو حاتم الرازى: "طرقه لصوصٌ فأخذوا متاعه فاختلط عليه "[٤].

ومثاله أيضًا: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودى، قال أبو النضر هاشم بن القاسم: "إنّى لأعرف اليومَ الذى اختلط فيه المسعودى، كنا عنده وهو يعزّى فى ابنٍ له إذ جاءه إنسانٌ، فقال له: إنّ غلامك أخذ من مَالِك عشرة آلافٍ وهرب، ففزع، وقام فِدخل فى منزله ثم خرج إلينا وقد اختلط "[٥].

٥- من أصيب بمرضٍ مؤثر كالفالج ونحوه، مثاله خلف بن خليفة، قال الإمام أحمد بن حنبل: رأيته مفلوجاسنة ١٧٧ هـ، وكان لا يفهم، فمن كتب عنه قديمًا

(١) فتح المغيث للسخاوى ٤/ ٣٧٢.

(٢) ميزان الاعتدال ١/ ٨٨، والكواكب النيرات ص ١٨ تأليف محمد بن أحمد بن محمد الخطيب بن البركات المعروف بابن الكيال المتوفى سنة ٩٢٩ هـ ت كمال يوسف الحوت ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٩٨٧م، ولسان الميزان ١/١٤٥/ ٤٦٣.

(٣) ميزان الاعتدال ٢/ ٢٤٤.

(٤) تهذيب التهذيب ١٢/ ١٨٢.

(٥) تهذيب التهذيب، ميزان الاعتدال ٢/ ٥٧٤، وفتح المغيث ٤/ ٣٦٩.

فسماعه صحيح[١] .

ومثاله أيضًا يحيى بن يمان أبو زكريا العجلى الكوفى ، قال على بن المدينى : صدوق ، فُلِجَ فتغيّر حفظه[٢] .

القسم الثانى : من ضعف حديثه فى بعض الأماكن دون بعضٍ وهو على ثلاثةِ أنواعٍ[٣] .

النوع الأوّل : على ضربين .

١- من حدّث فى مكانٍ لم يكن معه كتبه فخلط ، وحدّث فى مكان آخر من كتبه فضبط[٤] مثل معمر بن راشد فحديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير ، وحديثه باليمن جيد[٥] .

قال أبو عبد الله الذهبى : " ومع كون معمر ثقةً ثبتًا فَلَه أوهامٌ ، لا سيما لما قدم البصرة لزيارة أمه ، فإنّه لم يكن معه كتبه ، فحدّث من حفظه ، فوقع للبصريين عنه أغاليط "[٦] .

٢- من سمع في مكانٍ من شيخ فلم يضبط عنه ، وسمع منه في موضع آخر فضبط[٧] .

قال الإمام أحمد بن حنبل : سماع عبد الرزاق بمكة من سفيان مضطرب جِدًّا . روى عنه عن عبيد الله أحاديث مناكير ، هى من حديث العمرى ، أمّا سماعه باليمن فأحاديثه صحاحٌ[٨] .

---

(١) الكواكب النيرات ص ٣٢.

(٢) تهذيب التهذيب ١١/٣٠٦/ ٥٨٩، وسير أعلام النبلاء ٨/٣٥٦/ ١٠٠.

(٣) شرح علل الترمذى ص ٣٢٩.

(٤) نفس المصدر ص ٣٢٩.

(٥) شرح علل الترمذى ص ٣٣٠.

(٦) سير أعلام النبلاء ٧/ ١٢.

(٧) شرح علل الترمذى ص ٣٢٩.

(٨) شرح علل الترمذى ص ٣٣١.

النوع الثاني : من حدّث عن أهل مصرٍ أو إقليم فحفظ حديثهم ، وحدّث عن غيرهم فلم يحفظ[(١)] .

مثل إسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصى إذا حَدَثَ عن الشاميين فحديثه جيدٌ وإذا حدّث عن غيرهم فحديثه مضطربٌ[(٢)] .

النوع الثالث : من حدّث عنه أهل مصرٍ أو إقليمٍ فحفظوا حديثه ، وحدّث عنه غيرهم فلم يقيموا حديثه[(٣)] .

مثل زهير بن محمد الخراساني ثم المكى ، قال الإمام أحمد بن حنبل : الشاميون يروون عنه أحاديث مناكير[(٤)] .

القسم الثالث : قوم ثقات في أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم[(٥)] .

منهم حماد بن سلمة البصرى ، قال الإمام مسلم بن الحجاج القشيرى : " اجتماع أهل الحديث من علمائهم على أن أثبت الناس في ثابت حماد بن سلمة " . وكذلك قال يحيى بن سعيد القطان ، ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم من أهل المعرفة . وحماد يعدّ عندهم - إذا حدّث عن غير ثابت - كحديثه عن قتادة وأيوب وداود بن أبى هند والجريرى ويحيى ابن سعيد وعمر وبن دينار وأشباهم ، فإن يخطئ في حديثهم كثيرا[(٦)]" .

القسم الرابع : وهو من ضعف في بعض الموضوعات دون بعضٍ ، ويقع ذلك في الرواة الذين تخصّصوا وأفرغوا عنايتهم لنوعٍ معيّن من الموضوعات أو العلوم ، ثم تعرضوا لغير ما تخصصوا به .

---

(١) نفس المصدر ص ٣٣٣.
(٢) شرح علل الترمذى ص ٣٣٣.
(٣) شرح علل الترمذى ص ٣٣٤.
(٤) شرح علل الترمذى ص ٣٣٥.
(٥) شرح علل الترمذى ص ٣٣٦.
(٦) شرح علل الترمذى ص ٣٣٨.

مثل حفص بن سليمان أبو عمر الكوفى صاحب القراءة ، قال أبو عبد الله الذهبى : كان ثبتًا في القراءة ، واهيًا في الحديث ، لأنه كان لا يتقن الحديث ، ويتقن القرآنَ ويجوده ، وإلا فهو في نفسه صادق[١] . ومثاله أيضًا : نجيح بن عبد الرحمن أبو معشر السندى ثم المدنى ، قال الخليلى : له مكان في العلم والتاريخ ، وتاريخهُ احتج به الأئمة وضعفوه في الحديث[٢] .

ومثاله أيضًا محمد بن إسحاق بن يسار المدنى صاحب السيرة النبوية ، قال الذهبى : إليه المرجع في المغازى والأيام النبوية مع أنه يشذ بأشياء وأنه ليس بحجة في الحلال والحرام[٣] .

القسم الخامس : وهو من صحّ سماعه في بعض الكتب ، ولم يثبت ضبطه وسماعه في الأخرى قال الحافظ ابن حجر في أحمد بن إسماعيل السهمى : " سماعه للموطأ صحيح ، وخلط في غيره "[٤] .

* * * *

---

(١) ميزان الاعتدال ١/٥٥٨/ ٢١٢١.

(٢) سير أعلام النبلاء ٧/٤٣٥/ ١٦٥، وتهذيب التهذيب ١٠/٤١٩/ ٧٥٨.

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبى ١/١٧٢/ ١٦٧.

(٤) تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ص ٩.

المبحث الثانى

كثرة المخالفة

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : كثرة المخالفة والفرق بينها وبين زيادة الثقة .

المطلب الثاني : ذكر بعض المضعفين بسبب المخالفة .

المطلب الأول

كثرة المخالفة والفرق بينها وبين زيادة الثقة

من كَثُر فى روايته "مخالفة الثقات" نزل عن درجة الضبط والإتقان لأن مخالفة الراوى لمن هم أتقن منه حفظًا أو أكثر عددًا يستلزم تطرّق السهو والغفلة إليه دون غيره من الثقات فإذا كثرت منه المخالفة، وأدمن عليها، يكون قد فقد صفة الضبط لديه، قال عبد الرحمن بن مهدى: " لا يكون إمامًا أبدًا من أخذ بالشاذ من العلم، ولا يكون إمامًا فى العلم من روى عن كل أحد إلخ(١)".

وقال عبد الرحمن بن مهدى يذكر عن شعبة بن الحجاج قيل له: " من الذى يترك حديثه "؟ قال: "إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر طرح حديثه(٢) ". وقال شعبة أيضًا: " لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ(٣) ".

وقال إبراهيم بن يزيد النخعى:" كانوا يكرهون غريب الكلام وغريب الحديث(٤) ". وقال محمد بن إدريس الشافعى فى الرسالة فى أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوى فى الضبط "يكون إذا شرك أحدًا من الحفاظ فى حديثه لم يخالفه"(٥). وقال إبراهيم بن أبى عبلة: " من حمل شاذ العلماء حمل شرًا كبيرًا"(٦).

وقال الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى: "شر الحديث الغرائب التى لا يعمل بها ولا يعتمد عليها"(٧).

---

(١) الإلماع للقاضى عياض ص ٢١٥.

(٢) المجروحين لابن حبان ١/ ٧٤، والكفاية فى علم الرواية ص ١٤٢، وفتح المغيث للعراقى ص ١٦٩، وفتح المغيث للسخاوى ١/ ١٢٣..

(٣) الكفاية فى علم الرواية ص ١٤١، وفتح المغيث للعراقى ١٦٩، وفتح المغيث للسخاوى ١/١٢٣

(٤) الكفاية فى علم الرواية ص ١٤١

(٥) الرسالة ص ٤٦٣.

(٦) الكفاية فى علم الرواية ص ١٤٠، وحلية الأولياء ٨/ ٢٧، وذمّ الكلام وأهله ٥/٥٥

(٧) الكفاية فى علم الرواية ص ١٤١.

وقال الإمام أحمد أيضًا : "إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون : هذا حديثٌ غريبٌ أو فائدة فأعلم أنّه خطأ أو دخل حديثٌ فى حديث ، أو خطأ من المحدث أو حديثٌ ليس له إسنادٌ وإن كان قد روى شعبة وسفيان ، فإذا سمعتَهم يقولون : هذا لا شيء فاعلم أنّه حديثٌ صحيحٌ"(١) .

وقد عقد الخطيب البغدادى لذلك بابًا هو : ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ والمناكير والغرائب من الأحاديث ، قال فيه : " وأكثر طالبى الحديث فى هذا الزّمان يغلب على إرادتهم كتب دون المشهور ، وسماع المنكردون المعروف ، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من روايات المجروحين والضعفاء ، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنبًا ، والثابت مصدوفًا عنه مُطرحًا ، وذلك كلّه لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم ، ونقصان علمهم بالتمييز وزهدهم فى تعلّمه ، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين والأعلام من أسلافنا الماضين"(٢) .

وقال الإمام أبو عبد الله الذهبى :" اعلم أن أكثر المتكلم فيهم ما ضعفهم الحفّاظ إلا لمخالفتهم الأثبات(٣) " .

وليست كل مخالفة تعتبر شاذّة عند الأئمة والمحدثين ، فالشذوذ : هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه أو أكثر عددًا ، فإذا كان الراوى الذى روى الزيادة مساويًا ، أو مقاربًا ، أو أعلى من الذى لم يروها فى الوصف من ناحية الحفظ ، والضبط ، والعدالة ، وفى العدد من ناحية الكثرة والقلة ، ففى هذه الحالة تسمى " زيادة الثقة " ، وتكون مقبولة لأنها بمثابة خبر آخر مستأنف تفرد به الراوى لأننا لا نستطيع أن نوهّم أحدهما من أجل أن مثله روى بخلافه ، أما إذا كان المخالف أعلى منه أو أكثر منه فتكون الزيادة شاذة ومردودة .

قال الإمام الشافعى :" ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة حديثًا لم يروه غيرهم ، وإنّما

(١) الكفاية فى علم الرواية ص ١٤٢.

(٢) الكفاية فى علم الرواية ص ١٤١.

(٣) المدخل إلى علم الحديث لأبى معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ط مكتبة دار ابن عفان بالقاهرة الأولى ٢٠٠٣م .

الشاذ من الحديث أن يروى الثقات حديثًا فيشذ عنهم واحدٌ فيخالفهم[١] ".

وقال الإمام مسلمٌ فى كتاب التمييز أثناء كلامه حول خطأ الرواة :

" والجهة الأخرى أن يروى نفرٌ من حفّاظ الناس حديثًا عن مثل الزهرى أو غيره من الأئمة بإسناد واحدٍ ، ومتن واحدٍ ، مجتمعون على روايته فى الإسناد والمتن ، لا يختلفون فيه فى معنى ، فيرويه آخر سواهم عمّن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه ، فيخالفهم فى الإسناد ، أو يقلب المتن ، فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفّاظ ، فعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين : ما حدّث الجماعة من الحفاظ ، دون الواحد المنفرد ، وإن كان حافظًا ، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث ، يحكمون فى الحديث ، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهم من ائمة أهل الحديث"[٢] .

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة : " لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفّاظ ، ولكننا نقول : إذا تكافأت الرواة فى الحفظ والإتقان ، فروى حافظ عالمٌ بالأخبار زيادة فى خبر قُبِلَت زيادته ، فإذا تواردت الأخبار ، فزاد ، وليس مثلهم فى الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة[٣] " . وقال أبو بكر البيهقى نقلًا عن ابن خزيمة : " إذا تكافأت الرواة فى الحفظ والإتقان والمعرفة بالأخبار ، فزاد حافظٌ متقنٌ عالمٌ بالأخبار كلمةً قبلت زيادته ، ، لا أن الأخبار إذا تواترت بنقل أهل العدالة والحفظ والإتقان بخبر ، فزاد راوٍ ليس مثلهم فى الحفظ والإتقان زيادةً ، أن تلك الزيادة تكون مقبولة[٤] " . وقال الحافظ ابن حجر : " واشتهر عند جمعٍ من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقًا من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح أن لا يكون شاذًا ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة لمن

---

(١) الكفاية فى علم الرواية ص ١٤١.

(٢) كتاب التمييز للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى ص ١٧٢.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ص ٢٨٢.

(٤) جزء القراءة خلف الإمام لأبى بكر البيهقى ص ١٣٨ ت محمد السعيد بسيونى ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٩٨٤م.

هو أوثق منه ، والعجب ممّن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ"[(١)] ، وأعجب من ذلك حكاية النووى عن جماهير أهل الحديث أنهم كانوا يقولون بقبول زيادة الثقة دون شرط أو قيد[(٢)] وهذا ليس بجيد ، والله أعلم .

ومما ينبغى التنبه له أنّ الراوى إذا خالف راويًا آخر فروى الحديثَ أنقص ، بأن وقف المرفوع أو أرسل المتصل ساغ له لأن ذلك يدل على تحرّيه .

قال مجاهد بن جبر المخزومى : "أنقص من الحديث أحبّ إلىّ من أن أزيد فيه[(٣)] " . وقال يحيى بن معين : " إذا خفت أن تخطىء فى الحديث فانقُص منه ولا تَزِد[(٤)] " .

وقال محمد بن إدريس الشافعى فى أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوى فى الضبط : " كون إذا شرك أحدًا من الحفاظ فى حديثه ، لم يخالفه ، فإن خالفه ، فَوُجِدَ حديثُه أنقصَ ، كان فى هذه دلالةٌ على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصَفتُ أضرَّ بحديثه"[(٥)] .

هذا الحكم إذا كثر مخالفة الراوى لمن هو أرجح منه من حيث العدد أو الصفة وأدمن عليها ، أما إذا لم يكثر مخالفته له أو كثر ذلك مع تمييزه له وبيانه فلا يعتبر ذلك قادحًا فى ضبط الراوى ، قال أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوى :" أما من لم يكثر شذوذه ولا مناكيره ، أو كثر ذلك مع تمييزه له وبيانه ، أو حدّث مع اتصافه بكثرة السهو من أصل صحيح ، بحيث زال المحذور فى تحديثه عن حفظه فلا"[(٦)] .

ومثاله : نعيم بن حمّاد من رجال البخارى ، وسويد بن سعيد من رجال مسلم ، قال أبو عبد الله الذهبى : لكل منهما مناكير تُغتَفَرُ فى كثرة ما روى ، وبعضها منكرواهٍ وبعضها

---

(١) نزهة النظر ، انظر : شرح نزهة النظر لابن عيثمين ص ١٣١.

(٢) مقدمة النووى لشرح صحيح مسلم ١/ ٣٣، وتدريب الراوى ١/ ٢٤٥.

(٣) الكفاية فى علم الرواية ص ١٨٩، والإلماع للقاضى عياض ص ٢١٨.

(٤) الكفاية فى علم الرواية ص ١٨٩.

(٥) الرسالة للإمام الشافعى ص ٤٦٣، ونزهة النظر ، انظر : شرح نزهة النظر ص ١٣٢.

(٦) فتح المغيث للسخاوى ٢/ ١٢٤.

غريبٌ محتمل[١] .

وقال فى ترجمة أحمد بن عتاب المروزى ، يروى عن عبد الرحيم بن زيد العَمِّى ، بعد أن نقل عن أحمد بن سعيد بن معدان أنّه قال فيه : شيخ صالح ، روى الفضائل والمناكير ما كل من روى المناكير يضعّف[٢] .

ومثاله أيضا : ثابت بن عجلان الأنصارى الحمصى (خ ، د ، س ، ق)

وثقه ابن حبان ودحيم ، وقال العقيلى : لا يتابع فى حدبثه ، وتعقب ذلك أبو الحسن بن القطان بأن ذلك لا يضره إلا إذا كثر منه رواية المناكير ومخالفة الثقات ، قال الحافظ ابن حجر معلقًا : وهو كما قال[٣] .

* * * *

(١) ميزان الاعتدال للذهبى ٢/ ٤٤٢.

(٢) ميزان الاعتدال ١/١١٨/ ٤٦٤.

(٣) هدى السارى ص ٦٢٠.

المطلب الثاني
ذكر بعض المضعفين بسبب كثرة المخالفة

الأمثلة والنماذج للرواة المضعفين لأجل كثرة المخالفة :

١- على بن يزيد بن أبى هلال الألهانى ويقال الهلالى أبو عبد الملك ، قال البخارى : منكر الحديث ، ضعيفٌ ، وقال أبو حاتم الرازى : ضعيف الحديث ، أحاديثه منكرة .

وقال يعقوب بن سفيان الفسوى : واهى الحديث ، كثير المنكرات[(١)] .

٢- عبد العزيز بن عمران الزهرى المدنى ، قال البخارى : منكر الحديث لا يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث جِدًا ، وقال أبو حاتم بن حبان : يروى المناكير عن المشاهير[(٢)] .

٣- نجيح بن عبد الرحمن أبو معشر السندى ثم المدنى ، قال أحمد بن محمد بن حنبل : حديثه عندى مضطربٌ ، لا يقيم الإسناد ، ولكن أكتب حديثه وأعتبربه .

وقال البخارى : منكر الحديث[(٣)] .

٤- صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق القرشى الطلحى الكوفى (ت ، ق) .

قال البخارى : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث جِدًّا ، كثير المناكير عن الثقات ، ضعيف الحديث ، وقال العُقيلى : لا يتَّابَع على شىءِ من حديثه[(٤)] .

٥- محمد بن أبى حميد إبراهيم الزرقى الضرير المدنى أبو إبراهيم يلقّب بـ "حماد" .

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : أحاديثه مناكير ، وقال البخارى والساجى : منكر الحديث .

---

(١) ميزان الاعتدال ٣/١٦١/٥٩٦٦، وتهذيب التهذيب ٧/٣٩٦ / ٢٦٤١

(٢) الجرح والتعديل ٢/٢/٣٩/١٨١٧، والمجروحين ٢/ ١٣٩، وميزان الاعتدال ٢/٦٣٢/٥١١٩.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/٤١٩/٧٥٨.

(٤) الضعفاء الصغير للبخارى ص ٦٠ برقم ١٦٩، وميزان الاعتدال ٢/٣٠١ / ٣٨٣١، وتهذيب التهذيب ٤/٤٠٤/٦٠٠.

وقال أبو حاتم الرازى : هو منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، يروى عن الثقات مناكير[(١)] .

٦- عبد الملك بن عبد الرحمن الشامى أبو العباس (د ، س) .

قال البخارى وأبو زرعة : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال عمرو بن على الفلاس : ضعيف[(٢)] .

(٧) عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة النيسابورى ،

يروى عن : عكرمة بن عمار

قال أبو عبد الله الحاكم : الغالب على رواياته المناكير[(٣)] .

(٨) القاسم بن غصن

يروى عن : داود بن أبى هند ، ومسعر

قال الإمام أحمد بن حنبل : حدث بأحاديث مناكير ،

وقال أبو حاتم بن حبان : يروى المناكير عن المشاهير[(٤)] .

* * * *

(١) انظر ترجمته فى : ميزان الاعتدال ٣/٥٣١ / ٧٤٥٧، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٩/١٣٢/ ١٨٣.

(٢) راجع : الجرح والتعديل ٢/٢ /٣٥٦ / ١٦٨٦، وميزان الاعتدال ٢ /٦٥٧ / ٥٢٢١، وتهذيب التهذيب ٦ / ٤٠٠ / ٨٥٤.

(٣) ميزان الاعتدال ٢ /٤٥٤ / ٤٤١٩.

(٤) ميزان الاعتدال ٣ /٣٧٧ / ٦٨٢٩.

المبحث الثالث

كثرة السهو والوهم

ويحتوى على مطلبين :

المطلب الأول : كثرة السهو والوهم والفرق بينه وبين كثرة الغلط .

المطلب الثانى : بعض النماذج والأمثلة للرواة المتكلم فيهم لكثرة السهو والوهم .

المطلب الأول

كثرة السهو والوهم والفرق بينه وبين كثرة الغلط

هى أن يصل الراوى حديثًا مرسلًا أو منقطعًا أو يرفع موقوفًا أو يكثر من القلب أو إدخال حديث فى حديث ، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة[١][٢] .

هذا إذا حدّث من حفظه ، أما إذا حدّث من أصل صحيح فالسماع صحيح وإن عرف بكثرة السهو ؛ لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه[٣] .

قال الإمام عبد الرحمن بن مهدى : " أحفظ عن الرجل الحافظ المتقن فهذا لا يختلف فيه ، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة فهذا لا يترك حديثه ، لو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس ، وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه ، يعنى لا يحتج بحديثه "[٤] .

وقال أبو حاتم بن حبان البستى : " ومنهم كبر وغلب عليه الصلاح والعبادة وغفل عن الحفظ والتمييز ، فإذا حدّث رفع المرسل ، وأسند الموقوف ، وقلب الأسانيد ، وجعل كلام الحسن عن أنس عن النبى ﷺ وما أشبه هذا ، حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به "[٥] .

وقال الحازمى : "ومن صفات العدالة أن يكون الشخص قليل الغلط والوهم لأن من كثر غلطه وكان الوهم غالبًا رد حديثه وسقط الاحتجاج به "[٦] .

---

(١) فتح المغيث للسخاوى ٢/ ١٢١.

(٢) الفرق بين السهو والغلط كما قال الشيخ ابن عثيمين فى شرح النزهة ص ١٨١: الغلط : هو أن يكون الإنسان جازمًا بالشىء ويغلط كثيرًا ، والوهم : هو أن لا يكون الانسان جازمًا ، لكن يحدّث بما يغلب على ظنه ، ثم نجده واهمًا ، وهو ليس كثير الغلط ، ولا يتعمد الغلط بل يظن أنّ ما حدّث به صوابًا ، لكنّه يهم أ . هـ .

(٣) فتح المغيث للعراقى ص ١٦٩.

(٤) الجرح والتعديل ٢/ ٣٨، المحدث الفاصل ص ٤٠٦ برقم ٤٢٢، والكفاية فى علم الرواية ص ١٤٣، وشرح علل الترمذى لابن رجب ص ٩٣.

(٥) المجروحين لابن حبان ١/ ٦٧.

(٦) شروط الائمة الخمسة للحازمى ص ٤٣.

وقال ابن الأثير: " لا تقبل رواية من عرف باللعب واللهو والهزل فى أمر الحديث أو بالتساهل فيه، وبكثرة السهو فيه، إذ تبطل الثقة بجميع ذلك "(١).

وقال أبو بكر الباقلانى: " من عرف بكثرة السهو والغفلة وقلة الضبط ردّ حديثه "(٢).

أمّا إذا كان السهو والوهم قليلًا أو نادرًا، فلا مانع من الاحتجاج به؛ لأنه لم يسلم من السهو أحدٌ من الأئمة.

قال عبد الله بن المبارك (ت١٨٠هـ): " من يسلم من الوهم، وقد وهّمت عائشة جماعة من الصحابة فى رواياتهم للحديث، وقد جمع بعضهم جزءًا فى ذلك "(٣).

وقال يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ): " من لم يخطىء فهو كذاب "(٤). وقال أيضًا: " لستُ أعجب ممن يحدّث فيُخطىء، وإنّما أعجب ممّن يُحدِّث فُيصيب "(٥). وقال الإمام مسلمّ بن الحجاج (ت٢٦١ هـ): " فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا، وإن كان من أحفظ الناس، وأشدّهم توقّيًا، وإتقانًا لما يحفظ وينقل إلا والغلط والسهو ممكن فى حفظه ونقله "(٦).

وقال أبو عبد الله الذهبى (ت ٧٤٨هـ) ردًا على العقيلى فى إدخاله على ابن المديني فى ضعفائه ما لفظه: "أفما لك يا عُقيلى عقل؟ أتدرى فيمن تتكلم؟ ... وأنا أشتهى أن تعرفنى من هو الثقة الثبت الذى ما غلط، ولا انفرد بما لا يتابع عليه"(٧).

---

(١) جامع الأصول ١/ ٣٨.

(٢) الكفاية فى علم الرواية ص ١٥٢، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ١٢٣.

(٣) شرح علل الترمذى ص ١١٥، وقد صنّف الحافظ بدر الدين محمد الزركشى المتوفى ٧٩٤هـ كتابًا فيه، وسمّاه " الإجابة فيما استدركته عائشة رضى الله عنها على الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين"، وهو مطبوعٌ.

(٤) شرح علل الترمذى ص ١١٥، والجامع ٢/ ٤١ برقم ١١٢٤، وقواعد فى علوم الحديث للتهانوى ص ١٩٨.

(٥) شرح علل الترمذى ص ١١٥، وقواعد فى علوم الحديث للتهانوى ص ١٩٨.

(٦) التمييز للإمام مسلم ص ١٧٠.

(٧) ميزان الاعتدال ٣/ ١٤٠.

وقال فى ترجمة هشام بن عروة : " فأَرنى إمامًا من الكبار سلم من الخطأ والوهم فهذا شعبة وهو من الذروة ، له أوهام ، وكذلك معمر ، والأوزاعى ومالك رحمة الله عليهم أجمعين "[١] .

* * * *

(١) سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٥.

المطلب الثانى

بعض النماذج والأمثلة للرواة المتكلم فيهم لكثرة السهو والوهم

سنتناول فى السطور الآتية - بإذن الله تعالى - بعض النماذج والأمثلة للرواة المتكلم فيهم لكثرة وهمهم.

١- الوليد بن عبد الله بن أبى ثور الهمدانى المرهبى الكوفى.

قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: منكر الحديث يهم كثيرًا. وقال أيضًا: فى حديثه وهم. وقال ابن عدى: أحاديثه يحمل بعضها بعضًا وهو ممّن يكتب حديثه مات سنة اثنتين وسبعين ومائة(١).

(٢) حديج بن معاوية بن حديج بن الرحيل الجعفى أخو زهير.

قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائى: ضعيفٌ. وقال الدارقطنى: يغلب عليه الوهم. وقال ابن حبان: منكر الحديث كثير الوهم على قلة روايته. مات بعد السبعين ومائة(٢).

(٣) الحارث بن عبيد أبو قدامة الأيادى البصرى.

قال أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيفٌ. وقال النسائى وأبو حاتم: ليس بالقوى. وقال ابن حبان: ممّن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا(٣)(٤).

(٤) إسماعيل بن سليمان الرازى، أخو إسحاق بن سليمان.

---

(١) انظر ترجمته فى: الضعفاء لأبى زرعة ٢/ ٤٢٨، وميزان الاعتدال ٤/٣٤٠ / ٩٣٧٧، وتهذيب التهذيب ١١/١٣٧/ ٢٢٩.

(٢) الضعفاء والمتروكين للنسائى ص ٣٠/ ١٢١.

(٣) الضعفاء والمتروكين للدار قطنى ص ١٩١/ ١٨٣، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢/٢١٧ / ٤٠١.

(٤) المجروحين لابن حبان ١/ ٢٢٤، وميزان الاعتدال ١/٤٣٨/ ١٦٣٢، وتهذيب التهذيب ٢/١٤٩/ ٢٥٤.

قال العقيلى : الغالب على حديثه الوهم[١] .

(٥) أيوب بن عتبة أبو يحيى .

قال أحمد بن حنبل : ضعيف . وقال يحيى بن معين : ليس بالقوى . وقال البخارى : هو عندهم ليِّن . وقال النسائى : مضطرب الحديث . وقال أبو حاتم بن حبان : كان يخطىء كثيرًا ويهم حتى فحش الخطأ منه[٢] .

(٦) الحسن بن قتيبة الخزاعى المدائنى .

قال أبو حاتم الرازى : ضعيف الحديث . وقال العقيلى : كثير الوهم[٣] .

* * * *

---

(١) ميزان الاعتدال ١/٢٣٢/ ٨٩١.

(٢) ميزان الاعتدال ١/٢٩٠/ ١٠٩٠، وتهذيب التهذيب ١/٤٠٨/ ٧٤٩.

(٣) ميزان الاعتدال ١/٥١٨/ ١٩٣٣.

المبحث الرابع

كثرة الغفلة والتساهل

ويحتوى على عدة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة الغفلة والتساهل وذكر بعض النماذج لها .

المطلب الثانى : تعريف التلقين وحكم من عرف بقبوله .

المطلب الثالث : الفرق بين التساهل فى حديث رسول الله ﷺ التساهل فى الحديث عن نفسه وأمثاله .

المطلب الأول

حقيقة الغفلة والتساهل وذكر بعض النماذج لها

الغفلة : وهى أن يكون الراوى غير مدرك لما يحدِّث به ولا يميز بين الصواب والخطأ والفرق بينه وبين الغلط الفاحش كما قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى : إن فحش الغلط يكون عند الأداء والغفلة عند التحمل عامَّةً(١) .

وهى على نوعين :

١- أن يكون الراوى غير واع لما يقال في أغلب أحواله فهو المغفل.

قال ابن أمير الحاج : " المغفل أى شديد الغفلة هو الذى ظهر على طبعه الغفلة والنسيان في سائر الأحوال "(٢) .

وروايته مردودة عند العلماء والمحدثين.

قال عبد الله بن عباس (: "لا يكتب عن الشيخ المغفل "(٣) .

وقال الإمام عبد الله بن الزبير الحميدى : " فإن قال قائل فما الغفلة التى يرد بها حديث الرجل الرضا الذى لا يعرف بكذب ؟ قلت : هو أن يكون في كتابه غلط فيقال له في ذلك فيترك ما فى كتابه ويحدث بما قالوا أو يغيره في كتابه بقولهم ، لا يعقل فرق ما بين ذلك "(٤) .

وقال الإمام ابن أبى حاتم مبينًا صفات الرواة المقبولين : " أن يكون الرواة أهل تمييزٍ وتحصيل لا يشوبهم كثيرٌ من الغفلات ولا تغلب عليهم الأوهام فيما قد حفظوه ووعوه ولا يشبه عليهم بالأغلوطات "(٥) .

(١) شرح نزهة النظر لابن عثيمين ص ١٨٥.

(٢) التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام المتوفي سنة ٨٦١هـ للمحقق ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ ط المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق١٣١٦هـ.

(٣) الكفاية في علم الرواية ص١٤٨/٢/٢٤٧

(٤) الجرح والتعديل ٢/ ٣٣، والكفاية في علم الرواية ص١٤٨.

(٥) تقدمة الجرح والتعديل ص ٥ باختصار.

وقال الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) : "إن تفاحش ما به من الغفلة حتى ظهر ذلك في أغلب أموره فهو بمنزلة المعتوة ؛ لأن ما يلزم من النقصان في المرء بطريق العادة يجعل بمنزلة الثابت بأصل الخلقة "(١) .

وقال الإمام أبو بكر محمد بن الطيب الباقلانى : "ومن عرف بكثرة السهو والغفلة وقلة الضبط ردّ خبره "(٢) .

وفيمايلى ذكر لبعض الأمثلة والنماذج للرواة المتكلم فيهم لأجل الغفلة .

١- محمد بن عبد الله بن أبان أبو بكر الهيتى .

قال الخطيب البغدادى : كانت أصوله مستقيمة ، كثيرة الخطأ ، إلا أنّه كان مستورًا فقيرًا مُقلا ، وكان مُغفَّلًا مع خلوّه من علم الحديث ، مات بهيت سنة عشر وأربعمائة(٣) .

٢-جبارة بن المغلس الحمانى أبو محمد الكوفى .

روى عنه كبار الأئمة مثل ابن ماجه ، وابن يعلى ، وبقى بن مخلد ، وعبد الله بن أحمد ، كان فيه غفلة شديدة يوضع له حديث فيحدث به ، وأحيانا يقلب الأسانيد ، فيرفع المراسيل ، لذا بطل الاحتجاج بحديثه

٣ محاضر بن المورّع الكوفي (م ، د ، س) .

يروى عن : الأعمش ، وجماعةٍ .

قال أبو زرعة : صدوق . وقال أحمد بن حنبل : كان مغفّلًا جدًّا ، ولم يكن من أصحاب الحديث . وقال أبو حاتم : ليس بالمتين فيكتب حديثه . مات سنة ستٍّ ومائتين(٤) .

٤ - عباد بن كثير الثقفى البصرى .

قال أبو طالب عن أحمد : روى أحاديث كذب لم يسمعها وكان صالحًا قلت : فكيف

(١) أصول السرخسى ٣٧٣/١ ت أبو الوفاء الأفغانى ط دار المعرفة بيروت بدون تاريخ .

(٢) الكفاية في علم الرواية ص١٥٢

(٣) ميزان الاعتدال ٧٨٠٨/٦٠٩/٣.

(٤) الجرح والتعديل ١٩٩٦/٣٤٧/١/٤، وميزان الاعتدال ٧٠٧٩/٤٤١/٣

روى مالم يسمع ، قال : البله والغفلة[١] .

٥ - محمد بن موسى بن عمران أبو الحسن الفقيه المقرئ .

سمع : إبراهيم بن أبي طالب والحسن بن سفيان وغيرهما .

قال الحاكم : كان له فهمٌ ولكنّه كان مغفلًا . مات سنة ٣٥٢هـ[٢] .

٦ - إسماعيل بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله أبو عبد الله الأصبحى المدنى (خ ، م ، د ، ت ، ق) ولد سنة تسع وثلاثين ومائة .

روى أحمد بن زهير عن ابن معين : صدوق ، ضعيف العقل ، ليس بذاك يعنى أنه لا يحسن الحديث ، ، ولا يعرف أن يؤديه .

وقال أبو حاتم الرازى : محلّه الصدق وكان مغفلًا . مات سنة ست وعشرين ومائتين[٣] .

٧ - محمد بن ميمون المكيّ الخياط (ت ، س ، ق) .

قال أبو حاتم الرازى : أميّ ، مغفّلٌ ، روىَ حديثا باطلًا . وقال النسائى : ليس بالقوى[٤] .

٨ - محمد بن خالد بن عبد الله الطحّان الواسطى (ق) .

يروى عن أبيه

قال البخارى : قال ابن معين : لا شيء وأنكر روايته عن أبيه عن الأعمش وسعيد بن أبى عروبة : قال يحيى : قال خالد : كتبت حديث الأعمش ولم أسمع عنه[٥] .

وقال ابن أبى حاتم عن أبى زرعة قال : أخبرنى وهب القاضى قال : سمعت محمد بن خالد الواسطى يقول : لم أسمع من أبى إلا حديثًا واحدًا قال : ثم حدّث عنه حديثًا كثيرًا ،

(١) تهذيب التهذيب ٥/ ١٠٠.

(٢) لسان الميزان ٥/٤٠٢/ ١٣٠٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٠/٣٩١/ ١٠٨، هدى السارى لابن حجر ص ٣٨٨.

(٤) ميزان الاعتدال ٣/٥٣/برقم ٨٢٤٤.

(٥) ميزان الاعتدال ٤/٥٣٣/ ٧٣٦٧.

قال أبو زرعة : ولم يسمع أبو ه من الأعمش حرفًا[١] .

وقال أبو عليّ صالح بن محمد الحافظ : صدوق غير أنه مغفل ، قال : كان أبو ه خالد كتب أحاديث يسمعها يعنى ليسمعها فلم يسمعها ، فجعل ابنه هذا يحدث بتلك الأحاديث ، حتى قيل له : إن هذه أحاديث لم يسمعها أبو ك[٢] ..

٩ - أحمد بن زياد اللخمى القرطبى .

يروى عن : محمد بن وضاح ، قال أبو الوليد ابن الفرضى : مغفل ، ضعيف[٣] .

١٠ - عمار بن سيف الضبى ، الكوفى ، أبو عبد الرحمن وصى الثورى (ت ، ق) .

يروىعن : عاصم الأحول ، والأعمش ، وعنه أبو نعيم ، وأبو غسان النهدى . قال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وقال أبو داود : كان مغفلًا[٤] .

١١ - رُكَين بن عبد الأعلى .

حدث عنه : الثورى ، قال النسائى : ضعيف . وقال جرير بن عبد الحميد الضبى : لم يكن ممّن يُؤخذ عنه الحديث ، كان مغفلًا ، وكان عريفًا[٥] .

١٢ - زُهير بن مالك ، أبو الوازع .

يروى عن : ابن عمر . قال الإمام أحمد بن حنبل : كانت فيه غفلةٌ شديدة ، وحديثه صالحٌ[٦] .

النوع الثانى من نوعى الغفلة :

١- أن تكون الغفلة تطرأ عليه في حالة خاصة فيردّ حديثه فى تلك الحالة ، بأن يتساهل

(١) تهذيب التهذيب ٩/١٤١/١٩٨.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص١٤٨.

(٣) ميزان الاعتدال ١/٩٨/ ٣٨٠.

(٤) ميزان الاعتدال ٣/١٦٥/ ٥٩٨٩.

(٥) ميزان الاعتدال ٢/٥٤/ ٢٧٩٢.

(٦) ميزان الاعتدال٢/٨٣/ ٢٩١٧.

في وقتٍ من الأوقات في التحمل، كأن يتحمل في حالة النوم الكثير الواقع منه أو من شيخه.

قال ابن الأثير: " لا تقبل رواية من عرف باللعب واللهو والهزل في أمر الحديث، أو بالتساهل فيه، وبكثرة السهو فيه، إذ تبطل الثقة بجميع ذلك "(١). وقال أبو بكرمحمد بن الطيب الباقلاني: "ويرد خبر من عرف بالتساهل في حديث رسول الله ﷺ، ولا يردّ خبر من تساهل في الحديث عن نفسه وأمثاله وفيما ليس بحكم في الدين "(٢).

وقال أبو عمرو بن الصلاح الدمشقي: "لا تُقبل رواية من عُرِفَ بالتساهل في سماع الحديث وإسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع، وكمن يحدّث لا من أصل صحيح، فإن ذلك يخرم الثقة بالراوي وضبطه "(٣).

مثاله: عبد اللّٰه بن وهب: قال الإمام أحمد بن حنبل: رأيت عبد الله بن وهب وكان يبلغنى تسهيله في السماع فلم أكتب عنه شيئًا(٤).

ومثاله أيضًا: قرة بن عبد الرحمن المعافرى أبو محمد المصرى: قال الإمام يحيى بن معين: إنّه كان يتساهل في السماع، وفي الحديث وليس بكذاب(٥).

ومثاله أيضًا: على بن أحمد بن فرّوخ الواعظ.

يروىعن: محمد بن جرير وجماعة، قال ابن أبي الفوارس: فيه تساهل(٦).

مثال آخر: على بن الحسن، أبو الحسن الجراحى القاضى.

يروىعن: أبى القاسم البغوى، قال العتيقى: كان متساهلًا في الحديث(٧).

والحسن بن جعفر، أبو سعيد السمسار الحربى الحرفى.

---

(١) جامع الأصول لابن الأثير ص٣٨.

(٢) الكفاية ص١٥٢.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص١١٩ باختصار.

(٤) فتح المغيث للسخاوى ٢/ ١٢١.

(٥) نفس المصدر ٢/ ١٢١.

(٦) ميزان الاعتدال ٣/١١٢/ ٥٧٧٩.

(٧) ميزان الاعتدال ٣/١٢١/ ٥٨١٢.

قال العتيقى : كان فيه تساهل[١] .

ومحمد بن على بن محمد بن سهل .

يروى عن ابن شيب المعمرى ، قال الخطيب : فيه تساهل[٢] .

أما النعاس الخفيف الذى لا يختل معه فهم الكلام ، فلا يضر في كلّ من التحمل والأداء ولا سيما من الفطن ، وقد وقع من غير واحد من العلماء المتأخرين كالحافظ يوسف بن عبد الرحمن أبى الحجاج المزّى (ت٧٤٢هـ) ، فإنه ربما نعس في حال إسماعه ، فلما يغلط القارئ ، أو يزلّ يبادر للردّ عليه[٣] . وكذلك الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) كما قال تلميذه محمد بن عبد الرحمن السخاوى (ت ٩٠٢هـ) قال : " شاهدته على هذه الحالة المذكورة غير مّرة "[٤] . ولذا قال الإمام السخاوى : " الظاهرأن الرد بالتساهل ليس على إطلاقه ، وإلا فقد عرف جماعة من الأئمة المقبولين به ، فإما أن يكون لما انضم إليهم من الثقة وعدم المجئ بما ينكر ، أو لكون التساهل يختلف ، فمنه ما يقدح ومنه مالا يقدح[٥]" .

وهناك بعض العلماء تورّع وامتنع من التحديث لأدنى سبب عرض له في سماعه فالتقى ابن دقيق العيد ، امتنع من التحديث عن ابن المقير[٦] ، مع صحة سماعه منه لكونه شك هل نعس حال السماع أم لا[٧] ؟

ومثله على بن الحسن بن شقيق المروزى فقد قال له الحسين بن حريث أبو عمّار المروزى : "هل سمعت كتاب الصلاة من أبى حمزة السكرى؟ قال الكتاب كله إلا أنّه نهق حماريوما فخفى علىّ حديثٌ أو بعضُ حديث ثم نسيتُ أى حديث كان من

(١) ميزان الاعتدال ١/٤٨١/ ١٨٢٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/٦٥٦/ ٧٩٧٨.

(٣) طبقات الشافعية لابن السبكى ٦/ ٢٥٢، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ١١٩.

(٤) فتح المغيث للسخاوى ٣/ ١١٩.

(٥) فتح المغيث ٢/ ١٢١.

(٦) هو على بن الحسين أبو الحسن البغدادى الحنبلى - توفي سنة ٦٤٣هـ راجع : شذرات الذهب ٥/ ٢٢٣.

(٧) فتح المغيث ٣/ ١١٩.

الكتاب فتركت الكتاب كلة "[١].

ويلتحق بالغفلة والتساهل من كان يحدّث بعد ذهاب أصوله واختلال ضبطه، كما فعل عبد الله بن لهيعة فيما حكاه عنه يحيى بن حسان، فإنه قال كما روى الخطيب عنه في الكفاية: جاء قوم ومعهم جزء، فقالوا: سمعناه من ابن لهيعة، فنظرت فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة، فجئت إلى ابن لهيعة، فقلت: هذا الذى حدثت به، ليس فيه حديثٌ من حديثك ولا سمعتها أنت قطّ؟ فثال: ما أصنع، يجيئون بكتابٍ ويقولون: هذا من حديثك فأحدثهم به[٢]. قلت - القائل هو أبو بكر الخطيب-: "وكان عبد الله بن لهيعة سيئ الحفظ واحترقت كتبه، وكان يتساهل في الأخذ، وأى كتاب جاءوا به حدّث منه، فمن هناك كثرت المناكير في حديثه، ثم روى بإسناده عن بشر بن سرى البصرى قال: لو رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفًا "[٣]. ومثاله أيضًا: محمد بن إسماعيل بن العباس، أبو بكر الوراق، قال أبو عبد الله الذهبى: محدّث فاضل مكثر، لكنه يحدّث من غير أصول، ذهبت أصوله[٤].

ومن هذا القبيل أيضًا من كان يحدّث لا من أصل صحيح كما وقع لمحمد بن خلاد بن هلال الإسكندرانى، قال أحمد بن واضح المصرى:" كان محمد بن خلاد الإسكندرانى رجلًا ثقة، ولم يكن فيه اختلاف حتى ذهبت كتبه فقدِم علينارجلٌ يقال له: أبو موسى في حياة ابن بكير فذهب إليه يعنى إلى محمد بن خلاد بنسخة ضمام بن إسماعيل، ونسخة يعقوب بن عبد الرحمن فقال أليس قد سمعت النسختين؟ قال: نعم، قال: فحدثنى بهما، فقال: قد ذهبت كتبى ولا أحدث بهما، فما زال به هذا الرجل حتى خدعه وقال له: النسخة واحدة فحدث بهما، فكل من سمع منه قديمًا قبل ذهاب كتبه فحديثه صحيح ومن سمع منه بعد ذلك فليس حديثه بذاك[٥].

(١) الكفاية في علم الرواية ص ٢٣٤، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ١٢، وتهذيب التهذيب ٧/٢٩٨ برقم ٥١٠.
(٢) الكفاية في علم الرواية ص ١٥٢، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ١٣٠.
(٣) الكفاية في علم الرواية ص ١٥٢.
(٤) ميزان الاعتدال ٣/٤٨٤/ ٧٢٤١.
(٥) المجروحين لابن حبان ١/ ٧٥، والكفاية في علم الرواية ص١٥٣، وفتح المغيث للسخاوى٢/ ١٢٠.

ومثاله أيضًا : طاهر بن خالد بن نزار الأيلى .

قال الدولابى : كان تشترى له الكتب وتنفذ إليه فيحدث بها(١) .

ومثاله أيضًا : على بن عمر أبو الحسن الحربى السكرى .

قال الخطيب : سألت عنه الأزهرى فقال : صدوق . كان سماعُه في كتب أخيه ، وكان في نفسه ثقة ، لكن بعضهم قرأ عليه ما لم يكن سماعه(٢) . ومثاله أيضًا : أحمد بن سلمان بن الحسن أبو بكر الفقيه البغدادى المعروف بالنجاد .

قال الدارقطنى : حدّث النجاد من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله . قال الخطيب معلقًا : كان قد أضر فلعل بعضهم قرأ عليه ذلك(٣) .

* * * *

(١) ميزان الاعتدال ٢/٣٣٤/٣٩٧٧.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/١٤٨/ برقم ٥٨٩٨.

(٣) ميزان الاعتدال ١/١٠١/٣٩٦، ولسان الميزان ١/١٨٠/٥٧٦.

المطلب الثانى

تعريف التلقين وحكم من عرف بقبوله مع ذكر النماذج

ومن قبيل كثرة الغفلة والتساهل أيضًا أن يكون الراوى من الذين عرفوا بقبول التلقين في الحديث .

والتلقين لغة : لقن كلمة تدلّ على أخذ علم وفهمه ، يقال : لقِنَ الشىء يَلقَنُ ، لقنا وكذلك الكلام : أخذه وفهمه فهو لقن ، وتلقَّنهَ : فهِمَه ، ولقّنه إياه : فَهّمَه ، وقد لَقَّننى فلانٌ كلامًا تلقينًا أى فهمنى منه مالم أفهم ، والتلقين كالتفهيم ، وغلام لقن : سريع الفهم(١) .

والتلقين اصطلاحًا : أن يُعرض عليه الحديث الذى ليس من مروياته ، ويقال له : إنّه من مروياته ، فيقبله ، ولا يميزه ، وذلك لأنه مغفّل فاقد لشرط الضبط(٢) .

قال الإمام عبد الله بن الزبير الحميدى : " ومن قبل التلقين ترك حديثه الذى لقن فيه ، وأخذ عنه ما أتقن حفظه إذا علم أن ذلك التلقين حادث في حفظه ، لا يعرف به قديمًا ، وأمّا من عرف به قديمًا في جميع حديثه ، فلا يقبل ، ولا يؤمن أن يكون ما حفظه مما لقن "(٣) .

ويرى الإمام أبو محمد بن حزم أن من يقبل التلقين يردّ حديثه كله من غير تفصيل ، قال ابن حزم : " ومن صحّ أنّه قبِل التلقينَ ولو مرّة سقط حديثُه كله ؛ لأنه لم يتفقه في دين الله عز وجل ، ولا حَفَظَ ما سمع وقال أيضًا : فهو الذاهل العقل ، المدخول الذهن ومثل هذا لايلتفت إليه لأنه ليس من ذوى الألباب "(٤) . واختاره أيضًا أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوى في فتح المغيث(٥) . وزكريا بن محمد الأنصارى في فتح الباقى(٦) .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٢/ ٣١٦، وتاج العروس ٩/٣٣٥ منشورات دار مكتبة الحياة بيروت .

(٢) فتح المغيث للعراقى ص ١٦١، ومنهج النقد لنور الدين عتر ص ٨٦.

(٣) الجرح والتعديل ٢/ ٣٤، والكفاية ص ١٤٩.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ١٢٧.

(٥) انظر : فتح المغيث للسخاوى ٢/ ١٢١.

(٦) فتح الباقى ١/ ٣٤٣.

وأرى أنّ ما ذهب إليه الإمام الحميدى في غاية الإنصاف ، فمن كان التلقين طارئًا عليه ، غير متأصل فيه ردّ حديثه الذى لقّن فيه فقط إذا تميز ما رواه في حالة إتقانه عن غيره ، أما إذا كان من عادة الراوى قبول التلقين ممن يلقّنه إياه إسنادًا أو متنًا ويبادر إلى التحديث بذلك رد حديثه كلّه ، لأن ذلك دليل على مجازفة هذا المحدث وعدم تثبته وسقوط الوثوق بالمتصف به[1] .

قال حماد بن زيد : لقنت سلمة بن علقمة حديثًا فحدّثنى به ثم رجع عنه وقال : إذا أردت أن تكَذّب صاحبك - أى تعرف كذبه فلقنهُ[2] .

وممّن ضعف به ، الحسن بن على بن محمى ، يروى عن على بن المدينى وغيره ، قال أبو أحمد بن عدى : رأيتهم مجمعين على ضعفه ، ذكروا أنّه كان له ابن يلقنه ما ليس من حديثه[3] .

ومثاله أيضًا : محمد بن معاوية بن أعين الهلالى أبو على .

يروى عن حماد بن سلمه ، وسليمان بن بلال ، حدّث عنه أبو حاتم ، ومطيّن وخَلقٌ . قال يحيى بن معين والدارقطنى : كذّاب . وقال مسلمٌ ، والنسائى : متروكٌ . وقال أبو زرعة : كان شيخًا صالحًا إلا أنّه كلما لقن تلقّن[4] .

وممن عرف به واشتهر أيضًا موسى بن دينار المكىّ ، فإنه لقيه حفص بن غياث ويحيى القطان وغيرهما فجعل حفص بن غياث يضع له الحديث فيقول : حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة رضى الله عنها بكذا وكذا فيقول : حدثتنى عائشة بنت طلحة عن عائشة رضى الله عنها ثم سرد له أشياء من هذا القبيل ، فلمّا فرغ حفص مدّ يده لبعض من حضر ممن لم يعلم القصد وليست له نباهة ، فأخذ ألواحه التى كتب فيها

---

(١) فتح المغيث ٢/ ١٢١.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص١٤٩، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ١٢١.

(٣) ميزان الاعتدال ١/٥٠٦/١٩٠٣، و١/٥٢٢/ برقم ١٩٤٨.

(٤) ميزان الاعتدال ٤/٤٤/٨١٨٨.

ومحاها، وبين له كذب موسى[(١)].

وسفيان بن وكيع الجرّاح: قال أبو أحمد بن عدى: لسفيان بن وكيع حديث كثير، وإنّما بلاؤه أنّه كان يتلقن مالقن، ويقال: كان له ورّاق يلقنه من حديث موقوف يرفعه، وحديث مرسل فيوصله، أو يبدل في الإسناد قومًا بدل قومٍ[(٢)].

ومثال من كان التلقين حادثًا فيه، ولم يعرف به قديمًا عبد الرزاق بن همّام الصنعانى.

قال الإمام أحمد بن حنبل: " من سمع منه بعد ما عمى فليس بشيءٍ وماكان في كتبه فهو صحيح، وماليس في كتبه فإنه كان يلقن فيتلقن "[(٣)]. وقال أبو حاتم بن حبان البستى: " كان أحمد بن داود وقيل: ابن عبد الله ابن أخت عبد الرزاق يدخل عليه الحديث، فكلٌّ ما وقع في حديث عبد الرزاق من المناكير فبليته منه "[(٤)].

ومثاله أيضًا: هشام بن عمار الدمشقى من شيوخ البخارى.

قال أبو حاتم: " هشام صدوق، ولماكبر تغير حفظه، وكل ما دفع إليه قرأه، وكل ما لقن تلقن وكان قديمًا أصحّ كان يقرأ من كتابه "[(٥)].

ومثاله أيضًاسماك بن حرب أبو المغيرة الهذلى الكوفي من رجال مسلمٍ. قال يعقوب بن شيبة: روايته عن عكرمة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح، ومن سمع منه قديما مثل سفيان وشعبة فحديثه عنه صحيح مستقيم. وقال النسائى: إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة: لأنه كان يلقن فيلقن. قال يعقوب: وقول ابن المبارك فيه إنّما نراه فيمن سمع منه بآخره[(٦)].

وقال أبو عبد الله الذهبى: ساء حفظه[(٧)].

---

(١) المجروحين لابن حبان ١/ ٦٩، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ١٢٢، وتدريب الراوى١ /٣٣٩ باختصار، وقيل صاحب الألواح: هو جارية بن هرم أبو شيخ الفقيمى. انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٣٨٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٢/١٧٣/ ٣٣٣٤.

(٣) هدى السارى ص٣٩٨.

(٤) ميزان الاعتدال ١/١٠٩/ ٤٢٧.

(٥) هدى السارى ص٥٣٠ ط دار التقوى للتراث الأولى ٢٠٠٠م.

(٦) ميزان الاعتدال ٢/ ٢٣٣، والكواكب النيرات ص ٥٥.

(٧) الكاشف ١/ ٤٠٣.

ومثاله أيضًا : سويد بن سعيد أبو محمد الهروى الحدثانى الأنبارى من رجال مسلمٍ أيضا .

قال صالح جزرة : سويد صدوق ، إلا أنه كان عمى ، فكان يلقن ما ليس من حديثه .
وقال الحافظ أبو عبد الله الذهبى : كان صاحب حديث وحفظ ، لكنّه عُمر وعمى ، فربما لقن مما ليس من حديثه وهو صادق في نفسه ، صحيح الكتاب[1] .

* * * *

(١) ميزان الاعتدال ٢/٢٤٨/ ٣٦٢١.

المطلب الثالث

الفرق بين التساهل فى حديث رسول الله ﷺ والتساهل فى الحديث عن نفسه وأمثاله

هل يوجد فرق بين التساهل في حديث رسول الله ﷺ والتساهل في الحديث عن نفسه وأمثاله .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين اثنين :

القول الأوّل : قال أبو بكر محمد بن الطيب الباقلانى : " يردّ خبر من عُرِفَ بالتساهل في حديث رسول الله ﷺ ولا يرد خبر من تساهل في الحديث عن نفسه وأمثاله وفيما ليس بحكم في الدين "[١] ، لأمن الخلل فيه ، وتبعه غيره من الأصوليين فيه[٢] .

القول الثانى : قال على بن أبو الحزم علاء الدين القرشى المعروف بابن النفيس (ت ٦٨٧هـ) : " من تشدد في الحديث وتساهل في غيره ، فالأصح أن روايته تردّ ؛ لأن الظاهر أنّه إنّما تشدد في الحديث لغرضٍ ، وإلا للزِمُ التشدّدَ مطلقًا ، وقد يتغير ذلك الغرض أو يحصل بدون تشدد ، فيكذب "[٣] .

قال السخاوى : " إلا أن يحمل على التساهل فيما هو حكم في الدين ، ولم ينفرد ابن النفيس بهذا بل سبقه إليه الإمام أحمد وغيره "[٤] .

والحق مع الإمام أحمد بن حنبل في هذا الأمر ؛ لأن التساهل في الحديث عن نفسه وأمثاله قد يجره إلى التساهل في الحديث النبوى الشريف ، وينبغى أن يكون محل الخلاف في التساهل لا يفضى إلى الخروج عن العدالة ، ولا فيما يكون به خارمًا للمروءة[٥] .

(١) الكفاية في علم الرواية ص ١٥٢، وفتح المغيث للسخاوى ٢/ ١٢٣، وجمع الجوامع ٢/ ١٥٤.

(٢) فتح المغيث للسخاوى ٢/١٢٣.

(٣) نفس المصدر ٢/ ١٢٣.

(٤) نفس المصدر ٢/ ١٢٣.

(٥) فتح المغيث ٣/ ١٢٤.

المبحث الخامس

كثرة الخطأ والفحش فى الغلط

ويحتوى على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف كثرة الخطأ والفحش فى الغلط وذكر بعض الرواة المضعفين بسبب كثرة الخطأ والفحش فى الغلط .

المطلب الثانى : حكم الإصرار على الغلط والخطأ وعرض بعض النماذج من هذا القبيل .

المطلب الأول

مفهوم كثرة الخطأ والفحش فى الغلط وذكر بعض الرواة الذين ضعفوا بسبب كثرة الخطأ والفحش فى الغلط

أن يكون الراوى كثير الغلط وإن لم يكن خطؤه أكثر من إصابته ؛ والسبب في ردّ مروياته ، أنه لا يبقى ضابطًا في هذه الحالة ويأتى بالشواذ والمناكير ، أمّا إذا كانت خطأه قليلا فلا تنزع منه صفة الضبط ؛ لأن الإنسان لا يخلو من الغلط والنسيان .

قال عبد الرحمن بن مهدى : " قيل لشعبة متى يترك حديث الرجل " ؟ قال : " إذا حدّث عن المعروفين ما لايعرفه المعروفون ، وإذا أكثر الغلط ، وإذا اتهم بالكذب ، وإذا روى حديثًاغلطًا مجتمعًاعليه فلم يتهم نفسه فيتركه ، طرح حديثه ، وماكان غير ذلك فارووا عنه "(١) .

وقال أحمد بن سنان : قال عبد الرحمن بن مهدى : " لا يترك حديث رجل ، إلا رجُلًا متهما بالكذب ، أو رجلًا الغالب عليه الغلط "(٢) .

وقال عبد الله بن الزبيرالحميدى :" فإن قال قائل : فما الشيء الذى إذا ظهر لك في الحديث أو من حدّث عنه لم يكن مقبولًا ؟ قلنا : أن يكون في إسناده رجل غير رضا بأمر يصح ذلك بكذبة أو جرحة في نفسه ترد بمثلها الشهادة أو غلطًا فاحشًا لا يشبه مثله وما أشبه ذلك "(٣) .

وقال الإمام الشافعى :" ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح : لم نقبل حديثه كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم نقبل شهادته "(٤) .

---

(١) الجرح والتعديل ١/٢/ ٣٢، وكتاب المجروحين لابن حبان ١/ ٧٦، والكفاية في علم الرواية ص ١٤٢، ١٤٥، وشرح علل الترمذى ص ٩٤، والمحدث الفاصل ص٤١ برقم ٤٣٣.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص١٤٣، وشرح علل الترمذى ص ٩٣.

(٣) الجرح والتعديل ٢/ ٣٣.

(٤) الرسالة للإمام الشافعى ص ٣٨٢، والكفاية في علم الرواية ص ١٤٤، وشرح علل الترمذى ص ٩٣.

وقال أبو حاتم بن حبان البستى: " ومن كثر خطؤه وفحش، وكاد أن يغلب صوابه فاستحق الترك من أجله، وإن كان ثقة في نفسه، صدوقًا في روايته؛ لأن العدل إذا ظهر عليه أكثر من إمارات الجرح استحق الترك كما أن من ظهر عليه أكثر علامات التعديل استحق العدالة "(١).

وهاكم بعض الأمثلة والنماذج للرواة المضعفين بسبب كثرة الغلط والخطأ:

١- عمران بن ظبيان الحنفى الكوفى أبو حفص (بخ، س).

قال البخارى: فيه نظر. وقال ابن حبان في الضعفاء: فحش خطؤه حتى بطل الاحتجاج به. مات سنة سبع وخمسين ومائة(٢).

٢- حُسام بن مصك بن ظالم بن شيطان أبو سهل الأزدى.

قال أحمد: مطروح الحديث. وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بقوي، يكتب حديثه. وقال أبو حاتم بن حبان: كان كثير الخطأ، فاحش الوهم حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به. مات سنة ثلاث وستين ومائة(٣).

٣- عبد الله بن موسى بن إبراهيم التيمى الطلحى الحجازى أبو محمد.

قال يحيى بن معين: صدوق، كثير الخطأ. وقال أحمد بن حنبل: كل بلية منه. وقال ابن حبان: يرفع الموقوف، ويسند المرسل لا يجوز الاحتجاج به(٤).

٤- سعيد بن المرزبان العبسى الكوفي أبو سعد (بخ، ت، ق).

قال البخارى: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: لينّ الحديث. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن حبان: كثير الوهم، فاحش الغلط. مات سنة بضع وأربعين ومائة(٥).

٥- أشعث بن سوّار الكندى الكوفي (بخ، م، ت، س، ق).

---

(١) المجروحين لابن حبان ١/ ٧٦.

(٢) ميزان الاعتدال للذهبى ٣/٢٣٨/ ٦٢٩١، وتهذيب التهذيب ٨/١٣٣/ ٢٢٩.

(٣) ميزان الاعتدال ١/٤٧٧/ ١٨٠٠، وتهذيب التهذيب ٢/٢٤٤/ ٤٤٦.

(٤) الجرح والتعديل ٢/٢/١٦٦/ ٧٦٩، وتهذيب التهذيب ٦/٤٤/ ٨٢.

(٥) التاريخ لابن معين ٢/ ٢٠٧، وتهذيب التهذيب ٤/٧٩/ ١٣٧.

قال يحيى بن معين : ضعيف . وقال ابن حبان : فاحش الغلط ، كثير الوهم . توفي سنة ست وثلاثين ومائة[(١)] .

٦- محمد بن كثير بن أبى عطاء أبو يوسف الصنعانى المصيصى .

قال البخارى : لينٌ جِدًا . وقال الساجى : صدوق كثير الغلط . وقال صالح جزرة : صدوق كثير الخطأ . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم . مات سنة ست عشرة ومائتين[(٢)] .

٧- عاصم بن ضمرة صاحب على .

قال النسائى : ليس به بأسٌ . وقال ابن حبان : كان ردئُ الحفظ فاحش الخطأ ، يرفع عن علىّ قوله كثيرًا ، فاستحق الترك ، على أنّه أحسن حالًا من الحارث الأعور . وقال ابن : عدى : يتفرد عن علىّ بأحاديث والبلية منه[(٣)] .

* * * *

(١) الضعفاء والمجروحين لابن حبان ١/ ١٧١، وتهذيب التهذيب ١/٣٥٢/ ٦٤٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٠/٣٨٠/ ١٠١، وميزان الاعتدال ٤/١٨/٨١٠٠ وتهذيب التهذيب ٩/٤١٥/ ٦٨٣.

(٣) ميزان الاعتدال ٢/٣٥٢/ ٤٠٥٢.

المطلب الثانى

حكم الإصرار على الغلط والخطأ
وعرض بعض النماذج من هذا القبيل

إذا غلط الرجل وبيّن له غلطه فلم يرجع وأصرّ على غلطه وتمادى في خطأه لا يقبل حديثه ، بل تسقط رواياته كلها ، صرّح بذلك عبد الله بن المبارك ، وشعبة ، وأحمد ، والحميدى ، وابن حبان ، قال عبد الله بن المبارك : " يكتب الحديث إلا عن أربعة : غلاط لا يرجع ، وكذاب ، وصاحب بدعة وهوى يدعو إلى بدعته ، ورجل لا يحفظ فيحدث من حفظه "(١) .

وقال عبد الرحمن بن مهدى : " سئل شعبة : حديث من يترك ؟ قال ... من يخطئ في حديث مجتمع عليه فيقيم على غلطه فلا يرجع ، ... وليس يكفيه في الرجوع أن يمسك عن رواية ذلك الحديث في المستقبل حسب ، بل يجب عليه أن يظهر للناس أنه كان قد أخطأ فيه وقد رجع عنه "(٢) . وسئل الإمام أحمد بن حنبل عمّن يكتب العلم؟ قال : " عن الناس كلهّم ، إلا عن ثلاثة : صاحب هوى يدعو إليه ، أو كذاب فإنه لا يكتَب عنه قليل ولا كثيرٌ ، أو عن رجلٍ يغلط فيرد عليه فلا يقبل "(٣) .

وقال عبد الله بن الزبير الحميدى : " فإن قال قائل : فما الحجة في الذى يغلط فيكثر غلطه ؟ قلت : مثل الحجة على الرجل الذى يشهد على من أدركه ثم يدرك عليه في شهادته أنّه ليس كما شهد به ثم يثبت على تلك الشهادة ، فلا يرجع عنها ، ولأنّه إذا كثر ذلك منه لم يطمأن إلى حديثه وإن رجع عنه لما يخاف أن يكون مما يثبت عليه من الحديث مثل ما رجع عنه ، وليس هكذا الرجل يغلط في الشيء فيقال له فيه فيرجع ولا يكون معروفًا بكثرة الغلط "(٤) .

---

(١) الكفاية في علم الرواية ص ١٤٣، وشرح علل الترمذى ص ٩٣.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ١٤٥، وشرح علل الترمذى ص ٩٤.

(٣) الكفاية في علم الرواية ص ١٤٤، وشرح علل الترمذى ص ٩٣.

(٤) الكفاية في علم الرواية ١٤٤.

وقال حمزة بن يوسف السهمي : سألت الدارقطني عمّن يكون كثير الخطأ؟ قال : " إن نبهوه عليه ورجع عنه فلا يسقط، وإن لم يرجع سقط ذلك كله[1] " .

وقال أبو حاتم بن حبان البستي : " ومنهم من أدخل عليه شيء من الحديث وهو لا يدرى، فلما تبين له لم يرجع وجعل يحدّث به، آنفًا من الرجوع عمّا خرج عنه "[2] .

وقال أيضًا : "ومنهم من سبق لسانه حتى حدّث بالشيء الذى أخطأ فيه وهو لا يعلم، ثم تبين له وعلم فلم يرجع عنه، وتمادى في روايته ذلك الخطأ بعد علمه أنه أخطأ فيه أوّل مرّة، قال : من كان هكذا كان كذّابًا، ومن صحّ عليه الكذب استحق الترك "[3] .

أقول : لم يستشف من كلام الأئمة المتقدمين أن ذلك يعتبر من القوادح سواء أ كان الأنوف عن الرجوع ناجمًا عن العناد والاستكبار فتسقط مروياته كلها، أم كان إنكاره ذلك ثقة منه بنفسه واعتماد على حفظه أو كتابه، ولذا قال أبو عمرو بن الصلاح معقبًا : " وفي هذا نظر إلا إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك والله أعلم "[4] .

وقال العراقى : " وقيد بعض المتأخرين ذلك بأن يكون الذى بيّنٌ له غلطه عالمًا عبد المبين له، أما إذا لم يكن بهذه المثابة عنده فلا حرج إذًا "[5] .

وقال السخاوى : "إذا كان عدم رجوعه عنادًا محضًا منه لا حجة له فيه ولا مطعن عنده بيديه، فالقول بسقوط رواياته وعدم الكتابة عنه غير مستنكر؛ لأن المعاند كالمستخف بالحديث بترويج قوله بالباطل، وأمّا إذا كان عن جهلٍ فأولى بالسقوط؛ لأنه ضمّ إلى جهله إنكاره الحق "[6] .

وقال المعلّمى اليمانى : "الخطأ الذى يضرّ الراوى الإصرار عليه هو ما يخشى أن تترتب عليه مفسدة، ويكون الخطأ من المصر نفسه وذلك كمن يسمع حديثًا بسنيدٍ صحيح فيخلط

---

(١) الكفاية في علم الرواية ص١٤٧، وشرح علل الترمذى ص ٩٤.

(٢) المجروحين لابن حبان ١/ ٧٨.

(٣) المجروحين لابن حبان ١/ ٧٨، وفتح المغيث للعراقى ص ١٦٩.

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٢٠.

(٥) التقييد والإيضاح ص ١٢٩، وتدريب الراوي ١/ ٣٤٠.

(٦) فتح المغيث للسخاوى٢/١٢٥ بتصرف.

فيركّب على ذلك السند متنًا موضوعًا فينبه أهل العلم فلا يرجع ..."[١].

وأرى أن الإصرار من الراوى إذا كان بناءً على ثقته بحفظه أو بكتابه، بالإضافة إلى علمه ورسوخ قدمه في هذا الشأن، فلا يضر ذلك شيئًا؛ لأنه ليس متيقنا أنه أخطأ فيه.

ومثاله: إبراهيم بن مرزوق بن دينار أبو إسحاق البصرى المصرى.

قال الدارقطنى: ثقة، إلا أنّه كان يخطئ فيقال له فلا يرجع[٢].

ومثال الذى أصرّ على خطأه اعتمادًا على كتابه أحمد بن عبد الرحمن ابن أخى عبد الله ابن وهب: قيل للإمام أبى بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: لِمَ رويت عن أحمد بن عبد الرحمن ابن أخى ابن وهب وتركت سفيان بن وكيع؟ فقال: لأن أحمد بن عبد الرحمن، لما أنكروا عليه تلك الأحاديث وعرضوها عليه رجع عنها عن آخرها إلا حديث مالك عن الزهرى عن أنس: "إذا حضر العشَاء والعِشاء فابدؤوا بالعشاء[٣]. فإنّه ذكر أنه وجده في درج من كتب عمّه في قرطاسٍ[٤].

---

(١) التنكيل للمعلمى ص ٣٤.

(٢) الجامع ٢/ ٤٠/ ١١٢٠، وميزان الاعتدال ١/ ٦٥/ ٢١٤، وتهذيب والتهذيب ١/ ١٦٣/ ٢٩٠.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى ٢/ ١٩٧: ما يقع في بعض كتب الفقه إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ، وأصل الحديث في المتفق عليه بلفظ إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشَاء أخرجه البخارى في الصحيح كتاب الأطعمة باب إذا حضَر العَشَاءُ فلا يعجل عَن عَشَائِهِ٩/ ٥٧٨ /برقم ٥٤٦٣ قال: ثنا معلى بن أسد قال: ثنا وهيب عن أيّوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبى ﷺ واللفظ له، ومسلم في الصحيح في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٦ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام برقم (٥٥٧) بسنده عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء.

وأخرجه أيضًا البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمر، البخارى في كتاب الأذان باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ٢/ ١٩٤/ ٦٧٣، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٥٩).

وهذا أرجح لأن الحكم عام في سائر الصلوات وليس خاصًا بالعشاء نظرًا إلى العلة وهى التشويش المفضى إلى ترك الخشوع، وحمل الجمهور هذا الأمر على النّدب، وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت. فتح البارى ٢/ ١٩٦.

(٤) ميزان الاعتدال ١/ ١١٤.

ومثاله أيضًا : محمد بن غالب تمتام .

روى حمزة السهمى عن الدارقطنى قال : ثقة مأمون ، وقد جاء بأصله بحديث شيبتنى هود ، فقال له إسماعيل القاضى : رُبَّما وقع الخطأ للناس في الحداثة ، فلو تركته لم يضرّك ، فقال : لا أرجع عمّا في أصل كتابى(١)(٢) .

ومثال الذى ضعف بسبب الإصرار على الخطأ على بن عاصم بن صهيب :

---

(١) ميزان الاعتدال ٣/٦٨١/ ٨٠٤٣.

(٢) الحديث شيبتنى هودٌ إلخ أخرجه الترمذى في الجامع كتاب التفسير ، تفسير سورة الواقعة ٥/٤٠٢ برقم ٣٢٩٧ قال : ثنا أبو كريب قال : ثنا معاوية بن هشام عن شيبان عن أبى إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال أبو بكر : يا رسول الله قد شبت ، قال شيبتنى هو د والواقعة والمرسلات وعمّ يتساءلون وإذا الشمس كوّرت . وقال : حسن غريبٌ وروى على بن صالح هذا الحديث عن أبى إسحاق عن أبى جحيفة نحو هذا ، وقد رویَ عن أبى إسحاق عن أبى ميسرة شئ من هذا مُرسلا ، وروى أبو بكر بن عياش عن أبى إسحاق عن عكرمة عن النبى ﷺ نحو حديث شيبان عن أبى إسحاق ولم يذكر فيه عن ابن عباس ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١/٤٣٥ في ذكر شيب رسول الله ﷺ من طريق عبيد الله بن موسى قال ثنا شيبان وإسرائيل عن أبى إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس . وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٣٤٣ بسنده عن معاوية بن هشام عن شيبان عن أبى إسحاق به ، وقال صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ووا فقه الذهبى ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ترجمة أبى إسحاق السبيعى ٤/٣٥٠ من طريق عبيد الله بن موسى قال : ثنا شيبان عن أبى إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس وقال : اختلف على أبى إسحاق ، فرواه أبو إسحاق عن أبى جحيفة ، وروى عنه عن عمرو بن شرحبيل ، عن أبى بكر ، وروى عنه عن مسروق عن أبى بكر ، وروى عنه عن مصعب بن سعد عن أبيه ، وروى عنه عن عامر بن سعد عن أبى بكر وروى عنه عن أبى الأحوص عن عبد الله رضى الله عنهم ، ورواه الطبرانى بسندٍ رجاله رجال الصحيح١٧ / ٢٨٦/برقم ٧٩٠ قال : ثنا محمد بن محمد التمار البصرى قال : ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر أن رجُلًا قال : يا رسول الله قد شبت ، قال شيبتنى هو د وأخواتها . أورده الهيثمى في مجمع الزوائد ٧/٣٧ وقال : رجاله رجالُ الصحيح .

ورواه البيهقى في دلائل النبوة ١/٣٥٨ عن أبى سعيد قال : قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ، لقد أسرع إليك الشيب ، فقال : شيبتنى هو د وأخواتها الواقعة وعمّ يتساءلون وإذا الشمس كوّرت .

وقال أبو الحسن الدارقطنى : شيبتنى هودٌ والواقعة معتلة كلّها . ميزان الاعتدال ٣/٦٨١ وقد أطال في ذكر عِلَله واختلاف طرقه في أوائل كتابه " العلل الواردة في الأحاديث" ١/١٥٣/برقم ١٧ بتحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفى ط دار طيبة الرياض الأولى ١٩٨٥م .

قال يعقوب بن شيبة: أنكر عليه تماديه في الخطأ وتركه الرجوع عمّا يخالفه فيه الناس(١).

ومثاله أيضًا: عبد الباقي بن قانع، أبو الحسين الحافظ مصنف "المعجم في الصحابة"، قال الدارقطني: كان يحفظ لكنّه يخطئ ويصرّ.

وقال البرقاني: هو عندي ضعيف ورأيت البغداديين يوثقونه. وقال أبو بكر الخطيب: لا أدري لماذا ضعّفه البرقاني؟ فقد كان من أهل العلم والرواية: ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه(٢). ومثاله أيضًا محمد بن حمزة بن عمر بن محمد بن أحمد بن عثمان أبو الطاهر الأموي، ذكره ابن يونس في الشعراء وقال: كان يفهم ويحفظ. قال ابن عدي: يخلط ويثبت عليه ولا يرجع(٣). توفي سنة ثلاث وثلاثمائة.

ومثاله أيضًا المسيّب بن واضح السلمي الحمصي. قال أبو حاتم الرازي: صدوق يخطئ كثيرًا، فإذا قيل له لم يقبل. وقال السلمي: سألت الدارقطني عنه، فقال: ضعيف(٤).

* * * *

---

(١) تهذيب والتهذيب ٧/ ٣٠٢، وميزان الاعتدال ٣/١٣٥/ ٥٨٧٣.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/٥٣٢/ ٤٧٣٥، وتاريخ بغداد ١١/ ٨٨.

(٣) ميزان الاعتدال ٣/٤٦٠/ ٧١٥٦، و٣/٥٢٩/ ٧٤٥١.

(٤) ميزان الاعتدال ٤/١١٦/برقم ٨٥٤٨.

المبحث السادس

الفروق بين الاصطلاحات المتشابهة فى هذا الفن

هناك بعض الكلمات تجرى على ألسنة الأئمة والنقاد كقولهم : ثقة ، ثبت ، حجة ، حافظ ، ضابط ، متقن ، هذه الكلمات كلّها تتعلق بالضبط ودرجاته والعدالة ومراتبها ، ويتقارب معناها ، والناظر فيها لا يجد فرقًا بينها لأول وهلة ، ولكن إذا تفحصنا وجدنا أن هناك تفاوتا في استعمال هذه الكلمات .

فالثقة يمتاز بالجمع بين الوصفين : العدالة والضبط(١) ، والثبت : هو الذى تطمئن النفس إلى روايته فهو مثل الثقة ، والحجة أقوى من "الثقة" وذلك أن الآجرى سأل أبا داود عن سليمان بن بنت شرحبيل فقال : ثقة يخطئ ، كما يخطئ الناس ، قال الآجرى : فقلت : هو حجة ؟ قال الحجة أحمد بن حنبل(٢) .

والحفظ يطلق على الضبط أى : ضبط الفواد ، ويطلق على ضبط الكتاب ، وبينهما وبين العدل عموم وخصوص من وجه ؛ لأنه يوجد بدونهما ، ويوجدان بدونه ، وتوجد الثلاثة(٣) .

ويطلق أيضًا على الثقة الذى يكون كثير العلم ، وواسع المعرفة ، قال الحافظ ابن حجر : "إذا اجتمعت في الراوى شروطٌ سمّوه حافظًا ، وهو : الشهرة بالطلب ، والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف ، والمعرفة بطبقات الرواة ، ومراتبهم ، والمعرفة بالتجريح والتعديل ، وتمييز الصحيح من السقيم ، حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر ممّا لا يستحضره مع استحضار الكثير من المتون "(٤) .

أقول : فهو في هذه الحالة أعلى من مجرد "الثقة" .

والإتقان كالضبط لا يزيد عليه سوى إشعاره بمزيد الضبط(٥) . قال أبو زرعة : سمعت

---

(١) الموقظة في علم مصطلح الحديث ص ٦٧.

(٢) فتح المغيث للسخاوى ٢/ ١٣١.

(٣) فتح المغيث للسخاوى ٢/ ١٣٠.

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ص ٥٥.

أبا بكر بن أبي شيبة يقول : ما رأيت أتقن حفظًا من يزيد بن هارون ، قال أبو زرعة : " والإتقان أكبر من حفظ السرد "[١] .

وهذه الألفاظ الثلاثة الحفظ ، والضبط ، والإتقان ، لا يلزم منها ثبوت العدالة ، ولكن عند عدم ظهورقرينة تدلّ على عدم العدالة ، حملت رواية هؤلاء على الصحة والاستقامة .

* * * *

(١) فتح المغيث للسخاوي ٢/ ١٣١.

(٢) سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٧٠ ترجمة يزيد بن هارون .

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على النبى الأمى الكريم وبعد :
فقد عشت مرحلة من الزمن مع رسالتى التى جُلت بسببها فى أمهات كتب التراث ، وفى مقدمتها كتب الحديث الشريف وعلومه وكذلك كتب التفسير والفقه وأصوله ، باحثًا عن كل ما يتعلق بموضوع العدالة والضبط ، وبقدر ما كانت الرحلة شاقة ومضنية كانت شائقة وممتعة ، وإننى إذ أنهى بحثى هذا ، يطيب لى أن أسجل أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذه الدراسة ، وهى :

١- المرجع فى كل فن أهله ، وهم المتخصصون فى هذا الشأن ، فمن لم يكن مؤهلًا فى فن ، فليس له أن يتكلم فيه بشىء ؛ لأن الكلام بدون علم أو معرفة كافية تخبط يضر أكثر مما ينفع .

٢- يشترط فى الراوى المقبول أن يكون عدلًا ضابطًا ، والعدالة : هى امتثال أوامر الله تعالى وتجنب نواهيه ، وليس المراد ألا يصدر منه خطأٌ أبدًا فإنّ ذلك مستحيلٌ ، بل القصد أن يطيع المرء أوامر الله تعالى ويبتعد عن نواهيه وإذا وقع منه ذنب تاب وأناب وأصلح من أمره ما استطاع إلى ذلك سبيلًا .

٣- المروءة عبارة عن الاحتشام وهى داخلة ضمن العدالة ؛ لأن الشخص الذى لا يراعى الآداب الصحيحة المألوفة فى المجتمع المسلم يكون موضع عيب وسخرية عند الناس ، وينبغى أن يصان الحديث الشريف عن ذلك .

٤- الذنوب منقسمة إلى صغائر وكبائر كما ورد ذلك فى صريح آيات القرآن ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾[1] .

٥- الإصرار على الصغيرة لا تجعلها كبيرة كما أن الإصرار على الكبيرة لا تجعلها كفرًا .

---

(١) سورة النساء الآية ٣١

٦- شروط العدالة : الإسلام - العقل - البلوغ - السلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة .

٧- الرواية خبر عام يقصد بها تعريف دليل شرعي وأن الشهادة خبر خاصٌّ ، مقتضاها إلزام لمعين ، ويتم عند الترافع إلى الحاكم فينتج عن ذلك فروق بين عدل الرواية وعدل الشهادة .

٨- الصحابة كلهم عدول وأن الهنات التى وقعت منهم مغفورة ؛ لأننا لا نثبت لهم العصمة .

٩- تثبت العدالة اتفاقًا في سائر الرواة بعد الصحابة بنص المزكّين عليها وبالاستفاضة والشهرة ، واختلف فى غير ذلك .

١٠- المرأة تعديلها مقبول كالرجل قياسًا على خبرها إذا كانت عارفة بما يجب أن يكون عليه العدل وما يحصل به الجرح .

١١ - الجرح والتعديل ثابتان بقول الواحد في الرواية دون الشهادة ؛ لأن فرع الشيء لا يزيد على أصله ، وقد اعتبر العدد في قبول الشهادة دون قبول الرواية .

١٢- التعديل المبهم لا يكفى ، بل لا بد من تسميته ؛ إذ قد يطلع غير من عدله على جرح فيه .

١٣ رواية الثقة عن راو سمّاه ليست تعديلًا له ؛ لأن الثقة قد يروى عمن لا تعرف عدالته .

١٤- إنكار الأصل رواية الفرع لها صورتان :

أ- إن أنكر المروى عنه الرواية إنكارًا جازمًا بأن قال : ما رويته أو كذب عليّ فإن ذلك يعتبر قادحًا في الرواية فيسقط العمل بها .

ب- إذا كان إنكاره إنكار شك وتردد بأن قال : لا أعرفه أو لا أذكره ، فالحديث حجة ويجب العمل به ؛ لأن حمل الراوى على النسيان أولى من تكذيبه وردّ خبره .

١٥- يقبل الجرح والتعديل مجملًا إن صدرا عمن أحاط علما بأسباب الجرح والتعديل

وبمواقع الخلاف فيهما .

١٦- إذا تعارض الجرح والتعديل فى راو يقدم الجرح إذا كان مفسرًا ، لما فيه من زيادة علم ليست عند من عدله .

١٧ رواية مجهول العين والحال غير مقبولة عند جمهور المحدثين ماعدا الحنفية وذلك لأن شرط قبول الرواية العدالة التى لا تتحقق إلا بمعرفة الراوى وسيرته .

١٨ رواية المبتدع مقبولة إذا كان المبتدع من أهل الصدق والأمانة في الرواية ولم تكن بدعته مخرجة له عن الملة .

١٩ - لا تقبل رواية الفاسق المرتكب للكبيرة ، كما لا تقبل شهادته لانتفاء عدالته وذلك باتفاق أهل العلم .

٢٠- الراوى المعروف بالكذب في كلامه لا تقبل روايته ، ولو لم يكذب فى الحديث النبوى الشريف ؛ لأنّ الذى لا يكون صادقًا في كلامه العادى لا يؤمن كذبه في حديث رسول الله ﷺ ، أما إذا أقلع عن كذبه بين الناس وتاب توبة صادقة فإنه تنفعه توبته وتعود إليه عدالته ، كأى فاسق يتوب عما اقترفه .

٢١- الذى يكذب في الحديث النبوى ويتقول على النبى ﷺ ما لم يقله ، لايقبل حديثه أبدًا ، وإن زعم أنه تاب عن ذلك لقوله ﷺ "إن كذبا علىّ ليس ككذب على أحد" ، والكذب له أمارات وقرائن يعرف بها ؛ منها ما هو متعلق بالإسناد ومنها مايتعلق بالمتن ، وأن الحديث الموضوع لا يجوز التحديث به إلا بذكر واضعه وبيان حكمه عقب روايته .

٢٢-أخذ الأجرة على التحديث يعد عند بعض المحدثين من خوارم المروءة لأن أخذ العوض فى مقابل التحديث قد يتسبب في إساءة الظن .

٢٣- العنصر الثانى لقبول الرواية هو الضبط ومعناه : فهم النص والإحاطة به والمحافظة علي لفظه حفظًا وكتابة .

٢٤- للضبط أربعة شروط :

اليقظة والفطنة .

استظهار الحديث إن حدّث من حفظه .

الاعتناء بالكتاب الذى سجل فيه الراوى مسموعاته من شيوخه .

وشرط أخير إن كان يحدث بالمعنى وهو : العلم باللغة العربية ومدلولات الألفاظ فيها حتى لا يغير شيئا فى أصل الحديث .

٢٥ ينقسم الضبط إلى قسمين رئيسين : ضبط صدر ، وضبط كتاب ، ولكل واحد منهما ميزة تميزه عن غيره

٢٦ بعض الرواة يحتاجون لمزيد من الشروط لقبول مروياتهم كالأمى والأعمى .

٢٧- المحدثون يعتبرون كثرة الخطأ عند الراوى وتكراره دون الموازنة بصوابه ، والأصوليون يقارنون الخطأ بالصواب ، فإن رجحت كفة الخطأ على الصواب أو تعادلت ، استحق الترك عندهم .

٢٨ - يعرف ضبط الراوى من عدمه بمعارضة روايته بغيرها من روايات الثقات الضابطين والمقارنة بينها ، كما يعرف كذلك باختبار الراوى وقلب الأسانيد والمتون عليه .

٢٩ للضبط مراتب ودرجات ينتج عنها تغير الحكم على سند الحديث فمن كان ضبطه فى القمة فحديثه صحيح ، ومن خف ضبطه قليلًا فحديثه حسن ومن ساء حفظه فحديثه ضعيف .

٣٠ العدالة والضبط غير متلازمين ولا يلزم من وجود الأول وجود الثانى ، ولا من انتفاء الأول انتفاء الثانى .

٣١ الرواة على ثلاثة أقسام من حيث الضبط :

- الحافظ المتقن الذى يندر الخطأ والغلط في حديثه وهو الذى يطلق عليه "الثقة" .

- الحافظ الذى يقصر عن أهل الدرجة الأولى في الحفظ والإتقان بأن يخطئ في الشيء بعد الشيء ، وهو الذي يطلق عليه "صدوق" أو "لا بأس به" أو "حسن الحديث" .

- من اختل ضبطه وساء حفظه يطلق عليه "ضعيف " .

٣٢ - ينتفى الضبط بسوء الحفظ أو بمخالفة الثقات أو بكثرة الوهم أو بكثرة الغفلة

والتساهل أو بفحش الغلط .

وأخيرًا : فهذا جهد المقل فإن وفقتُ فمن الله ، وإن كانت الأخرى فمن نفسى ومن الشيطان ، وحسبى أنى قصدت الصواب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن والاه إلى يوم الدين .

* * * *

الفهارس العامّة

أولا : الآيات القرآنية مرتبة حسب سور القرآن الكريم

الآيات	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
فويلٌ للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله	٧٩	٢٨٥
بديع السموات والأرض	١١٧	٢٦١
وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس	١٤٣	٩٤
و لكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات	١٤٨	٣٩١
ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد	٢٠٧	٩٤
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة	٢١٧	٨٥
إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم	٢١٨	٩٤
فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممّن ترضون من الشهداء	٢٨٢	٣٢
سورة آل عمران		
إن أولى الناس بإبراهيم للّذين اتبعوه وهذا النبى والذين آمنوا	٦٨	١٢٢
وإنّ منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب	٧٨	٢٨٥
إلاّ الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم	٨٩	٣٢٩
ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه	٨٥	٦٧
ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون	١٠٤	٢٦٨
كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله	١١٠	٩٤
لا يألونكم خبالا	١١٨	٦٨

الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم
والذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا
وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل ١٧٢، ١٧٣ ٩٤

سورة النساء

تجارة عن تراضٍ ٢٩ ٣٢
إن تجتنبو كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سئياتكم ٣١ ٥١، ٥٣
والصاحب بالجنب ٣٦ ٨٠
فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول ٥٩ ٥
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ٦٥ ٥، ٦
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ٨٠ ٥، ٦
فما لكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا ٨٨ ١٠٧
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ١١٥ ١٢٢

سورة المائدة

إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ٥٥ ٩٥
ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ٩٣ ١١٣

سورة الأنعام

ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته إنّه لا يفلح الظالمون ٢١ ٣٤٠

سورة الأعراف

يسألونك عن الساعة أيان مرساها ١٨٧ ٣٧٢

سورة الأنفال

هوالذى أيدك بنصره وبالمؤمنين ٦٢ ٩٥
ياأيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ٦٤ ٩٥
والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون
حقا لهم مغفرة ورزق كريم* والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم
فأولئك منكم وأولوالأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله إن الله

بكل شيء عليم	٧٤،٧٥	٩٥

سورة التوبة

يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره	٣٢	١٩
إنّ المنافقين هم الفاسقون	٦٧	٣١٦
لا تصل على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تقم على قبره	٨٤	١٠٩
وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ	١٠٠	٩٥
لا تعلمهم نحن نعلمهم	١٠١	١٠٨
والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله	١٠٧	١٠٨

سورة الرعد

فأما الزبد فيذهب جفاء وأمّا ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض	١٧	٣٦٠

سورة الحجر

إنّا نحن نزّلنا الذكر وإنّا له لحافظون	٩	١٢
ونزعنا ما فى صدورهم من غلّ إخوانا على سرر متقابلين	٤٧	١٢٩

سورة النحل

و لو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ماترك عليها من دابّة	٦١	٤٣

سورة الإسراء

ولا تزر وازرة وزر أخرى	١٥	٣٧٢
ولا تقف ما ليس لك به علمٌ	٣٦	٤٠٤

سورة الكهف

فقال لصاحبه وهو يحاوره	٣٤	٧٩
قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذى خلقك من تراب	٣٧	٧٩
ففسق عن أمر ربّه	٥٠	١٥

هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا	١٠٣،١٠٤	٣٥٧

سورة طه

علمها عند ربّي في كتاب لا يضل ربيّ ولا ينسى	٥٢	١٢٨
وإنّي لغفّار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى	٨٢	٣٢٩

سورة الأنبياء

إنّ الذين سبقت لهم منّا الحسنى أولئك عنها مبعدون	١٠١	١٢٩

سورة النور

إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم	٥	١١٥، ٣٢٩
ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسون	٥٥	٣١٥
فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنةٌ أو يصيبهم عذاب أليم	٦٣	٦

سورة الفرقان

إلاّ من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدّل الله سيأتهم حسنات	٧٠	٣٢٩

سورة لقمان

إنّ الله عنده علم الساعة وينزّل الغيث	٣٤	٣٧٢

سورة السجدة

أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون	١٨	٣١٥
وأمّا الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها	٢٠	٣١٥

سورة الأحزاب

أشحة عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون تدور أعينهم كالذى يغشى عليه من الموت	١٩	١٠٦
وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا * مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلا	٢٢،٢٣	٩٥

سورة فاطر

ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرهامن دابّة الآية	٤٥	٤٤

سورة الزمر

وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ • لَهُم مَا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ
الْمُحْسِنِينَ • لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ الَّذِي
كَانُوا يَعْمَلُونَ ٣٣ - ٣٥ ٩٥

سورة الأحقاف

قل ما كنت بدعاً من الرسل ٩ ٢٦١

سورة الفتح

لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ
عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ١٨ ٩٦
مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ
فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي
التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ
يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم
مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ٢٩ ٩٦

سورة الحجرات

يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ٦ ٢٤، ٦٨

سورة النجم

الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلاّ اللمم ٣٢ ٥١، ٦٨

سورة الحديد

لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً ١٠ ٩٦
فمنهم مهتدٍ وكثير منهم فاسقون ٢٦ ٩٦، ٣١٦

سورة الحشر

من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا ٧ ٦
لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا
وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ• وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ

مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ	٨ - ١٠	٩٦

سورة المنافقون

وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة	٤	١٠٦

سورة الطلاق

وأشهدوا ذوى عدل منكم	٢	٢٤، ٣٢

سورة التحريم

يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه	٨	١٢٢

* * * *

ثانيا : فهرس أطراف الأحاديث والآثار

الحديــــث	الصفحة
(ألف)	
- ابردوا بالصلاة	٣٦٧
- اتبعوا ولا تبتدعو فقد كفيتم (أثر)	٢٦٦
- اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها	٥٣
- أخطأت التأويل ، كنت إذا اتقيت الله اجتنبت (أثر)	١١٣
- إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه	٣٢
- إذا حدثتم عنى بحديث يوافق الحق فخذوا به	٣٧٣
- إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران	١٢٧
- إذا سمعتم الحديث عنى تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم إلخ .	٣٧٠
- إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة	٤٥٢
- إذا لقيت صاحب بدعة فى طريق ، فخذ فى طريق آخر (أثر)	٢٦٨
- إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل	٢٠٤
- إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدوأ بالعشاء	٤٩٢
- اقتصاد فى سنة خيرٌ من اجتهاد فى بدعةٍ (أثر)	٢٦٧
- ألا إن آل أبى (يعنى فلانا) ليسوا لى بأولياء	٣٠٥
- ألا إنىّ أوتيت الكتاب ومثله معه	٧
- الإستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلاّ فارجع	٤٤٧
- الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله	٦٧
- ألا ليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير	١١٨
- الحمد لله الذى ردّ الكيد إلى الوسوسة	١٠٩
- الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفّارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر	٥٤
- الكبائر سبعٌ (أثر)	٥٣

- الله الله فى أصحابى لا تتخذوهم غرضاً من بعدى	٩٨
- النجوم أمنة للسماء	٩٨
- أنت عندنا العدل الرضا فماذا سمعت ؟ (أثر)	٣٣
- انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه (أثر)	١١
- إن كان رسول الله ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية	٢٧٢
- إن كنا نسمع الرواية بالبصرة فلم نرض حتى ركبنا إلى المدينة . (أثر)	٤٥٤
- إن كنت لأركب إلى مصر من الأمصار في الحديث الواحد لأسمعه (أثر)	٩
- إن كنت لأرحل الأيام والليالى في طلب الحديث الواحد (أثر)	٩
- إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله .	٣٩٦
- إنّ الله اطلع على أهل بدرٍ	١١٤
- إن الله أوحى إلى أى هؤلاء الثلاث نزلت	٤٣٥
- إنّ الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته	٢٦٦
- إنّ الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعا	٤٤٩
- إنّ الله نظر في قلوب العباد ، فوجد قلب محمد ﷺ (أثر) .	٩٩
- إنّ أناساً كانوا يؤخذون بالوحى في عهد رسول الله ﷺ (أثر)	١٦
- إنّ خير الحديث كتاب الله	٢٦٤
- إنّ رجلا يأتيكم من اليمن يقال له : أويس بن عامر	١٢٣
- إن فلانا حدثنى بكذا و كذا إلخ (أثر)	٢٤
- إنّ كذباً على ليس ككذب على أحد	٣٣١
- إنّ للمنافقين علامات يعرفون بها	١٠٧
- إنّ من أعظم الفرى أن يدّعى الرجل إلى غير أبيه	٣٣٨
- إن من الحديث حديثا له ضوء كضوء النهار نعرفه به (أثر)	٣٧٠
- إنّ النبى ﷺ اشترى ثوبا أو حلة بسبع وعشرين ناقة	٤٢٧
- إن النبى ﷺ جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا	٤٣٦
- إنّ النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	٢٠٣

- إنّ النبي ﷺ مسح على الخفين ٧٥
- إنّ النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجرّ ٤٥٤
- إن هذا العلم دين فانظروا عمنّ تأخذون دينكم (أثر) ١٨
- إنّ هرقل أرسل إلى أبي سفيان بن حرب في ركب من قريش ٦٩
- إنّك إمرؤ تائه ١١٢
- إنّك منافق تجادل عن المنافقين ١١٠
- إنّكم لتعملون أعمالا هى أدق في أعينكم من الشعر ٥٦
- إنّما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ٢٣٧
- إنّما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكرونى . ٤٤٨
- إنّما هذا هو الناموس الذى كان يأتى موسى عليه السلام ٨٤
- أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبدٌ ٢٦٥
- أى هؤلاء الثلاث نزلت فهى دار هجرتك ٤٣٥

« ب »

- بقى نأس من الأعراب قد رأوه ، فأمّا من صحبه فلا « أثر » ٨٩

« ج »

- جاءت الجده إلى أبي بكر الصديق تلتمس ميراثها ٤٤٦

« خ »

- خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ٩٧
- خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب ٣٣٤

« ذ »

- ذاك صريح الإيمان ١٠٩

« ر »

- رفع القلم عن ثلاث « عن النائم حتى يستيقظ » ٧١

« ز »

- زعم رسولك أن علينا ٤٥٢

« س »

- السنن السنن فإنّ السنن قوام الدين « أثر » ٨
- سيأتى ناس يجادلونكم بشبهات « أثر » ٧

« ش »

- شهد الصفّين من أهل بدرٍ سبعون رجلاً « أثر » ٢٤
- شهد عندى رجالٌ مرضيّون وأرضاهم عندى عمر رضي الله عنه « أثر » ٣٣
- شيبتنى هودٌ وأمثالها ٥٢٥

« ص »

- صلى النبي ﷺ بالناس ليلتين في المسجد ٢٧٢
- صلى الوليد بن عقبة الصبح ركعتين تم قال : أزيدكم ؟ « أثر » ١١٦

« ط »

- طوبى لمن رآنى ، ومن رأى من رآنى طوبى لهم وحسن مآب ٨٨

« ع »

- عسى الغوير أبؤ ساً كأنّه يتهمنى . « أثر » ١٦١

« ف »

- فلمّا ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه « أثر » ٣٤٢

« ق »

- قاربوا و سددوا فإنه لن ينجو أحد منكم بعمله ٤١
- قضى النبى ﷺ في إملاص المرأة بغرّة عبد أو أمة ٤٤٧

« ك »

- كان أبو الدرداء إذا حدث بحديث عن رسول الله ﷺ ٣٤١
- كان النبى ﷺ يعود المرضى فى أقصى المدينة ٤٧
- كانت لرسول الله ﷺ سكتتان في صلاته ٤٤٩
- كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته (أثر) ٢٤
- كبرنا و نسينا والحديث عن رسول الله ﷺ شديد . (أثر) ٣٤١

- كذب أبو السنابل ١١١
- كذب أبو محمد ١١١
- كذب من قالها ١١٢
- كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة «أثر» ٢٦٧
- كل شراب أسكر فهو حرام ٤٥٢
- كنت أبيع الإبل بالبقيع فآخذ الدراهم مكان الدنانير ٤٤٥
- كنت إذا حدّثني رجلٌ استحلفته «أثر» ٣٤٠
- كنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ ١٠٧
- كيف بك إذا لبست سوارى كسرى ١٢٣
- كيف و قد زعمت أنها قد أرضعتكما ١٦٨

«ل»

- لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى ٦
- لا تجالس صاحب هوىً فيقذف في قلبك «أثر» ٢٦٨
- لا تجالسوا أهل الأهواء، فإن مجالستهم ممرضة للقلوب (أثر) ٢٦٨
- لا تجالسوا أهل الأهواء ولاتجادلوهم «أثر» ٢٦٨
- لا تزالون بخير مادام فيكم من رآنى وصاحبنى ٩٨
- لا تسبوا أصحابى فلو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهباً ٩٧
- لا تكتبوا العلم إلا عمن تجوز شهادته ٦٥
- لا سبق إلاّ في نصل أو خفٍّ أو حافرٍ ٣٥٦
- لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار ٥٥
- لا نترك كتاب الله لقول إمرأة حفظت أو نسيت ٢٣٩
- لا يحبنى إلا مؤمن، ولا يبغضنى إلا منافق ٣٠٥
- لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحدٌ ١٢٠
- لا يدخل النار من شهد بدراً والحديبية ١٢٠
- لا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذّاباً ٣٢٨
- لقد رأيته يتحضحض في أنهار الجنة ١١٤

- لم يجعل لها رسول الله ﷺ لا سكنى ولا نفقة ٢٣٩
- لم يشهد الجمل من أصحاب رسول الله ﷺ غير عليّ وعمار « أثر » ١٢٤
- لما فتح النبى ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم ١١٧
- لو تعلمون ذنوبى ماوطىء عقبى اثنان « أثر » ٤٤
- لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ٤١
- ليردنّ على نأس من أصحابى الحوض حتى إذا عرفتهم إلخ ١١٩
- ليس كلّنا كان يسمع حديث النبى ﷺ ٣٣٩
- ما كنا نعرف انقضاء صلاة النبى ﷺ إلاّ بالتكبير ١٩٦
- ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا همّ ولاحزن إلخ ٥٤
- مجّ النبى ﷺ في وجهه مجّة ٦٨
- من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ٩٨
- من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو ردّ ٢٦٤
- من أدرك الصبح فلا وتر له « أثر » ١١١
- من أصاب ذنباً فأقيم عليه حدّ ذلك الذنب فهو كفّارته ١١٣
- من حدّث عنىّ بحديث يرى أنّه كذبٌ فهو أحد الكاذبين ٣٨٥
- من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش ٤٦٠
- من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ ٢٦٤
- من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ٢٧١
- من قطع سدرة صوّب الله رأسه في النار ١٤٩
- من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ١٠٦، ١٢١، ٣٣٧

« ن »

- نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها وحفظها وبلغها ٤٠٤
- نعمت البدعة هذه « أثر » ٢٧١
- نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة ٢٣٥

« هـ »

- هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ عشرة آلاف « أثر » ١٢٤
- هل علمتِ على عائشة شيئاً يريبك ؟ ١٦٦
- هؤلاء الخلفاء من بعدى ٣٧٥

« و »

- والله لو أصبت تسعاً وتسعين مرّة وأخطأت مرّة واحدة لعدوّا « أثر » ١٨
- والله ما رغب أحدٌ عن سنة نبيه ﷺ إلاّ هلك (أثر) ٢٦٧
- والله ما قضى بهذا عليّ إلا أن يكون ضل . (أثر) ٣٤٣
- والله ما كل ما نحدثكم سمعناه من رسول الله ﷺ ٣٣٩
- ويح عمّار تقتله الفئة الباغية ١٢٣

« ى »

- يأتي على الناس زمان ، فيغزو فئام من الناس ٩٧
- يا بلال : أذن في الناس أن يصوموا غدا ٢٣٧
- يا عائشة : إياك ومحقرات الأعمال فإنّ لها من الله طالبا ٥٦
- يا فتى لقد شققت على . ٨٣
- يا قبيصة : إنّ المسألة لا تحل إلاّ لأحد ثلاثة ١٦٣
- يا نساء الأنصار اختضبن خمسا . ٣٦٨
- يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله . ١٣٦
- يرحمه الله لقد أذكرنى كذا وكذا آية ٤٣٨
- يرد عليّ يوم القيامة رهطٌ من أصحابى فيجلون عن الحوض ١١٨
- يقرأ ﷺ في المغرب بالطور ٦٩

* * * *

ثالثًا : فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدى	٣٠٤
إبراهيم بن عبد الله الهمدانى	١٣٨
أحمد بن إدريس القرافى	٢٢٠
أحمد بن عبد اللّٰه الطبري	٢٤٥
أحمد بن علي بن برهان البغدادي	٢٧٩
أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي	٣٧
أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي	١١٥
أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي	١١٨
أحمد بن محمد البغدادي (ابن القطان)	١٩٧
أحمد بن محمد الفيومي	٤١٩
أشعث بن قيس بن معديكرب الكندي	٨٥
جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي	٢٨١
الحسين بن رشيق المالكى	٤٣
الحسين بن محمد الطيبي	١٧٣
حمران بن أعين الكوفي	١١٩
زكريا بن محمد أبو يحيى الانصاري	٣٣١
زيد بن عمرو بن نفيل القرشي	٨٣
سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد	١٧٩
سليم بن أيوب بن سليم الرازي	٢٤٤
شيبان بن عبد الرحمن النحوي البصري	٤٥١
عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمزاني	٢٨٠
عبد الحق بن عبد الرحمن الأندلسي	٢٤٥

عبد الرحمن بن أحمد الأبجي ٣٥
عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري ٤٢
عبد اللّه بن أبي الحمساء العامرى ٨٣
عبد اللّه بن سعد بن أبى السرى ٨٥
عبد الله بن عمر الدبوسي ٢٠٤
عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي ٢٠٦
عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى ٢٨١
عبد الله بن مسلم بن قتيبة ٣٥٤
عبد اللّه بن يوسف ٣٣٦
عبد القاهر بن طاهر بن محمد ٢٨٢
عبد الكريم بن أبو المخارق ١٩٢
عبيد الله بن الحسن أبو الحسن ٢٠٤
عثمان بن عمر بن الحاجب ٣٨
عز الدين أبو الحسن بن علي بن الأثير الجزري ٢٠٦
عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي ٢٦٩
عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ابن الملقن) ١٧٣
عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي ١٩٧
عمر بن محمد بن عمر الخبازي ٢٤٤
عمرو بن معديكرب الزبيدي ٨٥
عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي ١٢٥، ٢٨٢
علي بن الأثير الجزري ٢٠٦
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٣٧
علي بن إسماعيل بن علي الأبياري ٩١
علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي ٢١٩
علي بن الحسين ٥٠٦
علي بن خلف بن بطال القرطبي ٥٧

علي بن سلطان محمد نور الدين الهروي ٢٤٥

علي بن محمد بن حبيب الماوردي ١٥٢

علي بن محمد بن عبد الملك ١٤٩

عبد الرحمن بن يوسف بن خراش ٢٢

عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري ٤٢

عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري ٣١٧

عبد الله بن يوسف أبو محمد الجويني ٣٣٨

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ٤٠

عبد الوهاب بن علي بن ناصر ٢٧٩

عثمان بن عمر بن الحاجب ٣٨

على بن محمد بن حبيب الماوردى ١٤٤

على بن الحسن بن هبة اللّٰه ٤١

على بن محمد الحميرى ١٤١

عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد الكيا الهراسي ٢٩٠

عرم بن محمد بن عمر الخبازى ٢٩٠

عمرو بن معديكرب بن عبد الله الزبيدي ٨٥

القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي ١٣٤

قريب بن أبو مسلم الهاشمي مولى ابن عباس ٣٣

لوط بن يحيى أبو مخنف ١٢٧

مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي ٣٣

محمد بن إبراهيم بن علي الحسني ١٣٨

محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي ١٧٦

محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ٣١٧

محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ابن النجار) ٣٩

محمد بن أحمد بن موسى العيني الحنفي ٣٦٠

محمد بن الحسن بن فورك الاصبهاني ٢٤٥

محمد بن خازم أبو معاوية	٤٣٠
محمد بن سعيد	٢٨٨
محمد صديق حسن خان القنوجي الهندي	٤١٨
محمد بن الطيب بن محمد الطبري المالكي	٣٦
محمد بن عبدالله أبو بكر الصيرفي	٣٨
محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري	٣٧
محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)	٢٠٨
محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي	١٧٤
محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين	٣٩
محمد بن على بن عبد الله الشوكانى	٤٠
محمد بن على بن عمر المازرى المالكى	٩٣
محمد بن علي بن وهب	٤٨
محمد بن عمر بن الحسين (الفخر الرازى)	٤٨
محمد بن عمر بن محمد بن رشيد	٢٣٣
محمد بن قاسم بن شعبان (ابن القرطبى)	٢٢٣
محمد بن محمد اأبو حامد الغزالى	٣٥
محمد بن محمد بن أحمد النيسابورى	٢٥٠
محمد بن محمد بن على الدمشقى	١٣٦
محمد بن مفلح بن محمد الصالحى	١٧٩
محمد بن موسى بن عثمان الهمذانى	٣٥
محمد بن هارون أبو بكر	١٧٤
محمد بن يوسف العبدوسى الغرناطى	١٣٦
مسلم بن عبد الله الأعرج البصرى	٣٤٨
منصور بن محمد بن عبد الجبار	٣٨
هشام بن عروة بن الزبير	٣٣
هشام بن محمد بن السائب الكلبى	١٢٧

يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج الدمشقى ١١٠

يوسف بن عبد السيد بن المهذب الإسرائيلى ٧٠

يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطى ٧٢

* * * *

رابعًا : فهرس المصادر والمراجع

(أ)

- الآحاد والمثانى لابن أبى عاصم ت / باسم فيصل أحمد الجوابرة ، ط/ دار الراية بالسعودية ، الأولى عام ١٩٩١م .
- الآداب لأبى بكر البيهقى ت : محمد عبد القادر أحمد عطا ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ، الأولى عام ١٩٩٦م .
- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير لأبى عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقانى المتوفي سنة ٥٤٣هـ ت / عبد الرحمن عبد الجبار ط / دار الصميعى بالسعودية الثالثة عام ١٩٩٤م .
- إتحاف الحثيث بإعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث لأبى البقاء العكبرى الحنبلى ت / وحيد عبد السلام بالى ط / دار ابن رجب دمياط ، الأولى عام ١٩٩٨م .
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الحسينى الزبيدى ط / دار الكتب العلمية بيروت ، الأولى عام ١٩٨٧م .
- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر تأليف : أحمد بن محمد البنا ط / عالم الكتب ، بيروت ، الأولى عام ١٩٨٧م .
- إتحاف النبيل بأجوبة أسئلة المصطلح والجرح والتعديل لأبى الحسن مصطفى ت / أبو إسحاق الدمياطى ط / مكتبة الفرقان بالإمارات ، الثانية عام ٢٠٠٠م .
- أحوال الرجال لأبى إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى ت / صبحى السامرائى ط / مؤسسة الرسالة - بيروت ، الأولى عام ١٩٨٥م .
- إحياء علوم الدين للغزالى ت / بدوى طبانة ط / عيسى البابى الحلبى وشركاءه بدون تاريخ
- اختلاف المحدثين والفقهاء في الحكم على الأحاديث للدكتور عبد الله شعبان ط/ دار الحديث بالقاهرة عام ١٩٩٧م .
- أدب الإملاء والاستملاء لأبى سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى المتوفي سنة ٥٦٢هـ طباعة ليدن عام ١٩٥٢م .

- الأدب المفرد للبخارى ت / كمال يوسف الحوت ط / عالم الكتب ، بيروت ، الأولى عام ١٩٨٤م
- إرشاد الخليل بفوائد من المصطلح والعلل والجرح والتعديل لأبى عبد الله رضا الأقصرى ط / دار ابن عمر بمصر ، الثانيةعام ٢٠٠١م .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تأليف محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفي سنة ١٢٥٥هـ ط / مصطفى البابى الحلبى ، الأولى عام ١٩٣٧م .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف : محمد ناصر الدين الألبانى ط / المكتب الإسلامى ، بيروت ، الثانية عام ١٩٨٥م .
- أسباب اختلاف المحدثين لخلدون الأحدب ط/ الدار السعودية للنشر والتوزيع الثانيةعام ١٩٨٧م .
- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة لبدر الدين الزركشى ت / رفعت فوزى عبد المطلب ط / مكتبة الخانجى الأولى عام ١٩٨٤م .
- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لمحمد عبد الحى اللكنوى ت / عبد الفتاح أبو غدة ط / دار السلام بالقاهرة الرابعة عام ١٩٩٧م .
- أحاديث القصاص لابن تيمية ت/ محمد الصباغ ط / المكتب الإسلامى - بيروت ، الأولى عام ١٩٧٢م .
- الأحاديث المختارة لضياء الدين أبى عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى ت / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ط/ مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الأولى عام ١٩٩٠م .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسى المتوفي سنة ٣٥٤هـ ت / شعيب الأرنؤوط ط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الأولى عام ١٩٨٨م .
- أحكام أهل الذمة لابن القيم ت / صبحى صالح ط دار العلم للملائين ، بيروت ، الثالثة - عام ١٩٨٣م .
- الإحكام فى أصول الأحكام لأبى محمد على بن حزم الأندلسى ط/ دار الاعتصام بالقاهرة بدون تاريخ وط / دار الكتب العلمية ، بيروت الأولى عام ١٩٨٥م .
- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبى الحسن على بن أبى على الآمدى ت / الشيخ إبراهيم العجوز ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .

- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبى الوليد الباجى ت / عبد المجيد تركى ط/ دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، الثانية عام ١٩٩٥.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ت / على محمد البجاوى ط / مطبعة نهضة مصر بدون تاريخ .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير الجزرى ط / المكتبة الإسلامية بطهران .
- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير لمحمد بن محمد أبو شهبة ط / مكتبة السنة الرابعة عام ١٤٠٨هـ .
- أسماء الخلفاء والأئمة لابن حزم ت / إحسان عباس ط/ المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت الأولى عام ١٩٨١م .
- الأسماء والصفات للبيهقى ت / عبد الله بن محمد الحاشدى ط/ مكتبة السوادى للتوزيع الطبعةالثانية عام٢٠٠٢م .
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطى ط / دار السلام الأولى عام ١٩٩٨م .
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى ط / المكتبة التجارية الكبرى بمصر عام ١٩٣٩م .
- إصلاح غلط المحدثين للخطّابى البستى ت/ محمد على عبد الكريم ط دار المأمون للتراث ، دمشق الأولى ، عام ١٩٨٧م .
- أصول الحديث علومه ومصطلحه للدكتور محمد عجاج الخطيب ط/ دار الفكر بيروت ، الرابعة عام ١٤٠١هـ .
- أصول السرخسى لمحمد بن أحمد السرخسى ت / أبو الوفاء الأفغانى ط / دار المعرفة ، بيروت بدون تاريخ .
- أصول السنة (رواية عبدوس بن مالك العطّار) للإمام أحمد بن حنبل - تقديم وتعليق محمد العيد العبّاسى ط/ مكتبة ابن تيمية ، بالقاهرة الأولى عام ١٩٩٦م .
- أصول علم الجرح والتعديل وعلم الرجال لنور الدين عتر ط / دار الفرفور، اليمامة ، الثالثة عام ٢٠٠١م .
- الأصول من الكافى لأبى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى المتوفي سنة ٣٢٩هـ ت / على أكبر الغفارى ط/ دار الأضواء بيروت عام ١٩٨٥م .

- أضواء على السنة المحمدية لمحمود أبي رية ط / دار المعارف بالقاهرة بدون تاريخ
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى ت / زكريا عميرات ط / دار الكتب العلمية بيروت ، الأولى عام ١٩٩٦م .
- الاعتصام لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى الغرناطى ط / دار الفكر بدون تاريخ
- الأعلام لخير الدين الزركلى ، ط دار العلم للملايين ، بيروت ، السابعة عام ١٩٨٦م .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ت/ عصام الدين الصبابطى ط / دار الحديث بالقاهرة ، الأولى عام ١٩٩٣م .
- الإعلام بوفيات الأعلام للذهبى ت / رياض عبد الحميد مراد ط/ دار الفكر المعاصر بيروت ، الأولى ١٩٩١م .
- الاغتباط بمن رمى بالاختلاط لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمى ط / دار الحديث ، القاهرة ، الأولى عام ١٩٨٨م .
- الاقتراح في بيان الاصطلاح لتقى الدين ابن دقيق العيد ت/ عامر حسن صبرى ط / دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الأولى عام ١٩٩٦م .
- اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم تعليق محمد بن صالح العثيمين ط/ دار ابن الهيثم بالقاهرة ، الأولى عام ٢٠٠٣م .
- اقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادى ت / محمد ناصر الدين الألبانى ط / المكتب الإسلامى بيروت عام ١٣٩٧هـ .
- الإلزامات والتتبع للدارقطنى ت/ مقبل بن هادى الوادعى ط / دار الخلفاء للكتاب الإسلامى الكويت عام ١٩٨٢م .
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضى عياض بن موسى ت / أحمد صقر ط / دار الترات بالقاهرة عام ١٩٧٠م .
- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ط/ دار الفكر ، الثانية عام ١٩٨٣ م .
- الأمثال فى الحديث النبوى لأبى الشيخ الأصبهانى ت / عبد العلى عبد الحميد حامد ط / الدار السلفية بومبائى ، الهند ، الثانية عام ١٩٨٧م .

- الانتقاء فى فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر ، ت / عبد الفتاح أبو غدّة ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، الأولى عام ١٩٩٧م .
- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل تأليف : قاضى القضاة أبو اليمن مجير الدين الحنبلى ط / المطبعة الوهبية عام ١٢٨٢هـ .
- الأنساب للسمعانى ت / عبد الله عمر البارودى ط / دار الجنان الأولى عام ١٩٨٨م .
- الأنوار الكاشفة لما فى كتاب « أضواء على السنة » من الزلل والتضليل والمجازفة لعبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليمانى ط / المطبعة السلفية بالقاهرة عام ١٣٧٨هـ .
- اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً ودخص مزاعم المستشرقين وأتباعهم للدكتور محمد لقمان السلفى ط / الرياض ، الأولى عام ١٩٨٧م .
- الإيمان لابن تيمية ت / محمد خليل هراس ط / مكتبة أنصار السنة المحمدية بدون تاريخ .

(ب)

- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد محمد شاكر ط / مكتبة السنة بالقاهرة عام ١٩٩٤م .
- الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبى محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبى شامة الشافعى المتوفى سنة ٦٦٥هـ ت / مشهور حسن سلمان ط / دار الراية الرياض الأولى ، عام ١٩٩٠م .
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار لأبى بكر أحمد بن عمرو البزار ت / محفوظ الرحمن الهندى ط / مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الأولى عام ١٩٨٨م .
- البحر المحيط فى أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى ت / عمر سليمان الأشقر ط / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت الأولى عام ١٩٨٨م .
- البداية والنهاية لابن كثير تحقيق حامد أحمد الطاهر ط/ دار الفجر للترات بالقاهرة الأولى عام ٢٠٠٣م .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع للشوكانى ط/ مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- البدعة ضوابطها وأثرها السيىء فى الأمة للدكتور على بن محمد ناصر الفقيهى ط / الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عام ١٤٢٢هـ .
- البرهان فى أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله الجوينى ت / دكتور عبد العظيم الديب ط / دار الأنصار ، القاهرة ، الثانية ١٤٠٠هـ .

- البعث والنشور للبيهقى ط / مكتبة دار العروبة بالكويت .
- البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الحسينى ت / عبد المجيد هاشم الحسينى ط / مكتبة مصر الفجالة .
- بيان الوهم والإيهام الواقعين فى كتاب الأحكام لأبى الحسن على بن محمد بن عبد الملك المتوفى سنة ٦٢٨هـ ت/ الحسين آيت سعيد ط دار طيبة ، الرياض ، الأولى عام ١٩٩٧م .

(ت)

- تاج العروس فى شرح جواهر القاموس لمرتضي الزبيدى ط منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأوّل لأبى الطيب صدّيق حسن بن على بن لطف الله الحسينى البخارى القنوّجى المتوفى سنة ١٣٠٧هـ ط / شرف الدين الكتبى وأولاده بمبائى ، الهند .
- التاريخ ليحيى بن معين دراسة وترتيب لأحمد محمد نور سيف ط/ جامعة الملك عبد العزيز الأولى عام ١٩٧٩م .
- التاريخ لعبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان أبو زرعة النصرى الدمشقى المتوفى سنة ٢٨١هـ ، ت / شكر الله بن نعمة الله القوجانى ط / العراق .
- التاريخ لخليفة بن خيّاط ت / أكرم ضياء العمرى ط / دار طيبة بالسعودية ، الثانية عام ١٩٨٥م .
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبى ت / أبو عمر عبد السلام تدمرى ط / دار الكتاب العربى ، الأولى عام ١٩٩١م .
- تاريخ أسماء الثقات ممّن نقل عنهم العلم لابن شاهين ت / عبد المعطى أمين قلعجى ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى عام ١٩٨٦م .
- تاريخ أسماء الضعفاء والكذّابين لابن شاهين ت / عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى ط / المدينة المنوّرة - الأولى ١٩٨٩م .
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام للخطيب البغدادى ط / المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- تاريخ الثقات للعجلى بترتيب نور الدين الهيثمى ت / عبد المعطى أمين قلعجى ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى عام ١٩٨٤م .
- تاريخ جرجان للسهمى ت / محمد عبد المعيد خان ط / عالم الكتب ، بيروت ، الثالثة عام ١٩٨١م .

- تاريخ الرسل والملوك ومن كان فى زمن كل منهم لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ مراجعة صدقى جميل العطّار ط / دار الفكر ، بيروت ، الأولى عام ١٩٩٨م .
- التاريخ الصغير للبخارى ت / محمود إبراهيم زايد ط / دار التراث بالقاهرة ، الأولى عام ١٩٧٧م .
- التاريخ الكبير للبخارى ط / دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ .
- تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ت / أبو سعيد عمر بن غرامة العمروى ط / دار الفكر بيروت عام ١٩٩٥م .
- تاويل مختلف الحديث لابن قتيبة ط / دار الكتب العلمية بيروت بدون ذكر التاريخ .
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبة لابن حجر ت / على محمد البجاوى ط / المكتبة العلمية ، بيروت .
- تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبى الحسن الأشعرى لابن عساكر ت / محمد زاهد الكوثرى ط / دار الفكر ، دمشق ،الثانيةعام ١٣٩٩هـ .
- تحرير تقريب التهذيب لشعيب الأرنؤوط وبشّار عوّاد معروف ط / مؤسسة الرسالة ، بيروت عام ١٩٩٧م .
- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ت / عبد الرحمن محمد عثمان ط / مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة .
- تحذير الخواص من أحاديث القصاص للسيوطى ت محمد الصبّاغ ط / المكتب الإسلامى بيروت الثانية عام ١٩٧٤م .
- التحقيق والإيضاح لمسائل من علوم ابن الصلاح للدكتور مصطفى محمد أبو عمارة الطبعة الأولى عام ٢٠٠٣م .
- تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة للحافظ العلائى المتوفى سنة ٧٦١هـ ت / محمد سليمان الأشقر ط / مؤسسة الرسالة بيروت ، الأولى عام ١٩٩٢م .
- تدريب الراوى فى شرح تقريب النووى للسيوطى ت / عبد الوّهاب عبد اللطيف ط / دار الكتب العلمية ، بيروت الثالثة عام ١٩٨٩م .
- تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبى ط / دار الفكر العربى .

- الترغيب والترهيب لعبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى سنة ٦٥٦هـ تحقيق / محمد بيوّمى ط/ مكتبة الإيمان بالمنصورة.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر ط / دار المعرفة بيروت.
- التعريفات لعلى بن محمد بن على الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦هـ ت إبراهيم الأبيارى ط / دار الريّان للترات بدون تاريخ.
- تفسير سفيان الثورى ط / دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى عام ١٩٦٩م.
- تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعانى ت / مصطفى مسلم محمد ط / مكتبة الرشد، الرياض، الأولى عام ١٩٨٩م.
- تفسير القرآن العظيم لابن أبى حاتم ت / أسعد محمد الطيب ط / مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، الأولى عام ١٩٩٧م.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط / دار الغد العربى بالقاهرة عام ١٩٩١م.
- التقرير والتحبير على تحرير الإمام كمال بن الهمام لابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ.ط / المطبعة الأميرية ببولاق عام ١٣١٦هـ.
- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح للعراقى ت / محمد عبد الله شاهين ط / دار الكتب العلمية بيروت، الأولى عام ١٩٩٦م.
- تقييد العلم للخطيب البغدادى / يوسف العش، ط / دار إحياء السنة النبوية الثانية عام ١٩٨٤م.
- تلبيس إبليس لجمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى البغدادى المتوفى سنة ٥٩٧هـ، ت / أحمد حجازى السقّا ط/ مكتبة الثقافة الدينية بدون ذكر التاريخ.
- التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى ت / أبو عاصم حسن بن عبّاس بن قطب ط / مؤسسة قرطبة الأولى عام ١٩٩٥م.
- التمهيد فى أصول الفقة لأبى الخطّاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى الحنبلى المتوفى سنة ٥١٠هـ ت / محمد بن على بن إبراهيم ط / جامعة أم القرى، الأولى عام ١٩٨١م.
- التمهيد لما فى المؤطا من المعانى والأسانيد لأبى عمر يوسف بن عبد البر ت / مصطفى بن أحمد العلوى ط / مطبعة فضالة بالمغرب، الثانية عام ١٩٨٢م.

- التمييز للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى ت / محمد مصطفى الأعظمى ط / شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة ، العمارية ، الرياض ، الثانية عام ١٩٨٢م .
- تمييز الطيب من الخبيث لعبد الرحمن بن على بن محمد الشيبانى ط / دار الكتاب العربى ، بيروت .
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لأبى الحسن على بن محمد بن عراق الكنانى المتوفى سنة ٩٦٣هـ ت / عبد الوّهاب عبد اللطيف ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية عام ١٩٨١م .
- التنكيل لما ورد فى تأنيب الكوثرى من الأباطيل للمعلمى اليمانى ت / محمد ناصر الدين الألبانى ومحمد عبد الرزاق حمزة ط / دار الكتب السلفية بالقاهرة بدون تاريخ .
- تهذيب الأسماء واللغات للنووى ط / دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تهذيب التهذيب لابن حجر ط / دار صادر بيروت .
- تهذيب سنن أبى داود المطبوع مع مختصر السنن للمنذرى لابن القيم الجوزية ت/ محمد حامد الفقى ط / مطبعة السنة المحمدية عام ١٩٥٠م .
- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للمزّى ت / بشّار عوّاد معروف ط / مؤسسة الرسالة ، بيروت الأولى عام ١٩٨٠م .
- تهذيب اللغة لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى ت / عبد السلام محمد هارون ط / الدار المصرية للتأليف والترجمة عام ١٩٦٤م .
- توجيه النظر إلى أصول الأثر تأليف : طاهر بن صالح بن أحمد الجزائرى ط / دار المعرفة ، بيروت .
- توضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار للصنعانى ت / محمد محيى الدين عبد الحميد ط / دار الفكر .
- تيسير التحرير على كتاب التحرير فى أصول الفقه لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفى ط / دار الفكر
- تيسير علوم الحديث للمبتدئين لعمرو عبد المنعم سليم ط دار الضياء الرابعة عام ٢٠٠١م .

(ث)

- الثقات لأبى حاتم بن حبان البستى ت / محمد عبد المعيد خان ط / دائرة المعارف العثمانية ، الهند الأولى عام ١٩٧٣م .

- ثمرات النظر فى علم الأثر لمحمد بن إسماعيل الصنعانى ت / رائد بن صبرى بن أبى علفة ط / دار العاصمة بالرياض، الأولى ١٩٩٦م.

(ج)

- جامع الأصول فى أحاديث الرسول لمجد الدين ابن الأثير الجزرى ت / محمد حامد الفقى ط / دار إحياء التراث العربى، بيروت، الرابعة عام ١٩٨٤م.
- جامع البيان عن تأويل آى القرآن لأبى جعفر الطبرى ط / دار الفكر عام ١٤٠٥هـ.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ت / أبو الأشبال الزهيرى ط / دار ابن الجوزى، بالسعودية الأولى عام ١٩٩٤م.
- جامع التحصيل فى أحكام المراسيل للعلائى ت / حمدى عبد المجيد السلفى ط / عالم الكتب بيروت، الثانية عام ١٩٨٦م.
- الجامع الصحيح للترمذى ت / أحمد محمد شاكر ط / مصطفى البابى الحلبى، الأولى عام ١٩٣٧م.
- جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلى ت / أبو عائش عبد المنعم إبراهيم ط / مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة الأولى عام ١٩٩٧م.
- جامع المسانيد والسنن الهادى لأقوم سنن لابن كثير ت / عبد المعطى أمين قلعجى ط/ دار الفكر بيروت عام ١٩٩٤م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه للبخارى، انظر: فتح البارى.
- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد القرطبى ط / دار الشعب بالقاهرة عام ١٩٦٩م.
- الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع للخطيب البغدادى ت / محمود الطحان ط / مكتبة المعارف بالرياض عام ١٩٨٣م.
- الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ط / دائرة المعارف العثمانية، الهند، الأولى عام ١٩٥٢م.
- الجرح والتعديل لجمال الدين القاسمى، ت محمد عبد الحكيم القاضى ط / دار الحديث بالقاهرة بدون تاريخ.

- الجرح والتعديل لأبي لبابة حسين ط / دار اللواء، الرياض الثانية عام ١٩٨٣م.
- جزء القراءة خلف الإمام لأبي بكر البيهقي ت محمد السعيد بسيوني ط / دار الكتب العلمية، بيروت الأولى عام ١٩٨٤م.
- جزء فيه قول النبي ﷺ نضر الله إمرأ سمع مقالتي فأداها لأبي عمرو أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن حكيم المديني المتوفى سنة ٣٣٣هـ، ت /بدر بن عبد الله البدر ط/دار ابن حزم بيروت، الأولى عام ١٩٩٤م.
- الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني ط / دار الكتب العلمية بيروت، الثانية عام ١٤٠٥هـ.
- جمع الجوامع لعبد الوهاب بن السبكي، المطبوع مع شرح جلال المحلى وحاشية البناني ط / المطبعة الأزهرية المصرية عام١٩١٣م.
- جوامع السيرة لابن حزم ت / نايف العباس ط / دار ابن كثير، بيروت، الثانية عام ١٩٨٦م.
- الجوهر النقي لعلي بن عثمان بن التركماني المطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي.

(ح)

- حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر لعبد الله بن حسين خاطرالسمين العدوي المالكي ط مطبعة البابي الحلبي الأولى عام ١٩٣٨ م.
- الحاصل من المحصول في أصول الفقه لأبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي الشافعي المتوفى سنة ٦٥٣هـ، ت / عبد السلام محمود أبو ناجي، ط/ جامعة قاريونس بنغازي عام ١٩٩٤م.
- الحاوي للفتاوى للسيوطي ط / مكتبة القدسي بالقاهرة و ط / إدارة الطباعة المنيرية.
- حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق، ط / المعهد العالمي للفكر الإسلامي عام ١٩٨١م.
- حجية السنة للدكتور الحسين شواط ط / الجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة.
- الحديث والمحدثون لمحمد محمد أبو زهو ط / مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية.
- الحطة في ذكر الصحاح الستة لمحمد صديق حسن خان القنّوجي ط / دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى عام ١٩٨٥م.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبى نعيم الأصبهانى ط / مطبعة السعادة بمصر عام ١٩٣٢م .

(خ)

- الخصائص الكبرى للسيوطى ت / محمد خليل الهراس ط / دار الكتب الحديثة عام ١٩٦٧م .
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجى ت / محمود عالم غيث ط / مطبعة الفجالة الجديدة بمصر عام ١٩٧٢م .
- الخلاصة فى أصول الحديث للطيبى ت صبحى السامرائي ط/ عالم الكتب ، بيروت ، الأولى عام ١٩٨٥م .
- خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل للبخارى ت / محمد السعيد بن بسيونى ، ط / مكتبة التراث الإسلامى بالقاهرة ١٩٨٧م .

(د)

- دراسات فى علوم الحديث الشريف للدكتور محمد محمد الشريف الطبعة الأولى عام ١٩٨٧م .
- الدرر فى اختصار المغازى والسير لابن عبد البر ط / المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر عام ١٩٦٦م .
- الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلانى ت / سيد جاد الحق ، ط / دار الكتب الحديثة .
- الدرر المنثور فى التفسير بالمأثور للسيوطى ط/ دار الفكر بيروت الأولى عام ١٤٠٣هـ .
- دفاع عن السنة لمحمد محمد أبو شهبة ط / سلسلة مجمع البحوث الإسلامية الثانية ١٩٨٥م .
- دلائل النبوة للبيهقى ت / عبد المعطى أمين قلعجى ط / دار الكتب العلمية بيروت ، الأولى عام ١٩٨٥م .
- الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكى ت / محمد الأحمدى أبو النور ط / دار التراث بمصر .
- ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبى ت/ خليل الميس ط / دار القلم ، بيروت ، الأولى عام ١٩٨٨م .

(ذ)

- ذكر أخبار أصبهان لأبى نعيم الأصبهانى ط / مطبعة بريل بليدن ، هولندة عام ١٩٣٤م .

- ذم الكلام وأهله لأبى إسماعيل عبد الله بن محمد الهروى تحقيق عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل ط مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة الأولى عام ١٩٩٦م.

(ر)

- رجال صحيح البخارى لأبى نصر أحمد بن محمد الكلاباذى ت / عبد الله الليثى ط / دار المعرفة بيروت، الأولى ١٩٨٧م.
- رجال صحيح مسلم لأحمد بن على بن منجويه الأصبهانى ت / عبد الله الليثى ط / دار المعرفة بيروت الأولى ١٩٨٧م.
- رجال الكشى تحقيق أحمد الحسينى.
- الرحلة فى طلب الحديث للخطيب البغدادى ت / نور الدين عتر ط / دار الكتب العلمية بيروت، الأولى ١٩٧٥م.
- الرسالة للإمام محمد إدريس الشافعى ت/ أحمد محمد شاكر ط / دار التراث بالقاهرة، التانية ١٩٧٩م.

الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتانى ط / دار البشائر الإسلامية، بيروت، الرابعة عام ١٩٨٦م.

- الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل لمحمد عبد الحى اللكنوى ت / عبد الفتاح أبو غدة ط / دار الأقصى بمصر عام ١٩٨٧م.
- الروض الباسم فى الذب عن سنة أبى القاسم لابن الوزير ط / المطبعة السلفية القاهرة عام ١٣٨٥هـ.
- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام لأبى سليمان جاسم بن سليمان الفهيد الدوسرى ط / دار البشائر الإسلامية الأولى ١٩٨٧م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى ط / المكتب الإسلامى للطباعة والنشر.

(ز)

- زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم ت / صلاح محمد عويضة ط / دار المنار القاهرة، الأولى عام ١٩٨٨م.
- الزهد لعبد الله بن المبارك ت / حبيب الرحمن الأعظمى ط / دار الكتب العلمية بيروت.

- الزهد لوكيع بن الجرّاح ت / عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائى ط / مكتبة الدار بالمدينة المنوّرة ، الأولى عام ١٩٨٤م .
- الزهد لأحمد بن حنبل ت / محمد السعيد بن بسيونى زغلول ط/ دار الكتاب العربى بيروت الأولى عام ١٩٨٦م .
- الزهد لهنّاد بن السرى الكوفى ت / عبد الرحمن بن عبد الجبّار الفريوائى ط / دار الخلفاء للكتاب الإسلامى الكويت ، الأولى ١٩٨٥م .
- الزهد الكبير للبيهقى ت / تقى الدين الندوى ط / دار القلم الكويت الثانية ١٩٨٣م .

(س)

- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى ط / مكتبة المعارف ، الرياض ، الأولى ١٩٩٦م .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة للألبانى ط / مكتبة المعارف ، الرياض عام ١٩٨٧م .
- السنن لسعيد بن منصور الخراسانى المكى ت / حبيب الرحمن الأعظمى ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٩٨٥م .
- السنن لسعيد بن منصور الخراسانى المكى ت / سعد الحميد ط / دار الصميعى بالسعودية ، الأولى عام ١٩٩٣م .
- السنن لأبى داود سليمان بن الأشعث ت / محمد محيى الدين عبد الحميد ط / مطبعة السعادة بمصر ١٩٥٠م .
- السنن للنسائى المسماة « المجتبى » / ط مصطفى البابى الحلبى عام ١٩٦٤م .
- السنن لابن ماجه – ت / محمد فؤاد عبد الباقى ط / عيسى البابى الحلبى بمصر .
- السنن للدار قطنى ت / عبد الله هاشم اليمانى ط / المدينة المنورة عام ١٩٦٦م .
- السنن للدارمى ت / محمد أحمد دحمان ط / دار الكتب العلمية بيروت .
- السنن الكبرى للنسائى ت / عبد الغفار البندارى وسيد كسروى حسن ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٩٩١م .
- السنن الكبرى للبيهقى ط / دار الفكر بالقاهرة .
- السنة لأحمد بن حنبل ت / محمد بن سعيد بن سالم القحطانى ط / دار ابن القيم بالسعودية ، الأولى عام ١٩٨٦م .

- السنة لمحمد بن نصر المروزى ت / أبو محمد سالم السلفى ط / مؤسسة الكتب الثقافية عام ١٩٨٨م .
- السنة لابن أبى عاصم ت / ناصر الدين الألبانى ط / المكتب الإسلامى بيروت ، الأولى عام ١٩٨٠م .
- السنة لأبى بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ت / عطية الزهرانى ط / دار الراية بالسعودية ، الثانية عام ١٤١٥هـ .
- السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين للدكتور رؤف شلبى ط / دار الطباعة الحديثة بمصر عام ١٩٨٧م .
- السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى لمصطفى السباعى ط / المكتب الإسلامى بيروت الرابعة ١٩٨٥م .
- السنة قبل التدوين لمحمد عجّاج الخطيب ط / مكتبة وهبة بمصر الأولى عام ١٩٦٣م .
- السنة المفترى عليها للدكتورسالم على البهنساوى ط / دار الوفاء المنصورة ، الرابعة عام ١٩٩٢م .
- سؤالات ابن الجنيد عن ابن معين ت / أحمد محمد نور سيف ط / مكتبة الدار بالمدينة المنوّرة ، الأولى عام ١٩٨٨م .
- سؤالات أبى داود للإمام أحمد بن حنبل ت / زياد محمد منصور ط / مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، الثانية عام ٢٠٠٢م .
- سؤالات محمد بن عثمان بن أبى شيبة لعلى بن المدينى ت / موفق بن عبد الله بن عبد القادر ط / مكتبة المعارف الرياض ، الأولى ١٩٨٤م .
- سؤالات البرقانى للدار قطنى ط / لاهور ، باكستان ، الأولى عام ١٤٠٤هـ .
- سؤالات حمزة بن يوسف السهمى للدار قطنى وغيره من المشايخ ت / موفق بن عبد الله بن عبد القادر ط / مكتبة المعارف الرياض عام ١٩٨٤م .
- سؤالات أبى عبد الرحمن السلمى فى الجرح والتعديل للدار قطنى ت / مجدى فتحى السيد ط / دار الصحابة بطنطا بدون تاريخ .
- سؤالات الحاكم النيسابورى للدار قطنى ت / موفق بن عبد الله بن عبد القادر ط / مكتبة المعارف ، الرياض عام ١٩٨٤م .

السيرة النبوية لابن هشام ت / مصطفى السقا ط / مصطفى البابى الحلبى بمصر الثانية ١٩٥٥م .

- سيرأعلام النبلاء لأبي عبد الله الذهبي ت / شعيب الأرنؤوط ط / مؤسسة الرسالة عام ١٩٨٥م .

(ش)

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف الناشر: دار الكتاب العربي بيروت عام ١٣٤٩هـ .
- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لبرهان الدين إبراهيم بن موسى المتوفى سنة ٨٠٢هـ ت / صلاح فتحي هلال ط / مكتبة الرشد الرياض عام ١٩٩٨م .
- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ط / مكتبة القدسي بالقاهرة .
- الشذرة فى الأحاديث المشتهرة لمحمد بن طولون الصالحي ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٩٩٣م .
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم اللالكائي ت / أحمد سعد حمدان ط / دار طيبة ، الرياض .

شرح ألفية السيوطي لأحمد محمد شاكر ط/ المكتبة العلمية بدون تاريخ .

- شرح تنقيح الفصول لأحمد بن إدريس القرافي ط / دار الفكر ، القاهرة ، الأولى عام ١٩٧٣م .
- شرح السنة للبغوى ت / على محمد معوض ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى عام ١٩٩٤ م .
- شرح صحيح مسلم للنووى ط / دار الإيمان بالقاهرة .
- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفى ت / ناصر الدين الألبانى ط / المكتب الإسلامى ، بيروت . التاسعة عام ١٩٨٨م
- شرح علل الترمذى لابن رجب ت / صبحى السامرائى ط عالم الكتب ، بيروت ، الثانية عام ١٩٨٥م .
- شرح القاضى عضد الملة والدين على مختصر ابن الحاجب ط / مكتبة الكليات الأزهرية عام ١٩٧٣م .
- شرح الكوكب المنير فى أصول الفقه لابن النجار ، ت محمد الزحيلى ونزيه حماد ط / دار الفكر ، دمشق عام ١٩٨٢م .
- شرح مشكل الآثار للطحاوى ت / شعيب الأرنؤوط ط / مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الأولى عام ١٩٩٤م .

- شرح معانى الآثار لأبى جعفر الطحاوى ت / محمد سيد جاد الحق ط / مطبعة الأنوار المحمدية .
- شرح نخبة الفكر فى مصطلحات أهل الأثر لعلى بن سلطان محمد الهروى القارى المكى المتوفى سنة ١٠١٤ هـ ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، عام ١٣٩٨ هـ .
- شرح نزهة النظر لابن عثيمين ط / مكتبة السنة بالقاهرة ، الأولى عام ٢٠٠٢م .
- شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد الشيعى ط مصطفى البابى الحلبى بمصر .
- شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادى ت / محمد سعيد خطيب أوغلى ط / نشر كلية الإلهيات جامعة أنقرة .
- شروط الأئمة الخمسة للحازمى ت / محمد زاهد الكوثرى ط / مكتبة القدسى عام ١٣٥٧هـ .
- شروط الأئمة الستة للمقدسى ت / محمد زاهد الكوثرى ط / مكتبة القدسى عام ١٣٥٧هـ .
- الشريعة للآجرى ت / عبد الله بن عمر بن سليمان ط / دار الوطن ، الرياض ، الثانية عام ١٩٩٩م .
- شعب الإيمان للبيهقى ت / محمد السعيد زغلول ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى عام ١٩٩٠م .

(ص)

- صحابة رسول الله ﷺ فى الكتاب والسنة لعيادة الكبيسى ، ط دار القلم دمشق الأولى ، عام ١٤٠٧هـ .
- صحيح ابن خزيمة ت / محمد مصطفى الأعظمى ط / المكتب الإسلامى بيروت عام ١٩٧١م .
- صحيح مسلم ت / فؤاد عبد الباقى ط / عيسى البابى الحلبى .
- صحيح ابن حبان ، انظر : الإحسان .
- صورتان متضادتان لنتائج جهود الرسول الأعظم بين السنة والشيعة الإمامية للشيخ أبى الحسن على الندوى ط / دار الكلمة بمصر عام ١٩٨٥م .

(ض)

- ضحى الإسلام لأحمد أمين ط / مكتبة النهضة المصرية ، العاشرة ، عام ٢٠٠٠م .
- الضعفاء لأبى زرعة الرازى ت / سعدى الهاشمى ط / الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الأولى عام ١٩٨٢م .

- الضعفاء لأبي نعيم الأصبهاني ت / فاروق حمادة ط / دار الثقافة، بالدار البيضاء، المغرب الأولى عام ١٩٨٤م.
- الضعفاء الصغير للبخاري ت / محمود إبراهيم زايد ط / دار الوعي، حلب الأولى ١٣٩٦هـ.
- الضعفاء الكبير للعقيلي ت / عبد المعطي قلعجي ط، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى عام ١٩٨٤م.
- الضعفاء والمتروكين للنسائي ت / محمود إبراهيم زايد ط / دار الوعي، حلب، الأولى عام ١٣٩٦ هـ.
- الضعفاء والمتروكين للدار قطني ت / موفق بن عبد الله بن عبد القادر ط / مكتبة المعارف، الرياض، الأولى عام ١٩٨٤ م.
- الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ت / أبو الفداء عبد الله القاضي، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى عام ١٩٨٦م.
- الضوء اللامع للأهل القرن التاسع للسخاوي ط / مكتبة القدسي بالقاهرة.

(ط)

- الطبقات للإمام مسلم النيسابوري ت / مشهور بن حسن بن محمود ط / دار الهجرة بالسعودية الأولى عام ١٩٩١م.
- الطبقات لأبي عمرو خليفة بن خياط العصفري ت / أكرم ضياء العمري ط / بغداد.
- طبقات الحفاظ للسيوطي ت / علي محمد عمر ط / مكتبة وهبة بمصر، الأولى عام ١٩٧٣م.
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ت / محمود محمد الطناحي ط / عيسى البابي الحلبي عام ١٩٦٤م.
- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ت / إحسان عباس ط / دار الرائد العربي بيروت عام ١٩٧٠م.
- الطبقات الكبرى لابن سعد ت / إحسان عباس ط / دار صادر بيروت عام ١٩٦٠م.
- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لأبي الشيخ ت / عبد الغفور عبد الحق البلوشي ط / مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية ١٩٩٢م.

- طبقات المدلسين لابن حجر ت / طه عبد الرؤوف سعد ط / المكتبة الأزهرية للترات بالقاهرة .
- طبقات المفسرين للسيوطى ت / على محمد عمر ط / مكتبة وهبة بالقاهرة ، الأولى عام ١٩٧٦م .
- طبقات المفسرين للداودى ت / على محمد عمر ط / مكتبة وهبة بالقاهرة ، الأولى عام ١٩٧٢م .
- طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم ط / إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٥٧هـ .

(ظ)

- ظفر الأمانى فى شرح مختصر الجرجانى لعبد الحى اللكنوى ت / تقى الدين النووى ط / دار القلم ، الإمارات ، الأولى عام١٩٩٥م .
- ظهر الإسلام لأحمد أمين ط / مكتبة النهضة المصرية بدون تاريخ .

(ع)

- العبر فى خبر من غبر للذهبى ت / محمد السعيد بن بسيونى ط / دار الكتب العلمية بيروت .
- العزلة لأبى سليمان الخطّابى ت / ياسين محمد السوّاس ط / دار ابن كثير ، دمشق ، الأولى عام ١٩٨٧م .
- علل الحديث لابن أبى حاتم الرازى ط / دار المعرفة بيروت .
- العلل الصغرى للترمذى المطبوع بآخر السنن .
- العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية ت / إرشاد الحق الأثرى ط / إدارة علوم أثرية فيصل آباد باكستان .
- العلل الواردة فى الأحاديث للدار قطنى ت / محفوظ الرحمن زين الله السلفى ط / دار طيبة ، السعودية ، الأولى عام ١٩٨٥م .
- العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ط / المكتبة الإسلامية إستانبول عام ١٩٨٧م .
- العلم لأبى خيثمة زهير بن حرب النسائى المتوفى سنة ٢٣٤ هـ ت / محمد ناصر الدين الألبانى ط / المكتب الإسلامى .
- علم الجرح والتعديل (دراسة وتطبيق) لأستاذنا الدكتور عبد الموجود محمد عبد اللطيف ط / الدار السلفية الصفاة ، الكويت الأولى ١٩٨٨م .

- علوم الحديث لابن الصلاح ت / نور الدين عتر ط / دار الفكر بيروت عام ١٩٨٦م .
- عمدة القارى شرح صحيح البخارى لمحمود بن أحمد العينى ط / مصطفى البابى الحلبى الأولى ١٩٧٢م .
- العواصم والقواصم فى الذب عن سنة أبى القاسم لمحمد بن إبراهيم الوزير ت / شعيب الأرنؤوط ط / مؤسسة الرسالة بيروت الثانية ١٩٩٢م .
- عون المعبود شرح سنن أبى داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادى ت / عبد الرحمن محمد عثمان ط / المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الثانية عام ١٩٦٨م .

(غ)

- غاية الإيضاح فى علوم الاصطلاح لأستاذنا الدكتور الخشوعى محمد الخشوعى الطبعة الأولى عام ٢٠٠٤م .
- غاية النهاية فى طبقات القراء لابن الجزرى ت ، ج ، برجستر أسير ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية عام ١٩٨٢م .
- غريب الحديث لأبى إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربى ت / سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد ط / دار المدنى ، جدة ، الأولى عام ١٩٨٥م .
- غريب الحديث لأبى عبيد القاسم بن سلاّم الهروى ط / دار الكتاب العربى بيروت عام ١٩٧٦م .

(ف)

- الفتاوى الحديثية لأحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمى المكى المتوفى سنة ٩٧٤هـ ط / مصطفى البابى الحلبى عام ١٩٣٧م .
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ط / دار التقوى بدون تاريخ .
- فتح الباقى بشرح ألفية العراقى تأليف : أبى زكريا محمد الأنصارى ت / محمد بن الحسين العراقى الحسينى ط / دار الكتب العلمية بدون تاريخ .
- فتح القدير الجامع بين فنى الراوية والدراية فى علم التفسير للشوكانى ط / مطبقة البابى الحلبى عام ١٣٤٩هـ .
- الفتح المبين فى طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغى ، نشر عبد الحميد حنفى الطبعة الثانية .

- فتح المغيث شرح ألفية الحديث كلاهما للعراقى ت / محمود ربيع ط / مكتبة السنة بالقاهرة عام ١٩٩٠م.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوى ت / على حسين على / ط مكتبة السنة بالقاهرة، الأولى عام ٢٠٠٣ م.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوى ت / رضوان جامع رضوان ط / مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرّمة الثانية عام ٢٠٠١م.
- فجر الإسلام لأحمد أمين ط / لجنة التأليف والنشر بالقاهرة، التانية عام ١٣٥٤هـ.
- الفردوس بمأثور الخطاب تأليف : أبى شجاع شيروية بن شهر دار الديلمى ت / محمد السعيد بن بسيونى ط / دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى عام ١٩٩٧م.
- الفرق بين الفرق تأليف : عبد القاهر بن طاهر البغدادى المتوفى سنة ٤٢٩هـ ط / منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الثانية عام ١٩٧٧م.
- الفروق لأبى العباس أحمد بن إدريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤هـ ت / خليل المنصور ط / دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى عام ١٩٩٨م.
- الفصول فى الأصول لأحمد بن على الجصاص ت / عجيل النشمى ط / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت الأولى عام ١٤٠٨هـ.
- فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ت / وصى الله بن محمد عباس ط / جامعة أم القرى - السعودية، الأولى عام ١٩٨٣م.
- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى ت / إسماعيل الأنصارى ط / دار الكتب العلمية بيروت.
- الفوائد لتمام، انظر : الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام.
- الفوائد المجموعة فى الأحاديث الضعيفة والموضوعة لمحمد بن على الشوكانى ت / رضوان جامع رضوان ط / مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة الثانية عام ٢٠٠٠م.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه للعلاّمة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى المطبوع مع المستصفى للغزالى ط / المطبعة الأميرية ببولاق عام ١٣٢٢هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوى ط / المكتبة التجارية الكبرى بمصر عام ١٩٣٨م.

(ق)

- قاعدة فى الجرح والتعديل وقاعدة فى المؤرخين لتاج الدين السبكى ت / عبد الفتاح أبو غدّة ط/ دار الوعى حلب ، الثانية عام ١٩٧٨م .
- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادى ط / مطبعة السعادة بمصر بدون تاريخ .
- قفو الأثر فى صفو علوم الأثر لمحمد بن إبراهيم بن الحنبلى الحنفى ت / عبد الفتاح أبو غدة ط / مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، الثانية عام ١٤٠٨هـ .
- قواطع الأدلة فى الأصول لابن السمعانى المتوفى سنة ٤٨٩هـ ت/ محمد حسن هيتو ط / مؤسسة الرسالة الأولى عام ١٩٩٦م .
- قواعد فى علوم الحديث لظفر أحمد التهانوى ت / عبد الفتاح أبو غدّة ط / دار السلام القاهرة ، السادسة عام ١٩٩٦م .
- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام تأليف : العز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ ت عبد الغنى الدقر ط دار الطباع ، دمشق ، الأولى عام ١٩٩٢م .
- قواعد التحديث للقاسمى ت / محمد بهجة البيطار ط / دار النفائس ، بيروت ، الثانية عام ١٩٩٣م .

(ك)

- الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة للذهبى ط / دار الكتب العلمية بيروت ، الأولى عام ١٩٨٣م .
- الكامل فى الضعفاء لابن عدى ط / دار الفكر ، بيروت ، عام ١٩٨٥م .
- كشف الأستار عن زوائد البزار لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ت / حبيب الرحمن الأعظمى ط / مؤسسة الرسالة الثانيةعام ١٩٨٤ م .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠هـ ت/ محمد المعتصم بالله البغدادى ط / دار الكتاب العربى بيروت الثالثة ١٩٩٧م .
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلونى ت / محمد عبد العزيز الخالدى ط / دار الكتب العلمية بيروت ،الأولى عام ١٩٩٠م .

- كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون لحاجى خليفة ط / مكتبة المثنى بغداد .
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادى ط دار الكتب العلمية بيروت عام ١٩٨٨م .
- الكنى والأسماء للإمام مسلم ت / عبد الرحيم محمد القشقرى ط / الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الأولى ١٩٨٤م .
- الكنى والأسماء لأبى بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابى ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية عام ١٩٨٣م .
- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال ت / يوسف الحوت ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولي عام ١٩٨٧م .

(ل)

- اللآلى المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطى ت/ أحمد بن محمد بن الصديق المغربى ط/ المكتبة الحسينية المصرية .
- اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين ابن الأثير الجزرى ط/ دار صادر بيروت عام ١٩٨٠م .
- لباب المحصول في علم الأصول لحسين بن رشيق المالكى ت/ محمد غزالى عمر جابى ط/ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدولة الإمارات المتحدة الأولى عام ٢٠٠١م .
- لسان العرب لمحمد بن مكرم المعروف بابن منظور المصرى ط/ دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الثالثة عام ١٩٩٩م .
- اللمع في أصول الفقه لأبى إسحاق الشيرازى ط/ دار الكلمة المنصورة ، عام ١٩٩٧م

(م)

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان ت/ محمود إبراهيم زايد ط / دار الوعى ، حلب ، الأولى عام ١٣٩٦هـ .
- مجلة البحث العلمى والتراث الإسلامى العدد الخامس ط جامعة أم القرى عام ١٤٠٢ هـ و ١٤٠٣هـ .
- مجمع الأمثال لأبى الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميدانى ت / محمد أبو الفضل إبراهيم ط / عيسى البابى الحلبى عام ١٩٧٨م .

- مجمع البحرين في زوائد المعجمين لنور الدين الهيثمى ت/ عبد القدوس بن محمد ط / مكتبة الرشد ، الرياض ، الأولى عام ١٩٩٢م .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى أيضاً ط / مكتبة القدسى - القاهرة عام ١٣٥٢هـ .
- مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدى ط / مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- محاسن الاصطلاح لسراج الدين البلقينى ت / عائشة عبد الرحمن ط / دار الكتب بالقاهرة عام ١٩٧٤م .
- المحدث الفاصل بين الراوى والواعى لحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزى ت/ محمد عجّاج الخطيب ط/ دار الفكر بيروت .
- المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازى ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى عام ١٩٨٨م .
- المحلى لابن حزم ت/ حسن زيدان طلبة ط/ مكتبة الجمهورية العربية بمصر عام ١٩٧٠م .
- مختصر تاريخ دمشق لمحمد بن مكرم المعروف بابن منظور ط / دار الفكر ، الأولى عام ١٩٨٤م .
- المختصر في علم الأثر تأليف : محيى الدين محمد بن سليمان الكافيجى المتوفي سنة ٨٧٩هـ ت/ على زوين ط/ مكتب الرشد ، الرياض ، الأولى عام ١٩٩٧م .
- مدارج السالكين لابن القيم ت/ محمد حامد الفقى ط / مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة عام ١٩٥٥م .
- المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم النيسابورى ت/ فؤاد عبد المنعم أحمد ط / دار الدعوة بالإسكندرية .
- المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل للحاكم النيسابورى ت/ معتز عبد اللطيف الخطيب ط/ دار الفيحاء دمشق الأولى عام ٢٠٠١م .
- المدخل إلى السنن للبيهقى ت/ محمد ضياء الرحمن الأعظمى ط / دار الخلفاء للكتاب الإسلامى ، الكويت بدون تاريخ .

- المدخل إلى علم الحديث لطارق بن عوض الله بن محمد ط ، مكتبة دار ابن عفان بالقاهرة ، الأولى عام ٢٠٠٣م .
- المراسيل لابن أبى حاتم ت/ شكر الله بن نعمة الله ط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت الثانية ١٩٩٨م .
مساوئ الأخلاق لأبى بكر محمد بن جعفر بن سهل الخرائطى المتوفي سنة ٣٢٧هـ ت/ مجدى السيد إبراهيم ط / مكتبة الساعى ، الرياض .
- المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى ط/ مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .
- المستصفى فى علم أصول الفقه لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ ت/ محمد عبد السلام عبد الشافى ط/ دار الكتب العلمية بيروت ، الأولى ١٩٩٣ م .
- المسند لأحمد بن حنبل ط/ دار صادر ، بيروت .
- المسند لأحمد بن على بن المثنى الموصلى ت/ حسين سليم أسد ط / دار المأمون للترات ، دمشق الثانية عام ١٩٨٩م .
- المسند لإسحاق بن راهويه ت/ عبد الغفور عبد الحق البلوشى ط/ مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة ، الأولى عام ١٩٩١م .
- المسند لسليمان بن داود الطيالسى ت/ عبد اللّٰه بن عبد المحسن التركى ط/ مركز البحوث و الدراسات العربية و الإسلامية بدار هجر ، جيزة ، الأولى عام ١٩٩٩ م .
- المسند لعبد بن حميد ، انظر : المنتخب من المسند .
- المسند لأبى عبد الله بن الزبير الحميدى ت / حبيب الرحمن الأعظمى ط / المجلس العلمى كراتشى ، باكستان ، الأولى عام ١٩٦٣م .
- المسند لمحمد إدريس الشافعى ط / دار الكتب العلمية ،بيروت ، الأولى عام ١٩٨٠م .
- المسند لأبى سعيد الهيثم بن كليب الشاشى ت/ محفوظ الرحمن زين الله ط/ مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة عام ١٤١٠هـ .
- المسند لأبى عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراينى ط/ دار الكتبى بمصر بدون تاريخ .
- مسند الشاميين لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى ت/ حمدى عبد المجيد السلفى ط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الأولى عام ١٩٨٩م .

- مسند الشهاب لأبى عبد الله محمد بن سلامة القضاعى ت/ حمدى عبد المجيد السلفى ط / مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى عام ١٩٨٥م.
- مشكل الآثار لأبى جعفر الطحاوى ط/ دار صادر، بيروت بدون تاريخ.
- المصباح المنير للفيومى ط / دار الكتب العلمية، بيروت الأولى عام ١٩٩٤م.
- المصنف لعبد الرزاق الصنعانى ت/ حبيب الرحمن الأعظمى ط / المجلس العلمى، بيروت عام ١٩٧٠م.
- المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبى شيبة ت/ عبد الخالق الأفغانى وليس فيه ذكر المطبعة.
- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلى القارى الهروى المكى المتوفي سنة ١٠١٤هـ ت/ عبدالفتاح أبو غدّة، ط/ مكتبة الرشد، الرابعة عام ١٩٨٤م.
- المعتمد في أصول الفقه لأبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى ت/ الشيخ خليل الميس ط/ دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ.
- المعجم لأبى سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابى ت/ عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسينى ط/ دار ابن الجوزى، بالسعودية، الأولى عام ١٩٩٧م.
- معجم الأدباء لياقوت الحموى ط/ دار صادر، بيروت عام ١٩٥٥م.
- المعجم الأوسط للطبرانى ت/ طارق بن عوض الله بن محمد، ط دار الحرمين بالقاهرة عام ١٩٩٥م
- معجم الصحابة لأبى الحسن عبد الباقى بن قانع البغدادى ت/ خليل إبراهيم قوتلائى ط / مكتبة نزار مصطفى الباز بالسعودية، الأولى عام ١٩٩٨م.
- المعجم الصغير للطبرانى ط/ دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٩٨٣م.
- المعجم الكبير للطبرانى ت/ حمدى عبد المجيد السلفى طبعة بغداد الثانية عام ١٩٨٥م.
- معجم مقائيس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ ت /عبد السلام هارون ط / شركة مصطفى البابى الحلبى الثانية عام ١٩٧٠م.

- معرفة الرجال برواية ابن محرز عن ابن معين ت/ محمد كامل القصار ط / مجمع اللغة العربية بدمشق عام ١٩٨٥م.
- معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الردّ للذهبى ت/ إبراهيم سعيداى إدريس ط / دار المعرفة، بيروت، الأولى عام ١٩٨٦م.
- معرفة السنن والآثار للبيهقى ت/ سيد كسروى حسن ط / دار الكتب العلمية بدون تاريخ.
- معرفة الصحابة لأبى نعيم الأصبهانى ت/ محمد حسن إسماعيل ط/ دار الكتب العلمية بيروت الأولى عام ٢٠٠٢م.
- معرفة علوم الحديث للحاكم ت/ معظم حسين ط / مكتبة المتنبى بالقاهرة.
- المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوى ت/ أكرم ضياء العمرى ط/ مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
- المعين الرائق في هدى سيد الخلائق لأستاذنا الدكتور سعيد صالح صوابى ط/ مطبعة الفجر الجديدة عام ١٩٩٢م.
- المغنى في أصول الفقة لأبى محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازى ت/ محمد مظهر بقا ط/ جامعة أم القرى بالسعودية، الأولى عام ١٤٠٣هـ.
- المغنى في الضعفاء للذهبى ت/ نور الدين عتر ط / إدارة إحياء التراث الإسلامى بدولة قطر.
- مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة للسيوطى ت/ قصى محب الدين الخطيب ط / المطبعة السلفية بالقاهرة، الثالثة عام ١٤٠٠هـ.
- مفتاح دار السعادة ومنشورة ولاية أهل العلم والإرادة لابن القيم ط / دار ابن حزم، بيروت، الأولى عام ٢٠٠٣م.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لطاش كبرى زادة ت/ كامل كامل بكرى ط/ دار الكتب الحديثة بالقاهرة.
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى ط/ مصطفى البابى الحلبى الأولى عام ١٩٦٠م.
- المقاصد الحسنة للسخاوى ت/ عبد الله محمد الصديق ط/ مكتبة الخانجى بمصر عام ١٩٥٦م.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للأشعرى ت/ هلموت ويتر ط/ فرانز شتايز، الثالثة.

- المقترح في الإجابة على بعض أسئلة المصطلح لأبى عبد الرحمن مقبل بن هادى الوادعى ط / دار الحرمين بالقاهرة ، الأولى عام ٢٠٠١م .
- المنتخب من مسند عبد بن حميد ت/ صبحى السامرائى ط/ مكتبة السنة بالقاهرة عام ١٩٨٨م .
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزى ت/ محمد عبد القادر عطا ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى عام ١٩٩٢م .
- المقنع في علوم الحديث لعمر بن على بن أحمد الأنصارى المشهور بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ ت/ عبد الله بن يوسف الجديع ط/ دار فواز للنشر بالسعودية ، الأولى ، عام ١٩٩٢م
- الملل والنحل للشهرستانى ت/ أحمد فهمى محمد ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت .
- المنار المنيف لابن القيم ت/ عبد الفتاح أبو غدّة ط/ مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
- مناقب الشافعى للبيهقى ت السيد أحمد صقر ط/ دار التراث بالقاهرة ، الأولى عام ١٩٧١م .
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى المصرى الشهير بابن النجار ت/ عبد الغنى عبد الخالق ط/ دار العروبة ، مصر بدون تاريخ .
- منتهى الوصول والأمل في علمى الأصول والجدل لابن الحاجب ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى عام ١٩٨٥م .
- المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتدال للذهبى ت/ محب الدين الخطيب ط/ المطبعة السلفية بالقاهرة عام ١٣٧٢م .
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لابن تيمية ت/ محمد رشاد سالم ط/ مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، الثانية عام ١٩٧٩م .
- المنهج الإسلامى في الجرح والتعديل لفاروق حمادة ط/ دار نشر المعرفة ، الرباط ، الثانية عام ١٩٨٩م .
- المنهج الحديث في علوم الحديث (قسم الرواة) للدكتور محمد محمد السماحى ط/ دار العهد الجديد للطباعة بدون تاريخ .
- منهج الدفاع عن الحديث النبوى لأستاذنا الدكتور أحمد عمر هاشم ط/ مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى عام ١٩٩٩م .

- منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر ط/ دار الفكر المعاصر، بيروت، الثانية عام ١٩٩٦م.
- المنهل الروى في علوم الحديث لأبى عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله المعروف بابن جماعة الكنانى ت/ محمد السيد نوح الطبعة الأولى عام ١٩٨١م بدون ذكر المطبعة.
- المنهل اللطيف في أصول الحديث الشريف تأليف: السيد محمد بن علوى بن عباس المالكى المكى الحسنى الطبعة السادسة عام ١٩٩٩م.
- الموافقات لإبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى الشاطبى المالكى المتوفي سنة ٧٩٠هـ ت/ عبد الله دراز ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر بدون تاريخ.
- الموضوعات لابن الجوزى ت/ عبد الرحمن محمد عثمان ط/ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الأولى عام ١٩٩٦م.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس ت / محمد فؤاد عبد الباقى ط / عيسى البابى الحلبى.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس رواية أبى مصعب الزهرى المدنى ت / بشار عواد ط / مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية عام ١٩٩٨م.
- الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبى ت/ عبد الفتاح أبو غدّة ط/ دار السلام بالقاهرة، الخامسة عام ٢٠٠٠م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبى ت/ على محمد البجاوى ط/ دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ.

(ن)

- الناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس ت/ محمد عبد السلام محمد ط/ مكتبة الفلاح، الكويت الأولى ١٩٨٨م.
- النشر في القراءات العشر لابن الجزرى ت/ على محمد الضباع ط/ المكتبة التجارية بمصر.
- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى ت/ أيمن صالح شعبان ط/ دار الحديث بالقاهرة، الأولى عام ١٩٩٥م.
- النكت الرفيعة في الفصل في ابن لهيعة لأبى محمد عصام بن مرعى ط/ دار الحرمين بالقاهرة، الأولى عام ١٩٩٦م.

- النكت على كتاب ابن الصلاح للزركشي ط/ مكتبة أضواء السلف الرياض عام ١٩٩٨م.
- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني ت/ مسعود عبدالحميد السعدى ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٩٩٤م.
- نكت الهميان في نكت العميان لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى ت/ أحمد زكى ط/ المطبعة الجمالية بمصر عام ١٩١١م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين ابن الأثير ومعه الدر النثير للسيوطى بدون ذكر المطبعة.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول لجمال الدين الأسنوى المطبوع بهامش التقرير والتحبير.
- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندى ت/صالح بن سليمان اليوسف ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة الثانية ١٩٩٩م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى ط/ مصطفى البابى الحلبى بدون تاريخ.

(هـ)

- هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادى ط/مكتبة المتنبى بغداد عام ١٩٥١م.

(و)

الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى ص/ س ديدرينغ نشر فرانز شتأنيز عام ١٩٧٤م.
- الوصول إلى الأصول لأبى الفتح أحمد بن على بن برهان البغدادى، ت عبد الحميد أبو زنيد ط/ مكتبة المعارف بالرياض، الأولى عام ١٩٨٤م.
- الوضع في الحديث لعمر بن حسن عثمان فلاته ط/ مكتبة الغزالى بدمشق، عام ١٩٨١م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ت/ إحسان عباس ط/ دار صادر بيروت.

* * * *

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة : أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٥
التمهيد : مبادئ عامة عن الموضوع	١٦
بين يدى العدالة والضبط	٢٠
الباب الأول :العدالة ثبوتا وانتفاء	٢٥
الفصل الأول : ثبوت العدالة ومايتعلق بها من مسائل	٢٧
المبحث الأول : مفهوم العدالة	٢٩
المطلب الأول : تعريف العدالة لغة واصطلاحا	٣١
المطلب الثانى : العدالة والعصمة	٤١
المطلب الثالث : العدالة و صلتها بالمروءة	٤٦
المطلب الرابع : انقسام الذنوب والمعاصى إلى كبائروصغائر	٥٠
المطلب الخامس : حد الإصرار على الصغيرة وما يترتب عليه	٥٥
المبحث الثانى : شروط العدالة ودرجاتها	٥٩
المطلب الأول : الفرق بين عدل الرواية وعدل الشهادة	٦١
المطلب الثانى : شروط العدالة	٦٧
الإسلام	٦٧
البلوغ	٧٠
العقل	٧٣
السلامة من اسباب الفسق و خوارم المروءة	٧٤
المطلب الثالث : درجات العدالة	٧٥
المبحث الثالث : عدالة الصحابة	٧٧
المطلب الأول : تعريف الصحابى لغة واصطلاحا	٧٩
المطلب الثانى : الأقوال فى عدالة الصحابة	٩١
المطلب الثالث : ثبوت عدالة الصحابة من القرآن والسنة وأقوال العلماء	٩٤

الاستدلال من القرآن الكريم ٩٤
الاستدلال من السنة ٩٦
الاستدلال من أقوال العلماء ١٠٠
المطلب الرابع : الاعتراضات على عدالة الصحابة من قبل المعترضين والجواب عنها ١٠٥
المبحث الرابع :كيفية ثبوت العدالة فى سائر الرواة بعد الصحابة ١٣١
المطلب الأول : وجوه إثبات العدالة فى الرواة ١٣٣
نص المزكين ١٣٣
الاستفاضة و الشهرة ١٣٤
تعديل كل من عرف بحمل العلم والعناية به ١٣٦
ثبوت العدالة برواية جماعة من الجلة عن الراوى ١٤٩
ثبوت العدالة برواية من عرف من حاله أنه لا يروى إلاعن ثقة ١٥٢
ثبوت العدالة بتخريج الشيخين أو أحدهما فى الصحيح محتجين به ١٥٣
ثبوت العدالة بتخريج من خرج الصحيح بعد الشيخين ١٥٦
ثبوت العدالة بالعمل بخبر الراوى ١٥٧
المطلب الثانى : اشتراط العدد فى الجرح والتعديل ١٥٩
المطلب الثالث : تعديل المر أة والعبد والصبى ١٦٥
المبحث الخامس : القضايا والمسائل التى تتعلق بالعدالة ١٧١
المطلب الأول : التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل ١٧٣
المطلب الثانى : هل رواية الثقة عن الراوى تدل على تعديله له ؟ ١٧٩
أسباب كتابة الثقات عن الضعفاء ١٨٢
المطلب الثالث : إنكار الأصل رواية الفرع ١٩٥
المطلب الرابع : اشتراط ذكر أسباب الجرح والتعديل ٢٠٨
المطلب الخامس : تعارض الجرح والتعديل ٢١٨
الفصل الثانى : انتفاء العدالة والمسائل المتعلقة بها ٢٢٦
المبحث الأول : الجهالة ٢٢٧
المطلب الأول : مفهوم الجهالة و أنواعها و أحكامها ٢٢٩

المطلب الثانى : أسباب جهالة الراوى ٢٤٨
المطلب الثالث : النماذج والأمثلة بأنواعها المختلفة للرواة المجهولين ٢٥٣
المبحث الثانى : البدعة ٢٥٩
المطلب الأ ول : مفهوم البدعة ٢٦١
المطلب الثانى :الأحاديث والآثار فى ذم البدعة والتمسك بالسنة ٢٦٤
المطلب الثالث : أقسام البدعة ٢٦٩
المطلب الرابع : أنواع البدعة التى جرح بها الرواة ٢٧٣
المطلب الخامس : حكم مرويات أصحاب البدعة المكفرة ٢٧٦
المطلب السادس : حكم مرويات أصحاب البدعة المفسقة ٢٨٢
المطلب السابع : بعض النماذج للرواة المبتدعة ٣٠٩
المبحث الثالث : الفسق ٣١٣
المطلب الأول : تعريف الفسق وحقيقته ٣١٥
المطلب الثانى : ذكر بعض المضعفين بسبب الفسق ٣٢١
المبحث الرابع : الكذب فى حديث الناس ٣٢٥
المطلب الأول : حقيقة التهمة بالكذب والآثار المترتبة على من اتهم بالكذب ٣٢٧
المطلب الثانى : الفرق بين التائب فى الكذب فى أحاديث الرسول ﷺ والكذب
فى أحاديث الناس ٣٢٩
المبحث الخامس : الكذب على رسول الله ﷺ ٣٣٥
المطلب الأول : تعريف الكذب و حكمه ٣٣٧
المطلب الثانى : نشأة الوضع فى الحديث النبوى الشريف ٣٣٩
المطلب الثالث :الدوافع التى دعت الوضاعين إلىالوضع ٣٤٦
التعصب السياسى و نصرة الفرق والاحزاب ٣٤٦
التعصب العنصرى ٣٤٩
الزندقة ومعاداة الإسلام ٣٥٠
الخلافات الفقهية و الكلامية ٣٥٣
القصاصون ٣٥٤

النفاق للحكام و طلب ودهم ٣٥٦
الجهل بالدين مع الرغبة فى الخير ٣٥٧
المطلب الرابع : القرائن والأمارات التى يعرف بها الحديث المكذوب ٣٦٢
العلامات المتعلقة بالسند ٣٦٣
العلامات المتعلقة بالمتن ٣٦٩
المطلب الخامس : حكم التائب من الكذب فى الحديث النبوى ٣٨٠
المطلب السادس : حكم رواية الموضوع وأمثلتها ٣٨٥
المبحث السادس : خوارم المروءة وأهم أنواعها ٣٩١
الباب الثانى : الضبط ثبوتا وانتفاء ٤٠١
الفصل الأول :ثبوت الضبط ومايتعلق به من قضايا ٤٠٩
المبحث الأول : تعريف الضبط و شروطه ٤١١
المبحث الثانى : أنواع الضبط للراوى ٤١٣
المطلب الأول : بيان نوعى الضبط : ضبط صدر و ضبط كتاب ٤١٨
المطلب الثانى : أى الضبطين أرجح و أولى ٤١٩
المطلب الثالث : حكم من وجد فى كتابه خلاف ما حفظ ٤٢٦
المبحث الثالث : رواية الأعمى والأمى ٤٢٨
المبحث الرابع : مراتب الضبط وتأثيرها فى الحكم على الأحاديث ٤٣١
المبحث الخامس : تقويم ضبط الراوى بين المحدثين والأصوليين ٤٣٣
المبحث السادس : درجة الراوى الذى ثبتت عدالته مع غفلته ٤٣٩
المبحث السابع : السبل والوسائل التى يعرف بها ضبط الراوى ٤٤٣
معارضة رواية الراوى على رواية الثقات المتقنين ٤٤٣
المعارضة بين روايات عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ٤٤٦
معارضة روايات محدث واحد فى أزمنة مختلفة ٤٤٩
المعارضة بين روايات عدد من التلاميذ لشيخ واحد ٤٥٠
المعارضة أثناء الدرس بين رواية المحدث و أقرانه ٤٥٢
معارضة الكتاب بالذاكرة أو معارضة كتاب بكتاب ٤٥٣

الرجوع إلى مصدر الحديث والعرض عليه ٤٥٤
قلب الأسانيد و المتون ٤٥٥
المبحث الثامن : أقسام الرواة بالنسبة للضبط ٤٥٧
المرتبة العليا ٤٥٧
الرتبة الوسطى ٤٥٧
المرتبة الدنيا ٤٥٩
الفصل الثاني : محترزات الضبط وخوارمه ٤٦٣
المبحث الأول : سوء الحفظ ٤٦٥
المطلب الأول : تعريف سوء الحفظ وبيان أنه قد يكون ملازما للراوى
وذكر بعض الرواة المضعفين بسبب سوء الحفظ ٤٦٥
المطلب الثانى : بيان أن سوء الحفظ قد يكون طارئا على الراوى وهو المسمى بالاختلاط ٤٧٠
أولا : تعريف المختلط ٤٧٠
ثانيا : حكم مرويات المختلط ٤٧٠
ثالثا : طرق معرفة صحيح حديث المختلط من سقيمه ٤٧١
رابعا : أحاديث المختلطين المروية فى الصحيحين ٤٧٥
خامسا : أقسام الرواة المختلطين ٤٧٧
المبحث الثاني : كثرة المخالفة ٤٨٣
المطلب الأول : كثرة المخالفة والفرق بينها وبين زيادة الثقة ٤٨٥
المطلب الثانى : ذكر بعض المضعفين بسبب كثرة المخالفة ٤٩٠
المبحث الثالث : كثرة السهو والوهم ٤٩٣
المطلب الأول : كثرة السهو والوهم والفرق بينه وبين كثرة الغلط ٤٩٥
المطلب الثانى :بعض النماذج والأمثلة للرواة المتكلم فيهم لكثرة الوهم ٤٩٨
المبحث الرابع : كثرة الغفلة والتساهل ٥٠١
المطلب الأول : حقيقة الغفلة والتساهل وذكر بعض النماذج لها ٥٠٣
المطلب الثانى : تعريف التلقين وحكم من عرف بقبوله مع ذكر النماذج ٥١١
المطلب الثالث : الفرق بين التساهل فى حديث رسول الله ﷺ والتساهل فى الحديث

عن نفسه وأمثاله ٥١٥
المبحث الخامس : كثرة الخطأ والفحش فى الغلط ٥١٧
المطلب الأول : مفهوم فحش الغلط وكثرة الخطأ وذكر بعض الأمثلة من الرواة ٥١٩
المطلب الثانى : الإصرار على الغلط والخطأ وعرض بعض النماذج من هذا القبيل ٥٢٢
المبحث السادس : الفروق بين المصطلحات المتشابهة فى هذا الفن ٥٢٧
الخاتمة أهم النتائج والتوصيات ٥٢٩
الفهارس ٥٣٥
الأول : الآيات القرآنية ٥٣٥
الثانى : الأحاديث والآثار ٥٤١
الثالث : الأعلام المترجم لهم فى الرسالة ٥٤٨
الرابع : المصادر والمراجع ٥٥٢
الخامس : موضوعات الرسالة ومحتواها ٥٨٣

* * * *